

(١٥٩٥)

مصالح الناس

قواعد أصولية ومسائل فقهية وسياسة شرعية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"النبوة وقال أهل المقالة الثالثة بالحس والنظر والأثر وهم جماعة المسلمين وهو قول علمائنا وبه نقول

قلت تفصيل مقالات الناس مبسوط في غير هذا الموضع فإن الدهرية لا تنكر جنس المعقول بل تنكر من المعقول ما لا يكون جنسه محسوسا وهذا فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع وإنما كفروا بإنكارهم الغيب الذي أخبرت به الرسل والفلاسفة أيضا لا تنكر جنس الخبر بل تقول بالأخبار المتواترة وغيرها ولكن ينكرون استفادة الأمور الغائبة بأخبار الأنبياء وهم قد يعظمون الأنبياء صلوات الله عليهم ويوجبون اتباع شرائعهم ويأمرون بقتل من يخرج عنها لكن يجعلون مقصودها هو إقامة **مصالح الناس** في دنياهم بالعدل الذي شرعته الأنبياء

وأما الأمور الإلهية والمعاد ونحو ذلك فيزعمون أنهم لم يخبروا عنها بما يحصل به العلم ولكن خاطبوا الناس فيه بطريق التخييل وضرب المثل الذي ينتفع به الجمهور وحقيقة قولهم هو ما ذكره الخطابي من أنهم لا يجعلون خبر الأنبياء طريقا إلى العلم وقد ذكرنا من كلام من دخل معهم في هذا الأصل الفاسد من المنتسبين إلى المسلمين ما تبين به هذا الأصل وبينا من ضلالهم وكذبهم في هذا القول ما قد بسط في موضعه

". (١)

"يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر لا يطيعه لم يمنع ذلك أن يفعل ما يفعل ويأمر بما يأمر به لأن نفس ذلك الفعل وذلك الأمر مصلحة له وهذا موجود في المخلوق والخالق فإن المخلوق كالرسول وغيره يأمر وينهى وإن كان يعلم أنه لا يطاع لأن نفس أمره لهم له فيه مصلحة ومنفعة وثواب وفيه حكمة في حق المأمور والمنهي

وكذلك يفعل ما يفعل **لمصالح الناس** وإن علم أنهم لا يفعلون ذلك إذا كان له في ذلك أجر ومثوبة ومصالح أخرى فإنه إذا كان بعض الناس يصلي في المسجد وبعضهم لا يصلي فيه قامت حجته على من لم يصل واستحق العقوبة وكان قد أزاح عن نفسه العلة بأن يقال لم يبن لهم مسجدا يصلون فيه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٣٣٣

والخالق تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب وأنذر العباد وأزاح عللهم وفعل بهم من الأسباب التي بها يتمكنون من الطاعة أعظم مما يفعله كل آمر غيره بالمأمورين فليس أحد أزاح علل المأمورين أعظم من الله فلا تقوم حجة آمر على مأمور إلا وحجة الله على عباده أقوم ولا يستحق مأمور من آمره ذما ولا عقابا لمعصيته إلا واستحقاق عصاة الله لأمره أعظم استحقاقا وذما ولا عقابا لمعصيته إلا واستحقاق عصاة الله لأمره أعظم استحقاقا وذما ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ولا ييسر أمر على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيرا على مأموريه وأعظم رفعا لما لا يطيقونه عنهم

". (١)

"ص –٤٨٦– لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وكبيع الجوز واللوز في قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصار .وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتي يشتد، وعن بيع العنب حتي يسود . فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .وأيضا، فإن هذا ليس من بيع الغرر، فإنه معلوم في العادة . وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران :أحدهما : لا يجوز حتي يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر، ولم توصف . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .والثاني : أنه يجوز بيعه إذا رأي ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول في مذهب أحمد . وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم **مصلحة الناس** إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخري، ويفضي إلى." (٢)

"ص –٤٩٠– وسئل رحمه الله عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم في الأرض، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثي ؟فأجاب :الحمد لله رب العالمين، أما بيع قصب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٧٣/٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢

السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صونا له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الزمان، ولا تتم **مصلحة الناس** إلا بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول في مذهب الشافعي، فإنه لما مرض أمر أن يشتري له باقلا أخضر، وذلك في مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه .وقد دل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتي يسود، وعن بيع الحب حتي يشتد . وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله." (١)

"ص -٨٠- كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم **مصلحة الناس** إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا .وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وكل من أراد الله به خيرا لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين : ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق بـه مفصلا وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة . وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم : فرض على الكفاية . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .." (٢)

"ص -٩٩- وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقدا قائما بنفسه في الشريعة يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد كما في المضاربة ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط وما يتبعها من العقود فيمنع عامة المشاركات التي يحتاج الناس إليها كالتفاضل في الربح مع التساوي في المال وشركة الوجوه والأبدان وغير ذلك؛ ولكن قول الجمهور أصح . وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء ومصالح الناس وقف عليها مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .وسئل عن تخبير الشراء مرابحة ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ .." (١)

"ص -٢٨٢- فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره . وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم .ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول : " أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام " . وقد روي الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له عليها هدية فقبلها، فقد أتي بابا عظيما من أبواب الربا " . وروي إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضي له، فيهدي إليه هدية، فيقبلها . وروي أيضا عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدي له صاحبها وصيفا، فرده عليه، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من." (٢)

"ص -٣٤٦- بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعا فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة . ومن هذا الباب أن مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقاثي جملة، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه في قشره . ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع، لأنه يسير والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا ؟ وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعا للأرض مثل أن يكري أرضا أو دارا فيها شجرة أو شجرتان هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقا، وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض وشجر، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثا، وقضى بما تسلفه دينا، كان عليه وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع . وهذا يتبين بذكر الربا؛ فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين : غنيا وفقيرا." (١)

"ص -٢٥٥- وأما في الصورة، فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا؛ فإن ذلك ظلم للناس .يبقي أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وألا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه ألا يترك أحدا يفعل ذلك ؟قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات، وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع،ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع . فإن **مصلحة الناس** العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون اليه، وألا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان .والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه." (٢)

"ص -٢٦٦- والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول . أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف؛ مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم؛ لكثرة الريع، ويسر التناول ؟ فنقول :ما علمت أحدا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥٦/

أصله في عامة العقود اعتبار **مصلحة الناس**؛ فإن الله أمر بالصلاح، ونهي عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها : {وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين } [الأعراف : ١٤٢] ، وقال شعيب : {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت } [هود : ٨٨] ، وقال تعالى : {آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } [الأعراف : ٣٥] ، وقال تعالى : {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون } [البقرة : ١١، ١٢] .وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقا للتمارين . وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز، في أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجدا آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولي . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان." (١)

"ص -٣٤٤- أمران إضافيان، فربما نفع هذا ما ضر هذا . كما يقال : مصائب قوم عند قوم فوائد .فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يعتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين :حزبا من أهل الكلام والرأي أقروا بالفرق الطبيعي، وقالوا : ما ثم فرق إلا الفرق الطبيعي، ليس هنا فرق يرجع إلى الله بأنه يحب هذا ويبغض هذا .ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد، إما لقوله بالإرجاء، وإما لظنه أن ذلك **لمصالح الناس** في الدنيا إقامة للعدل، كما يقول : ذلك من يقوله من المتفلسفة، فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل إلا ما يحبه هو ويبغضه، فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي فعله، وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه، وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي؛ الذين يرون رأي جهم والأشعري ونحوهما في القدر، تجدهم لا ينتهون في المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة إلا إلى محض أهوائهم وإرادتهم، وهو الفرق الطبيعي .ومن كان منهم مؤمنا بالوعد فإنه قد يفعل الواجبات، ويترك المحرمات لكن لأجل ما قرن بهما من الأمور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ، ونكاح، وهؤلاء ينكرون محبة الله، والتلذذ بالنظر إليه، وعندهم إذا قيل : إن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٦٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/١٣٣

"ص –٢٤٧– إذا ذكر له قضايا يمكن العلم بها بغير هذا الطريق، لم يمكن وزنها بهذه الأدلة .

وعامة هؤلاء المنطقيين يكذبون بما لم يستدل عليه بقياسهم، وهذا في غاية الجهل، لاسيما إن كان الذي كذبوا به من أخبار الأنبياء .

فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل إلى معرفته بطريقهم، لزم أمران :

أحدهما : ألا حجة لهم على ما يكذبون به مما ليس في قياسهم دليل عليه .

والثاني : أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جهلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة ؟ !

الوجه العاشر : أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علما، وما هو باطل وليس بعلم، يجعلونه علما، فزعموا أن ما جاءت به الأنبياء في معرفة الله وصفاته والمعاد لا حقيقة له في الواقع، وإنهم إنما أخبرو الجمهور بما يتخيلونه في ذلك، لينتفعوا به في إقامة مصلحة دنياهم، لا ليعرفوا بذلك الحق وأنه من جنس الكذب **لمصلحة الناس**، ويقولون : إن النبي حاذق بالشرائع العملية دون العلمية، ومنهم من يفضل الفيلسوف على كل نبي؛ وعلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ولا يوجبون اتباع نبي بعينه، لا محمد، ولا." (١)

"ولم يكن الأمر كذلك؛ فإن القتال لم يحصل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعلي، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه، وأكثرهم (١) لم يكونوا مطيعين له مطلقا، وكانوا قبل القتال أطوع له منهم بعد القتال.فإن قيل: علي كان مجتهدا في ذلك، معتقدا أنه بالقتال يحصل الطاعة.قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفورا، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، لو قتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهادا مغفورا؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل هم به وتركه.وولي الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحوج منه إلى معرفة الأحكام (٢) في الحدود الجزئية، وعمر – رضي الله عنه – لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف: لكن (٣) المشكل أن من ليس بمكلف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول **مصلحة الناس**، والغلام الذي قتله الخضر قد قيل:

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٧/١٤٨

إنه__________(١) ر، ي، م: أو أكثرهم.(٢) ساقط من (ح) .(٣) لكن: ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ي) .." [1]

"قال شيخنا – رحمه الله -: وكذلك لم يحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته أصلا.وفي رسالة الليث إلى مالك – التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في تاريخه " عن أيوب عن يحيى بن عبيد الله بن أبي بكر المخزومي، قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال: " ومن ذلك: أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء، أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت، فيدفع إليها.وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق، فتقوم على حقها.قلت: مراده بالمؤخر: الذي أخر قبضه عن العقد، فترك مسمى، وليس المراد به: المؤجل. فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله، بل هو كسائر الديون المؤجلة، وإنما المراد: ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقي، كما يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة، وعدم المطالبة به ما داما متفقين.ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة، أو تزوجه بغيرها، والله يعلم – والزوج والشهود والمرأة والأولياء – أن الزوج والزوجة لم يدخلا إلا على ذلك وكثير من الناس يسمي صداقا تتجمل به المرأة وأهلها، ويعدونه – بل يحلفون له – أنهم لا يطالبون به.فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق، أو الموت، ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلا، وقد نص أحمد على ذلك، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت، وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به.قال شيخنا: ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها، حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم.وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت، ومنعها من البروز، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه فإن قيل فالشرط إنما يكتبه حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت.قيل: لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر، وتحبسه عليه: لم يقدم على ذلك أبدا، وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى، تتجمل به المرأة، والمهر

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٨

هو ما ساق إليها، فإن قدر بينهما طلاق أو موت، طالبته بذلك.وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم، ولا تستقيم أمورهم إلا به، والله المستعان.." (١)

"جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.قال شيخنا ابن تيمية – رحمه الله –: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا – على إطلاقه – مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع: فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولإجماع الأمة.وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم **بمصالح الناس**، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة.والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقا، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاما، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.٣٧ – (فصل)ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به، في قصة ابن أبي الحقيق.قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردا.والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان.." (٢)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٥٨

(٢) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٩١

"ومن صححها نظر إلى أنهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة، فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع في عين العمل.وأما شركة الدلالين: ففيها أمر آخر، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه، فإن قلنا: ليس للوكيل أن يوكل: لم تصح الشركة، وإن قلنا: له أن يوكل: صحت. فعلى والي الحسبة: أن يعرف هذه الأمور، ويراعيها، ويراعي مصالح الناس، وهيهات هيهات، ذهب ما هنالك.والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى. وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضا: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: ٢] .ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش.[فصل في حاجة الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك]١٠٤ - (فصل)ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك؛ ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها.وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتولى أمر ما يليه بنفسه، ويولي فيما بعد عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف: عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعلى قرى عرينة: خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها، فيرجع الساعي إلى المدينة." (١)

"وفي " السنن ": «أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها،

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٠٨

فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار» . وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها - كمنافع الدور، والطحن، والخبز، وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان. وجماع الأمر: أن **مصلحة الناس** إذا لم تتم إلا بالتسعير.سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبالله التوفيق.[فصل في حكم الولي بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة]١١٢ - (فصل)والمقصود: أن هذه أحكام شرعية: لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك: فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن " الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.والعقوبات - كما تقدم - منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها." (١)

"ومن مواضع القرعة ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإن الورثة يقرعون بينهن، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث، نص عليه في رواية حنبل وأبي طالب، وابن منصور ومهنا.وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بين الجميع، وقال الشافعي: يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه.ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة، فإن لازم القول الأول: توريث من يعلم أنها أجنبية، فإنها مطلقة في حال الصحة ثلاثا، فكيف ترث؟ ولازم القول الثاني: وقف المال، وتعريضه للفساد والهلاك، وعدم الانتفاع به، وإن كان حيوانا فربما كانت مئونته تزيد على أضعاف قيمته، وهذا لا مصلحة فيه ألبتة. وأيضا فإنهن إذا علمن أن المال

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٢٢

يهلك إن لم يصطلحن عليه: كان ذلك إلجاء لهن إلى إعطاء غير المستحقة، فالقرعة تخلص من ذلك كله، ومن المعلوم: أن المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرى، فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد إذا أعتقهم في المرض، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهن، والحاكم إنما نصب لفصل الأحكام، لا لوقفها وجعلها معلقة، فتوريث الجميع – على ما فيه – أقرب للمصلحة من حبس المال وتعريضه للتلف، مع حاجة مستحقيه إليه.وأيضا: فإنا عهدنا من الشارع أنه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح المتخاصمين، بل يشير عليهما بالصلح، فإن لم يصطلحا فصل الخصومة، وبهذا تقوم **مصلحة الناس**.قال المورثون للجميع: قد تساويا في سبب الاستحقاق، لأن حجة كل واحدة منهما كحجة الأخرى، فوجب أن يتساويا في الإرث، كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية.وقال المقرعون: المستحقة منهما هي الزوجة، والمطلقة غير مستحقة، فكيف يقال: إنهما استويتا في سبب الاستحقاق؟ على أنهما إذا أقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا، وصارتا كمن لا بينة لواحدة منهما.وقال المورثون: قد استحق من ماله ميراث زوجته، وليست إحداهما بأن تكون هي المستحقة أولى من الأخرى، فيقسم الإرث بينهما، كرجلين ادعيا دابة في يد غيرهما وأقاما بينتين: فإنها تقسم بينهما.وقال المقرعون: هذه هي الشبهة التي تقدمت، والجواب واحد.وقال المورثون لأصحاب القرعة: قد تناقضتم، فإنكم تقرعون بإخراج المطلقة فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة، إذا كانت أطول من عدة الطلاق، فإن كانت مطلقة فكيف تعتد." (١)

"يحصل له أم لا؟وهذا يتناول أمورا:أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته [عادة] ، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال – تعالى –: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية.فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر،

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٦٢

ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم.والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم، لكن ضيقوا ما وسع الله، وشرطوا ما لم يشرطه، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة.أما القياس فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن، وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل **مصالح الناس**، إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن، وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في متصله فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد.[فصل الكتابة تجري على وفق القياس]وأما الكتابة فمن قال هي على خلاف القياس قال: هي بيع السيد ماله بماله، وهذا غلط. وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته، والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه، فإن السيد حقه في مالية العبد لا في إنسانيته، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه، وحينئذ فلا ملك للسيد عليه، وإذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسه بمال في ذمته، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له، وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة، ومن تمام حكمة الشارع أنه أخر فيها العتق إلى حين الأداء؛ لأن السيد لم يرض بخروجه." (١)

"إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع؛ فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت**مصالح الناس**، والنصوص الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير» وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر» والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وإيجابا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها.يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/٣٠٢

فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.يوضحه أن الناس على عهد نبيهم – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها؛ ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس.يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات." (١)

"الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأنالحاجةتدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم **مصلحة الناس** إلا به أوبالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا، ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك، وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة؟ والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت، وحرموا بيع الكسب بالسمسم، وبيع النشا بالحنطة، وبيع الخل بالزبيب، ونحو ذلك، وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٠٨/٢

وجاءوا إلى ربا الفضل النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعينة، وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل؟ فيا لله العجب، كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتا خالصا؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية؟ وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.[السر في أنه ليس للصفات في البيوع مقابل؟]فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة.." (١)

"قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته؛ فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل؛ فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه.يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه.فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟ قيل: هذا سؤال قوي وارد، وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصناعةللمصلحةالعامة المقصودة منها؛ فإن السلطان يضربها **لمصلحة الناس**

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢/١٠٩

العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئا؟ وهذا بخلاف المصوغ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا؛ فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج.." (١)

"[فصل الشرط العرفي كالشرط اللفظي]] ومن هذا الشرط العرفي كاللفظي، وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظا فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإن لم يقتضه لفظه، ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا. ومنها وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفي. ومنها لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينه لمن يخبزه أو لحما لمن يطبخه أو حبا لمن يطحنه أو متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظا عند جمهور أهل العلم.حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به، بل ليس يقف الإذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة، حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظا لمال أخيه وإحسانا إليه؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت **مصالح الناس**، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضا، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء، وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرف الفضولي ووقف العقود تحصيلا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢/١١٠

لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته؟ فيا لله العجب، يكون هذا الإحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراما لا اعتبارا به شرعا مع إذن الشارع فيه لفظا وإذن المالك عرفا وتصرف الفضولي معتبرا، مرتبا عليه حكمه؟ هذا ومن المعلوم أنا في إبراء الذمم أحوج منا إلى العقود على أولاد الناس وبناتهم وإمائهم وعبيدهم ودورهم وأموالهم؛ فالمرتهن محسن بإبراء ذمة المالك من الإنفاق على الحيوان مؤد لحق الله فيه ولحق مالكه ولحق الحيوان ولحق." (١)

"إليهم في كون هذا الوصف عيبا أم لا، وكون هذا البيع مربحا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية.فإن بليت بمن يقول: هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا فالحيلة في الجواز أن تستأجر منه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها، ويقر له إقرارا مشهودا له به أن ما في باطن الأرض له لا حق للمؤجر فيه، ولكن عكس هذه الحيلة لو أصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه، بخلاف ما إذا اشتراه بعد بدو صلاحه، فإنه كالثمرة على رءوس الشجر إن أصابته آفة، وضعت عنه الجائحة، وهذا هو الصواب في المسألتين: جواز بيعه، ووضع الجوائح فيه، والله أعلم.[المثال الثامن والستون المبايعة يوميا والقبض عند رأس الشهر][المبايعة يوميا والقبض عند رأس الشهر]المثال الثامن والستون: اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد.هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باق على ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا؛ فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظا.والقول الثاني -: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٣

صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم **مصالح الناس** إلا به.." (١)

"إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه، والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها، والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه، والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها، والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره، والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها، والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها، وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها، والماء بينهما، ونظائر ذلك؛ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة **ومصالح الناس**، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها.والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها، والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسل.والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله، وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى، بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله، وقد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع.وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل؛ فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات.وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٤/٥

من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأي عين، ثم لم ينسخه، ولم ينه عنه، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون، وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم، وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره.ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو ما قال الليث بن سعد: إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، ولو لم تأت هذه النصوص والآثار؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك.." (١)

"وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه.فسمى الغلة خراجا فأرض العنوة يؤدي أهلها إلى الإمام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر إجارة له قال: أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ، وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رضي الله عنه هذا، وقال: لا أعرف وجهه وهي القبالة المكروهة، وقد بينا أن حديث الشيباني أصح وأصرح ويؤيده تقبيل حديقة أسيد بن حضير، ومعه القياس **ومصلحة الناس**، فإنه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع، كلاهما في القياس سواء.." (٢)

"وسر المسألة أن الشجر كالأرض، وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها ومغل الزرع كمغل الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه.وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من منع القبالة فليس مما نحن فيه بل هو من القبالة الفاسدة، وهي أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالا معلوما، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعا من المحذور كما يفعله كثير من الناس ويسمونها الكراء، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ذلك الربا.ومعلوم أن إجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يدخلها ربا، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا، وهذا بين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال له الرجل: أتقبل منك الأبلة فلم يطلب منه إجارة الشجر بل يتقبل البلد كله بما فيه، ويدفع إليه مالا معلوم، فهذا لا يجيزه أحد، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيد بن جبير فقال: " الرجل يأتي القرية

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٦/٤

(٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٢٦٢/١

فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج "، فهذه هي القبالات المحرمة لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره عليها جميع الصحابة، ولا تتم **مصلحة الناس** إلا بها كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض، فإن الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة ولا يمكنه أن يفرد كل نوع ببيع إذا بدا صلاحه.." (١)

"والمساقاة من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة، ومنهم من يخصها بالنخل والكرم، ومن جوزها في جميع الشجر فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه، والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يحسن المساقاة، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر، وفي هذا فساد لا تأتي به الشريعة.ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.ولما كانت **مصالح الناس** لا تتم إلا بذلك وضع المانعون حيلا للجواز بأن يؤجروه بياض الأرض بأضعاف أضعاف ما تساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى ما يكون فلا الإجارة مقصودة لهما ولا المساقاة فقد دخلا على عقد لم يقصده واحد منهما، فالذي قصده هذا وهذا حرام والذي عقدا عليه لم يقصداه ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها.وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الخراج في الحديث الصحيح." (٢)

"ووجه الوضع أن ما لا يناله الماء فينتفع به في **مصالح الناس** يكون بمنزلة ما يناله الماء.ووجه المنع أنه لا ينتفع به ولا يمكن زرعه، فهو كالفقير العاجز عن الجزية.واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زرعه هل يوضع عليه الخراج على روايتين نص في إحداهما على أنه إن أمكن أن يحييه من هو في يده أو غيره أخذ منه وإلا فلا.[فصل من أحق بالأرض الخراجية]٥٧ – فصل[من أحق بالأرض الخراجية]ومن كانت بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجرة، ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث، وليس للإمام نزعها من يده ودفعها إلى غيره، فإن نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحق بها.[فصل فيمن ظلم في أرضه الخراجية]٥٨ – فصل[فيمن ظلم في أرضه الخراجية]ومن ظلم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظلم فيه من العشر؟ فيه روايتان عن أحمد:إحداهما: ليس

---

(١) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٢٦٤/١

(٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٢٦٥/١

له ذلك، كما لو سرق متاعه لم يحتسب به من الزكاة، وهذا أمر العشر والخراج: يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين،." (١)

"هذا الاختيار لا ينافى التكليف ولا يكون إلا به بوجه بل لا يصح التكليف إلا بهالوجه السابع والأربعون قولكم فقد تعارض الأمران أحدهما أن يكلفهم فيأمر وينهى حتى يطاع ويعصى ثم يثيبهم ويعاقبهم الثاني أن لا يكلفهم إذ لا يتزين منهم بطاعة ولا تشينه معصيتهم وإذا تعارض في المعقول هذان الأمران فكيف يهدي العقل إلى اختيار أحدهما عقلا فكيف يعرفنا الوجوب على نفسه بالمعرفة وعلى الجوارح بالطاعة وعلى الرب تعالى بالثوابفيقال لكم لم يتعارض بحمد الله الأمران لأن أحدهما قد علم قبحه في المعقول والآخر قد علم حسنه في المعقول فكيف يتعارض في العقل جواز الأمرين وأن يكون نسبتهما إلى الرب تعالى نسبة واحدة وانما يتعارض الجائزات على كل سواء بحيث لا يترجح بعضها عن بعض فأما الحسن والقبح فلم يتعارض في العقل قط استواؤهما وقد قررنا مما لا مدفع له قبح الترك سدى بمنزلة الأنعام السائمة وحسن الأمر والنهى وأستصلاحهم في معاشهم ومعادهم فكيف يقال أن هذين الأمرين سواء في العقل بحيث يتعارضان فيه ويقضى باستوائهما بالنسبة إلى أحكم الحاكمين فان قيل إنما تعارضا في المقدورية إذ نسبة القدرة إليهما واحدة قلنا قد تقدم أنه لا يلزم من كون الشيء مقدورا أن لا يكون ممتنعا لمنافاته الحكمة وقد بينا ذلك قريبا فيكون تركهم هملا وسدى مقدورا للرب تعالى لا يقتضي معارضته لمقدوره الآخر في تكليفهم وأمرهم ونهيهمالوجه الثامن والأربعون قولكم إذ لا يتزين منهم بطاعة ولا تشيئه معصيتهم {قلنا} ومن الذي نازع في هذا ولكن حسن التكليف لا ينفى ذلك عن الرب تعالى وأنه إنما يكلفهم تكليف من لا يبلغوا ضره فيضروه ولا يبلغوا نفعه فينفعوه وأنهم لو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم ما زاد ذلك في ملكه شيئا ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منهم ما نقص ذلك في ملكه شيئا وههنا اختلفت الطرق بالناس في علة التكليف وحكمته مع كونه سبحانه لا ينتفع بطاعتهم ولا تضره معصيتهم فسلكت الجبرية مسلكها المعروف وأن ذلك صادر عن محض المشيئة وصرف الإرادة وأنه لا علة له ولا باعث عليه سوى محض الإرادة وسلكت القدرية مسلكها المعروف وهل ذلك إلا استئجار منه لعبيده لينالوا أجرهم بالعمل فيكون ألذ من اقتضائهم الثواب بلا عمل لما فيه من تكدير المنة والمسلكان كما ترى وحسبك ما يدل عليه العقل الصريح والنقل الصحيح من بطلانهما وفسادهما وليس عند الناس

---

(١) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٢٨٣/١

غير هذين المسلكين إلا مسلك من هو خارج عن الديانات واتباع الرسل ممن يرى أن الشرائع وضعت نواميس يقوم عليها **مصلحة الناس** ومعيشتهم فان فائدتها تكميل قوة النفس والحكمة وهذا مسلك خارج عن مناهج الأنبياء وأممهم وأما أتباع الرسل الذين هم أهل البصائر فحكمة الله عز وجل في تكليفهم ما كلفهم به أعظم وأجل عندهم مما يخطر بالبال أو يجري به." (١)

"أفضل من ذي النفع القاصر، فرأوا خدمة الفقراء، والاشتغال **بمصالح الناس** وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل، فتصدوا له وعملوا عليه واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله» رواه أبو يعلى.واحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه، وعمل النفاع متعد إلى الغير، وأين أحدهما من الآخر؟ .قالوا: ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.قالوا: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على معلمي." (٢)

"المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.

فإذا عرف هذا فبيع المغيبات في الأرض، انتفى عنه الأمران، فإن غرره يسير، ولا يمكن الاحتراز منه، فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئا فشيئا كلما أخرج شيئا باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يوجبه الشارع، ولا تقوم **مصالح الناس** بذلك البتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك، أو كان ناظرا عليه، لم يجد بدا من بيعه في الأرض اضطرارا إلى ذلك، وبالجملة، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ول نظيرا لما نهى عنه من البيوع.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم ٢/٨٦

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ١/١٠٨

[فصل بيع المسك في فأرته]

فصل.

وليس منه بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغير، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه، وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا، ومن حرم بيع شيء، وادعى أنه غرر، طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا، وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلا، والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر.." (١)

"فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة ، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها ، فشرط فيه قبض الثمن في الحال ، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة ، ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه ، وكثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الغرر ، ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين ؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم .والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم ، لكن ضيقوا ما وسع الله ، وشرطوا ما لم يشرطه ، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة .أما القياس فإنه أحد العوضين ، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن ، وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل **مصالح الناس** ، إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين ، هذا يرتفق بتعجيل الثمن ، وهذا يرتفق برخص الثمن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٧٢٨

، وهذا قد يكون في مذ قطع الجنس كما قد يكون في متصله فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد) والله أعلم .." [(١)]

"مقاصد الشريعة الإسلاميةللأستاذ الدكتورمحمد مصطفى الزحيليبسم الله الرحمن الرحيممقاصد الشريعةالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.تمهيد:إن هذا البحث ذو أهمية بالغة لكل داعية إلى الله تعالى، وإننا سنتناول دراسته وبحثه إجمالا بحسب المخطط التالي:١ . تعريف المقاصد٢ . تحقيق مقاصد الشريعة بتحقيق **مصالح الناس** في الدنيا والآخرة.٣ . فائدة دراستها ومعرفتها.٤ . أقسام المصالح بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة.٥ . وسائل تحقيق المقاصد بالتشريع.٦ . ترتيب الأحكام بحسب المقاصد، ومعرفة الراجح منها عند التعارض.أولا: تعريف المقاصد:المقاصد لغة جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصدا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه (١) .ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان (٢) .ثانيا: تحديد مقاصد الشريعة:____________(١) انظر: القاموس المحيط ٣٢٧/٢، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، المصباح المنير ٦٩٢/٢، مختار الصحاح ص٥٣٦، تهذيب الأسماء اللغات ٩٣/٢.(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص٦١.." [(٢)]

"إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم، وكرم بني آدم في غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض وما في السموات، وجعلهم خلفاءه في الأرض، وفوق كل ذلك فن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثا، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٣٨٠

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/١

المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هاديا ودليلا لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها.وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق **مصالح الناس** في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، **ومصالح الناس** في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلا أو آجلا، **ومصالح الناس** في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم. هذا وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معا، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، ويجب التنويه إلى أن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل إلا بينها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها.." (١)

"والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، **ولمصالح الناس** من جهة ثانية، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثا في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد (١) .. فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق، والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وإنقاذه من العائد الباطلة والأهواء المختلفة والشهوات الحيوانية، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى واجتناب الطاغوت، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود، وشمس وقمر، ونجوم وشياطين، وغير ذلك.قال تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها } [البقرة: ٢٥٦]____________(١) اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا، على قولين: فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، ولكن معظمها معلل بعلة ظاهرة، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة، وهي التي يسمونها (الأحكام التعبدية) أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها، ولو لم تعرف لها علة وحكمة وسببا، كأوقات الصلاة، وأعداد الركعات، ونصاب الزكاة، وقال بعض العلماء: إن الأحكام الشرعية

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٢

كلها غير معللة، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل" [منهاج السنة النبوية ٢/٢٣٩ مطبعة المدني] وانظر تحقيق هذا الموضوع مع مراجعه وأدلته في [شرح الكوكب المنير ١/٣١٢ وما بعدها، الموافقات ٢/٣، الأحكام للآمدي ٢/٢٥٢، ٢٧١، مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣، ٢٠، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥]..." (١)

"وقال تعالى: { والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى، فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب } [الزمر: ١٧ ـ ١٨]وقال تعالى مبينا الحكمة والغاية من خلق الإنسان: { وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام، وكان عرشه على الماء ليبلوكم أحسن عملا } [هود: ٧]وقال تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون } [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧]والعبادة هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى.وبين تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في الدنيا، والفوز برضاء الله في الجنة، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه، قال تعالى { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦]، وقال تعالى { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [النساء: ١٦٥].وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة في بعثة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة، فقال تعالى: { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } [الأنبياء: ١٠٧]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة.وبين تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق **مصالح الناس**، بتحقيق السعادة لهم في الدنيا، والفوز والنجاة بالآخرة لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فقال تعالى: { كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، إلى صراط العزيز الحميد } [إبراهيم: ٢]." (٢)

"وقال تعالى عن الصلاة: { وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } [العنكبوت: ٤٥]وأكد ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا" (١)وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى: "يا عبادي، لو

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٣

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٤

أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا" (٢)وفي المعاملات بين تعالى الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... } ثم قال تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم... } إلى قوله تعالى محددا الهدف والغاية من ذلك { ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا } [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل، وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [البقرة: ١٨٧].وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر، فقال تعالى: { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله والصلاة فهل أنتم منتهون } [المائدة: ٩١]______________(١) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح [انظر: فيض القدير ٦/٦٢١].(٢) رواه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر مرفوعا. [انظر: الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص٤١].." (١)

"١ . أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي، ولكل مادة علمية، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، والاضطراب والمشقة فليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، وهذا يساعده على وضع اللبنات في أماكنها ويقيم المواد على قواعدها (١)٢ . إن دراسة مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.______________(١) يقول العلامة ابن القيم: (إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٦

كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأصدقها) [إعلام الموقعين ٣/١٤].." (١)

"٣ . إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج، وأن دعوته تهدف إلى تحقيق **مصالح الناس** ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم.أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه، والباحث والمجتهد فتظهر في الفوائد التالية:١ . الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.٢ . الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.٣ . الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما سبق بيانه في أسباب اختلاف الفقهاء . فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.٤ . الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.٥ . إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيرا ما يكون التعارض ظاهريا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشريعة.." (٢)

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٨

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٩

"وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد.وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو للنظام، لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة، ليستطيع شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والمقصد الذي وضع من أجله.كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما.كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي: إن جميع تصرفات الحكام مرتبة بتحقيق **مصالح الناس**، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة (١) .رابعا: تقسيم المقاصد بحسب المصالح:_____________(١) يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم...ثم يقول: وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم). [مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٨]، وانظر علم أصول الفقه، للمرحوم خلاف ص١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٥ وما بعدها.." (١)

"قلنا: إن مقاصد الشريعة هي تحقيق **مصالح الناس**، ولكن **مصالح الناس** ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم (١) .١ ـ المصالح الضرورية:وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت **مصالح الناس**، وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار.وتنحصر

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/١٠

مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال (٢) ، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها وهي: ١ . حفظ الدين ٢ . حفظ النفس ٣ . حفظ العقل ٤ . حفظ العرض أو النسب ٥ . حفظ المال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس.قال حجة الإسلام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتصمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (٣)٢ . المصالح الحاجية:ـــــــــــــــــ(١) انظر: قواعد الأحكام ٢٩/١ وما بعدها، ٤٢ وما بعدها.(٢) انظر: المستصفى ٢٨٦/١، علم أصول الفقه، خلاف ص١٩٩، الموافقات ٤/٢، الأصول العامة ص٦٠،٦١.(٣) انظر: المستصفى ٢٨٧/١.." (١)

"وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها، عن طريق (الحاجيات) (١) .٣ . المصالح النفسية:وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها.وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال (٢) .وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعا، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها، كما سنفصله في الفقرة التالية:خامسا: الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد:يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/١١

قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة:وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين:أ ـ الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها.__________(١) انظر: المستصفى ٢٨٩/١.(٢) انظر: الموافقات ٦/٢، علم أصول الفقه، خلاف ص٢٠٠، المستصفى ٢٩٠/١.." (١)

"وقد وردت النصوص الشرعية صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني، وبيان الحكم من مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس وترفع الحرج عنهم، فقال تعالى: { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا } (١) ، وقال تعالى: { ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج } (٢) ، وقال تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (٣)وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عن مشروعية قصر الصلاة: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٤)٣ . حفظ المصالح التحسينية:شرع الله أحكاما كثيرة لتأمين الأمور التحسينية للناس، وتحقيق مصالحهم فيها، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة، لتؤدى مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه.فشرع الله في العبادات أحكاما متنوعة لتكون العبادة على أقوم السبل كالطهارة في الجسم والثوب والمكان، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة.وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاسات.وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الأشجار، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى.وفي العقوبات والقصاص فرض المماثلة والإحسان في القتل، وجعل حق الدم لأولياء القتيل، ولكن عن طريق القضاء والسلطان.ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة، والآداب الراقية، والفضائل السامية (٥) .__________(١) سورة النساء: [الآية: ٢٨].(٢) سورة المائدة: [الآية: ٦].(٣) سورة البقرة: [الآية: ١٨٥].(٤) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعا (انظر فيض القدير ١٩١/٤).(٥) انظر: الموافقات ٦/٢، علم أصول الفقه، خلاف ص٢٠٤، المستصفى ٢٩٠/١.." (٢)

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - الزحيلي، ص/١٢

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية - الزحيلي، ص/١٧

"وصرح الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (١) . ٤ . الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح:اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكاما تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح، وقد شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه، ولتكون أمانا احتياطيا، وسياجا واقيا للحفاظ على **مصالح الناس**، دون أن تتعرض لخدش أو نقص أو خطر.فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين، وشره للصلاة أحكاما تكميلية كالأذان لإعلانها، وصلاة الجماعة في المسجد، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم.وشرع القصاص لحفظ النفوس، وشرع لإكماله التماثل في النفس والعضو والجروح، وحرم الزنا لحفظ العرض وشرع لإكماله تحريم الخلوة ومنع النظر إلى الأجنبية، وحرم الإسلام الخمر لحفظ العقل، وشرع لإكماله تحريم القليل منه ولو لم يسكر، لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم، كما طلب الشارع التورع عن الشبهات والمحرمات، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه، وشرع الإشهاد في المعاملات، واشترط الكفاءة في الزواج، وأوجب النفقة الزوجية، وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة.وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف، لتتم **مصالح الناس** الحاجية دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات والأحقاد والأضغان بين الأفراد.____________(١) رواه الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة بلاغا (أي إن أبا هريرة لم يسمعه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة بل بلغه الحديث من صحابي آخر) ومرفوعا. (انظر الموطأ ص٥٦٤، مسند أحمد ٢/٣٨١) .." (١)

"وفي التحسينات بين الشارع شروط الطهارة، والإحسان بالتعامل، والتحلي السامي بمكارم الأخلاق، وأن يترفع المسلم عن المعاملة بالمثل، كما طلب الشارع الإنفاق من الطيب الحلال، وأن يحسن المسلم [اختيار] الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يديه يوم القيامة (١) .ونبادر إلى التنبيه إلى أن هذا التقسيم للأحكام بحسب مقاصد الشريعة **ومصالح الناس** لا يعني أن الأحكام الضرورية فرض وواجب وأن الأحكام الحاجية مندوبة وسنة، وأن الأحكام التحسينية مباحة، وإنما شرعت الأحكام لتحقيق **مصالح الناس** الضرورية والحاجية والتحسينية، وفي كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات.سادسا: ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد:تبين لنا من النظر العقلي والواقع الملموس أن **مصالح الناس** مندرجة ومرتبة بحسب

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/١٨

أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية، وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك، فجاءت على درجات مختلفة بحسب **مصالح الناس**، ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية، لأنه يترتب على تركها وضياعها الاختلال في نظام الحياة، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية، لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرج، والشدة والمشقة والعسر، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية، وأخيرا تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة.__________(١) انظر: الموافقات ٢/٦..." (١)

"قوله: (يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور) أي: لا يجوز تشريع الحكم بناء على المناسب المرسل، لأن الشارع لم يعتبره، وما لم يعتبره لا يصلح أن يكون وصفا يرتب عليه حكم شرعي.ودليلهم أمران:الأول: أن الشريعة راعت جميع **مصالح الناس** بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع.والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فتح باب لأهواء ذوي الأهواء والولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فربما تخيلوا بعض المفاسد مصالح، فرتبوا عليها أحكاما، وقد تقدم البحث في «المصلحة المرسلة»، وبيان من أجاز الأخذ بها.و(الاطراد): شرط عند القاضي وبعض الشافعية. وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يختص بمورده.و(التخلف): إما لاستثنائه كالتمر في المصراة، أو لمعارضة علة أخرى، أو لعدم المحل، أو فوات شرطه، فلا ينقض، وما سواه فناقض.قوله: (والاطراد) هذا الشرط السادس من شروط العلة، وهو شرط مختلف فيه، ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة وجد معها الحكم، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار، وتحريم الربا حيث وجد الكيل والطعم . مثلا ..قوله: (شرط عند القاضي وبعض الشافعية) هذا القول الأول ، وهو أن الاطراد شرط في صحة العلة، وعليه فإذا تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست بعلة؛ إذ لا فائدة من وجود العلة بدون حكم، وهذا ما يسمى بـ(النقض) وعليه فالنقض يقدح في صحة العلة، وهذا قول القاضي وبعض الشافعية، قال ابن اللحام في «مختصره»: (اشترطه الأكثر)[(٩٥٢)]اهـ.." (٢)

"جـ- أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/١٩

(٢) تيسير الوصول، ص/٣٤٦

فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم **مصلحة الناس** إلا به وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.٩- المكره: إن كان كالآلة لا اختيار له فغير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق. هذا لا إشكال فيه ولا نزاع(١).قال ابن رجب: «من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق...»(٢).أما من أكره إكراها دون ذلك؛ مطيقا للإقدام والإحجام سواء بالضرب أو التعذيب أو التهديد بالقتل؛ فإن هذا المكره والحالة كذلك في تكليفه تفصيل:____________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/١٠)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٥٠٩/١)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٢).(٢) "جامع العلوم والحكم" (٣٧٠/٢).." [1]

"٤- أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق **مصالح الناس** وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها(١).قال ابن القيم: «...فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها»(٢).٥- أن الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما(٣).ومن الأمثلة على ذلك ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – تغيير بناء الكعبة(٤) لما في إبقائه من تأليف القلوب(٥).٦- تبين مما مضى أن مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل المصلحة والمنفعة، أما ما يترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود للشارع.قال ابن تيمية: «....... وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة.....»(٦).٧- إذا علم

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٢٨/١

ذلك كان من باب أولى ألا يأمر الشارع بما مفسدته راجحة أو خالصة.______________(١) انظر (ص ٢٣٤) من هذا الكتاب.(٢) "إعلام الموقعين" (٣/٣).(٣) المصدر السابق (٢٧٩/٣).(٤) ورد ذلك في حديث رواه البخاري (٤٠٧/٦) برقم (٣٣٦٨).(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٠٧/٢٢) وللاستزادة من الأمثلة. انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٢/٢٥، ٢٧٣)، و"إعلام الموقعين" (٤/٣) وما بعدها.(٦) "مجموع الفتاوى" (٢٨٢/٢٥، ٢٨٣)..." (١)

"١٤- الأحكام الشرعية نوعان: ثابتة لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر.قال ابن القيم: «الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة.كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانا ومكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»(١).١٥- إذا علم هذا فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا أيضا دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق **مصالح الناس** ودرء المفاسد عنهم.وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجار معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم.أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة والسبب فهذا ما لا يمكن حدوثه أبدا(٢).١٦- وكذلك فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف من شخص لآخر، كل حسب حاله.قال ابن القيم: «ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها.______________(١) "إغاثة اللهفان" (٣٣٠/١، ٣٣١). وانظر: "إعلام الموقعين" (٢٦٢/٤، ٢٦٣).(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٣/٣) وما بعدها، و"إغاثة اللهفان" (٣٣٠/١) وما بعدها.." (٢)

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٣٤/١

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٣٨/١

"قوله المراد الخ)أى فعند التعارض بحسب الظهور والأولوية يتبع الراجح بحسب الدلالة بأن يكون أقوى دلالة وعند تساوى الدلالتين يتبع الراجح بحسب الحكم كترجيح المحرم على المباح(قوله وفسر) أى الإستحسان(قوله ينقدح فى نفس المجتهد) أى يظهر فى ذهنه(قوله تقصر الخ) أى فلا يقدر أن ينطق به(قوله ورد) أى التفسير المذكور(قوله هذا الدليل) أى الذى ينقدح الخ(قوله فمعتبر) أى فيجب العمل به اتفاقا(قوله ولايضر الخ) أى وانما يضر فى المناظرة لا فى النظر(قوله وان لم يتحقق) أى بأن شك فيه(قوله قطعا) أى بلاخلاف(قوله منه) أى من القياس الأول(قوله فيه) أى الإستحسان(قوله اذ أقوى الخ) مثاله العنب فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لا قياسا على الرطب ثم ان الشارع أرخص فى جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الأول لكون الثانى أقوى(قوله عن الدليل) أى حكمه(قوله إلى العادة) أى مقتضاها(قوله لمصلحة) أى **لمصلحة الناس**(قوله كدخول الحمام الخ) وذلك على خلاف الدليل وهو ما يورد فى موضعه من الدليل على وجوب تعيين المنفعة والأجرة فى الإجارات وتعيين المبيع والثمن فى المبايعات(قوله ورد) أى تفسيره بعدول عن الدليل إلى العادة(قوله فقد قام الخ) أى واذا قام دليلها فلا يجوز الإنكار من الباقين(قوله ردت) أى فلا تصلح محلا للنزاع(قوله بما ذكر) أى من التفاسير الثلاثة(قوله فإن تحقق الخ) أى بحيث يصلح محلا للنزاع فى المعنى(قوله ذلك) أى وضع شرع من قبل النفس والهوى(قوله لأنه كفر) أى ان اعتقد جوازه(قوله أو كبيرة) أى ان لم يعتقده(قوله استحان الشافعى إلى قوله درهما) أى فهذه الإستحسانات ليست من الإستحسان الذى نحن بصدده لأن المراد المعنى اللغوى وهو عده حسا(قوله فى محالها) هى كتب الفروع(قوله به) أى بالإستحسان2** (مسألة) في قول الصحابى." (١)

"[١] الراجح أن قاعدة سد الذرائع من أحكام القواعد التشريعة الكلية، ويبتني عليها أحكاما شرعية، لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضار والمساوئ.[٢] اعتبار سد الذرائع مصدرا من مصادر التشريع من أهم الدلائل على استيعاب الشريعة الإسلامية **لمصالح الناس** في كل زمان ومكان، رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة.[٣] أن قاعدة سد الذرائع تعمل فيما لا نص قطعي فيه، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنها تعبدية، ولا مجال للاجتهاد فيها.[٤] الشارع الحكيم لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصد، إذا استعملت الذرائع لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية.[٥]

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١٦٣/٢

ولا تنكر جهود علماء الشريعة ـ المتقدمين منهم والمتأخرين ـ الذين قعدوا لهذه القاعدة العظيمة، من خلال اطلاعهم على الدراسات الشرعية في هذا المجال، والذين أغنوا مباحثه بالأمثلة الكثيرة من سد الذرائع في القديم والحديث.وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع. وأرجو أن أكون قد وفقت إلى ذلك، فإن يكن صوابا فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري... والله من وراء القصد ..." (١)

"وإنما وقع التساهل فى باب الإذن والهدية وما صار عنهما من الأمور حتى جاء فيها قبول قول الخادم والقهرمان من العبد والحر والصبى والبالغ والذمى غيرهم لأن الغالب فى العرف الحادى والعادة القائمة أن يتولى هذه الأمور ويتعاهدها الخدم والخول منهم دون علية الناس وأهل المروءة منهم وأما الشهادات فإنما يقوم بها أعيان الناس ويتحملها ذوو الدين والعدالة منهم لما فيها من التوثق للحقوق والاحتياط عليها ولذلك قرأت مصمتة بأوصاف من البلوغ والحرية والعدالة ونحوها وصارت أخبار السنن واسطة بين الأمرين فجاز فيها قول الواحد إذا قوي قوله بوصف العدالة ولا يحتمل أن يكون ذكرا أو أنثى أو عبدا أو مملوكا أو بصيرا أو أعمى وهذا أيضا نوع تساهل فى رواة أخبار السنة والآثار لأنه لو أن فيها جميع أوصاف الشهود لعدمت النقلة وعز وجودهم وصار ذلك سببا لانقطاع العلم ولو جرت فيها المساهلة التى تجرى فى أخبار المعاملات لوجد الفساد والخلل فى أمر الدين وصار لأهل الباطل سبيلا إلى أن يدخلوا فيه ما ليس منه واختلط أهل الحق بالباطل فاقتصر على الواحد ليتسع الطريق إلى النقل وأيد بالعدالة لتنقطع التهيئة عنه وكل من هذه الأمور منزل على منزلة تليق ويرشد إليها وجه المصلحة ويدل عليه الحكمة وأما الذى قاله أبو زيد من العذر لهم فليس بشيء لأنا بينا وجود قبول الواحد فى أمور الدين وقد ذكرنا صورا منها ونزيد فنقول إذا قال الواحد هذا الماء طاهر أو نجس يقبل قوله ويعمل عليه أو يقول أنا وكيل فلان فى التصرف فى ماله يجوز الشراء منه وإذا قالت المرأة حضت أو طهرت يقبل الرجل قولها فإذا قالت حضت يجب الامتناع من وطئها وإذا قالت طهرت يجوز الإقدام على وطئها وإذا قال هذه خمر أو نبيذ وقال هذه أمتى أبيعها منك أو ابنتى أزوجها منك فإن سلموا هذه الوجوه لا بد من تسليمها لأن مصالح الناس لا تقوم إلا بها فيكون الباقى من الأخبار ملحقا بها." (٢)

---

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، ص/٣١

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٢٨/١

"تعريف التدرج وعلاقته بفهم الواقعتعريف التدرج:التدرج في اللغة يعني الاقتراب شيئا فشيئا وقليلا قليلا، جاء في المعجم الوسيط: "وتدرج مضارع درجه، وتدرج إليه تقدم شيئا فشيئا وتدرج فيه تصعد درجة درجة" (١) .ومنه الاستدراج .. واستدرجه أي قربه وأدناه على وجه التدريج، جاء في "لسان العرب": "ودرجه إلى كذا واستدرجه بمعنى، أي أدناه منه على التدريج" (٢) .وقد ورد الاستدراج في القرآن الكريم في قوله تعالى: (٣) . قال صاحب "اللسان": (قال بعضهم: معناه سنأخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم) (٤) .وعلى هذا فإن التدرج في الدين يعني الدخول فيه شيئا فشيئا ورويدا رويدا، واستدراج الناس إليه درجة درجة.وأما كلمة التدرج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – متدرجة متفرقة، فكثير من أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطوارا عديدة حتى يصل إلى طوره الأخير، كإيجاب الصلاة وتحريم الربا والخمر.فهم الواقع في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – :لقد أنزل الله تعالى هذا القرآن وشرع أحكام الإسلام لمصلحة البشر، فكان من مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية **مصالح الناس**.لذا كانت بعض أحكام الشريعة الإسلامية التفصيلية والجزئية متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، وأما الأصول العامة للإسلام فثابتة ولا تقبل التغيير.ــــــــــــــ(١) المعجم الوسيط مادة (درج)، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، ٢٧٧/١.(٢) لسان العرب، مادة (درج)، ١٣٥٢/٢.(٣) سورة القلم، الآية (٤٤).(٤) راجع: كتاب أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ علي حسب الله، ط/٥، ص ٢٩٦ وما بعدها.." [(١)]

"ص -١٤٤-...فصل: في العلةونعني بالعلة: مناط الحكم١.وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله٢.ــــــــ١ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.٢ انظر: القاموس المحيط: "٢/ ٣٤٧".وفي إرشاد الفحول للشوكاني "٢/ ١٥٧": "وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة".وهذا معناها في اللغة.أما في الاصطلاح الشرعي: فلها معان كثيرة.المعنى الأول: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.المعنى الثاني: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله تعالى.المعنى الثالث: أنها الباعث على التشريع، بمعنى: أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرح الحكم.المعنى الرابع: هي المؤثرة

(١) فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهما وتطبيقا، ص/٣

في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى. وهو تعريف المعتزلة، وهو مرفوض، لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء، فإنه سبحانه لا يحمله شيء على فعل شيء.ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات تعريفا شاملا للعلة بأنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق **مصلحة الناس**، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة. انظر: المعتمد "٢/ ٧٠٤"، فواتح الرحموت "٢/ ٢٦٠"، نهاية السول "٣/ ٣٩"، إرشاد الفحول "٢/ ١٥٧ وما بعدها".." (١)

" صفحة رقم ٥٢٢ وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ولا نزاع فيه .وقيل : تخصيص قياس بأقوى منه ، ولا نزاع فيه .وقيل : [هو] العدول إلى خلاف النظير ؛ لدليل أقوى ، ولا نزاع فيه .وقيل : العدول عن حكم الدليل إلى العادة ؛ **لمصلحة الناس** ؛ كدخول الحمام ،وشرب الماء من السقاء .قلنا : مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم ، مع علمهم من غير إنكار أو غير ذلك ،وإلا فهو مردود ، فإن تحقق استحسان مختلف فيه – : قلنا : لا دليل يدل عليه ؛ فوجبتركه ." هامش "____________ومن قال ذلك فقد اقتحم عظما ، وشرع حكما من قبل نفسه ، والقوم لا يقولون ذلك ،بل اختلفوا ' فقيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه .قلنا : ' إن شك فيه ' أي في كونه دليلا ، ' فمردود ' اتفاقا ؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجردالاحتمال والشك .' وإن تحقق 'كونه دليلا ، سواء أكان قطعيا أم ظنيا ، ' فمعمول به اتفاقا ' .ولقائل أن يقول على الشق الأول : لا معنى لقولكم : إن شك في كونه دليلا ، وعلىالثاني : لا نسلم أنه لا يمكن التعبير عنه من الأدلة يعمل به .الشرح : ' وقيل : إنه العدول عن قياس أقوى ، ولا نزاع فيه ' .أي : في أن أقوى القياسين معمول به عند التعارض .' وقيل : تخصيص قياس بأقوى منه ، ولا نزاع فيه ' أيضا ، والكلام فيه راجع إلى الكلامفي تخصيص العلة .' وقيل : العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى ، ولا نزاع فيه ' .' وقيل : العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس** ، كدخول الحمام ' من غيرتقدير الماء ، ولا عوض ، ولا مدة اللبث ، ' وشرب الماء من السقاء ' ، وجواز الاستصباغ ؛فإنه قد ظهر تعامل الأمة به قديما وحديثا من غير نكير ، والقياس منعه ؛ لأنه بيع معدوم .' قلنا ' : هذا العدول إلى العادة هل ' مستنده جريانه في زمانه ' – عليه السلام – ' أو." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٥٣/٣

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٢٢/٤

"ودليل ذلك : قوله تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } ، فلا يشرع دين إلا دينا أذن الله به ، وقوله تعالى : { ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين } دل ذلك على أنه لا يجاب إلا المرسلين ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ، ولأن العبادات هي الطريق الموصل إلى الله عز وجل فلا يشرع الإنسان طريقا يوصله إلى الله عز وجل إلا طريقا جاء في كتاب الله أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – .الثاني : (الأصل في العبادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه) .العادات : جمع عادة ، وهي : ما استقر في الأنفس السليمة ، والطبائع المستقيمة من المعاملات سواء كانت معاملة مع النفس ، أو مع الخلق .مثل : الأكل والشرب واللباس والنوم ، فعادات الناس الأصل فيها الإباحة ، ويدل لذلك : قول الله : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } يعني لكم أن تنتفعوا بكل ما على الأرض وأطلق الله عز وجل ولم يقيد ذلك بقيد ، فكل ما على هذه الأرض مما يؤكل تأكلونه ومما يشرب تشربونه ومما يلبس تلبسونه ، ولم يقيد ذلك بقيد ، وقوله تعالى : { والأرض وضعها للأنام } ، يعني – الأرض كلها موضوعة **لمصالح الناس** من الأكل والشرب واللباس ...وأما ما حرمه الشارع علينا فهو حرام ولو تعارف الناس عليه ، وضابط ذلك أن كل عرف خالف الشرع فهو مردود ، مثل تعارف الناس في بعض المجتمعات على إقامة مجالس العزاء ، أو تعارفهم على الاقتراض من المصارف الربوية ، أو تعارفهم على منكرات الأفراح ، أو أخذ الرشوة ، أو لبس الرجال الذهب ونحو ذلك .القاعدة التاسعةقال : ومنها : " إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت إلا إذا قارنها المانع " .هذه القاعدة التاسعة ، وهي تتعلق بأحد أقسام الحكم الوضعي ، وهو السبب .." (١)

" / متن المنظومة /

مقاصد الشرع هي النتائج ... كذلك الغايات والمباهج

أتت بها الشريعة المطهرة ... وأثبتتها في الفروع الظاهرة

وهي التي سعت إلى تحقيقها ... دوما بكل أمرها ونهيها

فحققت مصالح العباد ... دنيا وأخرى بهدى الرشاد

ألا ترى إلى النصوص الواضحة ... كم عللت وبينت موضحة

وظاهر لعاقل لبيب ... في الخلق والتشريع والتهذيب

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١٠٥

لم يخلق الرحمن شيئا باطلا ... وجاء جل شرعنا معللا

– ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ – مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات و الأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان

– ١٢٤ – جاء الدين لخدمة الإنسان وسعادته والله غني عن العالمين وفي الحديث القدسي : «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» رواه مسلم عن أبي ذر وفي التنزيل العزيز : { من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد } فصلت – ٤٦

– ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ – أراد الناظم التوكيد على تنزيه المولى سبحانه وتعالى عن العبث في التشريع فما من حكم إلا وله حكمة علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل ولذلك كانت أكثر الأحكام تأتي معللة مبينة في الكتاب والسنة

/ متن المنظومة /

ومن وعى مقاصد الشريعة ... فعلمه كقلعة منيعة

فيدرك الطالب سر الشرع ... كذا إطار حكمه والفرع

وهو في الدراسة المقارنة ... دليله المفيد في الموازنة

وهدف الدعوة فيها ينجلي ... وذاك شأن المصلحين الكمل

ويستنير العلما بها على ... معرفة الأحكام مما أجملا

ويستعينون بها في الفهم ... لغامض النصوص قبل الحكم

– ١٢٨ و ١٢٩ – شرع الناظم يذكر الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة فعدد منها :

أولا : إدراك حكمة الشريعة فيما جاءت به من أحكام وذلك يلقي اليقين في نفس طالب العلم ويزيده ارتباطا بالشريعة ودعوة إليها وفهما عنها وحرصا عليها ويكسبه تصورا شاملا لغايات الشريعة المطهرة أصولا وفروعا وإطارا ومناطا

– ١٣٠ و ١٣١ – ثانيا : وبناء على معرفة مقاصد الشريعة يمكن الترجيح والمقارنة بين الاجتهادات المختلفة للفقهاء فما كان منها أكثر تحقيقا **لمصالح الناس** ومنافعهم كان أقرب إلى القبول وأدنى إلى الحق

ثالثا : وتبين المقاصد أيضا أهداف الشريعة السامية في سائر الأحكام وهذا منهج المصلحين الكاملين في دعوتهم وإرشادهم

– ١٣٢ و ١٣٣ رابعا : إن معرفة مقاصد الشريعة دليل قوي في تفسير الأدلة وتحديد معاني المجمل منها

خامسا : كذلك فإنها تعين الأصولي في بيان تفصيل غامض النص قبل استنباط الحكم منه

/ متن المنظومة /

وأنهم بها يحددونا ... مدلولها في اللفظ والمضمونا

وحينما تفتقد النصوص ... بهديها تستنبط الفصوص

وحينما نحتاج للترجيح ... بها يرجحون في الصحيح

تقسيمها بحسب المصالح ... ثلاثة على المقال الواضح

أولها ما سمي الضروري ... ونوعت لخمسة أمور

فحفظه لدينهم ونفسهم ... وعقلهم وعرضهم ومالهم

– ١٣٤ سادسا : ومن خلال المقاصد يمكن تحديد مدلول النصوص الشرعية لفظا ومضمونا

– ١٣٥ سابعا : وكذلك يمكن تشريع الأحكام التي سكت عن بيانها الشارع الحكيم على هدي المقاصد العامة والفصوص : حقائق الأشياء والمراد هنا حقيقة الأحكام

– ١٣٦ ثامنا : وكذلك فإن مقاصد الشريعة مرجح قوي لدى التنازع في حكم من أحكام الشريعة

– ١٣٧١٣٨١٣٩ شرع يذكر تقسيم المصالح الشرعية فأشار إلى أنها تنقسم ثلاثة أقسام :

أولا : المصالح الضرورية : وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ولا يمكن أن تستقر الحياة بفقد واحد منها وهي تنحصر في حفظ خمسة أشياء : الدين والنفس والعقل والعرض والمال

قال الإمام الغزالي : فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة

/ متن المنظومة /

وبعده المصالح الحاجية ... بدفع كل شقة حرية

ثالثها ما سمي التحسيني ... وهي الكمال لأولي التبيين

ومنهج التشريع في الرعاية ... إيجادها والحفظ والوقاية

فحفظ الثلاثة الأقساما ... وزاد فيها رابعا تماما

أتى به مكملا محتاطا ... كي لا يكون حفظه اعتباطا

- ١٤٠ ثانيا : المصالح الحاجية : وهي التي يحتاجها الناس لتأمين معاشهم بيسر وسهولة وحيث لم تتحقق واحدة منها أصاب الناس مشقة وعسر وهو ما عبر عنه الناظم بقوله : (حرية بدفع كل مشقة) أي لازمة لدفع المشاق

- ١٤١ - ثالثا : المصالح التحسينية وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة ولا يصيب الناس بفقدها حرج ولا مشقة ولكن الكمال والفطرة يجدان فقدها

- ١٤٢ - وهكذا فإن منهج الشريعة السمحة لرعاية هذه المصالح يتلخص في خطوتين اثنتين :

أولا : إيجاد هذه المصالح عن طريق النصوص التي أمرت بها

ثانيا : حفظها عن طريق تشريع موجبات التزام الناس بها وعدم الإساءة إليها

- ١٤٣ و ١٤٤ - وهكذا فقد حفظ أقسام المصالح الثلاثة وزاد المصالح التكميلية وهي التي يتم بها تحقيق المصالح الثلاثة على أحسن وجه كالأذان للصلاة بقصد حفظ الدين والقصاص بقصد حفظ الأنفس ومنع النظر بقصد حفظ الأعراض وتحريم الخمر بقصد حفظ العقل والحجر على السفيه بقصد حفظ المال

/ متن المنظومة /

ثم الضروري مقدم على ... سواه كالحاجي والذي تلا

وقدموا ما عم في الأحكام ... على الذي خص من الأنام

ورتبوا أيضا ذوي الضرورة ... من حاجة عظمى ومن خطيرة

فقدم الدين على الأموال ... وهكذا النفس على التوالي

- ١٤٥ - يجب تقديم المصالح الضرورية على الحاجية عند التعارض وكذلك الحاجية على التحسينية

فستر العورة واجب ولكن أبيح كشفها للطبيب حفظا للنفس لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية وستر العورة من المصالح التحسينية

– ١٤٦ – أيضا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فالقصاص قتل للنفس ولكن فيه حفظ لأنفس الناس إذ أن ترك القاتل بلا عقاب فيه ترويع للأبرياء وهو مظنة قتل أبرياء آخرين

– ١٤٧ و ١٤٨ – أفاد الناظم بأن المصالح مرتبة أيضا داخل التقسيم الواحد فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ المال وهكذا وفق ترتيب الأبيات السابقة . فشرع الجهاد بالنفس للحفاظ على الدين وشرع بذل المال للتداوي حفاظا على النفس وهكذا دواليك ." (١)

"حجية المصالح:فريق من العلماء أخذ بالمصالح المرسلة وأعتبرها حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع، وأشهر من عرف عنه هذا الاتجاه الإمام مالك ثم أحمد بن حنبل، وفريق آخر من العلماء أنكر حجية المصالح المرسلة ومن هؤلاء الظاهرية فهم ينكرون القياس فمن الأولى أن ينكروا المصالح المرسلة، وقد نسب إلى الشافعية والحنفية القول بإنكار المصالح المرسلة ولكننا نجد فى فقههم اجتهادات قامت على أساس المصلحة.. . . . . .ـــــــوبين هذين من قال بالمصلحة بشروط تجعلها من قبيل الضرورات التى لا يختلف العلماء فى الأخذ بها، كالغزالى فقد أخذ بالمصلحة بشرط أن تكون ضرورية قطعية كلية.(من كتاب الوجيز فى أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان بتصرف)قال ابن القيم: من المسلمين من فرطوا فى رعاية المصالح المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل.ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافى شرع الله فأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا.أدلة القائلين بالمصالح المرسلة:١. أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس التى قامت عليها والغرض الذى جاءت من أجله.٢. إن **مصالح الناس** ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان ولا يمكن حصرها مقدما، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإذا لم يعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعا وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة وهذا لا يتفق مع عموم الشرعية وبقائها فيكون المصير إليه غير صحيح.. . . . ." (٢)

---

(١) شرح المعتمد، ص/٣٢

(٢) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٤

"٥١ – واستشارات عمر للصحابة عديدة، ومن أروعها ما ارتآه من عدم قسمة أراضي الشام والعراق على الفاتحين، وقوله لمن استشارهم من المهاجرين والأنصار: أنه يريد أن يشتركوا معه فيما حمل من أمورهم، «فإنني واحد كأحدكم ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم...».٥٢ – وقد كان عمر يظن – وهو يخوض هذه المعركة الفكرية الحامية – أنه ليس في القرآن ما يدل لما ارتآه، ولكن الله ألهمه آية في القرآن، وهي قوله: { ٩ : ؛ ج }]الحشر: ١٠[«فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم؟».٥٣ – ومنها استشارته الصحابة في الدخول للشام عندما بلغه أن بها الوباء، ورواية عبد الرحمن بن عوف له الحديث عن رسول الله بعدم دخولها.٥٤ – وقد كان عمر بن الخطاب قمة في الاجتهاد تتضاءل دونها قمة «الهملايا» ولست أريد هنا أن أتحدث عن اجتهادات عمر. ولكني أريد فقط أن ألفت النظر إلى منهج عمر بن الخطاب في التشريع:«دراسة متنوعة لفقه عمر وتنظيماته» بقلم الدكتور محمد بلتاجي، مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة ص ٥٣٢، دار الفكر العربي ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.وقد رجى في تصديرها أن تقدم لقارئها – من خلال فهم عمر بن الخطاب لنصوص الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة – تصورا موضوعيا وحقيقيا لبعض ما يحتويه التشريع الإسلامي من خصوبة وثراء وإعجاز تجعله مهيئا – بصورة لا مثيل لها – لتحقيق مصالح الناس في كل عصر.." (١)

"وختمها بأنه ليس من المستحيل أن يوجد الرجل العمري الذي تتحقق فيه بعض صفات عمر، وتواتيه ظروفه، فيصلح الله به شأن الأمة، وتستعيد على يديه أمجادها، كما صلحت شؤونها على يد عمر، وما كان إلا رجلا عربيا من خلق الله! بيد أننا نؤمن بما قاله عمر بن الخطاب: «من أن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها».٥٥ – وقد أثبت – عن طريق الدراسة والبحث – أن عمل عمر على تحقيق مصالح الناس، إنما كان في ضوء التزامه ابتداء – والمسلمين معه – بالنصوص الدينية في القرآن والسنة (ص٦٥).٥٦ – وقد ذكر من بين مصادره:«عمر بن الخطاب الفقيه المجتهد، للأستاذ الشيخ محمد أحمد السنهوري، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق. جامعة القاهرة، دبلوم الشريعة في العام الجامعي ١٩٦٢ – ١٩٦٣.٥٧ – وهكذا كان عصر الخلافة الراشدة امتدادا طبيعيا للعصر النبوي

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ١/٣٥

حيث واصل الصحابة رضوان الله عليهم المسيرة التي يبدأها الرسول (ص) ودربهم ورباهم على السير بها في الطريق الذي حدده الله لها.٥٨ – واذا كان العهد النبوي تحيطه هالة قداسة الوحي الإلهي وجلال النبوة، فإن الصحابة في عهد الخلافة الراشدة تحملوا بأنفسهم مسؤولية «الإمامة» الدينية و«الخلافة» عن الله في تطبيق المنهج الإلهي، محققين في ميدان الواقع صبغ الحياة الجديدة بالصبغة الإسلامية، مثبتين بذلك صلاحية هذا النظام للتطبيق عمليا في كل زمان ومكان عن طريق الاجتهاد الذي يحتمل الخطأ والصواب، غير محتاجين إلى «إمام معصوم»!٥٩ – ولم تكن اجتهاداتهم «البشرية» تحمل صفة القداسة التي يجب على بقية المسلمين اتباعها إلا اذا وقع إجماع الصحابة عليها، فإذ ذاك فقط تصبح بمنزلة ما ورد في القرآن والسنة النبوية، وهو ما عرف عند علماء الأصول بالإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع.." (١)

"٦٠ – أما اجتهاداتهم التي لم يتفقوا عليها، فهي من جهة حجة على أن موضوعاتها ما تزال ميادين فسيحة للاجتهاد في المستقبل، وهي من جهة أخرى، إضافات قيمة للنصوص الشرعية يستطيع المجتهدون أن يستنيروا بها في تفهم روح الشريعة، ومحاولة تحقيق **مصالح الناس** المتجددة في نطاقها الشرعي.٦١ – فقهاء التابعين وتابعيهمولم يكن فضل فقهاء الصحابة قاصرا على المساهمة في تنظيم المجتمع الإسلامي والاجتهاد في التوفيق بين مصالحه المستجدة وبين النصوص الشرعية، بل كان من فضلهم أيضا تكوين جيل من فقهاء التابعين يواصلون بدورهم حمل الأمانة إلى من بعدهم، فكان فقهاء في كل من: المدينة المنورة ومكة المكرمة، واليمن، واليمامة، والكوفة، والبصرة، والشام، وخراسان، ومصر، والقيروان، والأندلس.٦٢ – وأغنى فقهاء هذه الأمصار الثروة الفكرية الإسلامية بعملهم واجتهاداتهم التي جمع بعضها في عدة مجلدات.٦٣ – ويعكف كثير من طلبة الدراسات العليا في مختلف الجامعات الإسلامية على دراسة كثير من جوانب اجتهادات هذه المرحلة – قبل نشأة المذاهب – بل إن بعض هذه الدراسات، قد تم طبعها مثل موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ص ١٥٨ و٨٦٧) ضمن سلسلة فقه السلف، فقه اثنين وسبعين فقيها، ما بين صحابي، وتابعي، وتابع تابعي عدا الأئمة الأربعة وتابعيهم (جامعة مكة).٦٤ – اختفاء الاجتهاد الجماعيوما أن انتهت أيام الخلافة الراشدة حتى اختفى الاجتهاد الجماعي، لأن بني أمية ألغوا الشورى،

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٣٦/١

فعكف الفقهاء في المساجد على الاجتهاد الفردي النظري، بعيدين عن الحياة اليومية التي كان لتفاعل الاجتهاد معها في عصري النبوة والخلافة الراشدة دور فعال في إغنائه وحيويته.." (١)

"٩١ - وقد علق محقق «الرسالة» العلامة الكبير أحمد محمد شاكر، رحمه الله على هذا النص بقوله: «وهذه الدرر الغالية، والحكم البالغة، والفقر الرائعة، هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد» (ص ٥٠٩ ط. الحلبي ١٣٥٨ هـ. الفقرات ١٤٦٨ - ١٤٧٩).٩٢ - وفي الملحق (١)، نص حديث في نفس الموضوع للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف.٩٣ - مقاصد الشريعةواستمر الأصوليون والمتكلمون حوالي ستة قرون بعد الإمام الشافعي عاكفين على ترديد ما قاله الشافعي وشرحه والتعليق عليه، إلى أن بدأ بعض المجتهدين حوالي القرن الثامن الهجري يحومون حول إتمام ما ظهر من نقص في منهاج الشافعي. وجاء إكماله من أقصى الغرب الإسلامي على يد الإمام الكبير أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي الغرناطي في كتابه العظيم «الموافقات».٩٤ - وهنا أترك الكلمة لصديقنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - الذي أغنى المكتبة الاجتهادية بثمانية كتب عن الأئمة المتبوعين. فقد قال في كتابه: «الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه» (ص٣٤٦، ف٢٣٠): «... إن علماء الأصول - من لدن الشافعي - لم يكونوا يتجهون إلى بيان «مقاصد الشريعة» وما تتجه إليه في جملتها وفي تفصيلها من أغراض ومعان، وإن ذكروا حكما وأوصافا مناسبة في بيان القياس أقلوا في القول ولم يستفيضوا فيه، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعللها لا بأوصافها المناسبة وحكمها. وبذلك كان بيان «المقاصد العامة للشريعة» التي جاءت من أجلها الأحكام، وارتبطت بها مصالح الناس بالمحل الثاني عندهم، فكان هذا نقصا واضحا في «علم أصول الفقه» لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه.٩٥ - ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص، ويجلون هذه الناحية في بحوث كتبوها ورسائل دونوها.٩٦ - فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة.٩٧ - ولابن القيم - تلميذه - كتابات مستفيضة في هذا في شتى كتبه، وخصوصا «أعلام الموقعين عن رب العالمين».." (٢)

"أ) مسائل بيع الطعام.ب) ومسائل المقاصة.ج) ومسائل بيع الآجال.د) ومسائل كراء الأرض بما يخرج منها.هـ) ومسألة الشفعة في خصوص ما يقبل القسمة، ففي كثير منها تضييق مقاصد الشريعة

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٣٧/١

(٢) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٤١/١

الإسلامية.١٦١ ـ ويستعرض الدكتور محمد سلام مذكور في «مناهج الاجتهاد في الإسلام» أمثلة أخرى فيقول: «فهذه العقود المتنوعة التي جدت:أ) كعقود التأمين بأنواعها.ب) وعقود البورصة.ج) واليانصيب.د) وعقود المضاربات.هـ) وأعمال الكمبيالات.و) وهذه الشركات المساهمة، وما تطرحه من سندات.ز) وصناديق التوفير.ح) والعقود الحكومية، وشبه الحكومية.ط) ونقل قطعة من جسم إنسان إلى آخر.ي) والاستفادة بأجزاء من جسم الميت لمعالجة الحي وإصلاح شأنه، وغير ذلك.ك) مما يتعلق بغزو الفضاء.ل) والوصول إلى القمر، وكل ما يصل إليه العلم الحديث.والواقع أن كل هذا يحتاج إلى بحث بما يتلاءم مع الشرع ومبادئه التي تساير مصالح الناس ولا تجعل الأمة الإسلامية متخلفة علميا أو اقتصاديا أو اجتماعيا». («ص ٥٢ ـ ٥٣»).الاقتصاد الإسلامي١٦٢ ـ والواقع أن المشكلة أعمق وأوسع من ذلك بكثير، إنها مشكلة «الاقتصاد الإسلامي» نفسه. لقد سبق أن ذكرنا أن من أهداف الإسلام إقامة حضارة متميزة، لها مقوماتها الخاصة ومنها «الاقتصاد الإسلامي» الذي وضع أسسه القرآن والسنة بما تضمناه من تشريعات جيدة وتوجيهات سامية تضمن من العدالة ما لم تعرفه لا الشريعة اليهودية ولا القانون الروماني. ووسع الاجتهاد والممارسة آفاقه لدرجة حققت مصالح أقاليم العالم الإسلامي الشاسع الأطراف، ومكن أمما أخرى غير إسلامية من اقتباس كثير من النظم الاقتصادية الإسلامية.١٦٣ ـ وفي نطاق مداولة الأيام بين الناس، تقدمت أمم وشعوب أخرى وتولت القيادة بدلا من المسلمين الذين تخلفوا وأصبحوا كغثاء السيل، كما أخبرهم النبي ((ص))..." (١)

"والوسيلة لفهم ما تدل عليه النصوص التشريعية في القرآن والسنة فهما صحيحا هي العلم باللسان العربي، فعلى من يستأهل للاجتهاد أن يكثر قراءة آداب العرب من منثور ومنظوم، وأن يدرس المبادىء اللغوية العربية التي توصل إليها العلماء من استقراء أساليب العرب، وطرق دلالة ألفاظهم وعباراتهم على المعاني، وأن يكون له من هذا ملكة عربية سليمة يقتدر بها على فهم النصوص العربية وإزالة غموض ما فيه خفاء.والوسيلة لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس أو بواسطة غيره من الأمارات الشرعية، هي العلم بالمصالح العامة التي قصدها الشارع بالتشريع، والعلم بأحوال البيئة وما تقتضيه من مصالح، حتى لا ينبو التشريع عن مصالح الناس.٥) ـ وبما أن سياج هذه المؤهلات هو خلق المجتهد ودينه وضميره، وجب أن يكون عدلا، أي كاملا في دينه وخلقه، ولا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، ولا يخشى في

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٥٨/١

الحق لومة لائم، ولا بأس ذي سلطان ولا يبغي إلا المصالح الحقيقية العامة. فإذا اختيرت جماعة متوفرة فيهم هذه المؤهلات، وضمت إليهم جماعة من العدول ذوي علم بشؤون الدنيا من قانونية واقتصادية، وتجارية واجتماعية وصحية وغيرها، تكونت من هاتين الجماعتين «جمعية تشريعية» «فيها الأهلية للاجتهاد» (ص ١٣ ـ ١٧).(ف ١٧٥) الملحق ٢حول وجوب الزكاة في رواتب الموظفين وأجور العمال وصافي إيرادات المباني وصافي إيرادات الملكية الزراعيةمن الدراسات التي قدمت للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، دراسة للدكتور محمد سعيد عبد السلام، الأستاذ بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة (ص ٣٢٧ ـ ٣٥٢).دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاةومن جملة الموضوعات التي تناولتها الدراسة:." (١)

"أيستطيع أن يقول:إنه أعلم بالناس من خالق الناس أيستطيع أن يقول:إنه أرحم بالناس من رب الناس أيستطيع أن يقول:إنه أعرف **بمصالح الناس** من إله الناس أيستطيع أن يقول:إن الله – سبحانه – وهو يشرع شريعته الأخيرة ، ويرسل رسوله الأخير ؛ ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ، ويجعل شريعته شريعة الأبد . . كان – سبحانه – يجهل أن أحوالا ستطرأ ، وأن حاجات ستستجد ، وأن ملابسات ستقع ؛ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان !ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ، ويستبدل بها شريعة الجاهلية ، وحكم الجاهلية ؛ ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب ، أو هوى جيب من أجيال البشر ، فوق حكم الله ، وفوق شريعة الله ما الذي يستطيع أن يقوله . . وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين !الظروف الملابسات عدم رغبة الناس الخوف من الأعداء . . ألم يكن هذا كله في علم الله ؛ وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته ، وأن يسيروا على منهجه ، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة ، والأوضاع المتجددة ، والاحوال المتغلبة ألم يكن ذلك في علم الله ؛ وهو يشدد هذا التشديد ، ويحذر هذا التحذير يستطيع غير المسلم أن يقول مايشاء . . ولكن المسلم . . أو من يدعون الإسلام . . ما الذي يقولونه من هذا كله ، ثم يبقون على شيء من الإسلام أو يبقى لهم شيء من الإسلام إنه مفرق الطريق ، الذي لا معدى عنده من الاختيار ؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال . .إما إسلام وإما جاهلية . إما إيمان وإما كفر . إما حكم الله وإما حكم الجاهلية . .والذين لا

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٢/٥

يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون . والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين . .." (١)

"حتى عند المنكرين لذلك ؛ فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به ، بل ليس يقف الإذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة ؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة ، حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظا لمال أخيه وإحسانا إليه ؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك ، ولضاعت مصالح الناس ، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضا ، وتعطلت حقوق كثيرة ، وفسدت أموال عظيمة ، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء ، وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرف الفضولي ووقف العقود تحصيلا لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته ؟ فيا لله العجب ، يكون هذا الإحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراما لا اعتبارا به شرعا مع إذن الشارع فيه." (٢)

"٢١ - العدالة من الشروط التي يشترطها جمهور الفقهاء فيمن يتقلد القضاء كما تقدم ، وهي : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم ، متوقيا للمآثم ، بعيدا من الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، وتفصيل الكلام عن العدالة ينظر في مصطلح (شهادة ف ٢٢ ، وعدل ف ١ ، ١٦) . فلا يجوز عند الجمهور تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا } فأمر بالتبين عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ؛ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فلئلا يكون قاضيا أولى . قال القاضي عياض : وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا هل يرد ما حكم به وإن وافق الحق ، وهو

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٦/١

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٣٧/٣

الصحيح ، أو يمضى إذا وافق الحق ؟ . وقال النووي : الوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا ؛ لئلا تتعطل **مصالح الناس** .." (١)

"(٤) ع ٥ - ٢٩٥ - ٢٩٧ - . أقول" يجب القول بالمنع مطلقا من شرب الدخان، بعد الجزم بأضراره، وكونه يستهدف القضاء على النفس، والما، وهما من الضروريات الخمس التي قرر الفقهاء أن المقصد العام من تشريع الأحكام هو تحقيق **مصالح الناس**، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، ومصالحهم تشمل الضروريات الخمس التي ترجع إلى حفظ:(الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، والحاجيات، والتحسينات وفي المنع من الدخان جلب نفع للناس، ودفع ضرر عنهم. قال تعالى:{يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث} - أعراف - ١٥٧ - ولا أحد يقول: إن الدخان من الطيبات، فهو لا بد إذا من الخبائث.-----------------*** : ***[متن الكتاب].الباب الأول في الأكل والشرب.مطلب في حكم استعمال أواني الذهب، والفضة: كره الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب، من إناء ذهب، وفضة، للرجل والمرأة، وكذا الأكل بملعقة الفضة، والذهب، والاكتحال بميلها، وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة، ودواة، وقلم، ومرآة، ومجمرة، وظرف فنجان قهوة، ...مطلب في حكم استعمال أواني الذهب، والفضة: كره الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب، من إناء ذهب، وفضة، للرجل والمرأة، وكذا الأكل بملعقة الفضة، والذهب، والاكتحال بميلها، وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة، ودواة، وقلم، ومرآة، ومجمرة، وظرف فنجان قهوة، وساعة، وأركيلة، وصحنها التي توضع عليه، ومنصبها. وإن كا لا يمس الفضة بيده، ولا بفمه، ولا بشيء من جسده - لأنه استعمال فيما صنعت له، بخلاف شنبر القصبة، أو الذهب، والقصب من الفضة، الذي يلف عليها، فإنه تزويق، لأنه من المفضض، فتعتبر حرمته بمسه باليد، والفم، لأنه لو رفع الشنبر، أو القصب لا يبطل الاستعمال.." (٢)

"وفي رأيي المتواضع أن الادعاءين كليهما: ادعاء انحصار المقاصد الضرورية في الخمس المعروفة، وادعاء عدم إيفاء هذه الخمس بالمقاصد الضرورية صحيح من وجه وقابل للنقاش من وجه آخر. فإذا أردنا الاختصار والإجمال فالحصر في الخمس موف بالمطلوب، وكل ما رام بعض المتأخرين إضافته إلى الضروريات الخمس لا يخرج عند التحقيق عنها، فهو لا يعدو أن يكون تفريعا وتفصيلا للكليات الخمس..

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢٩٣/٣

(٢) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٣٣

أما إذا قصدنا التفصيل أو تسليط الضوء على بعض الضروريات لمعالجة ظاهرة من الظواهر التي تفشت في مجتمعاتنا، أو للفت الأنظار وترسيخ مبدأ من المبادئ أو قيمة من القيم فيمكن إضافة سادس وسابع وأكثر من ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح والتقسيم، ولكن دون الادعاء أن ما أضيف اكتشاف جديد وأن ما ذكره المتقدمون قاصر.وإذا ما حقق في طبيعة هذه الضروريات الخمس فسيتضح شمولها؛ إذ هي عائدة إلى **مصالح الناس:**- بحفظ دينهم ومثلهم العليا، التي يمتازون بها إنسانيا وحضاريا، ويستهدفها سعيهم في حياتهم الدنيا.- وحفظ أرواحهم وحقهم في الحياة، وجودا ماديا ومعنويا، عزة وكرامة. والوجود المعنوي هو الذي جهد الإسلام في تحقيقه للإنسان في المجتمع البشري؛ إذ هو المقصود من الوجود المادي، أما الوجود المادي المجرد فيشترك فيه سائر الكائنات الإنسانية، والوجود المعنوي قوامه المثل العليا والمبادئ والقيم الخالدة.- حفظ أموالهم وتيسير سبل تنميتها، ووجوب استثمارها، والمال يمثل الجهد المجسد للإنسان، وثمرة سعيه المشروع، وهو قوام الحياة.- حفظ عقولهم، التي هي أساس إنسانيتهم وقوام فطرتهم، ومناط التكليف والمسؤولية، وسبب التقدم الإنساني والحضاري، من كل ما يشل طاقتها الفكرية، ويقضي بالتالي على الكرامة الإنسانية.- حفظ نسلهم، الذي يمثل صورة وجودهم وحافز نشاطهم، وبقاء نوعهم في أجياله المتعاقبة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.([٢٥])وحفظ هذه الضروريات يتم من جانبين :." (١)

"إن استقراء أدلة الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة يفيد كون أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بمقاصد للشارع آيلة لتحقيق الصلاح العام الجماعي والفردي.١- أدلة الكتاب:أ- قوله تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتآء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)) (النحل:٩٠)، وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما والمقصود بها طلب التزام التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. والعدل قيمة عليا من قيم التشريع، وهو «أصل الدين الذي بعث الله الرسل بإقامته»([٣١])فالعدل مقصد بين للشارع يبرز في تصريح الآية بالمفهوم المخالف له وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذه الثلاث جماع المفاسد التي تخرم جماع **مصالح الناس** وسعادتهم. و«هو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه أن هذه الآية: هي أجمع آية في القرآن».([٣٢])ب- قوله تعالى: ((يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/٤٩

تحشرون)) (الأنفال:٢٤)، فقد جعل الله تعالى الاستجابة لأمر الله ورسوله سببا للحياة، والحياة المرادة من الخطاب هنا هي الحياة الكاملة التي تتحقق فيها السعادة في بعديها الدنيوي والأخروي.ويؤكد هذا المقصد قوله تعالى: ((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) (النحل:٩٧).." (١)

"ويقول الدهلوي: «أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة قد تلقوا أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب، وكاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها عما يتعلق بذلك. أما قوانين التشريع والتيسير، وأحكام الدين، فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي كانوا في الدرجة العليا من معرفتها».([٣٧])وهناك نماذج كثيرة شاهدة على مدى فقه الصحابة لمقاصد الشريعة ومراعاتهم لها في فتاواهم وأقضيتهم وتعليمهم، منها على سبيل المثال:أ- توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظا لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلة قائلا: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم » ([٣٨])، ووجه الاستدلال هنا أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.ب- فتوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصناع إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم ولا تفريط، قائلا: «لا يصلح الناس إلا ذلك».([٣٩])وهو باجتهاده هذا نظر إلى الحفاظ على **مصالح الناس** بعد أن قلت الأمانة في الصناع؛ لأن الحفاظ على المال من ضروريات التشريع.." (٢)

"ويبين تلميذه ابن القيم مناط كل منهما بقوله: «فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله تعالى لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، من أخذ الزيادة على عوض المثل،

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/٥٤

(٢) الاجتهاد التنزيلي، ص/٥٧

فهو جائز بل واجب ... فإذاكان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله. فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة. فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به».([٢٠])وهذا التسعير الواجب قائم أساسا على رعاية المصلحة العامة التي نهض الشارع بوجوب اعتبارها، وهي دفع الظلم الواقع أو المتوقع عن العامة أو الدولة، أو دفع التعارض بين المصلحة العامة والخاصة والتوفيق بينهما، فهو محرم إذا أوقع ظلما بالتجار (وهو علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير على عهده) وهو واجب إذا تعين وسيلة لدفع الظلم عن العامة. وجماع الأمر كما قال ابن القيم: «إن **مصلحة الناس** إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل».([٢١])." (١)

"المبحث الثالث – الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب(١)إن عملية (التخير أو الانتقاء من آراء المذاهب الإسلامية)كانت هي الضوء الأخضر الذي أضاء الطريق أمام العاملين في العصر الحاضر لإنهاض الفكر الإسلامي، والقائمين فعلا بوضع التشريعات أو التقنينات المستمدة من معين الفقه الإسلامي، تمشيا مع متطلبات التطور، وضغط الحاجات، ومراعاة **مصالح الناس** في كل زمان ومكان.وقد استجاب المصلحون المخلصون من العلماء ـ غير المتشائمين والمتزمتين ـ من رجال الأزهر وجامعة الزيتونة في مصر وتونس وغيرهما من البلاد الإسلامية، إلى دواعي النهضة أو الحركة المطلوبة، فقاموا باختيار الحق أو الأفضل والأصلح من الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة، لجعل (الفقه المختار) يتفق مع المصلحة العامة في هذا العصر، ذلك عملا بالمبادئ أو الأسس التالية:١ – الحق واحد لا يتعدد، ودين الله واحد مستمد من معين واحد: هو الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وبما أننا لا نعرف الحق من آراء المجتهدين فنحن في حل من العمل ببعضها بحسب تقدير المصلحة.٢ – الإخلاص للشريعة والحفاظ على أحكامها وخلودها وبقائها عقيدة كل مسلم.٣ – مبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة من أبرز مقومات شرع الله الخالد.٤ – مراعاة **مصالح الناس** وحاجاتهم المتجددة أمر يتفق مع روح الشريعة التي قامت ـ بالاستقراء والتتبع ـ على المصالح، فالمصلحة عماد التشريع، وحيثما وجدت

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/١٠٢

المصلحة فثمة شرع الله ودينه، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.٥- لا إلزام في الشريعة بأحد اجتهادات أو أقوال الفقهاء، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يعمل في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما.٦- لا يجب . في الأصح الراجح . التزام مذهب فقهي معين، لأن ذلك مجرد تقليد (أي أخذ بقول الغير من غير معرفة دليله) وإيجاب التقليد تشريع شرع جديد، كما قال شارح مسلم الثبوت.فلا مانع شرعا من تقليد أئمة المذاهب والمجتهدين المشهورين والمغمورين، كما لا محذور في الشرع من التلفيق بين أقوال المذاهب عملا بمبدأ اليسر في الدين لقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (١٨٥) سورة البقرة ، ومن المعلوم أن أغلب الناس لا مذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم، وهم حريصون على أن يكون عملهم شرعيا.أنواع الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب(٢):لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء الأصول والفقه بحثا مستقلا بهذا الموضوع،ويمكن وضع ضوابط شرعية للأخذ بأيسر المذاهب من طريق الاستنباط أو الاستخلاص مما كتبه الأصوليون والفقهاء في بحث التلفيق وتتبع الرخص والتقليد عموما.وهذه الضوابط(٣)هي ما يأتي:الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنيةأي القضايا العملية التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي(٤).وهذا هو مجال التقليد والتلفيق. أما غير ذلك فلا يصح الأخذ فيه بالأيسر مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق كمعرفة الله تعالى وصفاته وإثبات وجود الله ووحدانيته ودلائل النبوة، ومثل كل ما علم من الدين بالضرورة –أي بالبداهة – وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده أو منكره، في جميع التكاليف الشرعية: عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات، كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا (الفائدة)، والزنا، وحل البيع والزواج والقرض ونحوها مما هو ثابت قطعا بالإجماع، لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر. فلا يباح التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ المسكر والزنا مثلا.كما لا يباح التلفيق المؤدي إلى إهدار حقوق الناس أو إلحاق الأذى والضرر بهم والعدوان عليهم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.قال القرافي(٥): إن ضابط المذاهب التي يقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها عملا بالاستقراء:١ – الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية.٢ – وأسبابها.٣ – وشروطها.٤ – وموانعها.٥ – والحجاج(٦)المثبتة للأسباب والشروط والموانع.احترز بـ (الشرعية) عن العقلية كالحساب والهندسة وعن الحسيات وغيرها. واحترز بالفروعية عن

أصول الدين وأصول الفقه. وبالاجتهادية عن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.وأسباب الأحكام مثل الإتلاف المسبب للضمان. والشروط كاشتراط الولي والشهود في عقد الزواج. والموانع كالجنون والإغماء المانعين من التكليف الشرعي، والدين المانع من إيجاب الزكاة.والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع هي ما يعتمد عليه القضاء من البينات والأقارير ونحو ذلك. وهي نوعان:١ - مجمع عليه كالشاهدين في الأموال والأربعة الشهود في الزنى، والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله.٢ - ومختلف فيه: نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح، والإقرار إذا أعقبه رجوع. ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها، فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك.فاختيار الأيسر من المذاهب مقيد إذن في هذا النطاق وهو الأحكام الفرعية الثابتة بغلبة الظن لدى المجتهد مثل وجوب الوتر والنية في الوضوء، وكون الدين مانعا من الزكاة، وإباحة المعاطاة(٧)، وقبول شهادة الصبيان في القتل والجراح، والشاهد واليمين، وشهادة النساء فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج واستهلال المولود، وجواز البيع بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين. والتطليق بسبب الغيبة أو الإعسار أو الإضرار، وتقويم منافع العقارات، وتضمين الأجراء والصناع، ومنع هدية المدي‌ان، ونحو ذلك.الضابط الثاني ـ ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.يفهم هذا الشرط مما ذكره فقهاء المالكية ـ حتى الشاطبي ـ من ضرورة نقض حكم الحاكم أو قضاء القاضي في أمور أربعة ينقض فيها قضاؤه، مما يدل على أنه عند الأخذ بالأيسر لا يجوز الوقوع فيما يخالف هذه الأمور وهي ما يأتي(٨):الأول ـ أن يحكم القاضي بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، ،وينقضه القاضي الوالي بعده. ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.الثاني ـ أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، فينقضه هو ومن يلي بعده.الثالث ـ أن يحكم بعد الاجتهاد،ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به، فلا ينقضه من ولي بعده. واختلف هل ينقضه هو أم لا؟.الرابع ـ أن يقصد الحكم بمذهب، فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب، فيفسخه هو، ولا يفسخه غيره. ويهمنا في بحث الأخذ بالأيسر من هذه الأمور الأمر الأول، فقد عدد القرافي(٩)صورا أربعة ينقض فيها الحكم هي: مخالفة الإجماع، والقواعد، والقياس الجلي، والنص. ومثل لكل حالة وبين سبب النقض، ثم قال: فإن مثل هذا لا يقر في الشرع لضعفه، وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام، كذلك لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه(١٠). أما سبب نقض الحكم المخالف للإجماع: فهو أن الإجماع معصوم من الخطأ ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلا

قطعا.وأما سبب نقض الحكم لمخالفة القواعد والقياس الجلي والنص إذا لم يكن لها معارض راجح عليها فهو أنها واجبة الاتباع شرعا ويحرم مخالفتها ولا يقر شرعا ما يعارضها باجتهاد خطأ، لقوله تعالى: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } [النساء:٤/٥٩].فمخالفة النص: مثل لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول، فإنه ينقض حكمه، لمخالفته نصوص الأحاديث الصحيحة بصحة وقف المنقول، منها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حق خالد بن الوليد: قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله »(١١).ومثل جواز الوصية للوارث، فإنه مخالف للحديث المتواتر: « ألا لا وصية لوارث»(١٢).ومثل إقرار الربا القليل أو الفائدة في حدود (٧ %) فإنه مخالف للآيات القرآنية الدالة دلالة قطعية على تحريم الربا: { وأحل الله البيع وحرم الربا } (٢٧٥) سورة البقرة ، ومثل تسوية المرأة بالرجل في الميراث فإنه معارض صراحة للنص القرآني: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} (١١) سورة النساء.ومخالفة الإجماع: مثل الحكم بحرمان الجد من الميراث إذا اجتمع مع الإخوة مع أن الصحابة أجمعوا ضمنا على ضرورة إرث الجد، وإنما اختلفوا في أنه: هل يرث جميع المال ويحجب الإخوة، أم أنه يرث مع الإخوة . ومثل الحكم بعدم ضرورة القسمة بين الزوجات في بعض الأحوال، فإنه مخالف للإجماع على أن العدل في القسمة واجب. ومثل الحكم بالقرائن في إثبات جريمة الزنا، فإنه مخالف للإجماع والنص القرآني القاطع.ومخالفة القواعد: مثل لها القرافي بالمسألة السريجية (نسبة لأحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ) وهي أن يقول الزوج: « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا » فلا يقع الطلاق عند ابن سريج، وتابعه فيه ابن تيمية وابن القيم(١٣)، لأن الطلاق الصادر منه لم يصادف محلا له. فلو حكم حاكم بإقرار الزواج عملا بهذا الرأي فينقض حكمه – عند المالكية – لمخالفته القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، فإذا لم يجتمع الشرط مع المشروط لايصح أن يكون في الشرع شرطا(١٤).هذا والوصية لوارث مخالفة للقواعد أيضا مثل قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (الحكم يتبع المصلحة الراجحة) والمصلحة الراجحة في الإبقاء على روابط الأسرة على أساس من المحبة والتعاون وصلة الرحم.ومخالفة القياس الجلي: مثل قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته،والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك، ولقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم} (٢) سورة الطلاق ، وهو رأي المذاهب الأربعة، إلا الحنابلة فقد أجازوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، عملا بقوله تعالى: {يا

أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين} (١٠٦) سورة المائدة...الضابط الثالث . ألا يؤد ي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع:قد بينا دائرة التلفيق الممنوع سواء الباطل لذاته كإحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما أو الباطل لا لذاته، وإنما لعارض ويشمل أنواعا ثلاثة:الأول . تتبع الرخص عمدا أي الأخذ بالأيسر بدون ضرورة ولا عذر.الثاني . التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي.الثالث . التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده وذلك في غير العبادات المحضة. فلا يؤخذ بالأيسر إذا أدى الأمر إلى الانحلال من مسؤولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقضايا الزواج، أو الإضرار بالبشر، أو الفساد في الأرض، أو الإضرار بالمصلحة الاجتماعية.فلا يجوز مثلا التلفيق أو الأخذ بالأيسر للتخلص من فريضة الزكاة، باستخدام الحيل(١٥)قبيل مضي العام بإعطاء الشخص مدينا له من الزكاة بقدر ماعليه، ثم يطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع. أو يلجأ المزكي لتصرف صوري بيعا أو هبة ثم يسترد المال إليه، فهذه حيلة محرمة باطلة لاتسقط فرض الزكاة(١٦)لأن في ذلك إضرارا بمصلحة الفقراء، وتآمرا على حقوقهم الثابتة شرعا في أموال الأغنياء. كما لا يصح الإفتاء بأيسر المذاهب في أحكام الزكاة دفعا لحاجة الفقير، وإنما يفتى بما يحقق المصلحة، فيفتي مثلا بمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء بإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبإخراج زكاة الأرض الخراجية (التي فتحت عنوة) مع الخراج، فيكون الواجب في تلك الأرض الخراج والعشر معا، لأن العشر واجب ديني على المسلمين،والخراج واجب اجتهادي ليكون موردا للجماعة ممثلة بالدولة لسد حاجاتها ونفقاتها العامة.ومن الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة، والتزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية **مصلحة الناس** كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة، وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومقاصد الشريعة هي: حفظ الدين (من عقائد وعبادات)، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي الضروريات أولا، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.أما الضروريات: فهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في

الآخرة. أي أنها كل مالا بد منه لحفظ المقاصد الخمسة الأصلية.وأما الحاجيات: فهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة. فقد تتحقق بدونها المقاصد الخمسة، ولكن مع المشقة والضيق.وأما التحسينيات: فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات ومكارم الأخلاق، كالطهارات وستر العورات. فهي بمثابة السور للحفاظ على المقاصد الخمسة الضرورية.الضابط الرابع ـ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.الأخذ بالأيسر ينبغي ألا يكون متخذا للعبث في الدين أو مجاراة أهواء النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض، لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن } (٧١) سورة المؤمنون ، { {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} (٥٩) سورة النساء ، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس. وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله سبحانه: {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (٥٠) سورة القصص {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في مآ آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} (٤٨) سورة المائدة ، {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} (٢٦) سورة ص.وبناء عليه ألزم العلماء المفتي في إفتائه ألا يتبع أهواء الناس(١٧)بل يتبع المصلحة والدليل الراجح، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة كما بينا. قال تعالى لنبيه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا} [الجاثية:٤٥/١٨-١٩]، قال القرافي في الإحكام والشيخ عليش في فتاويه(١٨): «أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا» .وقال ابن القيم: لايجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه(١٩)وهذا المعنى هو الذي حمل الشاطبي ـ كما بينت سابقا ـ على منع تتبع الرخص، فقد قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل (أي اتباع أحد الدليلين أو القولين من غير ترجيح) إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بمالايفتي به غيره من الأقوال، اتباعا لغرضه، وشهوته،

أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق(٢٠).وهذا يدلنا على أن مراعاة المصلحة الخاصة في الأخذ بالأيسر أمر غير مرغوب فقها وشرعا، وإنما ينبغي مراعاة المصلحة العامة أو مصلحة الكافة.وإذا كان اتباع الأهواء محرما لزم تقييد الأخذ بأيسر المذاهب بوجود حالة الضرورة أو الحاجة، لأن (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) والضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر. أما الحاجة: فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة. والمراد بكون الحاجة عامة: أن تكون شاملة جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة متخصصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة، لا أن تكون فردية(٢١).ولست مع الشاطبي في أن العمل بالضرورة أو الحاجة أخذ بما يوافق الهوى(٢٢)، لأن الضرورات والحاجات تتجدد بحسب التطور. ولابد من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة (وهي أن تكون قائمة لا متوقعة، ويقينية أو غالبة الظن، وملجئة أو محرجة...إلخ)(٢٣).الضابط الخامس ـ أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح.أي أن يكون الهدف العام أولا هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبة ظنه. لذا أوجب الأصوليون على المفتي (أي المجتهد) أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلا، بل يختار أقواها دليلا؛ لأن الصحابة أجمعوا في اجتهاداتهم على وجوب العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما، ولأن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث، والأصل اتفاق الشرع مع العقل. قال القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا.وقال أيضا: أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع(٢٤). لكن ناقش الشيخ عليش هذا الإجماع فقال: ولعل هذا الإجماع ـ على تقدير ثبوته ـ إنما يكون حيث تبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هواه، فإن أبغض شخصا أو كان من ذوي الخمول، شدد عليه، فقضى عليه وأفتاه بالمشهور، وإن أحبه أو كان له عليه منة، وكان من أصدقائه أو أقاربه واستحيا منه، لكونه من ذوي الوجاهة أو أبناء الدنيا، أفتاه ،أو قضى له بالشاذ الذي فيه رخصة(٢٥).ثم ذكر الشيخ عليش في فتاويه عند الكلام على موضوع التخير بين الأقوال: الصحيح إن كان المقلد أهلا للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح، فإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد ألا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده(٢٦).ثم تعقب الشيخ

عليش(٢٧)عبارة القرافي في أنه منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي بمشهور مذهب من قلده حتى ولو كان شاذا مرجوحا في نظره. ثم قال عليش: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح، لأنه لا يلزم من العمل بالمرجوح عنده الراجح في نظر إمامه أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معا.____________(١) – الفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٦٩) فما بعدها(٢) – الفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٩٧)(٣) – الضابط: معناه القاعدة الكلية وجمعه ضوابط ويراد بها هنا القيود التي تحدد نطاق الموضوع.(٤) – القياس الجلي: هو ماكانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة.(٥) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: ص١٩٥ وما بعدها ، طبعة حلب الفروق: ٤/٥(٦) – أي طرق الإثبات أو أدلته مثل الإقرار والشهادة.(٧) – المعاطاة: المبادلة من غير إيجاب ولا قبول، كدفع الثمن وأخذ المبيع فعلا من غير كلام صادر من العاقدين أو من أحدهما.(٨) – القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٤، ط فاس.(٩) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص١٢٨، تبصرة الحكام: ١،٧١/٧٠، ط الحلبي البابي.(١٠) – ويؤيده أن عز الدين بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) اشترط لجواز التلفيق ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم أي أن تكون المسألة اجتهادية(١١) – صحيح البخارى(١٤٦٨)(١٢) – سنن الترمذى(٢٢٦٦)(١٣) – أعلام الموقعين: ٣/٢٦٣ وما بعدها.(١٤) – ومن أمثلة مخالفة قواعد الشريعة عند الشافعية: بيع المعاطاة أو المراضاة، فهو مصادم لأصل شرعي ـ في رأيهم ـ وهو كون الرضا المشروط في البيوع والتجارات معبرا عنه بالإيجاب والقبول اللفظيين.(١٥) – قال ابن القيم: لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة (أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢).(١٦) – أعلام الموقعين: ٣/٢٥٨ ، ٣٢٠ .(١٧) – أعلام الموقعين: ١/٧٤، الموافقات: ٤/١٤٢ و مابعدها، الاعتصام: ٢/١٧٦.(١٨) – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: ١/٦٨، الإحكام للقرافي: ص٧٩.(١٩) – أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢.(٢٠) – الموافقات : ٤/١٣٥ .(٢١) – المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء: ف ٦٠٣.(٢٢) – الموافقات : ٤/١٤٥.(٢٣) – راجع نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٦٦ ومابعدها.(٢٤) – الإحكام في تمييز الفتاوى

عن الأحكام: ص ٧٩، ٨٠، تبصرة الحكام: ١/٦٦، فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٨،٦٤.(٢٥) – فتح العلي المالك: ١/٦٢.(٢٦) – فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٥.(٢٧) – المرجع السابق : ١/٦٨.." [١]

"وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس.**

وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.

ونسب القول به إلى أبي حنيفة، وحكى عنه أصحابه، ونسبه أمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفا من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكي عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكي عن الحنابلة.

قال ابن الحاجب في "المختصر": قالت به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم. انتهى.

وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.

قال الروياني: ومعناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع.

وفي رواية عن الشافعي أنه قال: القول بالاستحسان باطل.

وقال الشافعي في "الرسالة": الاستحسان تلذذ١، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين؛ لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا.

قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولا اتفاقا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا، وما هو مردود اتفاقا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته "فالعمل"* به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقا، وإن كان بمعنى أنه شاك، فهو مردود اتفاقا؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك.

وجعلوا من المتردد أيضا قول من قال: إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت بالسنة، وإن كانت هي الثابتة في

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٤٢

عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع، وأما غيرها، فإن كان نصا "أو"** قياسا، مما ثبت حجيته، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئا آخر، لم تثبت حجيته، فهو مردود قطعا.

---

* في "أ": والعمل به.

** في "أ": وقياسا.

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ٨٧.." (١)

"لكنه يقصر ذلك التقديم على جانب المعاملات والعادات وشبهها ، وأما في العبادات والمقدرات ونحوها ، فالمعتبر فيها النصوص والإجماع ونحوهما من الأدلة (٩) .والمصلحة عنده عامة هي **مصلحة الناس** ، وما يتراءى لهم أنه ذو منفعة . وليس المقصود في ذلك المصالح المرسلة التي يقول بها الإمام مالك . ونجد من المناسب أن نذكر خلاصة لهذا الاعتبار من عبارات الطوفي نفسه . قال : (ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم فيؤخذ من أدلته ، لأنا نقول: قد قدرنا أن رعاية المصلحة في أدلة الشرع ، وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح . ثم إن هذا يقال في العبادات التي تخفى مصالحها على مجاري العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإنا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن إفادتها ، علمنا أنه أحالنا في تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أحلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما)((١٠) .فالأمور السابقة : الإجماع ، والاستصحاب البديل عن القياس الأصولي المعروف ، والقياس الواسع ، والمصلحة . والسنة كانت مما يدخل في مجال أصول الفقه ، لأنها تتناول الأدلة ، سواء كان بإنكارها ، أو بتوسيع نطاقها ، ولكنها لم يكن ينظر إليها على أنها تجديد ، بل كانت تذكر على أنها آراء شاذة ، باستثناء أفكار الطوفي في المصلحة التي لم نجد لها ذكرا في كلام المتقدمين.." (٢)

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٨٢

(٢) أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ص/٦

"لذلك نقول: إن الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، مبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه، وتفعيل حراكه الاجتماعي، وتأصيل التفكير الاستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط والفكر قبل الفعل، ويفحص المقدمات بدقة، ويدرس النتائج والتداعيات المترتبة عليها، ويمتلك القدرة والمرونة على المتابعة في الرحلة الفكرية والمراجعة للنواتج والاكتشاف لمواطن الخلل، ويحدد أسباب القصور عن إدراك النتائج ومواطن التقصير .إن العقل المقاصدي، حقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار (هاتوا برهانكم) ، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب، ويصبح عقلا مستبينا يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله، كما يقول ابن القيم رحمه الله: (ليس المسلم الذي يستسلم للقدر، ولكن المسلم هو الذي يدفع القدر بقدر أحب إلى الله) .وأستطيع أن أقول : إن بناء العقل المقاصدي يحدث تغييرا استراتيجيا في الثقافة، ونقلة فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من آليات مجردة للتعامل معه وتنزيله على الواقع، بعيدا عن **مصالح الناس** .." [١]

"لذلك نجد معظم فقهاء الإصلاح والتجديد، بدأت مشروعاتهم في التغيير من إعادة الاعتبار للفقه المقاصدي، بحيث ربطوه **بمصالح الناس**، وانتشلوا فكر الأمة وفعلها من الوهدة التي سقطت فيها، وحاولوا ردم فجوة التخلف، وإعادة الاعتزاز بالشريعة والالتزام بأحكامها، وخلصوا الاجتهاد من الآلية الميكانيكية والقواعد المجردة، ربطوا اجتهادهم بقضية المقاصد .. وقد تعرض الإمام الغزالي رحمه الله لبعض ما يتعلق بالاجتهاد المقاصدي، خاصة في كتابه: (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)، كما اشتمل كتابه: (إحياء علوم الدين) ، على ذكر كثير من العلل والحكم التي تتعلق بها الأحكام .. كما كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعده الكبرى والقواعد الصغرى باسم: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) .. وكتب أبو إسحاق الشاطبي كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة) ، ويعتبر هذا الكتاب بحثا في المقاصد .. كما تعتبر جهود الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه: (مقاصد الشريعة) من أهم الكتب التي بلورت الجهود السابقة .ولعل من البشائر المستقبلية، توجه بعض الباحثين والدارسين

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٨

في الدراسات العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه إلى موضوعات تتعلق بالمقاصد، من أمثال الدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله ، والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم .وقضية الاجتهاد المقاصدي، لم تتوقف ولم تنقطع حقيقة، إلا أنها لم تتحقق بالبعد الفقهي والفكري المطلوب لانتشال العقل المسلم، بحيث تصبح صبغة ذهنية للعقلية المسلمة المعاصرة، ذلك أن المقاصد كانت مدار الاجتهاد في القرون المشهود لها بالخيرية، وكانت تتحقق وظيفتها دون أن تفرد لها التعريفات والتسميات التطبيقية، الأمر الذي نلحظه عند أي تتبع لاجتهادات الصحابة وسبب اختلافهم في تنزيل الأحكام على محالها، وسبب عدم تنزيل الأحكام عندما لا تتوفر الشروط أو تتعطل المصالح .." (١)

"النفي المطلق للمقاصد، واعتبارها أصلا ملغى لا يلتفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية .- التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، وهو الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع **ومصالح الناس** .والحق أن طرح هذه القضية أمر قديم جدا، وجذوره ممتدة إلى بداية نشأة الفكر الإسلامي الفلسفي والكلامي والأصولي، وإلى ما يعرف بقضايا التعليل، والتحسين والتقبيح، وعلاقة الشرع بالعقل على وجه العموم .. غير أن الاهتمام بها ازداد تأكدا وضرورة في الآونة الأخيرة لطبيعة العصر الحالي، ولما بلغه من ظواهر وحوادث هي في حاجة ماسة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المتين، يسد الفراغ الفقهي فيها، ويبرز حيوية الشريعة وصلاحها وشمولها وخلودها وحاكميتها على الحياة والوجود .لذلك كان لزاما على أهل العلم وأرباب الاجتهاد أن يتصدوا لمتطلبات هذه القضية في ضوء معطيات الواقع المعاصر، على وفق منهجية تراعي التوسط في الأخذ بالمصالح، بغية نفي الآثار السيئة لمنهج الغلاة والنفاة، وبغرض بيان أحكام الله تعالى في النوازل المستحدثة، التي لم ينص أو يجمع عليها، أو التي يتعين ترجيحها وتغليب بعض معانيها ومدلولاتها، بسبب كونها ظنية واحتمالية لم تستقر على معنى معين ومدلول واحد .وقد كانت فكرة طرق هذا الموضوع ترد علي منذ زمن ليس باليسير، وخاصة عندما كنت طالبا بجامع الزيتونة لما انعقد ملتقى

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١١

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في سنة ١٩٨٥م(١) ، فقد كانت مسألة المقاصد ودورها الفقهي، من المحاور المهمة التي حظيت بنصيب وافر من النقاش والتعليق .." (١)

"وتشمل الثوابت جملة القواطع المضمونية، والتي هي العقائد والعبادات والمقدرات وأصول المعاملات والفضائل وكيفيات بعض المعاملات، وتشمل كذلك القواطع المنهجية، وذلك على نحو الجمع بين الكليات والجزئيات، والنظرة الشمولية، ومراعاة التدرج والأولويات في معالجة الأمور، وغير ذلك .* الوسائل الخادمة للثوابت يجوز فيها النظر المقاصدي، قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواطع، وتمكينا لها، ومثال ذلك: الاستفادة من علوم العصر ومستجدات الحضارة لتقوية الاعتقاد في النفوس، وتيسير أداء العبادات، كاتخاذ مضخمات الصوت في الجمعات والأعياد، واتخاذ طوابق الطواف والسعي والرجم، وغير ذلك من الوسائل والكيفيات التي تخدم القواطع في حدود الضوابط الشرعية .* غير الثوابت يتعين فيها الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المشروع، وهي تشمل المجالات التي لم ينص أو يجمع عليها، والمجالات الظنية الاحتمالية، ومن أمثلة ذلك النوازل المستحدثة في الأمور الطبية كطفل الأنبوب والاستنساخ وبنوك الحليب والمني.. وفي الأمور المالية كالسندات والأسهم والبيع بالتقسيط والتأمين .. وكذلك الوسائل المتغيرة للمقاصد المقررة، والتي ينظر في أصلحها وأقربها لمراد الشرع **ومصالح الناس** .* هناك موضوعات شرعية أصولية مهمة جدا في المقاصد، وهي تشكل ميدانا رحبا لإجراء النظر المقاصدي، وتلك الموضوعات على الرغم من خدمة السابقين لها، تمثيلا وتدليلا وتأصيلا، غير أنها تبقى في حاجة أكيدة لزيادة تحقيقها ودراستها، ولا سيما فيما يتعلق بتجلية تطبيقاتها المعاصرة، ومن تلك الموضوعات:- القياس الكلي أو الواسع .- المناسبة .- الضرورة الخاصة والعامة (١) .." (٢)

"- مبحث الترجيح بين معاني القرآن الكريم .مقصد آيات الأحكام:حظيت آيات الأحكام عبر تاريخ الفقه والاجتهاد باهتمام متزايد تناول مسائل كثيرة منها:بيان الأحكام الفقهية.- استخراج علل الأحكام وحكمها وأسرارها ومقاصدها، واستخدام ذلك في توضيح الأحكام وبيان شرعيتها وحقيتها وصلاحيتها .- توظيف ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية والدراسات الأصولية، على نحو الأقيسة والتعليل والتقعيد والمصالح المرسلة ومنع الذرائع، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي المصلحي في عملية الاجتهاد واستنباط

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٢٧

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/٣٠

الأحكام .فارتباط الأحكام القرآنية بعللها وحكمها ومقاصدها ليس إلا دليلا واضحا على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم وسعيه إلى الصلاح والخير والهدى، وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقصده وجودا وعدما.مقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم :ينطوي مبحث التدرج والنسخ (١) في أحكام الكتاب على تعليلات وحكم كثيرة تتصل إجمالا بدفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف (٢) ، ومراعاة العادات الحسنة **ومصالح الناس** (٣)، وتهيأة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جذريا مخالفا لواقعهم وحياتهم، ومصادما لمألوفهم وتقليدهم وأعرافهم (٤).. الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كليا أو جزئيا، لذلك كان لزاما على القائمين على أمر الله والدعوة إليه، استكمال شروط تنفيذ شرع الله تعالى فهما وتنزيلا حتى يؤدي أغراضه وأهدافه .." (١)

"- ومنها تبينت الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو خاصية الوسطية والاعتدال، والواقعية والشمول والتيسير والسماحة والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح والخير والنماء والسعادة بالمنتمين إليها وبسائر الفئات والملل والأمم، وشواهد ذلك لا تحصى كثرة، وهي مبثوثة في مظانها من كتب السيرة والسنن وغيرها، ولعل أبرز شاهد جامع لما ذكر ، قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء: ١٠٧) .. فقد بين سبحانه وتعالى أن الغرض الأسمى من إرساله رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها في الاعتقاد والتعبد والتعامل والتعايش، وليست كلمة (رحمة) هنا سوى تصريح بمقصد عال يحوي ما لا يحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها .- ومنها تغذى البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من المعطيات السنية، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترخص والتيسير والالتزام والاستصلاح والعرف والقصود في الأفعال وغير ذلك، مما كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشرعية **ومصالح الناس** بوجه من الوجوه .مقاصدية السنة على سبيل التفصيل :تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٤٨

مقاصدية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، ويمكن أن نبرز ذلك فيما يلي:مقاصدية نصوص السنة :هناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك نورد ما يلي:." (١)

"- أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله، وعمل العلماء والفقهاء على تجليتها وإبرازها، والتي عبر عنها ابن رشد الحفيد بأخلاقية الإسلام، واعتبرها من أعظم المقاصد وأرقاها، ومدارها إصلاح النفوس كما يهدف الطبيب إلى إصلاح الأبدان (٢)، ومن شواهد ذلك القسامة، والإجارة، والسلم، والكفاءة بين الزوجين، وغيرها.- أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه، وذلك أن العرف الصحيح يراعي أحوال الناس، ويساير أوضاعهم، ويجاري طباعهم ومألوفهم، ويسهل معاملاتهم، دون معارضة لنصوص الشرع وروحه (١).- أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه، إذ كلما كان القانون معبرا عن أوضاع الناس وحاجياتهم، كان أقرب إلى نفوسهم، وكلما كان قريبا من نفوسهم كانت مخالفتهم له أقل وامتثالهم له أكثر (٢) ولن يكون هذا حاصلا إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيش المزمع إصلاحه وتوجيهه.. والناظر بعمق في المقاصد الشرعية ليدرك غاية الإدراك أن السعي إلى الامتثال الأكمل بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه، يعد مقصدا من مقاصد الشرع المعتبرة (٣).* مقاصدية الذرائع:تتمثل ناحيتها المقاصدية في أنها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سدا وفتحا (٤)، وكذلك وضعت لتحقيق سلامة القصود والنيات وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال.وليس هناك شك في أن من المقاصد الشرعية المعتبرة، تخليص النوايا مما يقدح في إخلاصها، وتخليص الأعمال مما يعطل آثارها، فينبغي أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع **ومصلحة الناس**، وإلا كان العمل باطلا مردودا.." (٢)

"- كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، والمقصد هو درء بدعة اعتقادها جزءا من رمضان، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب فيها، فقد نظروا إلى مقاصدها (١)، فحكم الصيام مبني على

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٥٣

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/٧٦

مناطه ومقصده، فإذا كان القصد من صيام ستة أيام من شوال الاقتداء بما رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حسن، وإن كان المقصد تكملة رمضان واعتقاد الوجوب في ذلك فإن الأمر يعد غير جائز، علما بأن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل، وإن وجد في بعض الأحيان فهو لا يقدح في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيبا نبويا مهما.- ضمان الخياط، ومقصده هو عينه مقصد الاستصناع، وهو يتمثل في حفظ الحقوق من الضياع، وعدم تعطيل **مصالح الناس** بسبب التلف بدون ضمان.- الحجر على المدين وبيع ماله جبرا عند جمهور الأئمة، والمقصد هو حفظ حقوق الدائن وزجر المماطلين، وقد رأى الحنفية أن يجبر على الأداء بالملازمة والحبس والإكراه البدني لأنه ظالم، دون أن يحجر عليه .- اشتراط الولي في الزواج، والمقصد هو ضمان حسن الاختيار، وحفظ كرامة الأسرة وصيانتها من العار والتجريح وغيره .- المرأة الممتدة الطهر التي تطلق وهي حائض إذا انقطع حيضها ولم تبلغ سن الإياس بعد، فإنها تبقى مدة الحمل الغالبة وهي تسعة شهور وتنتظر ثلاثة أشهر، وبعد ذلك تنتهي عدتها، والمقصد هو نفي الضرر عن المرأة لأنها لو بقيت تنتظر الحيض أو سن اليأس لتضررت في ذلك كثيرا (١).جواز اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها بغرض التداوي من الرمد، والمقصد هو نفي الحرج عنها (٢).- إعطاء الزكاة لبني هاشم لما تغيرت بيت المال، والمقصد هو المحافظة عليهم من الضياع.* مقاصدية التدوين:." (١)

"وهي الجزئيات التي استحضر فيها العلماء المقاصد، واجتهدوا فيها بمقتضاها وبموجبها، ومن تلك الأمثلة ما كان امتدادا لعصر السلف، على نحو أمثلة الاستصناع، وأجرة الحمام، والطلاق الثلاث، وصلاة التراويح، وحد شارب الخمر، وغير ذلك من الأمثلة المذكورة سابقا، والتي تولى العلماء بيانها وتناقلها وزيادة شرحها والتعليق عليها وغير ذلك .ومن الأمثلة ما كان ابتداء وتأسيسا دون سابق تنصيص أو إجماع، وهي جملة ما استجد من أوضاع ووقائع، وأدركه العلماء في عصورهم، واجتهدوا فيه على وفق اعتبار المقاصد ومراعاتها (١) .القواعد الشرعية:يعد الاشتغال بالقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل المقاصدي، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها على نحو قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، وجلب المصالح مقدم على درء المفاسد، والضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد، وغير ذلك، ولأن فن التقعيد قصد به أساسا أمور مقاصدية كثيرة، على نحو خدمة الفقه وتيسير الرجوع

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٧٨

إليه، وتحقيق **مصالح الناس** ومنافعهم في الامتثال والتكليف والتدين والتقاضي والتعامل (١) .مستثنيات القواعد:مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة لما يستثنى منه، فيه تعطيل للمصلحة، وإيقاع في دائرة الضيق والعنت والمشقة، وليس أدل على ذلك من الاعتداد بالاستحسان، الذي هو عادة العدول الشرعي عن القياس والقواعد العامة والأدلة الكلية في مقابلة المصلحة الجزئية المستثناة (٢)، وكذلك خروج بعض الجزئيات التي لا تقدح في قواطع الكليات.- مراعاة الخلاف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال :مراعاة الخلاف، والعمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، بسبب تغير العرف والمصلحة ومراعاة الضرورة (١)، والعمل بالقرائن (٢(، وغير ذلك مما هو مبين في مظانه.- الاعتداد بالمصادر التبعية:." (١)

"ومن الحجج التي يناقش بها أدعياء الاستقلال ويرددونها، العمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقهية)، التي يتوهم أنها تجذير لدعوتهم، وتأسيس لمبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات .فإن تلك المصادر –حسب زعم هؤلاء- ظلت مسالك موصلة إلى استنباط الأحكام التي لم تكن النصوص والإجماعات قادرة على احتوائها، أو على الأقل لم تكن بذات الصراحة والمباشرة المطلوبة حتى يتعرف عليها، فالنصوص والإجماعات لم توصل لوحدها إلى إثبات تلك الأحكام، وإنما كانت في أشد الحاجة إلى المقاصد التي لو تعطلت أو غيبت لتعطلت كل تلك الأحكام، ولضاعت **مصالح الناس** ولانتفت أو ذبلت خاصية صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها وغير ذلك .التعسف في التعامل مع المصادر والقواعد الاستنباطية :ثم إن أصحاب هذا الادعاء ينطلقون من ظواهر هذه المصادر، ومما يتعلق بها من تسميات وتعريفات وتطبيقات .التعسف في فهم التسميات :فمن حيث التسميات، جرى عرف الكثير من الباحثين بتسمية هذه المصادر بالمصادر العقلية والمصلحية والاجتهادية، التي يتبادر إلى الذهن الفهم بأنها موكولة إلى ما يحدده العقل ويراه من قبيل المصالح، عن طريق الاجتهاد والتأويل، والتطويع والتوظيف .التعسف في فهم التعريفات :ومن حيث التعريفات، فقد حملت بعض التعاريف لهذه الأدلة محملا سيئا، وقصد بها غير ما وضعت له، وادعي أن تلك المصادر تدعو بجلاء ووضوح إلى التعويل على المصالح في مقابل النصوص، وأن العبرة بالمقصد وإن خالف نصا أو إجماعا أو أصلا مقطوعا به، فقد بالغوا في التعسف

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٨٣

الجلي، والتطويع المقصود، والاستخدام السيء في بيان تعريف المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وغيره، وفي تجلية حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأمور بمقاصدها، وغيرها." (١)

"* قيام سد الذرائع من حيث المبدأ، له شواهده من القرآن والسنة، على نحو منع قول: (راعنا)، وإبداله بقول: (انظرنا)، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت، وعدم نهر الأعرابي الذي تبول في المسجد، وغير ذلك (٢).. ويدل عليه أيضا الإجماع والاتفاق على اعتباره ومراعاته (٣).* قيام مبدأ نفي التحايل على معتبراته الشرعية، النصية والإجماعية والاجتهادية، وذلك على نحو استنكار عمل اليهود وتحايلهم في تحليل المحظور، كما جاء في مثال الصيد يوم السبت، ومثال إذابة شحوم الخنازير، وعلى نحو منع نكاح التحليل، وبيع الآجال، وتطليق الزوجة في مرض الموت لحرمانها من الميراث، وهبة المال قبل الحول للفرار من الزكاة، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتبه ومصادره.شرعية قاعدة: المشقة تجلب التيسير:تقوم القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية والاستخلاص من القواعد والمبادئ الكلية، وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى، فهي شرعية في نشأتها، حيث قامت على استقراء الجزئيات كما ذكرنا، وشرعية في منتهاها، حيث لا تستخدم إلا في مواطنها وميادينها الشرعية.ثم إن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلف، أما المشقة المعتادة فلا مناص منها، وهي من طبيعة الحياة ومستلزمات أي فعل بشري خيرا أو شرا، منفعة أو مضرة .شرعية قاعدة: الأمور بمقاصدها:معنى القاعدة أن جميع أو أغلب الأقوال والأفعال تراعى فيها النيات والقصود من ناحية، ولزوم تطابق مآلاتها لمقاصد الشارع **ومصالح الناس** من ناحية ثانية، وتستند شرعيتها إلى ما ذكرناه قبل قليل إزاء شرعية اعتبار المآل، وإلى استنادها إلى الحديث الشريف: (إنما الأعمال بالنيات) (١)، وإلى عموم الأدلة الداعية إلى تخليص النيات وتصحيح القصود وغيـر ذلك (٢) .." (٢)

"فالطابع الخلقي للمقاصد يدرأ الناحية القانونية الشكلية الظاهرية، التي تقف عند الظواهر والمباني، وتضيع الحقوق والمصالح، وتشرع لعقلية قضائية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر، وإضفاء الحجة والحقية على الظواهر والقرائن، وتعمد التحايل والتذرع والإيهام بغير ما هو كامن في النفوس، ومركوز في الباطن ..

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٨٩

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٠٣

إنه ليس غريبا عن المقاصد الشرعية أن تنبني على هذا المعنى الخلقي، فهي تجعل من أعظم موضوعاتها ومسائلها إبطال الحيل والذرائع وتخليص النيات والقصود من شوائب التغرير والغش والإيقاع في الظلم والغفلة والإضرار، وتطهير البواطن من الشرك والحسد والبغضاء، واستحضار الجانب الدياني في العمل القضائي، فيشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون ذلك العمل صحيحا ديانة وقضاء، أي محققا مرضاة الله تعالى **ومصالح الناس**.لذلك منعت كثير من المعاملات الفردية والجماعية بناء على قيامها على التحايل والمغالطات، وذلك على نحو : نكاح التحليل، وزواج المتعة، وبيع العينة، وتطليق الزوجة لحرمانها من الميراث، وقتل المورث لاستعجال الإرث، وهبة المال قبل الحول فرارا من الزكاة وغير ذلك كثير.فهذا ابن رشد الحفيد منذ حوالي تسعة قرون يؤكد أن تقدير المصالح لا يثبته إلا العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء الذين لا يهتمون بظواهر الشريعة المفضية إلى الظلم والجور.وليس إيراد هذه الحقيقة وأمثلتها موقوفا على أعلام الإسلام فقط، بل إن غيرهم قد أجمعوا على ما تميزت به من سمو أخلاقي ومقاصد اجتماعية وإنسانية عامة، يقول المستشرق جوزيف شاخت : (ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالاعتبارات الدينية والأخلاقية، وذلك مثل تحريم الربا، أو الثراء غير المشروع بوجه عام، وتحريم إصدار الأحكام على أساس الشبهة، والحرص على تساوي الطرفين المتعاقدين، ومراعاة الوسط في الأمور)..." (١)

"ومنها ما هو ثابت بالنصوص والإجماع على مر الأزمان، لا يتغير ولا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، وهو مما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه واستقراره وثباته، ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكفارات وأصول الفضائل والقيم والمعاملات وغيرها.ومعنى أن الاجتهاد المقاصدي لا يشملها ولا ينطبق عليها، لا يفيد عدم قابليتها للمعقولية والتعليلية، وكونها من الأمور التي لا تفهم مصالحها ومقاصدها وغير ذلك، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها في وقت من الأوقات تحت موجب المصلحة أو مقتضى مقصد معين حتم ذلك التغيير.بل كل مجالات الشريعة يمكن فهم مصالحها وحكمها ومشروعيتها، بناء على قاعدة كون الشريعة قد انطوت على ما فيه **مصالح الناس** في العاجل والآجل، وأنها جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الرذائل إلى الفضائل، ومن فساد الأوضاع إلى صلاح الأحكام.فالمجال الذي لا يقبل إعمال النظر المقاصدي بغرض تغييره أو تعديله، لا يعني كونه مبهما وغير واضح في مشروعيته وحكمته، بل إنه معلل إما على الجملة وإما على التفصيل، وأن

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٢٤

ذلك التعليل تتفاوت أحجامه وأقداره بحسب الحال والمقام، فالأمر التعبدي في الحج يلاحظ فيه التعليل والتقصيد أكثر من الأمر التعبدي في التيمم، فالحج مصالحه بارزة وظاهرة على الجملة، والتيمم عبادة رمزية اعتبارية ترابية تقتصر علته جملة على أداء الامتثال والخضوع واستباحة الصلاة وتنزيه المعبود، وفي الحج نفسه تتفاوت درجات المعقولية والتعليل بين أعماله ومناسكه كما هو الحال في الهدي والحلق، إذ الأول قد لوحظ فيه التعليل بالتوسعة على الفقراء والتعويد على البذل والعطاء في زمن الشدة والحاجة، وشكر الله على ما أمد به ضيوفه من معاني الوحدة والتضامن، ومن خصال نعمة الصحة والسلامة وأداء الفريضة على خير حال.." (١)

"ومنهم من منعه محافظة على حرمة الميت وكرامته، وبناء على أن الجسم ملك تعالى لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو التبرع أو غير ذلك. وعلى أي حال، فإن القول بجوازه أو منعه مبني في جزء كبير منه على مراعاة المقاصد والالتفات إليها والتعويل عليها في الجواز أو المنع.نقل الدم:وهو نقل الدم على سبيل التبرع من شخص صحيح إلى من يحتاجه لإجراء عملية جراحية أو تعويض الفقر الدموي ونحوه، فهو جائز ومرغب فيه لما فيه من التعاون على البر والتقوى، وإدامة المعروف والإحسان، وإسهاما في إنقاذ النفوس من الهلاك والموت بسبب الحوادث والأمراض، فهو بهذا الاعتبار محقق لمقصد حفظ النفوس، ومقصد حفظ الدين من ناحية تربية الناس على معاني التعاون والمواساة والتضحية ودرء الأنانية والجشع، وتحبيبهم في أحكام الله ورسوله الداعية إلى فعل المعروف وإدامته.بيع الدم:وهو الأمر الذي اختلف في حكمه، فمنهم من منعه **لأن** الدم المسفوح نجس، ولأنه جزء من أجزاء الإنسان التي يمنع بيعها لحرمتها وكرامتها، ومنهم من أجازه لما فيه من المنفعة المشروعة، وحتى لو كان نجسا فإنه لا يمنع بيعه بناء على جواز بيع النجاسات، إذا تعلقت بها مصالح ومنافع، على نحو بيع الزبل وسائر النجاسات التي تتخذ سمادا للأرض بغرض إخصابها، وكذلك يمكن أن يقاس على بيع لبن الآدمية في أصح الأقوال، وعلى أخذ الأجرة في العبادات كالإمامة والأذان ورعاية المساجد وغيرها، أضف إلى ذلك الضرورة القاهرة التي تحتم بيعه حفظا **لمصالح الناس** وإحياء النفوس، ولا سيما عند عزوف الناس عن التبرع والتطوع، وهذا لا يغني عن حث الناس على فعل المعروف، وإدامة التطوع والإحسان، عوضا عن بيع الدم وأخذ عوض عنه.الإجهاض في

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٥٤

حالة الاغتصاب:من أبشع الجرائم والمنكرات الاغتصاب والتعدي على العرض الذي أقره الله تعالى أصلا مقطوعا به في كل الملل والنحل.." (١)

"وهو بيع جائز، كما في بيع السيارات والحيوانات ومختلف الأمتعة، التي تعرض للبيع، ويتزايد الناس في سعرها، إلى أن يرضى البائع عن سعر معين، فيبيعها لمن اقترح ذلك السعر .وهو نوع من أنواع التعامل المشروع الملبي لحاجيات السوق **ومصالح الناس**، مع ما ينبغي من استيفاء للشروط والضوابط الشرعية، حتى لا يخل بحقيقة العقد ومشروعية البيع ومصلحة أحد الطرفين.ربط الديون والقروض والمعاملات بمستوى الأسعار:حكمه المنع والتحريم، لأنه يؤدى إلى الغرر الفاحش بمقدار الثمن، ويقلب الأوضاع، فتقوم النقود بالسلع بدلا من أن تقوم السلع بالنقود، ولا يحقق العدالة، ولا يعالج مشكلة التضخم، ويعمق نفس علل الربا من الجهالة والنزاع والفحش الفادح بين المتعاملين، ويفضي إلى مزيد الظلم والإجحاف، لأنه يحمي الدائنين على حساب المدينين، الذين ليسوا سببا في ارتفاع التضخم، والدائنون هم الأثرياء في الغالب، والمدينون هم الفقراء في الغالب كذلك .ومن ثم فهو لون من ألوان التعامل المفضية إلى تعميق الأحقاد والضغائن، والتحامل بين المتعاملين بسبب التحايل والغرر والجهالة والضرر، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة مانعا لذلك فيما يلي : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار).التأمين التعاوني:." (٢)

"(المسألة الثانية) في تكميل الديباج للتنبكتي آخر ترجمة العلامة للشيخ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ما نصه وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام **بمصالح الناس** كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام ثم قال أثناء كلامه : ولعلك تقول كما قال القائل

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٨١

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٨٥

لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا أحللتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك فإني أقول كما قال : عمر رضي الله تعالى عنه والله لا أحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله الله وإن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة معتمدا في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس." (١)

"ب – أن المصالح مختلفة باختلاف الآراء والأهواء والأزمنة والأمكنة ، بخلاف النصوص فهي لا تختلف باختلاف ذلك .ج – أن هذا الاستدلال مبني على دعوى اختلاف النصوص ، سواء ما كان في العادات أو العبادات أو المعاملات ، فهذا يقضي أن تعطى النصوص كلها نتيجة واحدة من أجل هذا الاختلاف والتعارض ، لكننا نراه يفرق بين أحكام المعاملات – فيجعل المصالح أولى من النصوص – وبين العبادات فيجعل النصوص مقدمة على المصالح .الدليل السادس : أن هناك نصوصا قدمت المصلحة على النصوص ، ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه بعد الأحزاب : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، فصلى بعضهم قبلها ، فقررهم على ذلك إذ فيه تقديم المصلحة (مصلحة إدراك الوقت) على النص ، وحديث : « لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ».وهذا يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب ، فتركه **لمصلحة الناس** . وذكر في ذلك آثارا عن الصحابة .وأجيب :أ – أن المصلحة أن الإمام مطاع في كل أوامره ، وأن الشرع يقدم على أهواء الناس ، ولكنه ترك هذه المصلحة هنا للنصوص .ب – أن هذه القضايا حصلت في أمور العبادة ، والطوفي لا يقول بتقديم المصالح على النصوص في أمور العبادات .ج – أن المعارضة هنا ليست بين النصوص والمصالح ، بل بين النصوص والنصوص ، إذ من السنة إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – .د – ما ذكر من الآثار ما هي إلا اختلاف في الأفهام ، واجتهادات الصحابة منها ما أقروا عليها ، ومنها ما لم يقروا عليها ، وقول الصحابي إذا خالف النص فلا عبرة به ، وهذه المعارضة التي سلكها الصحابة

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٠/٢

رضوان الله عليهم لم تكنمن قبيل النظر في المصلحة المجردة عن الدليل ، بل إنهم يستندون في ذلك إلى أدلة أخرى ، فهذا اجتهاد في النصوص .." (١)

"أ – جمهور متقدمي الحنابلة على عدم جعل المصلحة المرسلة أصلا شرعيا تبنى عليه الأحكام(١).ب – وبعض المتقدمين وأكثر المتأخرين على جواز بناء الأحكام الشرعية على المصالح المرسلة(٢).٥ – أدلة اعتبارها :الدليل الأول : أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيق **لمصالح الناس** ، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق **مصالح الناس** ، فتكون الأحكام المبنية على المصلحة المرسلة شرعية ، حيث إن فيها تحقيقا **لمصالح الناس** ، وإذا كانت شرعية فالاستصلاح حجة(٣).لكن المنازع ينازع في تحقيق المصالح بالاستصلاح ، فيقول : إن الشرع بأدلته قد استكمل المصالح وقام بتحصيل جميعها ، فلا حاجة لبناء الأحكام على المصالح المرسلة ، وهذا يدل على عدم اعتبار الاستصلاح.الدليل الثاني : أن الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس وخاتمة للشرائع كلها ، ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمانهم وأحوآله م ، ولن يتأتى وصفها بذلك إلا إذا قلنا بأن الاستصلاح حجة(٤).وأجيب :____________(١) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ص (١٦٩) ، المسودة لآل تيمية ، ص (٤٥٠) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١١ / ٣٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩ .(٢) نزهة الخاطر العاطر ١ / ٤١٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (٤٣٢) ، أصول الفقه وابن تيمية ٢ / ٦٠٠ ، المصالح المرسلة ، د . عبد الرحمن الدريويش ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص (٢٥٧) .(٣) مصادر التشريع ، ص (٩٠) ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص(٢٣٧) ، روضة الناظر ، ص (١٧٠).(٤) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، ص (٩٠) ، المصلحة في التشريع الإسلامي ، ص (٣٣) ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص (٢٣٩) .." (٢)

"فقد عرفها الإمام الغزالي في كتابه المستصفى بقوله: "(المصلحة) عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصور الشرع من الخلق خمسة: أن

---

(١) المصلحة عند الحنابلة، ص/١٧

(٢) المصلحة عند الحنابلة، ص/٢١

يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (١)وهذا التعريف مكون من شقين، في الأول، نجد أن الإمام الغزالي قد عرف المصلحة تعريفا عاما بقوله: "جلب منفعة أو دفع مضرة" ولو اقتصرنا على هذا الشق من التعريف لأصاب الناس من الهرج والمرج والشدة والحرج ما انفصلت به سوالفهم، وانقطعت به أرزاقهم، ووقعوا في ضنك الدنيا وآلوا إلى عذاب الآخرة، لأن **مصالح الناس** ليس لها ضابط يضبطها إن اتبعت فيها الأهواء ورأى كل واحد مصلحة نفسه، غير عابئ بغيره. لذلك نجد الإمام استدرك قولھ في الشق الثاني وخصصه بقوله: "ولسنا نعني به ذلك..." وبهذا تنتظم أمور الحياة، لأنه كلما اختلف الناس في مصالحهم عادوا إلى مقصود الشرع من ذلك. (٢)وإذا نظرنا إلى تعاريف جلة من العلماء، فإنا نجد أن عالما جليلا هو الطاهر بن عاشور قد وقع في نفس ما وقع فيه الإمام الغزالي عند تعريفه للمصلحة ، حيث بدأ تعريفه لها بقوله: " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد" (٣) . وحتى لا يحصل الخلط في قوله ويفهم على غير قصده، فإنه عقب على ذلك قائلا: "فقولي دائما" يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي: "أوغالبا" يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: "للجمهور أو للآحاد" إشارة إلى انها قسمان. (٤)____________(١)) المستصفى ص- ١٧٤(٢)) راجع؛ فوزي خليل في كتابه: المصلحة العامة من منظور إسلامي ص- ٧٨(٣)) مقاصد الشريعة الإسلامية ص- ٦٣(٤)) نفسه ص- ٦٣." (١)

"يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية(...) والمراد بالشؤون العامة للدولة؛ كل ما كان تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية، أم مالية، أم تشريعة، أم قضائية، أم تنفيذية، وسواء أكانت تتطلبها شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون، والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصل الشرع هو السياسة الشرعية" (١) .ويقول الدكتور فوزي خليل: " وهنا تفهم السياسة الشرعية على أنها استنباط الحكم الشرعي للوقائع والأحداث التي تنزل بالأمة، ولم يرد فيها نص معين من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك بناء على الأدلة العامة والقواعد الكلية، وبما يحقق المصلحة العامة للأمة في هذه الوقائع وتلك الأحداث" (٢)والسياسة الشرعية بهذا المعنى تقصد "

(١) المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ص/١١

التوسعة على الولاة في إعمال القوانين والنظم التي تحقق **مصالح الناس** بما لا يخالف الشرع" (٣)إلا أن هذا المعنى انقسم عليه الناس، فمن باسط له إلى حد يخرج عن الحد، ومن مقتر إلى حد يضيق معه الحال. وكلا الفريقين على خطإ، فالأول يفتح باب البدع والظلم، والثاني يضيق على الناس ويوقعهم في الحرج. والوسط هو الخير.يقول ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية":" وقال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعي: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع".________(١)) نفسه: ص١٧.(٢)) الدكتور فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص ١١٢.(٣)) الدكتور محيي الدين قاسم، في مقال بعنوان " السياسة الشرعية" من موقع إسلام أون لاين:.www.islamonline.net." [١]

"وخلاصة القول: إن السياسة الشرعية هي عمل بالمصلحة المرسلة، لتحقيق **مصالح الناس** وإن لم يدل دليل خاص من الشرع على ذلك، يقول الدكتور فوزي خليل:"أغلب قضايا العمل السياسي والأهداف السياسية التي تواجه النظام السياسي تدخل في المصالح المرسلة من حيث الاستناد إليها، والاستدلال بها في عملية صنع القرارات السياسية المتعلقة بالمصلحة العامة" (١) .المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة للمصلحة المرسلة، في مجال السياسة الشرعية وتشريع الأحكام والقوانين.أولا: نظام الحكم وطريقته.لقد أكد الإسلام على مبادئ عامة في نظام الحكم، ثم ترك تفصيل ذلك للمسلمين،فأكد مثلا على مبدأي الشورى والعدل، فقال عن الشورى: "وشاورهم في الأمر" (٢) وقال: " وأمرهم شورى بينهم" (٣) . أما عن طريقة تحقيقها فالأمر موكول إلى الأمة كي تجتهد في طريقتها حسب مقتضيات الأحول، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الصحابة ويشاورهم في الأمر، وكان يقول: "أشيروا علي أيها الناس"، وأيضا كان أحيانا يشاور بعضهم، خصوصا من عرفوا بالفطنة وسداد الرأي، وعلى هذا سار الشيخان وعلي وعثمان، ثم لما بدأت الدولة الإسلامية تتسع، وصعب على الحاكم أن يشاور الناس جميعا فأصبح ما يسمى ب "أهل الحل والعقد" وهم نواب الأمة في الشورى...أما في عصرنا الحالي، فقد صعب الأمر أكثر، بل وصعب حتى الحديث عن أهل الحل والعقد، لذا استحدثت نظم جديدة مبنية على المصالح المرسلة لتحقيق مبدإ الشورى، ومنها "مجلس الشورى" وهو هيئة ذات طابع استشاري في الدولة. "ومؤسسة البرلمان" وهي هيئة تشريعية تهتم بتشريع القوانين والمصادقة عليها، وإصدار المقررات التنظيمية وتقديم العمل والإنجازات...

---

(١) المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ص/٧٤

وتتكون هذه المؤسسة من عدد من الفرق البرلمانية المنتمية إلى أحزاب سياسية.ـــــــــــــــــــ(١)) المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص٩٥.(٢)) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.(٣)) سورة الشورى، الآية: ٣٨.." (١)

"... "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال"(١) بهذا المعنى يختم الشاطبي هذا النوع من مقاصد الشارع، وهذا المعنى قد تبين فيما سبق، ولا حاجة لإعادة التأكيد له ولقصد الشاطبي منه، لولا ما يتردد أحيانا من معان لا واقع لها حول الوسط والوسطية أو وسطية الشريعة. فمفهوم الوسط، هو الأمر الواقع بين طرفين بحيث يكون أحدهما بمعنى التشدد والآخر بمعنى الانحلال أو أحدهما بمعنى الإفراط والآخر بمعنى التفريط، أو ما قد يتخيل من طرفين على جانبي الوسط. وعلى ذلك يطلق لفظ الوسط بمعنى أو بقصد التحسين أو التجميل أو القبول لما يقع بين طرفين. ومثل ذلك قد يقال عن العدل. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في معرض إيراده أدلة على مراعاة الشريعة للمصالح: "قوله تعالى: { * إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } (٢). وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما، فالمقصود به إذا مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، وليس حقيقة انتظام **مصالح الناس** وتناسقها مع بعض إلا خطا مستقيما يفصل بين طرفي الإفراط والتفريط في شؤونهم، وهما طرفان ينتهيان بالمفسدة لا محالة"(٣).ـــــــــــــــــــ(١) المصدر نفسه، ٢/١١٠.(٢) سورة النحل، ٩٠.(٣) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص:٧١. ط ٥، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة، ١٤١هـ - ١٩٩٠م.." (٢)

"وهو بقوله بمقاصد الشريعة جاء ليصحح خطأ من زل به فهمه فرأى مقاصد الشريعة وكأنها مقاصد أو **مصالح الناس** كما يراها الناس، فجاء ليفصل بين النوعين، وليقول إن مقاصد الشريعة هي مقاصد للشارع، وهي تؤخذ من الشريعة، وغير ذلك وهم وتخييل. وأول مقاصد الشريعة إذا جاء الأمر أو النهي هو الخضوع والتقيد، فالمقصد الأول من قوله تعالى افعل هو إيقاع الفعل، والمقصد الأول من قوله تعالى لا

---

(١) المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ص/٧٦

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٣٠٩

تفعل هو الكف عن الفعل. وبهذا يكون العبد، وهو عبد اضطرارا، عبدا اختيارا. وهذا مما يشهد له به.وهو بقوله إن الشريعة إنما وضعت لأجل مصالح العباد في الدارين، وإن وافق قوله هذا قول كثيرين غيره، فإنه بمفهومه الجديد للمصلحة والمفسدة، وبمنهجه في كيف تعد المصلحة مصلحة والمفسدة مفسدة، قلب معنى هذا القول ليصبح متفقا مع قول إن العباد خلقوا لأجل الشريعة. { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } (١)، وبذلك فقد قصد إلى منع تجاوز حدود الشريعة بحجة المصالح والمقاصد، وهذا مما يشهد له به.وهو بقوله إن الأحكام الشرعية التي جعلها الشارع طريقا إلى غايات شرعية لا يصح أن تتخذ طريقا إلى غير غاياتها التي جعلها الشارع غايات لها، والغاية الشرعية لا يصح أن يتخذ إليها طريق غير ما جعله الشارع طريقا إليها، قد حاول منع التلاعب بالدين بحجة مقاصده، وحمى فكرته من أن يتوسل بها إلى غير ما أراده منها، وهذا مما يشهد له به.____________(١) الذاريات، ٥٦.." (١)

"ص -٤١-

....____________وضعت

لمصالح العباد استقراء ولا ينازع فيه الرازي ولا غيره"، ويقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".ويقول الغنوشي في "ص٣٥٩"."والاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر إلى قبول أصول الشاطبي إطارا عاما لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، انطلاقا من هذا الأصل العظيم؛ أن الدين إنما أنزل للتحصيل وللمحافظة على **مصالح الناس** في الدنيا والآخرة، وفي هذا المنظور العام والمقصد العام للشريعة أمكن لجزئيات الدين أن تجد مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هذا المنظور نفسه يمكن أن تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة...".ثم يقول: "فما غلب ما فيه من صلاح عما فيه من فساد؛ فهو مشروع..."." (٢)

"ص -٦٥-...مثله بحثا وتحقيقا، وكتاب "الإفادات والإنشادات"، فيه طرف وتحف وملح، وكتاب "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق"، وكتاب في أصول النحو، ذكرهما في "شرح الألفية".قال: ورأيت في موضع آخر أنهما تلفا، ورد على أبي الأصبغ بن سهل صاحب "الإحكام" في مسألة ذكر المؤذن في الأسحار على الصومعة وغير ذلك.قلت: ذكر في كتاب البدع أن قيام المؤذن بالإنشاد على الصومعة بدعة

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/ ٢٠٤

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١/ ٤٦

من ثلاثة وجوه؛ فراجعه.ثم قال الشيخ: أخذ عنه الأئمة؛ كالقاضي الشهير أبي يحيى بن عاصم، والقاضي أبي بكر بن عاصم، والعلامة أبي جعفر القصار.قلت: وكان يباحثه أيام تأليف هذا الكتاب ببعض المسائل، ثم يضعها فيه على عادة العظماء حسبما نقله الشيخ بابا في ترجمته عن ابن الأزرق عن شيخه ابن فتوح، ثم قال: وأخذ عنه غيرهم.توفي يوم الثلاثاء، ثامن شعبان، سنة "٧٩٠" تسعين وسبعمائة، وكان يرى جواز ضرب الخراج على الناس إذا ضعف بيت المال وعجز عن القيام **بمصالح الناس**؛ كما وقع للشيخ المالقي في كتاب "الورع"، وقرر ذلك في كتاب "الحوادث" بأبرع تقرير، وقال في أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمجيز شرب العصير بعد طبخه حتى صار ربا: أحللتها والله يا عمر، يعني أنه أحل شرب الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ!قال: فجوابه كما قال عمر، رضي الله تعالى عنه: والله! لا أحل ما حرمه الله، ولا أحرم ما أحله، وإن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعد حدود الله؛ فقد ظلم نفسه.." (١)

"٢ تقوم الأمة بنفقة ولاة الأمور، وهي التي تفرض لهم من بيت المال ما يكفي لسداد حاجاتهم بالمعروف، ولا حق للوالي في أن يعد ما في الخزينة العامة بمنزلة تراث أبيه وجده، فيرمي فيه في سبيل أهوائه الواسعة، وإلى الله المشتكى من ذلك التصرف الذي انطلقت به أيدي كثير من الأمراء والوزراء في بعض الممالك الإسلامية حتى سقطت في بؤس وغرقت دولها في ديون اتخذها الأجنبي في وسائل امتلاك البلاد والقبض على زمام سياستها. "خ". قلت: وقال ابن خلدون في "مقدمته" "ص٣٢٢": "إن الإمارة ليست بمذهب طبيعي للمعاش"، وانظر: "الإشارة في محاسن التجارة" "٣٨"، و"الأحكام السلطانية" "ص١٢٠" للماوردي، و"الأموال" "ص٤٦٩" لأبي عبيد، و"تحرير المقال" للبلاطنسي.وكان المصنف رحمه الله ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام **بمصالح الناس**، كما تراه في ترجمته انظر على سبيل المثال: "نيل الابتهاج" "٤٩" ونقله عنه الونشريسي في "المعيار المعرب" "١١/ ١٣١"، وانظر: "فتاوى الشاطبي" "ص١٨٧-١٨٨".." (٢)

"ص -٥٣-...المسألة الخامسة١:جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين:أحدهما:أن لا يلزم عنه إضرار الغير.والثاني:أن يلزم عنه ذلك.وهذا الثاني ضربان:أحدهما:أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١/ ٧٩

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤/ ٤١٧

بالغير.والثاني:أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان:أحدهما:أن يكون الإضرار عاما؛ كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره٢.والثاني:أن يكون خاصا، وهو نوعان:ـــــــــــــ١ يمكن تسمية هذا المسألة "قانون التعارض والترجيح بين **مصالح الناس** ومضارهم"، والمراد من تقسيم المصنف للمصالح والذرائع هنا إرساء قواعد أصوليه تحكم استعمال الحقوق.وانظر في هذا: "قواعد الأحكام" "١/ ٩٨ وما بعدها"، و"الحسبة" "ص٦٤" لابن تيمية، و"الطرق الحكمية" "ص٣١٠"، و"مفتاح السعادة" "٢/ ١٤ وما بعدها"، و"الأشباه والنظائر" "٨٧" للسيوطي، و"ضوابط المصلحة" "٢٤٩ وما بعدها".٢ نصصت كتب الفقه الحنفي مثل "الاختيار" "٣/ ٣٨٣"، و"فتاوى قاضي خان" "٤/ ٢٩٣" على المثل الأخير، وهو مذهب المالكية، وترى كلاما حسنا حوله في "المدخل الفقهي" "١/ ٢٢٧"، "ونزع ملكية العقار للمصلحة العامة" "ص٤٣٧ وما بعدها" لعبد العزيز بن عبد المنعم، و"قيود الملكية الخاصة" "ص٤٩٣ وما بعدها" لعبد الله بن عبد العزيز المصلح، و"المثامنة في العقار" للشيخ بكر أبو زيد.." (١)

"ص -١٦-...فلا ينتقض بما لا يتأتى كيله١ لقلة أو غيرها؛ كالتافه من البر، وكذلك إذا عللناه في النقدين بالثمنية لا ينتقض بما لا يكون ثمنا لقلته، أو عللناه في الطعام بالاقتيات؛ فلا ينتقض بما ليس فيه اقتيات؛ كالحبة الواحدة، وكذلك إذا اعترضت علة القوت بما يقتات في النادر؛ كاللوز، والجوز، والقثاء، والبقول، وشبهها، بل الاقتيات إنما اعتبر الشارع منه ما كان معتادا مقيما للصلب على الدوام وعلى العموم٢، ولا يلزم اعتباره في جميع الأقطار٣.ـــــــــــــ= يرجع إليه في تقويم الأموال وحاجة الناس إلى أصل ترد إليه القيم حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بما يستمر على حالة واحدة حتى ترتفع المنازعات وتنقطع الخصومات بالرجوع إليه، ولو أبيح دراهم بدراهم متخالفة في وصف ككون إحداهما صحيحة والأخرى مكسرة أو صغيرة وكبيرة وهكذا؛ لصارت الدراهم متجرا وجر إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل ليتوصل بها إلى السلع، فإذا صارت هي سلعا تقصد لأعيانها فسدت **مصالح الناس**، وهذا أمر معقول يختص بالنقدين، لا يتعداه إلى كل موزون كما يقول أبو حنيفة، وبالجملة؛ فقد منع ربا الفضل في النقدين لأنه مفوت لمصلحة انضباط القيم ونقض لأساس التعامل؛ ولأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، ومنع في الطعام سدا لهذه الذريعة في الأقوات التي تشتد حاجة الناس إليها ولتفاضل في النقدين والطعام حرام ووسيلة

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٦/٦٩

للحرام. "د".قلت: انظر في علة الربا: "المغني" "٤/ ١٢٥، مع الشرح الكبير"، و"إعلام الموقعين" "٢/ ١٣٧"، و" الفروع" "٥/ ١٤٨"، و"المبسوط" "١٢/ ١١٣"، و"عمدة القاري" "١١/ ٢٥٣"، و"المجموع" "٩/ ٤٤٥"، و"حاشية الخرشي" "٣/ ٤١٢"، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٩/ ٤٧٣"، و"الربا والمعاملات المصرفية" "ص٩٤ وما بعدها".." (١)

"ص -١٩٣-...ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان١، وهو -في مذهبــــــــــــ١ لهم في الاستحسان عبارات: منهم أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى، ومنها تخصيص قياس بأقوى منه، وعلى هذين لا يخالف فيه أحد، إلا انه ليس دليلا شرعيا زائدا، ومنها دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه، فإن كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه، فباطل أن يكون دليلا، وإن كان على أنه ثابت متحقق، فليس بزائد عن الأدلة، ومنها العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، كدخول الحمام، والشرب من السقاء، مما لا يحدد فيه زمان الانتفاع ولا مقدار المأخوذ من الماء، فقيل عليه: إن كانت العادة ثابتة في زمنه عليه السلام، فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فإجماع، وإن كانت غيره عادة، فإن كان نصا أو قياسا مما ثبتت حجيته، فقد ثبت بذلك كالأمثلة التي ذكرها المؤلف من القرض والعرية وجمع الصلاتين، وكذا سائر الترخصات التي وردت أدلتها بالنص أو القياس، وبه تعلم ما في قوله: "هذا نمط من الأدلة... إلخ"، وقوله: "وله في الشرع أمثلة... إلخ" الذي يفيد ظاهره أن هذه المواضع مما فيه تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وليس كذلك إذ هي ثابتة بالنص، وأما إن كان شيئا آخر لم يثبت حجيته، فهو مردود، قال الباجي١: "الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقول الدليلين، كتخصيص بيع رطب العرايا من بيع٢ الرطب بالتمر"، قال: "وهذا هو الدليل، فإن سموه استحسانا، فلا مشاحة في التسمية"٣، قال ابن الأنباري: "الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق، بل هو استعمال مصلحة جزئية في قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات فاختلفت ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب: القياس الفسخ، ولكنا نستحسن إذا قبل البعض." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٤/٨

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٢٨٦/١٠

"ص -٤٠٥-...تعارض الأعمال الفاضلة: ٢/ ٢٥٠الوقوع الفعلي والترجيح: ٢/ ٥١الترجيح: ١/ ٩٣، ١٤١-٢/ ٥٢التجريح بين المتعارضين: ٤/ ٨٣متى يكون الترجيح: ٥/ ٣٤٢قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم: ٣/ ٥٣وجوه التعارض مع العجز عن الترجيح: ٥/ ٦٨إبطال أحد الدليلين المتعارضين: ٥/ ٢٨٦، ٣٤٧طرق التخلص من معارضة دليل راجح وآخر مرجوح: ٣/ ٣٣١التعارض مع عدم إمكان الجمع: ٥/ ٣٤٤الجمع بين الدليلين والخروج بقول ثالث: ٥/ ١١٢الجمع بين النصوص: ٣/ ٣٤٠-٥/ ١١٢النظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالات كثيرة: ٣/ ٢٨٨الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفا للآخر أم لا: ٣/ ٢٢٥مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول: ٥/ ٢٧٠التوجه إلى الفعل ترجيحا للقول: ٥/ ٢٦٤ارتكاب خير الشرين: ٥/ ٢٦٦تركة صلى الله عليه وسلم دال على مرجوحية الفعل: ٤/ ٤٢١وجوه الترجيح: ٥/ ٣٤٦الترجيح بالأمر الخارج: ٣/ ٢٥٣مظان مسألة الترجيح: ٥/ ٣٤٢القضاء بالراح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: ٥/ ١١٣الترجيح بالمتن واشتراط العربية له: ٥/ ١٢٨لا معارضة إلا عند التساوي: ٤/ ٩التناقض والاختلاف في الشريعة: ٣/ ٢١٦." (١)

"ص -٤٥٠-...كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى...: ٣/ ٤١٩قاعدة مراعاة فهم السلف الأولين وما كانوا عليه: ٣/ ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٩المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره: ٣/ ٢٨٥مخالفة عمل السلف: ٣/ ٢٨٧كل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ: ٣/ ٢٨١النظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالات كثيرة: ٣/ ٢٨٨القاعدة لا تنخرم بشذوذ آحاد: ٢/ ٨٣قاعدة التصويب: ٢/ ٧٨قاعدة رفع الحرج: ١/ ٢٦٤-٣/ ١٧٩قاعدة الحرج والضيق: ٣/ ١٧٩كل تكملة تعود على الأصل بالبطلان؛ فهي باطلة: ٢/ ٢٦قاعدة مراعاة الخلاف: ٢/ ٥٢-٥/ ١٠٦، ١٨٨، -١٨٩قاعدة التحسين والتزيين: ١/ ٢٥٣قاعدة نفي التحسين والتقبيح: ٢/ ٥٣٤-٥٣٥التحليل والتحريم حق الله: ٣/ ١٠٣لا تكليف إلا بدليل: ٥/ ٣٣٧التعارض في المسائل المختلف فيها تعارض ظاهري: ٥/ ٧٣قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم: ٣/ ٥٣الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتلازمة..: ٣/ ٢٢٣القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: ٥/ ١١٣يستحيل كون الشيء الواحد حراما وواجبا: ٣/ ٢١٧القصاص حق من حقق المعتدي عليه: ٣/ ١٠٣ما كان حقا للعبد لا يلزم

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٢/ ٣٣٩

أن تكون فيه الخيرة: ٣/ ١٠٢قاعدة الصدقة: ٢/ ٣٩٥قاعدة الدرجات في الآخرة: ١/ ١٧٤الجهل بعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل يوقع في الشبه." (١)

"... لقد جاءت الشريعة الإسلامية .كما تقدم ذلك . لرعاية **مصالح الناس** في الدنيا والآخرة ، ومن أركان علوم الشريعة علم الفقه ، فهو يرمي إلى تحقيق الاستقرار في كل جوانب الحياة من أجل إسعاد البشرية ، بوضع الحدود وبيان الحقوق والواجبات لكل أفراد المجتمع وجماعاته ، وبذلك فإن وصف علم الفقه بأنه علم معاصر هو إنقاص لمكانته وتقليل من أهميته ، إذ علم الفقه علم للأجيال السابقة والعصور السالفة ، وهو بالتأكيد علم للأجيال المعاصرة ، وفوق ذلك هو علم المستقبل بكل ما يحمله من متغيرات ومعطيات ، لا يدري أهل العصر الحاضر ما هي مكوناتها ولا كيف سيتعاملون معها ، وعلى هذا يمكن إجمال مقاصد هذا العلم في الآتي : يرمي علم الفقه إلى توجيه الإنسان وغاياته في هذه الحياة نحو رضاء الله تبارك وتعالى ، وبهذا فهو طريق للفوز الدنيوي والأخروي ، وما حياة الضنك التي تعيشها العديد من المجتمعات أو الأفراد في هذا العصر إلا نتاج لضلال الغايات أو انحرافها ، حيث يسير الأفراد في طرق لا يدرون نهاياتها ولا منتهى غاياتها ، ولا يعرفون غاية لحياتهم سوى كسب دنيوي زائل ، تتجاذبهم الشهوات والملذات ، يسعون لإشباعها حتى وإن أدت إلى دمار المجتمع وهلاك الحياة . وعلم الفقه ببيانه للعبادات المفروضة والمسنونة يهدف إلى تزكية النفس الإنسانية ، والسمو بها في مقامات الطهر والأخلاق والآداب ، التي تجعل من الفرد نموذجا صالحا في أسرته ومجتمعه ، فيكون نفعا ترتقي به الأمة وتسعد بوجوده .." (٢)

"ومنها: الحاكم هل له أن يستنيب غيره من غير إذن له في ذلك؟ وفيه طريقان:أحدهما: طريق القاضي في المجرد والخلاف أنه كالوكيل على ما مر فيه.والثاني: وهو طريق القاضي في الأحكام السلطانية وابن عقيل وصاحب المحرر أن له الاستخلاف قولا واحدا ونص عليه أحمد في رواية مهنا بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام بل هو ناظر للمسلمين لا عمن ولاه ولهذا لا يعزل بموته ولا بعزله على ما سبق فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل **مصالح الناس** العامة فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرتهومنه: ولي النكاح

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٢/ ٣٨٤

(٢) الفقه وأصوله بين التراث والمعاصرة، ص/ ١٠

فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه إذنها وإن كان غير مجبر ففيه طريقان:أحدهما: أنه كالوكيل وهي طريقة القاضي لأنه متصرف بالإذن.والثاني: أنه يجوز له التوكيل قولا واحدا وهو طريق صاحب المغني والمحرر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح ولا أثر له ههنا.." (١)

"شرط أصلا في صحة الولاية – إذا عدم العدل حفظا **لمصالح الناس**، وقيد ذلك، بأن يختار من الفساق أمثلهم وأقلهم فسقا عملا بقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)).." (٢)

"استحال إلى عين أخرى يحل الانتفاع بها تغير حكم تلك العين إلى إباحة الانتفاع بها؛ وذلك لأن فيه مراعاة **لمصلحة الناس** من حيث إنه يمكنهم الانتفاع بتلك الأعيان.أما على القول بأن هذه الاستحالة لا تغير حكم العين فإن الحكم في تلك العين يكون باقيا على أصله.." (٣)

"وجه التيسير:تتضمن هذه القاعدة التيسير على المكلفين من وجهين:أحدهما: مراعاة الشرع المطهر **لمصالح الناس**، وروده على وفق حاجاتهم بجعل بعض العقود لازمة إذا كانت مصلحتها تتحقق باللزوم، وبعضها جائزة إذا كانت مصلحتها تتحقق بالجواز بحيث يصح فسخ هذه العقود وذلك حسب ما يذكره الفقهاء من تفصيل في ذلك١.الثاني: تقييد جواز فسخها بعدم حصول الضرر على أحد المتعاقدين أو سواهما ممن له علاقة بالعقد.__________١ انظر: المجموع المذهب (رسالة) ٣٦٣/١، والمنثور ٣٩٨/٢-٤٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٩.." (٤)

" فلا يجوز بدون إذن صريح نص عليه أحمد وعلل بأنه إنما ائتمنه على المال فكيف يسلمه إلى غيره وحكى فيه رواية أخرى بالجواز وأما الثالث وهو المتصرف بالولاية فمنه ولي اليتيم وفيه طريقان أحدهما أنه كالوكيل وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب المغني لأن تصرفه بالإذن فهو كالوكيل والثاني أنه يجوز التوكيل بخلاف الوكيل ورجحه القاضي وابن عقيل أيضا في كتاب الوصايا وأبو الخطاب وجزم به في المحرر

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٢٩

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ١١٣/١

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ٢١٩/١

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ٣٤٧/١

لأنه متصرف بالولاية وليس وكيلا محضا فإنه يتصرف بعد الموت بخلاف الوكيل ولأنه يعتبر عدالته وأمانته وهذا شأن الولايات ولأنه لا يمكنه الاستئذان أو تطول مدته ويكثر تصرفه بخلاف الوكيل هذا في توكيله فأما في وصيته إلى غيره ففيها روايتان منصوصتان واختار المنع أبو بكر والقاضي ومنها الحاكم هل له أن يستنيب غيره من غير إذن له في ذلك وفيه طريقان أحدهما طريق القاضي في المجرد والخلاف أنه كالوكيل على ما مر فيه والثاني وهو طريق القاضي في الأحكام السلطانية وابن عقيل وصاحب المحرر أن له الاستحلاف قولا واحدا ونص عليه أحمد في رواية مهنا بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام بل هو ناظر للمسلمين لا عمن ولاه ولهذا لا يعزل بموته ولا بعزله على ما سبق فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل **مصالح الناس** العامة فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته ومنه ولي النكاح فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه إذنها وإن كان غير مجبر ففيه طريقان أحدهما أنه كالوكيل وهي طريقة القاضي لأنه متصرف بالإذن والثاني أنه يجوز له التوكيل قولا واحدا وهو طريق صاحب المغني والمحرر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح ولا أثر له ههنا القاعدة السبعون الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاما

". (١)

"ومنها: الحاكم هل له أن يستنيب غيره من غير إذن له في ذلك؟ وفيه طريقان:أحدهما: طريق القاضي في المجرد والخلاف أنه كالوكيل على ما مر فيه.والثاني: وهو طريق القاضي في الأحكام السلطانية وابن عقيل وصاحب المحرر أن له الاستحلاف قولا واحدا ونص عليه أحمد في رواية مهنا بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام بل هو ناظر للمسلمين لا عمن ولاه ولهذا لا يعزل بموته ولا بعزله على ما سبق فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل **مصالح الناس** العامة فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرتهومنه: ولي النكاح فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٣٨

إذنها وإن كان غير مجبر ففيه طريقان:أحدهما: أنه كالوكيل وهي طريقة القاضي لأنه متصرف بالإذن.والثاني: أنه يجوز له التوكيل قولا واحدا وهو طريق صاحب المغني والمحرر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح ولا أثر له ههنا.." (١)

"نقول: هو العلم بالمعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام إما في جميع أبواب الشارع أو في بعضها.وهناك موضوعات رئيسة لابد أن يعرفها الدارس لهذا العلم وهي التي سنمر عليها -إن شاء الله- وندرسها.- الموضوع الأول: تعريف العلم، وتاريخه، وما ألف فيه.- الموضوع الثاني: معرفة الأدلة الدالة على أن للشرع مقاصد من التشريع.- الموضوع الثالث: كيف نستطيع أن نعرف مقاصد الشارع؟ وما طرق معرفة مقاصد الشارع؟- الموضوع الرابع: تقسيمات المقاصد و معرفة مراتبها.فمثلا: عندي قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" فأنا نظرت فما وجدت نصا صريحا؛ لكن تأمل في روح التشريع، هل تأملت في روح التشريع، وفي معانيه، وفي مقاصده العامة؟!القول بإباحة هذا الشيء هل يسير في الاتجاه الذي تعرفه الشريعة وله نظائر في الشريعة يخدم **مصالح الناس** من غير ضرر أم أنه يسير في الاتجاه الآخر؟!فلهذا نجد كلام العلماء المجتهدين الربانيين مليئا بالنظر في المقاصد حينما يستنبطون الأحكام، وربما لا يصرح بعضهم بالمقصد؛ للحاجة العظيمة إلى هذا الشيء. فالحاجيات هي مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة كما سنعرف -إن شاء الله- أو يقولون: لأن في منع الناس من هذا حرجا عظيما.فهذا يدلك على أنها من مرتبة الضروريات وهكذا في هذه القواعد والضوابط التي يستعين بها الفقيه أو المجتهد في معرفة أحكام النوازل وما يجد. هذه من أهم موضوعات علم المقاصد الذي نحن بصدد الكلام عليه. وبعد هذا ننتقل إلى ذكر طرف من فوائد هذا العلم.." (٢)

"قلت : أرأيت إن استأجرت خياطا يقطع لي قميصا ويخيطه لي فأفسده ؟ قال : قال مالك : إذا كان الفساد يسيرا فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيرا ضمن قيمة الثوب وكان الثوب للخياط ابن وهب قال : وقال لي مالك : إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم ، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة ، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/١٢٩

(٢) القواعد الفقهية، ص/٤

قبلهم واجترءوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق } فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك .(ابن وهب) ، عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم (سحنون) ، عن ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله .وقال يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله .وقال يحيى بن سعيد : ما زال الخلفاء يضمنون الصناع (ابن وهب) ، وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن علي بن الأقمر أن شريحا ضمن صباغا احترق بيته ثوبا دفع إليه وقال الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال : كان شريح يضمن الصباغ والقصار .." (١)

"وقال الأبياري: إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي، كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد، واختار بعضهم الإمضاء، فالقياس الكلي رد الجميع لأنهم ورثوا عنه الخيار وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع، والمصلحة الجزئية أخذ المجيز الجميع؛ وإنما استحسن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأن فيه ارتكابا لأخف الضررين، لأن المجيز تعارض له ضرران أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من المبيع بالكلية، والثاني أخذه بجميع المبيع وليس غرضه إلا في بعضه، وهذا أخف، لأن ضرر أخذ الإنسان لما لا غرض فيه أخف من ضرر فوات غرضه بالكلية. ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة، فالقياس إذا رد إليه بعضه أن يرد إليه جميعه، لأن في رد البعض إليه ضررا به.وقال أشهب: إن الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك، كاستحسان دخول الحمام من غير تعيين بزمن المكث وقدر الماء، مع أن الدليل الشرعي العام يمنع ذلك، لأنه داخل في القدر المنهي عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو الماء ومقدار المكث. وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين قدره لأنه قدر يسير معفو عنه استحسانا؛ وإنما استحسن جواز هذين الأمرين لأن المكايسة فيهما بتعين قدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى، وقدر الماء المشروب في الثانية قبيحة عادة. وهو على هذا التفسير مختلف فيه، والصحيح رده لأن تلك العادة إن

---

(١) المدونة، ٢٦٧/١٠

كانت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجماع سكوتي، وإلا فهي مردودة إجماعا.وسد أبواب ذرائع الفساد ... – ... فمالك له على ذه اعتماديعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك.." (١)

" اليتيم على أكله أو دون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص فإن تعذر جمع هذه الشروط أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير فولى سلطان أو من له شوكة بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة السلطان بنحو أسر وحبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتض للخلع وإلا اتجه عدم تنفيذها فاسقا أو مقلدا ولو جاهلا نفذ قضاؤه المرافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه للضرورة لئلا يتعطل **مصالح الناس** ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر ويجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي الشوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وبحث البلقيني انعزال من ولاه ذو الشوكة بزوال شوكته لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر ويلزم قاضي الضرورة بيان مستنده في سائر أحكامه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه وكأنه لضعف ولايته

---

(١) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص/٢٠

" (١).

"عنه ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها مشق وإيقاع القضاء بين المتخاصمين فرض عين على الإمام أو نائبه ولا يحل له الدفع إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع

(وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) أي ناهضا للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس (مجتهدا) وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وبأنواعها كالعام والخاص والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ وكالمتواتر والآحاد والمتصل وغيره وكالأولى والمساوي والأدون وبحال الرواة ضعفا وقوة وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء اجتماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده

(فإن) لم يوجد رجل متصف بذلك الشرط ف (ولى) سلطان أو (ذو شوكة) بأن يكون في ناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه مسلما (غير أهل) للقضاء كفاسق أو جائر بالأحكام الشرعية (نفذ) أي تلك التولية ونفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو عبد أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة لا كافر وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها

(ويجوز تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا لقضاء) واحدا أو أكثر في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض أهل إذا كان المحكم مجتهدا بخلاف ما إذا لم يكن كذلك أو في قود أو في نكاح أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره أما عقوبة الله من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا طالب لها معين وكذا لا يجوز التحكيم في حق الله المالي الذي لا طالب له معين وذلك كالزكاة إذا كان المستحقون غير محصورين ويشترط علم المحكم بتلك المسألة فقط ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا يشترط رضاهما ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفي السكوت

(١) نهاية المحتاج، ٨/٢٤٠

فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا لأن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم

(وينعزل القاضي) الذي لم يتعين بعدلي شهادة في عزله أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا بمجرد كتاب وإن حفت قرائن تبعد تزويره

(و) الأصح أنه ينعزل (نائبه) أي القاضي بانعزاله بموت أو غيره لأنه فرعه والراجح أن نائبه لا ينعزل إلا إذا بلغه العزل وإن لم يبلغ الأصل فينعزل حينئذ النائب لا الأصل وكذا لو بلغ العزل الأصل دون النائب فإنه ينعزل الأصل دون النائب

(لا) من استخلفه القاضي بقول الإمام الأعظم استخلف عني فلا ينعزل بذلك لأنه ليس

". (١)

"والأمناء في الذي يلونا ليسوا لشيء منه يضمنونا كالأب والوصي والدلال ومرسل صحبته بالمال وعامل القراض والموكل وصانع لم ينتصب للعمل وذو انتصاب مثله في عمله بحضرة الطالب أو في منزله والمستعير مثلهم والمرتهن في غير قابل المغيب فاستبن ومودع لديه والأجير فيما عليه الأجر والمأمور ومثله الراعي كذا ذو الشركه في حالة البضاعة المشتركه وحامل للثقل بالإطلاق وضمن الطعام بالإنفاق والقول قولهم بلا يمين والاتهام غير مستبين وقيل من بعد اليمين مطلقا والأول الأولى لدى من حققا عدد الناظم رحمه الله في هذه الأبيات الأمناء وذكر أن حكمهم عدم ضمان شيء مما يلونه لأمانتهم ، إما بالأصالة أو يجعل الخصم لهم ذلك .(فأولهم) : ولي المحجور كالأب والوصي ووصيه لا ضمان عليهم فيما يدعون من تلف مال محجورهم ، أما دعوى الدفع بعد الرشد فلا يصدقون فيه .(الثاني) : الدلال ويقال له السمسار فيما ولي بيعه وتسويقه ، وقد اختلف قول مالك : في تضمينهم ابن رشد ، والذي أفتي به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم إلا أن يكونوا مشهورين بالخير (ابن راشد) ، ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمسار ، وكأنه ذهب إلى ذلك من **مصالح الناس** العامة لفساد الزمان .(الثالث) : المرسل معه مال يشتري به ما أمر به ويقال : فيه المبضع معه مال أي الذي أرسلت معه البضاعة لا

---

(١) نهاية الزين، ص/٣٦٧

ضمان عليه فيها ، وإن كانت مما يغاب عليه .(الرابع) : عامل القراض لا يضمن مال القرض إن ادعى التلف." (١)

"(ومنع إحرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أي الزوجة ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكلون ولا يجيزون ، ويستمر المنع في الحج لتمام الإفاضة إن قدم سعيه وإلا فلتمام سعيه كالعمرة ، ويندب تأخيره عن حلقها أو تقصيرها ، فإن عقده بعد تمام الإفاضة وقبل صلاة ركعتيه فسخ إن قرب العقد من الطواف وإلا فلا يفسخ ، ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد .ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ومن أفاض ونسي الركعتين فإن نكح بالقرب فسخ بطلقة ، وإن تباعد جاز نكاحه ، ونقله ابن رشد وقال : القرب بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه والعبرة بوقت العقد في الثلاثة أو أحدهم ، فإن وكل حلا فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد ، وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل صح .واستثني من ذلك السلطان المحرم يستنيب حلا ولو قاضيا فيصح عقده حال إحرام السلطان لضرورة عموم مصالح الناس .وكذا القاضي خلافا لفتوى ابن السبكي بعدم صحته ، ويمنع الإحرام الخطبة أيضا لا شراء جارية ولو لوطئها .وقال بعضهم بمنعه ورد .والفرق بين النكاح والشراء أنه لا ينكح إلا من يحل وطؤه ويشتري من لا يحل وطؤه ويمنع الإحرام حضور العقد ، وانظر هل يمنع الشهادة عليه قاله أبو الحسن .وشبه في المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) ولا ولاية لكافر سواء كان ذميا أو حربيا أو مرتدا على مسلمة لقوله تعالى { ولن." (٢)

" ٣ – دراساته واختباراته الخاصة :

بعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك بل نماه ونقحه باتصال العلمي بعلماء عصره (منهم الليث بن سعد) . وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجا إلا أن الناس كانوا يأتونه

[ص ٢٠] في موسم الحج أفواجا أفواجا من كل فج عميق . فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة والعرف السائد فيها ومن ثم جاء فقهه خصبا يتسع في أصوله لمختلف البيئات والأزمنة

---

(١) شرح ميارة، ٣٤٨/٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٨٦/٦

كما أن تلاميذه الذين جاءوه من بلادهم وتفقهوا بالمدينة على يديه عادوا إلى بلادهم فنشروا فيها فتاويه ومسائله وراسله في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم فاتسع مذهبه وكثرت فروعه في أمور واقعة بالفعل وتتصل **بمصالح الناس** ." (١)

"(قوله ومنع إحرام إلخ) العبرة بوقت العقد حلا أو محرما في الثلاثة أو أحدهم ، فإن وكل حلا فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد ، وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك إذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه ، ولو قاضيا حلال فيصح العقد لعموم **مصالح الناس** وكذا إذا كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فكذلك صحيح إذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكلون إلخ (قوله بالرمي) أي فلو لم يرم جمرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فإن عقده يفسخ .(تنبيه) : يندب أن يؤخر حتى يحلق أو يقصر .والحاصل أنه يستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة ويصلي الركعتين إن كان فعل السعي قبله وإلا فتمام السعي ، فإن أفاض وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث قرب ، فإن تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحا أو فاسدا والظاهر أن البعد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما طول فراق أهله فأبيح له قبل الركعتين بخلاف من أنشأ عقدا قبلها ففيه إحداث ما ليس فيه نكاح حاضر .." (٢)

"(قوله ومنع إحرام إلخ) العبرة بوقت العقد حلا أو محرما في الثلاثة أو أحدهم ، فإن وكل حلا فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد ، وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك إذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه ، ولو قاضيا حلال فيصح العقد لعموم **مصالح الناس** وكذا إذا كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فكذلك صحيح إذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكلون إلخ (قوله بالرمي) أي فلو لم يرم جمرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فإن عقده يفسخ .(تنبيه) : يندب أن يؤخر حتى يحلق أو يقصر .والحاصل أنه يستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة ويصلي الركعتين إن كان فعل السعي قبله وإلا فتمام السعي ، فإن أفاض وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث قرب ، فإن تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/١٩

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٨١/١٠

صحيحا أو فاسدا والظاهر أن البعد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما طول فراق أهله فأبيح له قبل الركعتين بخلاف من أنشأ عقدا قبلها ففيه إحداث ما ليس فيه نكاح حاضر .." (١)

"(قوله : وانعزل المستخلف) أي الذي استخلفه القاضي بلا إذن الإمام لوسع عمله في جهة بعدت أما لو استخلفه في جهة قريبة لنص الخليفة له على ذلك ، أو جريان العرف به فلا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله كما قال الشارح ومثلهما من قدمه القاضي للنظر على أيتام فإنه لا ينعزل بموت القاضي الذي قدمه ولا بعزله .(قوله : لأنه يتوهم إلخ) أي فالمصنف نص على المتوهم .(قوله : خلافا لظاهر إطلاق المصنف) قد يقال إن موضوع كلام المصنف هو الاستخلاف من غير إذن الإمام بدليل ما قبل هذا فليس كلامه مطلقا .(قوله : لا هو بموت الأمير) المراد به من له إمارة سواء كانت سلطنة أو غيرها ولذا قال المصنف ولو الخليفة وليس المراد بالأمير من له إمارة غير السلطنة لعدم صحة المبالغة حينئذ ؛ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها .(قوله : ولو الخليفة) أي هذا إذا كان الأمير الذي ولاه غير الخليفة بل ولو كان الأمير الذي ولاه ، ثم مات هو الخليفة .(قوله : ليس نائبا عن نفس الخليفة) أي لأن الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه وإنما ولاه **لمصالح الناس** وقوله : لأن القاضي إلخ إشارة للفرق بين من استخلفه القاضي في جهة بعيدة حيث انعزل بموت القاضي وبين القاضي حيث لم ينعزل بموت الخليفة وهذا الفرق الذي ذكره الشارح واه ؛ إذ لو لم يكن القاضي نائبا عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله ؛ كيف وأصل القضاء للخلفاء ، ولو سلم أن القاضي ليس نائبا عن الخليفة فلم لا يقال مثله في نائب القاضي .فإن." (٢)

"والخامسة عشرة أن يكون (متيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط ، واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك ، وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه .تنبيه : هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان : فالأولى كونه ناطقا فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد .والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر ؛ بكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وفسر

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٨١/١٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨/١٧

بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك ، وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه ، وإلا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ، ولو ولي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة .وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما .ومعلوم أنه." (١)

"القضاء.(قوله: فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى: * (كونوا قوامين بالقسط) *.وأما كونه على الكفاية، فلانه أمر بمعروف أو نهي عن منكر.وهما على الكفاية.وقد بعث النبي (ص) عليا إلى اليمن قاضيا، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء ؟ فضرب النبي (ص) صدره وقال: اللهم اهده وثبت لسانه.قال: فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما شككت في قضاء بين اثنين.واستخلف النبي (ص) عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا، وقلد معاذا قضاء اليمن، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الاشعري إلى البصرة، فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد.أفاده في المغني.(قوله: في الناحية) هي مسافة العدوى دون ما زاد.(قوله: بل أسنى الخ) أي بل القضاء أسنى: أي أفضل فروض الكفايات، وذلك للاجماع مع الاضطرار إليه، لان طباع البشر مجبولة على التظالم، وقل من ينصف من نفسه.والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، وكان أسنى فروض الكفاية.(قوله: فإن امتنع الصالحون له) أي للقضاء.(وقوله: منه) متعلق بامتنع، فالضمير يعود على القضاء أيضا.(وقوله: أثموا) أي وأجبر الامام أحدهم.(قوله: أما تولية الخ) مقابل قوله هو: أي قبوله.وعبارة المغني: وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي منالامام فإنها فرض عين عليه.اه.(قوله: في إقليم) أي كالهند وجاوى والحجاز.(قوله: ففرض عين عليه) أي على الامام، ويتعين على قاضي الاقليم أن يولي تحته فيما عجز عنه.(قوله: ثم على ذي شوكة) أي ثم هو فرض عين على ذي شوكة إن لم يوجود الامام.(قوله: ولا يجوز إخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض إليه الامام الاستخلاف: كقاضي الاقليم.(وقوله: مسافة العدوى) هي التي خرج منها بكرة - أي من طلوع الفجر - لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٤٠٨

المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها.والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط.(وقوله: عن قاض) أي أو خليفته.(قوله: فرع لا بد من تولية من الامام أو مأذونه الخ) فيه أن هذا عين قوله أولا أما تولية الامام أو نائبه ففرض عين الخ، فكان الاسبك والاخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذي شوكة، ثم على أهل الحل والعقد الخ.وبعد قوله معارضا للباقين يأتي بقوله أولا، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ.واعلم أنه يشترط في التولية أن تكون للصالح للقضاء، فإن لم يكن صالحا له لم تصح توليته، ويأثم المولي - بكسر اللام - والمولى - بفتحها - ولا ينفذ حكمه، وإن أصاب فيه إلا للضرورة، بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا، فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** -كما سيذكره - روى البيهقي والحاكم: من استعمل عاملا على المسلمين، وهو يعلم أن غيره أفضل منه - وفي رواية رجلا على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.(قوله: فإن فقد الامام فتولية) يقرأ بالجر: أي فلا بد من تولية.(وقوله: أهل الحل والعقد) أي حل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم.(قوله: أو بعضهم) أي بعض أهل الحل والعقد، ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقين.(قوله: ولو ولاه) أي الصالح للقضاء.(وقوله: أهل جانب من البلد) أي من أهل الحل والعقد.(قوله: صح) أي ما ذكر من التولية، ولو قال صحت بتاء التأنيث لكان أولى.(وقوله: فيه) أي في ذلك الجانب.(وقوله: دون____________(١) سورة النساء، الاية: ١٣٥.حاشية إعانة الطالبين ج ٤ م ١٦." (١)

"(فائدة) من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه ، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته قيل : وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل ؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى ، أما إذا عجز عن التعلم ولو لنقلة ، أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه ، أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح .ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها ؛ لأن إقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها ؛ إذ لا يكون عابثا إلا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها ، وإلا فهو عابث عنده أيضا ، وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا ، وقد عذر به .(فإن تعذر جمع هذه الشروط) ، أو لم يتعذر

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٤١

كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) ، أو من (له شوكة) غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه (تنبيه) ظاهر المتن أن السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس ، أو أسر ولم يخلع نفذت أحكامه ومر في مبحث الإمامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجعه (فاسقا ، أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به ، وإن زاد فسقه (للضرورة) ؛ لئلا تتعطل **مصالح الناس** .ونازع كثيرون فيما." [١]

"خطأ ضمن وإن طلب رجل رجلا فافترسه سبع فى طريقه نظرت فإن ألجأه الطالب إلى موضع السبع ضمنه كما لو ألقاه عليه وإن لم يلجئه إليه لم يضمنه لانه لم يلجئه إليه وإن انخسف من تحته سقف فسقط ومات ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كما لا يضمن إذا افترسه سبع

والثانى يضمن لانه ألجأه إلى ما لا يمكنه الاحتراز منه

فصل وإن رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف فقده نصفين نظرت فإن كان من شاهق يجوز أن يسلم الواقع منه وجب الضمان على القاطع لان الرامى كالجارح والقاطع كالذابح

وإن كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان أحدهما أنه يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما سبب للإتلاف فصار كما لو جرحاه

والثاني أن الضمان على القاطع لان (الرمى) إنما يكون سببا للتلف إذا وقع المرمى على الأرض وههنا لم يقع على الأرض وصار الرامى صاحب سبب والقاطع مباشرا فوجب الضمان على القاطع

فصل إذا زنى بامرأة وهى مكرهة وأحبلها وماتت من الولادة ففيه قولان

أحدهما يجب عليه ديتها لانها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها

والثاني لا يجب لان السبب انقطع حكمه بنفى النسب عنه

فصل وإن حفر بئرا فى طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان عليه لانه تعدى به فضمن من هلك به كما لو جنى عليه

وإن حفر بئرا فى الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع فى البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لانه هو الذى ألقاه فى البئر فصار كما لو ألقاه فيها بيده

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٤٦٦

وإن وضع رجل حجرا فى الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لان الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب فوجب الضمان على المباشر

وإن وضع رجل حجرا فى الطريق ووضع آخر حديدة بقربه فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر

وقال أبو الفياض البصرى إن كانت الحديدة سكينا قاطعة وجب الضمان على واضع السكين دون واضع الحجر لان السكين القاطع موح وإن كانت غير قاطع وجب الضمان علعى واضع الحجر

والأول هو الصحيح لان الواضع هو المباشر

وإن حفر بئرا فى طلايق لا يستضر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البئر فيه لانه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين وإن حفرها لمصلحة الناس فإن كان بإذن الإمام فهلك به إنسان لم يضمن لان ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يضمن لانه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الإمام

والثانى أنه يضمن لان ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الإمام فمن افتات عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به

وإن بنى مسجدا فى موضع لا ضرر فيه أو علق قنديلا فى مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير إذن الإمام فهلك به إنسان فهو كالبئر التى حفرها للمسلمين

وإن حفر بئرا فى موات ليتملكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لانه غير متعد فى حفرها

وإن كان فى داره بئر قد غطى رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع فى البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لانه ليس من جهته تفريط فى هلاكه فإن دخلها بإذنه فوقع فى البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففى ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاما مسموما إلى رجل فأكله فمات وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه لان الرامى كالحافر للبئر والذى قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه

وإن ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على إنسان فمات لم يضمنه لانه وضعها فى ملكه ووقعت من غير فعله وإن بنى حائطا فى ملكه فمال الحائط إلى الطريق ووقع على إنسان فقتله ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى إسحاق أنه يضمن لانه لما مال إلى الطريق لزمه إزالته فإذا لم يزله صار متعديا بتركه فضمن من هلك به كما لو أوقع حائطا (مائلا) إلى الطريق وترك نقضه حتى هلك به إنسان

والثانى وهو قول أبى سعيد الإصطخرى أنه لا يضمن وهو المذهب لانه بناه فى ملكه ووقع من غير فعله فأشبه إذا وقع من غير ميل

فصل وإن أخرج جناحا إلى الطريق فوقع على إنسان ومات ضمن نصف ديته لان بعضه فى ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما فى ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه

وإن انكسرت خشبة من الخارج فوقعت على إنسان فمات ضمن جميع الدية لانه (مات و) هلك بالخارج من ملكه

وإن نصب ميزابا فوقع على إنسان فمات به ففيه قولان قال فى القديم لا يضمن لانه مضطر إليه ولا يجد بدا منه بخلاف الجناح

وقال فى الجديد يضمن لانه غير مضطر إليه لانه كان يمكنه أن يحفر فى ملكه بئرا

". (١)

"خطأ ضمن وإن طلب رجل رجلا فافترسه سبع فى طريقه نظرت فإن ألجأه الطالب إلى موضع السبع ضمنه كما لو ألقاه عليه وإن لم يلجئه إليه لم يضمنه لانه لم يلجئه إليه وإن انخسف من تحته سقف فسقط ومات ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كما لا يضمن إذا افترسه سبع

والثانى يضمن لانه ألجأه إلى ما لا يمكنه الاحتراز منه

فصل وإن رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف فقده نصفين نظرت فإن كان من شاهق يجوز أن يسلم الواقع منه وجب الضمان على القاطع لان الرامى كالجارح والقاطع كالذابح

وإن كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان أحدهما أنه يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما سبب للإتلاف فصار كما لو جرحاه

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٩٣/٢

والثاني أن الضمان على القاطع لان (الرمى) إنما يكون سببا للتلف إذا وقع المرمى على الأرض وههنا لم يقع على الأرض وصار الرامى صاحب سبب والقاطع مباشرا فوجب الضمان على القاطع

فصل إذا زنى بامرأة وهى مكرهة وأحبلها وماتت من الولادة ففيه قولان

أحدهما يجب عليه ديتها لانها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها

والثاني لا يجب لان السبب انقطع حكمه بنفى النسب عنه

فصل وإن حفر بئرا فى طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان عليه لانه تعدى به فضمن من هلك به كما لو جنى عليه

وإن حفر بئرا فى الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع فى البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لانه هو الذى ألقاه فى البئر فصار كما لو ألقاه فيها بيده

وإن وضع رجل حجرا فى الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لان الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب فوجب الضمان على المباشر

وإن وضع رجل حجرا فى الطريق ووضع آخر حديدة بقربه فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر

وقال أبو الفياض البصرى إن كانت الحديدة سكينا قاطعة وجب الضمان على واضع السكين دون واضع الحجر لان السكين القاطع موح وإن كانت غير قاطع وجب الضمان علعى واضع الحجر

والأول هو الصحيح لان الواضع هو المباشر

وإن حفر بئرا فى طلايق لا يستضر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البئر فيه لانه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين وإن حفرها **لمصلحة الناس** فإن كان بإذن الإمام فهلك به إنسان لم يضمن لان ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يضمن لانه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الإمام

والثانى أنه يضمن لان ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الإمام فمن افتات عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به

وإن بنى مسجدا فى موضع لا ضرر فيه أو علق قنديلا فى مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير إذن الإمام فهلك به إنسان فهو كالبئر التى حفرها للمسلمين

وإن حفر بئرا فى موات ليتملكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لانه غير متعد فى حفرها

وإن كان فى داره بئر قد غطى رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع فى البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لانه ليس من جهته تفريط فى هلاكه فإن دخلها بإذنه فوقع فى البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففى ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاما مسموما إلى رجل فأكله فمات وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه لان الرامى كالحافر للبئر والذى قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه

وإن ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على إنسان فمات لم يضمنه لانه وضعها فى ملكه ووقعت من غير فعله وإن بنى حائطا فى ملكه فمال الحائط إلى الطريق ووقع على إنسان فقتله ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى إسحاق أنه يضمن لانه لما مال إلى الطريق لزمه إزالته فإذا لم يزله صار متعديا بتركه فضمن من هلك به كما لو أوقع حائطا (مائلا) إلى الطريق وترك نقضه حتى هلك به إنسان

والثانى وهو قول أبى سعيد الإصطخرى أنه لا يضمن وهو المذهب لانه بناه فى ملكه ووقع من غير فعله فأشبه إذا وقع من غير ميل

فصل وإن أخرج جناحا إلى الطريق فوقع على إنسان ومات ضمن نصف ديته لان بعضه فى ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما فى ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه

وإن انكسرت خشبة من الخارج فوقعت على إنسان فمات ضمن جميع الدية لانه (مات و) هلك بالخارج من ملكه

وإن نصب ميزابا فوقع على إنسان فمات به ففيه قولان قال فى القديم لا يضمن لانه مضطر إليه ولا يجد بدا منه بخلاف الجناح

وقال فى الجديد يضمن لانه غير مضطر إليه لانه كان يمكنه أن يحفر فى ملكه بئرا

". (١)

"فإن ولى سلطان) ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق، أي مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلا، ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه. انتهى. وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضروة ولئلا تتعطل **مصالح الناس** وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي. قال شيخنا: وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق.فإن كان هناك عدل أشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا، والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قول حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت فيها الأمر لزم القاضي بيانهم وإلا لم ينفذ حكمه.[فرع]: يندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الإستخلاف وإن أطلق التولية إستخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح.[."(٢)

"تنبيه أشعر اقتصار المصنف على الأدلة الأربعة أنه لا يشترط معرفة الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قبل وكالاستصحاب وليس مرادا بل لا بد أيضا من معرفتها

وبأنه لا يشترط معرفة أصول الاعتقاد وليس مرادا أيضا فقد حكى في الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه

وبأنه لا يشترط فيه الكتابة وهو الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب

وقيل يشترط وصححه الجرجاني وقال الزركشي إنه المختار في هذا الزمان لأنه يحتاج أن يكتب لغيره ويكتب إليه وإذا قرىء عليه شيء ربما حرف القارىء بخلاف الذين كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولأن عدم الكتابة في حقه معجزة وفي حق غيره منقصة

---

(١) المهذب، ١٩٣/٢

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤٨٦/١

وبأنه لا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية وهو كذلك كما صوبه في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط

ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع وأما المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه

وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص

قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالي و القفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء فإن العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه أو كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبر أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم أسناد مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه

فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد

وقال ابن الصلاح وإمام الحرمين والغزالي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب

فروع يجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه

ويندب أن يكون من يتولى القضاء من قريش

ومراعاة العلم والتقى أولى من مراعاة النسب

وأن يكون ذا حلم وتثبت ولين وفطنة ويقظة وكتابة وصحة حواس وأعضاء

وأن يكون عارفا بلغة البلد الذي يقضي لأهله قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر العقل ذا وقار وسكينة

وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا

ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه

هذا هو الأصل في الباب (فإن تعذر) في رجل (جمع هذه الشروط) السابقة (فولى سلطان له شوكة فاسقا) مسلما (أو مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل **مصالح الناس**

تنبيه أفهم تقييده بالفاسق أي المسلم كما قدرته في كلامه أنه لا ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة واستظهره الأذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر

ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل طرف من الأحكام

وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم

(ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات ويتأكد عند اتساع العمل وكثرة الرعية

(فإن نهاه) عن الاستخلاف (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر لأنه منه لم يرض بنظر غيره فإن استخلف لم ينفذ حكم خليفته فإن تراضى الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما في الروضة وأصلها وإن عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الإذن

تنبيه لو قال وليتك القضاء على أن تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردي هذا تقليد اختيار

". (١)

"يبق النائب اه

وهذا ظاهر

وبحث بعضهم أن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء

(والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر وهذا (إن لم يأذن له في الاستخلاف) لأن الاستخلاف في هذه للمعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣٧٧

(أو) إن (قيل له) أي قال له الإمام (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته

تنبيه محل انعزاله عند الإطلاق إذا لم يعين من يستخلفه فإن قال استخلف فلانا فهو كقوله استخلف عني فلا ينعزل لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا أشار إليه الماوردي و الروياني كما ذكره الأذرعي وغيره

(فإن قيل) أي قال الإمام له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر لأنه نائب عن الإمام والأول سفير في التولية والثاني ينعزل مطلقا كالوكيل بموت الموكل والثالث لا مطلقا رعاية **لمصلحة الناس**

تنبيه مقتضى كلام الأصحاب انعزال نواب قاضي الإقليم الكبير بموته حيث لم يقل له الإمام استخلف عني وهو كذلك فقد قال الصيمري نواب القاضي الكبير كقاضي خراسان ينعزلون بموته وعزله على الصحيح بخلاف قضاة الإمام

قال وجعل القاضي حسين قضاة والي الإقليم كقضاة الإمام محله فيما إذا صرح الإمام له بذلك أو اقتضاه العرف وحينئذ فيكون كالمنصوبين من جهة الإمام

(ولا ينعزل قاض) وغيره ممن ولي أمرا عاما كوكيل بيت المال (بموت الإمام) وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث

وفرق في الحاوي بينه وبين خليفة القاضي بأن الإمام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا بموته والقاضي يستنيب خليفته في حق نفسه فانعزل بموته

قال وعلى هذا الفرق يجوز للقاضي أن ينعزل خليفته بغير موجب ولا يجوز للإمام عزل القاضي بغير موجب اه

وتقدم الكلام على ذلك

قال الأذرعي وأفتى بعض العصريين بانعزال وكيل بيت المال بموت السلطان متمسكا بقولهم إن الوكيل ينعزل بموت الموكل وهذا جمود على الأسماء وذهول عن المعنى وليس بصواب بل غلط

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم و) ناظر (وقف بموت قاض) وانعزاله لئلا تتعطل أبواب المصالح

تنبيه لو شرط لواقف النظر لحاكم المسلمين ببلد كذا ففوض النظر فيه لواحد ثم تولى قاض جديد قال الأذرعي الظاهر انعزاله قطعا لأنه آل إلى القاضي الجديد بشرط الواقف كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه لا محالة ويصير النظر لعمرو فليحمل إذ كلام

المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا أو انقرض من شرط له أو خرج عن الأهلية

قال ابن شهبة ويقع في كتب الأوقاف كثيرا

فإذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله

والأقرب عدم انعزاله

(ولا يقبل قوله) أي القاضي (بعد انعزاله) كنت (حكمت بكذا) لفلان إلا ببينة لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يملك الإقرار

نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقيني

ولو قال صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين

(فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه يشهد بفعل نفسه

والثاني يقبل كما لو شهدت المرضعة أنها أرضعت ولم تطالب بأجرة

وفرق الأول بأن فعلها غير مقصود بالإثبات ولأن شهادتها على فعلها تتضمن تزكيتها بخلاف القاضي فيهما

واحترز بحكمه عما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فإنه يقبل قطعا لأنه لم يشهد على فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سمعه قاله الماوردي

تنبيه قول المصنف مع آخر يوهم أنه لو شهد بذلك وحده لم يقبل قطعا ومقضتى كلامهم جريان الخلاف في

." (١)

"قال ابو علي في الإفصاح ينبغي أن يكون في الكلام مثلهقال القاضي أبو ليس الطيب وليس بصحيح لأن الكلام الذي ليس من شأن الأذان يستغني عن قليله وكثيره والسكوت خلافهقال الإمام ابو بكر و ما

---

(١) مغني المحتاج، ٣٨٣/٤

ذكره أبو علي خلاف ظاهر كلام الشافعي رحمه الله فإنه ذكر استحباب الاستئناف في الكلام ولم يفرققال القاضي أبو الطيب رحمه الله ما ذكره في الكلام إنما هو الكلام العائد إلى حاجة الإنسان في نفسه---حلية العلماء ج:٢ ص:٣٨فأما الكلام المتعلق **بمصلحة الناس** في الصلاة فإن الشافعي رحمة الله عليه قالالأولى أن يقوله بعد الفراغ من الأذان فإن قاله في الأذان فلا بأس به ولا يستحب إعادته وذلك كقوله في الليلة المطيرة ألا صلوا في رحالكم فإن نام أو غلب على عقله في خلال الأذان ثم زال ذلك استحب له استئنافه طال أم قصر وإن بنى عليه جاز مع القرب ولا يجوز لغيره أن يبني عليهقال القاضي حسين رحمه الله يجب أن يبني جواز بناء غيره على اذانه على البناء في الخطبة فإن قلنا في الخطبة لا يجوز فها هنا أولى وإن قلنا في الخطبة يجوز فها هنا قولان وهذا خلاف نص الشافعي رحمة الله عليه في الأذان في الإغماءفإن ارتد في خلال الأذان وعاد في الحال جاز أن يبني على أذانه في أصح الوجهين كما لو أغمي عليه ثم أفاق في الحالوقال ابو حنيفة يبطل أذانهولا يكره أذان الراكب وإقامته وهو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الثانية أنه يكره الإقامة راكبا---حلية العلماء ج:٢ ص:٣٩والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا يقوله في الصلاةوحكى القاضي حسين رحمه الله في محاكاة المؤذن في الصلاة قولين والمذهب الأولوقال مالك إذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول وإنما يحاكيه في التكبير والشهادتين ويقول في الحيعلة لا حول ولا قوة إلا باللهوفي جواز أخذ الأجرة على الأذان وجهان." (١)

"يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها).فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ المنسوخ.ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما.وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم، (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام.والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصلوالقوي على مقابلها (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة، (وأقوال العلماء) إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده، (فإن

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٢/٢

فـقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به، (فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمعجمة (قضاؤه للضرورة)، لئلا تتعطل مصالح الناس.وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة، وأصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي، والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقها، ومعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) إعانة له (فإن أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلا ف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته إليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص، (ف) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي.وكإطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وإن خصصه بشئ لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه أن كانت توليتـه أكثر منه، (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (إلا أن يستخلفه في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام إن كان مقلدا بكسرها، لانه إنما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده، لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد، وإن لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج، هذا (إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم)، وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي: أكثر." (١)

"وإلا بأن ظن عدالته مثلا، ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر – كما جزم به شيخنا – لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه.انتهى.وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضروة ولئلا تتعطل مصالح الناس وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي.قال شيخنا: وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق.فإن كان هناك عدلأشترطت شوكة وإلا فلا – كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة – الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية." (٢)

---

(١) فتح الوهاب، ٣٦٣/٢

(٢) فتح المعين، ٢٤٧/٤

"المال وإلا فالأولى له تركه ويكره له الطلب والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية (وإنما يليه مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بالزامه (ذكر) فلا يصح من امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثى (مكلف) فلا يصح من صبى أو مجنون لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى (حر) فلا يصح من رقيق أو مبعض لنقصه وعدم فراغه (سميع) فلا يصح من أصم (ذو بصر) فلا يصح من أعمى (ذو يقظة) فلا يصح من مغفل (عدل) فلا يصح من فاسق (وناطق) فلا يصح من أخرس وإن فهمت إشارته ولا جاهل أو مقلد أو مختل الرأي بكبر أو مرض لعجزهم عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق والاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم الثقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعى (و) شرطه (أن يعرف أحكام القران) بنقل حركة الهمزة إلى الراء (والسنن ولغة) العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها لأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه (والحلف) بأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده (مع إجماع وطرق الاجتهاد) بنقل حركة الهمزة إلى اللام (بالأنواع) بأن يعرف حال الرواة قوة وضعفا والقياس مع الأنواع المذكورات فمن أنواع القرآن العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواعه السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القرب والكيل في البر ويقدم الخاص على العام والمعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى قال القاضي ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزا حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكون في الدرجة الوسطى في جميع ما مر قال الشيخان قال الأصحاب وأن يعرف أصول الاعتقاد قال الغزالى وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفى أن يعرف مظانها في ابوابها فيراجعا وقت الحاجة إليها ثم إجتماع هذه الأمور إنما يشترط في المجتهد والمطلق ويجوز تحرى الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه فإن تعذر جمع هذه الشروط كما في زمننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا أو مقلدا صحت ولايته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في

الاستخلاف إعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه فإن اطلق توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما يعجزه عنه لا فيما يقدر عليه والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا ولو أذن له الإمام في الاستخلاف في المقدور عليه وغيره وما ذكر في الاستخلاف العام أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها وشرط المستخلف كالقاضى إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه فلو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضى لم تصح توليته ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهليته للقضاء ولا ينفذ إلا على راض به فيشترط رضا العاقلة في ضرب االدية عليهم وإن رجع أحدهما قبل الحكم ت امتنع الحكم ولا يشترط بالرضا بعده ولو نصب الإمام

". (١)

"وشرط القاضي) أي من يولي قاضيا (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق نقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض(مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو متعلق الاجتهاد (وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده(ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد (والمتصل والمرسل) (٢)أي غير المتصل، (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوي(ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) فلا يخالفهم في اجتهاده(والقياس بأنواعه) الأولى والسلوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر (فإن تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولى سلطان

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣٢٣

(٢) ص: ٢٩٨

له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل **مصالح الناس** قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة كأصلها." [١]

"نظرا إلى أن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والثاني ينظر إلى صورة اللفظ (وينعزل بموته) أي القاضي (وانعزاله من إذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب (والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (إن لم يؤذن له في استخلاف أو) إن (قيل) له (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف (فإن قيل) له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر، والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية **لمصلحة الناس**(."[٢]

"الذمة فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم

السابع أن يكون ناطقا سميعا فلا يجوز تقليد أخرس لا تعقل إشارته وكذا إن عقلت على الصحيح ولا أصم لا يسمع أصلا فإن كان يسمع إذا صيح به جاز تقليده

الثامن الكفاية فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بكبر أو مرض ونحوهما

ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح

ويستحب أن يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضي بينهم بريئا من الشحناء والطمع صدوق اللهجة ذا رأي ووفاء وسكينة ووقار وأن لا يكون جبارا يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به ويطمعون فيه وأن يكون قرشيا ورعاية العلم والتقى أولى من رعاية النسب

فرع إن عرف الإمام أهليته ولاه وإلا فيبحث عن حاله فلو ولى تجتمع فيه الشروط مع العلم بحاله أثم المولي والمتولي ولم ينفذ قضاؤه وإن أصاب هذا هو الأصل في الباب

قال في الوسيط لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل **مصالح الناس** ويؤيده أنا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة وهذا حسن لكن في بعض الشروح أن قاضي البغاة إذا كان منهم وبغيهم لا يوجب فسقا كبغي أصحاب

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٢٢/٢

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٢٧/٢

" (١).

"رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم. السابع: أن يكون ناطقا سميعا، فلا يجوز تقليد أخرس لا تعقل إشارته، وكذا إن عقلت على الصحيح، ولا أصم لا يسمع أصلا، فإن كان يسمع إذا صيح به، جاز تقليده. الثامن: الكفاية، فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بكبر أو مرض ونحوهما. ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الاصح. ويستحب أن يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ، كامل الحواس والاعضاء، عالما بلغة الذين يقضي بينهم، بريئا من الشحناء والطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ووفاء، وسكينة ووقار، وأن لا يكون جبارا يهابه الخصوم، فلا يتمكنون من استيفاء الحجة، ولا ضعيفا يستخفون به، ويطمعون فيه، وأن يكون قرشيا، ورعاية العلم والتقى أولى من رعاية النسب. فرع إن عرف الامام أهليته ولاه، وإلا فيبحث عن حاله، فلو ولى من لم تجتمع فيه الشروط مع العلم بحاله، أثم المولي والمتولي ولم ينفذ قضاؤه، وإن أصاب، هذا هو الاصل في الباب. قال في الوسيط: لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل **مصالح الناس**، ويؤيده أنا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة، وهذا حسن، لكن في بعض الشروح أن قاضي البغاة إذا كان منهم، وبغيهم لا يوجب فسقا كبغي أصحاب معاوية رضي الله عنه، جاز قضاؤه، وإن أوجب الفسق، كبغي أهل النهروان، لم يجز. قلت: هذا المنقول عن بعض الشروح مشهور، قد ذكره صاحب المهذب وغيره، ففي المهذب ان قاضي البغاة إن كان من يستبيح دم أهل العدل ومالهم،." (٢)

"وحال الرواة قوة وضعفا فعلى القاضي أن يعرف ذلك لأن به يتوصل إلى تقرير الأحكام ولكن ما أجمع السلف على قبوله فلا يبحث عن عدالة ناقليه وعليه أن يقوم الخاص على العام المعارض له والنقيد على المطلق ولسان العرب لغة ونحوا فعلى القاضي أن يعرف طرفا من لسان العرب ليتمكن من معرفة أحاكم الكتاب والسنة لأنهما عربيان وأقوال العلماء من الصحابة غمن بعدهم إجماعا واختلافا فالقاضي عليه أن يلتزم بالمسألة التي يريد الحكم فيها ما أجمع عليه الصحابة فلا يخالفهم والقياس وأنواعه من جلي وخفي

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١١/٩٧

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٨/٨٥

وقياس صحيح وسقيم فإذا عرفها القاضي عمل بها فإن تعذر جمع هذه الشروط في القاضي فولى سلطان أو من له شوكة غير السلطان بأن يكون ببلد زالت شوكة السلطان عنها ولم يرجع الناس إلا إليه فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه الوافق لمذهبه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** بل صرح العز بن عبدالسلام بنفوذ قضاء الصبي أو المرأة عند الضرورة وقال الأذرعي: قد اجمعت الأمة على تنفيذ أحاكم الظلمة وأحكام من ولوه وقد سئلت السيدة عائشة عن من استقضاه زياد بن أبيه وكان مستبدا فأشارت بالقبول وقالت: (لإن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم).." (١)

"ولا ينعزل ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله لئلا تتعطل **مصالح الناس**. ولا يقبل قوله أي قول القاضي بعد انعزاله كنت قد حكمت بكذا لفلان إنما يثبت حكمه إذا شهدت بينة بذلك. فإن شهد مه آخر بحكمه لم يقبل عل الصحيح لأنه يشهد بفعل نفسه ويثبت لها العدالة.أو شهد القاضي المعزول بحكم حاكم جائز الحكم قبلت شهادته في الأصح والثاني لا تقبل شهادته حتى يصرح أن الحكم مضاف إلى غيره.ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا لأنه لما كان يملك الحكم فإنه يملك الإقرار به كالزوج لما ملك الطلاق ملك الإقرار به.فإن كان في غير عمل ولايته فكمعزول أي لا ينفذ حكمه لأنه لا يملك الإنشاء فلا يملك الإقرار ولو أدعى شخص على قاض معزول أنه أخذ ماله برشوة أي على سبيل الرشوة أو شهادة عبدين أو غيرهما فمن لا تقبل شهادتهما أحضر القاضي المعزول وفصلت خصومتهما أو أرسل وكيلا عنه ثم تعاد الدعوى ولا يحضر القاضي المعزول قبل إعلامه بالأمر لأنه ربما أراد المدعي إهانته وإذلاله.وإن قال الشخص المدعي حكم علي القاضي بعبدين ولم يذكر مالا ولا رشوة أحضر القاضي المعزول ليجيب وقيل لا يحضر حتى تقوم بينة لأن الأصل في أحكام القضاة أن تجري على الصحة فإن أحضر المعزول وأدعي عليه وأنكر ما نسب إليه صدق بلا يمين في الأصح صيانة لمنزلة القضاء من الامتهان ولأن القاضي أمين الشرع فيصان منصبه قلت الأصح بيمين والله أعلم كسائر الأمناء إذا دعي عليهم خيانة ولعموم الخبر الذي رواه الشيخان عن ابن عباس (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) والأول أصح صيانة لمنصب القضاء.ولو ادعي على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك الإدعاء عليه حال ولايته

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٣٧/٤

لأنه أمين شرعا ولأنه لا يحلف له عادة فكيف يحلف هو. ويشترط بينة تشهد بقوله فإن كانت له بينة سمعت حتما.." (١)

" وأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلهما ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده

فإن فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ بمعجمة قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الأوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام

وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته إليه دون ما يقدر عليه أو أطلق الإذن بأن لم يعمم له في الإذن في الاستخلاف ولم يخصص

". (٢)

" قوله صلى الله عليه و سلم أتى سيده أى مالكه البائع وفى هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس فإن اضر كره والصحيح الأول للنهى الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك لأصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٤١/٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٣٨/٥

العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازرى فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى أن لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه و سلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى **مصلحة الناس** والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذبا أم لم يخبر وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثانى ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم قوله (أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والدال وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم ." (١)

" عينه تقر لبلوغهأمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البردأى عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الأصمعى وغيره أقر الله عينه أى أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال فى ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودى أرادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه و سلم فأقسمت به ولفظة لافى قولها لاوقرة عينى زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أى لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها قوله (ياأخت بني فراس) هذا خطاب من أبى بكر لامرأته أم رومان ومعناه يامن هي من بنى فراس قال القاضي فراس هو بن غنم بن مالك بن كنانة ولاخلاف فى نسب أم رومان إلى غنم بن مالك واختلفوا فى كيفية انتسابها إلى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بنى فراس بن غنم أم من بنى الحارث بن غنم وهذا الحديث الصحيح كونها من بنى فراس بن غنم قوله (فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) هكذا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/١٦٣

هو فى معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى أوله بقاف من التفريق أى جعل كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الأول وفى هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفى سنن أبى داود العرافة حق لما فيه من **مصلحة الناس** وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء فى النار فمحمول على العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها مالايجوز كما هو معتاد لكثير منهم قوله فعرفنا اثناعشر رجلا مع كل واحد منهم أناس هكذا هو فى معظم النسخ وفى نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف فى الرفع والنصب والجر وهى لغة أربع ." (١)

"الشافعية: ولا تقبل شهادة أعمى يقول كعقد وفسخ وإقرار لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه.٧١٦٢ - حدثنى محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرءون كتابا إلامختوما فاتخذ النبى -صلى الله عليه وسلم- خاتما من فضة كأنى أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله.وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (قال: لما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكتب إلى) أهل (الروم) في سنة ست (قالوا: إنهم) أي قال الصحابة له -صلى الله عليه وسلم- إن الروم (لا يقرؤون كتابا مختوما) ولم أعرف القائل بعينه (فاتخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- خاتما) بفتح التاء وكسرها (من فضة كأني أنظر إلى وبيصه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة إلى لمعانه وبريقه (ونقشه محمد رسول الله). ويستفاد منه أن الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يكتب إليهم وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوما، فدل على أن كتاب القاضي حجة مختوما كان أو غير مختوم، وفي الباب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٠/١٤

العمل بالشهادة على الخط وقد أجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه، وقال الطحاوي: خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك لأن الخط قد يشبه الخط، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور، وقد قال مالك: تحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز.١٦ - باب متى يستوجب الرجل القضاء؟وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ثم قرأ: {يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاح◌كم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص: ٢٦] وقرأ {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا - استودعوا - من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] ب◌ما استحفظوا من كتاب الله.وقرأ {وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و◌كنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.وقال مزاحم بن زفر: قال: لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضى منهن خصلة كانت فيه وصمة أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم.هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يستوجب الرجل القضاء)؟ أي متى يستحق أن يكون قاضيا. وقال في الكواكب أي متى يكون أهلا للقضاء اهـ.وقد اشترط الشافعية كونه أهلا للشهادات بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم، وأن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها، فمن أنواع القرآن والسنة: العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ.ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره.ومن أنواع، القياس الأولى والمساوي والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم، وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر، والمحكم على

المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا، وأقوال العلماء إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهادهم فإن فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضي لأن لام الفعل ياء إذ أصله قضي بفتح الياء فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ومصدره بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الياء فيه أيضا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا، وجمع القضاء أقضية كغطاء وأغطية وهو في الأصل إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه ويكون أيضا بمعنى الأمر قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: ٢٣] وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا أعلمتك به والإتمام قال تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: ١٠٣] والفعل فاقض ما أنت قاض والإرادة قال تعالى: {فإذا قضى أمرا} [غافر: ٦٨] والموت. قال." (١)

"لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يبع بعضكم على بيع بعض } فإن معناه الشراء ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ، فإن قيل قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي ، ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو كالتناقض ، فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة .ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة .." (٢)

"(وعن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر) الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معتاده في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم { فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٤/١٠

(٢) سبل السلام، ١١٧/٤

صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر } يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القابض) أي المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى والله يقبض ويبسط (الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال .رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي .والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم .وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروي عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين ، والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه في خاص ، وقال المهدي إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ورعاية **لمصلحة الناس** ودفع الضرر عنهم ، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه .." (١)

"٢٠٠٨ – قوله (أبغض الحلال)أي أنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم **لمصالح الناس** وإن كان في ذاته أبغض لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه والاقتصار على قدر حاجته والله تعالى أعلم .." (٢)

"مسلم ويأمرهم أي وينهاهم يعني بما يظهر له من الأمر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء والأظهر أن المراد يأمرهم بأحكام الفطرة في عيد الفطر وبأحكام الأضحية في عيد الأضحى وقال الطيبي فيعظهم أي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا له ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والطاعة لله ورسوله وإن كان يريد أن يقطع أي يرسل أو يعين بعثا أي جيشا إلى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول قطعه أي أرسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا وفي النهاية أي لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو ولأفرد هم وبعثهم أو يأمر بالنصب أي وإن كان يريد أن يأمر بشيء أي من أمور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد أو التخصيص لبعض الناس أو لبعض الأمور الخاصة ويكون الأمر الأول من الأمور العامة أو من أمر الحرب أمر به أي لأمر بما أراد به من الأمر قال العلامة الكرماني وليس تكرارا للأمر

---

(١) سبل السلام، ٤/١٢٨

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤/٢٦٣

السابق لأن المراد بالأخير الأمر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث إلى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى إذا أراد أن يرسل جيشا إلى موضع لأرسله وقيل قطعه أي وزعه على القبائل أو يأمر بأمر من **مصالح الناس** لأمر لإجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام قال القاضي البيضاوي وفيه تأمل لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك في أثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الإمام إذا كان من واجبات الإسلام كيف يتصور أن يقال في حقه أنه حرام ولو كان في أثناء خطبة الأنام ثم ينصرف أي يرجع إلى بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال أي كثيرا." (١)

"بأس أن يشتري ما مر به للأكل خاصة لا للبيع ورواه أشهب عن مالك رحمه الله٦٦١٢ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (جويرية) عن (نافع) عن (عبد الله) رضي الله تعالى عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعاممطابقته للترجمة من حيث إنه لم يذكر منع النبي لهم إلا عن بيعهم في مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله وقوله نبلغ به سوق الطعاميدل على أن منتهى التلقي هو أن يخرج عن أعلى السوق وعلى ما يجيء الآن مشروحا بأوضح منهورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن أسماء بن عبيد الضبعي وقالالمازري فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى **مصلحة الناس** والمصلحة تقتضي **أن** ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي ولما كان في التلقي إنما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحةقال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق يبينه حديث عبيد الله." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/١٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨/٢٦

"وفيه دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي (سنن أبي داود) العرافة حق ولما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش على الإمام ونحوها باتخاذ العرفاء فإن قلت جاء في الحديث العرفاء في النار قلت هو محمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز وقال الكرماني وفي بعض الروايات فقرينا بقاف وراء وياء آخر الحروف من القرى وهي الضيافة وقال بعضهم ولم أقف على ذلك قلت لا يلزم من عدم وقوفه على ذلك الإنكار عليه لأن من لم يقف على شيء أكثر ممن وقف عليه قوله اثنا عشر رجلا وفي رواية مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر وأما رواي الرفع فعلى لغة من يجعل المثنى بالألف في الأحوال الثلاث ومنه قوله تعالى إن هذان لساحران (طه ٣٦) قوله غير أنه بعث أي غير أن النبي بعث معهم نصيب أصحابهم إليهم قوله أو كما قال شك من أبي عثمان والمعنى أن جميع الجيش أكلوا من تلك الأطعمة التي أرسلها أبو بكر إلى النبي في الجفنة فظهر بذلك أن تمام البركة فيها كانت عند النبي والذي وقع في بيت أبي بكر رضي الله تعالى عنه كان ظهور أوائل البركة فيها والفوائد التي استفيدت من الحديث المذكور ذكرناها في باب السمر مع الأهل والضيف٢٨٥٣ - حدثنا (مسدد) حدثنا (حماد) عن (عبد العزيز) عن (أنس) وعن (يونس) عن (ثابت) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال (أصاب أهل المدينة قحط على عهد) رسول الله فبينا هو يخطب يوم جمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء فادع الله يسقينا فمد يديه ودعا قال أنس وإن السماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم تزل تمتر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يحبسه فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل." (١)

"وبعضهم بالسدس واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين .(أحدهما) : أن السلعة تعرض على أهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن بلا زيادة فإن لم يوجد لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قاله ابن القاسم وأصبغ .(والثاني) يفوز بها المشتري وقال الليث بن سعد إن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق ، وإن كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها .(السابعة) قال النووي : قال العلماء

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤١/٢٤

سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الإمام أبو عبد الله المازري : فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي فالمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم { فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار } .فالجواب : أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى **مصلحة الناس** والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي .ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في مقابلة واحد لم تكن إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع." (١)

"قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن عينة تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه بارده لسرورها وعدم مقلقها قال الأصمعي وغيره أقر الله عينه أي ابرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه (قال صاحب المطالع) قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظه (لا) في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لهى أكثر منها (١) بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء والعريف النقيب وهو دون الرئيس (قال النووي) وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود (العرافة حق) لما فيه من **مصلحة الناس** وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر (العرفاء في النار) فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم (تخريجه) (م د) (باب) (٢) (سنده) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال سمعت عمرو ابن دينار يقول اخبرني من سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٣) جاء في حديث تميم الداري لله ولكتابه ولرسوله (٤) زاد في حديث تميم الداري (وعامتهم) ومعنى الحديث ذكره صاحب النهاية فقال النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى نصيحة الله

---

(١) طرح التثريب، ٦/٢٤٥

صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم." (١)

" وأبطله أبو الخطاب في ' التمهيد ' : بأن القوة للأدلة لا للأحكام . وقال القاضي – أيضا – والحلواني : القول بأقوى الدليلين . واختار أبو الخطاب : أن كلام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لقياس أقوى . واختاره في ' الواضح ' . وقيل : العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس** : كشرب الماء من السقاة ، ودخول الحمام من غير تقدير الماء . ورد ذلك : بأن العادة إن ثبت جريانها بذلك في زمنه [ ] فهو ثابت بالسنة ، أو في زمانهم من غير إنكار فهو إجماع ، وإلا فهو مردود .

". (٢)

"(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .كتاب البيوع / باب تحريم تلقى الجلب١٣٩(٥) باب تحريم تلقى الجلب١٤ – (١٥١٧) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حا لنا ابن أبى زائلة .ح وحدثنا ابن المثنى ، حا شا يحيى – يعنى ابن سعيد – ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق .وهذا لفظ ابن نمير .وقال الاخران : إن النبى كلتا نهى عن التلقى .(...) وحدثنى محمد بن حاتم لاسحاق بن منصور ، جميفا عن ابن مهدئ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .بمثل حليث ابن نمير عن عبيد الله .١٥ – (١٥١٨) وحدثنا أبو بكر بن أن ش!مة ، حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن التيمى ،فأما التلقى ، فإن النهى عنه معقول المعنى ، وهو ما يلحق الغير من الضرر ، ولكن يقدح هاهنا فى نفس المتأمل معارض فنقول : المفهوم من منع بيع الحاضر للبادى ألا يتلقى للبادى وأن يوجر السبيل لغبنه ، والمفهوم من النهى عن التلقى : ألا يغبئ البادى ، بدليل قوله هاهنا : (فإفا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .والإشكال عن هذا : انا كنا قدمنا أن الشرع فى مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على **مصلحة الناس** ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد ، ولا يقتضى أن ينظر

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٢٩/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٨٢٧/٨

للواحد على الواحد .ولما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق ، فاشتروا ما يشترونه رخيصا وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه .ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة ، وهو واحد فى قبالة الواحد الذى هو البادى ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لاسيما وتضاف إلى ذلك علة ثانية ؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق فى انفراد اتملقى عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم كثر من المتلقى فنظر لهم عليه ، وعادت المسألة إلى المسألة الأولى ، فصار واحلا ، وانقلب ما ظنه انطلق فى هذا من التناقض بأنه صارا مثلين يوكد بعضها بعضا .وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقى ولم يبرز إليه خارج المدينة ، بل مر به على بابه بعض البداة ، هل يشترى منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق ؟ قيل بالمغ لعموم الحديث ، وقيل : الجواز لان هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق ، فلم يمنع ، وقد جعل له فى بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع ، لما كان النهى لحق الخلق لا لحق الله سبحانه .وقوله : ثبت عنده هذه الزياثة ، ورأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فسخ البيع .١٤٠ كتاب البيوع / باب تحريم تلقى الجلب عن أن عثمان ، عن عبد الله ، عن الئبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ انه نهى عن تلقى البيوع .١٦ - (١٥١٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،عن أن هريرة ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتلقى الجلب .١٧ - (...) حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا بن هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، أخبرنى هشام! القر! وسى عن ابن سيرين ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قا : (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإفا أتى ستتده السئوق ، فهو بالخيار) .وفى ذلك اضطراب فى المذهب .وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون ؛ لانه إذا ثبت أن النهى عن التلقى لا لئلا يغبئ الجالب ، لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبئ ، أو لأنه يرجو الزيادة فى السوق .قال القاضى : وقوله فى الحديث الآخر : (نهى أن يتلقى الجلب) بمعنى الأول ، ما يجلب للأمصار غيرها .واختلف أبو حنيفة فى هذا ، فلم يأخذ بهذا الحديث ، وأجازوا التلقى إلا أن يضر بالناس فيكره ، وقال الأوزاعى مثله .واختلف فيه إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : أنه ينهى ولا تنتزع منه شىء ، ورأى بعض اصحابنا فسخ بيع التلقى .والشافعى وأحمد يريان للبالع الخيار كما جاء فى الحديث .ومال إليه بعض أصحابنا ، والمشهور عن مالك ، وأكثر أصحابه ، أو يعرض على أهل السوق فإذا لم يكن سوق

قليل المصر يشترك فيها من شاء .وقال الإصطخرى : إنما يكون البائع بالخيار إذا اضتريت بأقل من ثمنها .." (١)

"(أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه، من غير زيادة لم يصح، للجهالة(١).(أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه(٢) أو) جهله (أحدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن(٣) وكذا لو باعه كما يبيع الناس(٤) أو بدينار أو درهم مطلق، وثم نقود متساوية رواجا(٥).______________(١) هذا المذهب ، ومنصوص أحمد: يصح اختاره الشيخ، وقال: هو أطيب لنفس المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري، قال ابن القيم: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح، ما يحرمه والمانعون منه يفعلونه، ولا يجدون بدا منه، ولا تقوم **مصالح الناس** إلا به اهـ والبيع بالسعر له صور إما أن يقول: يعني بالسعر، وقد عرفاه فلا ريب فيه، أو يكون عرف عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان فقياس ظاهر المذهب صحته، كبيع المعاطاة، والثالث: إن تبايعا بالسعر لفظا وعرفا، وهما أو أحدهما لا يعلمه صح، ووجه الصحة، إلحاقه بقيمة المثل في الإجارة، إذا دخل الحمام ونحوه.(٢) لم يصح البيع، للجهل بالثمن.(٣) وتقدم أنه لا بد أن يكون الثمن معلوما كالمبيع، سواء جهلاه أو أحدهما.(٤) أي لم يصح البيع، والفرق بينه وبين قوله: أو ما ينقطع به السعر.أن ما يبيع الناس قد شرعوا في البيع فيه، وما ينقطع به السعر لم يشرع فيه، وأجازهما الشيخ وتلميذه كما مر، وفي الاختيارات، ولو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل كالنكاح.(٥) أي أو باعه بدينار أو درهم، مطلق غير معين ولا موصوف وهناكفي البلد نقود من المسمى المطلق متساوية رواجا بفتح الراء، أي نفاقا يعني كلها رائجة لم يصح البيع، لتردد المطلق بينهما لأن الثمن غير معلوم حال العقد.." (٢)

"ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، ليتوسع بثمنه فلا بأس(١).وتسمى مسألة التورق(٢) ويحرم التسعير(٣)______________(١) بأن يشتري ما يساوي مائة بأكثر قليلا، وقدره بعضهم بخمسين، إلى سنة مثلا، ويختلف باختلاف الأحوال والأوقات، قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال: إذا كان ذلك أجل إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس به، وقال: بيع النسيئة إذا

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٧٦/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤٠/٧

كان مقاربا فلا بأس، قال الشيخ: وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل، لأنه شبه بيع المضطرالذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، وينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره، وله أن يأخذ بالقيمة المعروفة بغير اختياره.(٢) من الورق وهي الفضة، لأن مشتري السلعة يبيعها بها، فإن مقصوده أخذ الورق، فينظر السلعة كم تساوي نقدا، فيشتريها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق نقدا، قال الشيخ: وهذا مكروه في أظهر قولي العلماء، وفي الإنصاف: وعنه يحرم: اختاره الشيخ، وقال: إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة، بل حاجته في الذهب والورق، فيشتريها ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعادها إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعا تاما، ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق.(٣) وهو أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه، وحكي الوزير الاتفاق على كراهته، ويكره الشراء به، وقال ابن القيم: التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق، على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.فالأول مثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض ، الباسط» الحديث فإذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.والثاني مثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليهابزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ومنع الجمهور أن يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب.قال: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم، تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل، وأوجب الشيخ المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها.." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٦٤/٧

"وأما العبادات البدنية المحضة (١) كالصلاة، والصوم، والطهارة، من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها (٢) لأنها تتعلق ببدن من هي عليه (٣) لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (٤) (و) تصح في (الحدود في إثباتها، واستيفائها)(٥) لقوله عليه السلام «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فأمر بها فرجمت، متفق عليه (٦)____________(١) يعني الخالصة، وهي ما لا تتعلق بالمال.(٢) قولا واحد، وكذا الاعتكاف، وتجديد الوضوء، ونحوه مما يتعلق بالبدن فحسب.(٣) أي فلا يقوم غيره مقامه، ولأن الثواب عليه لأمر يخصه، فلا تدخله النيابة، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت، أداء لما وجب عليه، وليس بتوكيل وتصح طهارة الخبث لأنها من التروك، وتجوز الاستنابة في صب الماء، وإيصاله إلى الأعضاء.(٤) وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة، لكن دخلت تبعا، وهذا استدراك من قوله «وأما العبادات البدنية» الخ فالحقوق ثلاثة أنواع، نوع تصح الوكالة فيه مطلقا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله، وحقوق الآدمي، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا، كالصلاة، والظهار، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة، كحج فرض، وعمرته.(٥) أي وتصح الوكالة في إثبات الحدود، كحد زنا، وسرقة، واستيفائها ممن وجبت عليه، ويقوم الوكيل مقام الموكل، في درئها بالشبهات.(٦) فدل الحديث على صحة التوكيل في إثبات الحدود، واستيفائها، وأمرالنبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز فرجموه، ووكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه، وقال ابن رجب: بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام، بل هو ناظر للمسلمين، لا عن ولاية، ولهذا لا ينعزل بموته، ولا بعزله، فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام، ولأنه يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة، فأشبه من وكل فيما لا تمكن مباشرته عادة لكثرته.." (١)

"وإلا (دينارا، أو اثني عشر درهما عن رد الآبق) من المصر أو خارجه (١) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود (٢) لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به من خارج الحرم دينارا (٣). (ويرجع) راد الآبق (بنفقته أيضا)(٤) لأنه مأذون في الإنفاق شرعا لحرمة النفس (٥).____________(١) ومقتضاه أنه يستحق ما ذكر وإن لم يبذل صاحبه إلا دونه، قدمه الحارثي، وفي المبدع والإقناع: لاستقراره عليه كاملا بوجود سببه، والوجه الثاني: لا يستحق إلا ما بذل له. قدمه في الفروع والمنتهى.(٢) وقال أحمد: لا أدري، قد تكلم الناس فيه.(٣) وهذا مرسل، وجزم بعض

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/٢٠٦

أهل العلم بهذا التقدير من الشارع، لمجيئه مرفوعا وموقوفا، وسواء رده من داخل المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت.(٤) من سيده، وكذا ما أنفق على دابة يجوز التقاطها في قوت وعلف، ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه.(٥) وحثا على صون ذلك على ربه، قال ابن القيم: ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف كان جائزا، كذبح الحيوان المأكول إذا اخيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، ولهذا جاز ضم اللقطة، ورد الآبق، وحفظ الضالة، حتى أنه يحسب ما ينفقه على الضالة، والآبق، واللقطة، وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه، لما كان حفظا لمال أخيه، وإحسانا إليه، فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب باطلا في حكم الشرع، لما أقدم على ذلك، ولضاعت **مصالح الناس**، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضا، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن الشريعة تأبى ذلك.." (١)

"فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم

وقال تعالى { وما كان المؤمنون لينفروا كافة } الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه

وأما قوله تعالى { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } فقد قال ابن عباس نسخها قوله تعالى { وما كان المؤمنون لينفروا كافة } رواه الأثرم وأبو داود

ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك وحينئذ يتعين كما يأتي

ولذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه

لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم

(و) ي (سن في حقهم) أي حق غير الكافين فيه (بتأكد) لحديث أبي داود عن أنس مرفوعا ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمله

والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم

ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٢/٩

ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم

(وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين

فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام والصلاة على جنازة المسلمين

(فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري وإشباع الجائع) وفك الأسرى

(على القادرين عليه إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه) لمنع أو نحوه (و) من ذلك (الصنائع المباحة المحتاج إليها **لمصالح الناس** غالبا الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما) لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك

فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب

كان طاعة وإلا فلا (و) من ذلك (إقامة الدعوى) إلى دين الإسلام

(ودفع الشبه بالحجة والسيف) لمن عاند لقوله تعالى { وجادلهم بالتي هي أحسن } و من ذلك (سد البثوق) بتقديم الموحدة

". (١)

"الضعيف

ولا يشق على القوي) لقوله صلى الله عليه وسلم أمير القوم أقطعهم أي أقلهم سيرا ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم

(فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي ليخرجن الأعز منها الأذل

ليشتغل الناس عن الخوض فيه

(ويعد) الإمام أو الأمير (لهم) أي لجيشه (الزاد) لأنه لا بد منه وبه قواهم

وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم

(ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) فيقول مثلا أنتم أكثر عددا وعددا وأشد أبدانا وأقوى قلوبا

---

(١) كشاف القناع، ٣٣/٣

ونحو ذلك

لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة

ويبعثها على القتال لطمعها في العدو

(ويعرف عليهم العرفاء) جمع عريف (وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في رجالهم

ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم) لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا ولأنه أقرب أيضا لجمعهم

وقد ورد العرافة حق لأن فيها **مصلحة الناس**

وأما قوله العرفاء في النار فتحذير للتعرض للرياسة

لما في ذلك من الفتنة

ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة

(ويستحب له) أي الإمام أو الأمير (عقد الألوية البيض

وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها) قال صاحب المطالع اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش اه

قال ابن عباس كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذي

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض رواه أبو داود

وظاهر المقنع وصرح به في المحرر أنها تكون بأي لون شاء

لاختلاف الروايات

(و) يعقد لهم (الرايات وهي أعلام مربعة

ويغاير ألوانها

ليعرف كل قوم رايتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها

قال فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها

نقله حنبل (ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) لما روى سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت رواه أبو داود وقد ورد أيضا

{ ثم لا ينصرون } ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه

وربما

". (١)

"البائع (ثم أخذه منه وفاء عن ثمن الربوي الأول جاز (أو لم يسلمه) أي الثمن (إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز) صرح به في المغني والشرح

ومعنى قاصه أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ماله عليه سقط عنه

ولا يحتاج بذلك لرضاهما ولا لقولهما كما يأتي في محله

(ويحرم التسعير) على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون

لحديث أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا

فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي

وقال حسن صحيح

(وهو) أي التسعير (أن يسعر الإمام) أو نائبه (على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به) أي بما سعره (ويكره الشراء منه) عبارتهم به أي بما سعره (وإن هدد) المشتري (من خالف) التسعير (حرم) البيع (وبطل) لأن الوعيد إكراه (ويحرم قوله) لبائع غير محتكر (بع كالناس) لأنه إلزام له بما لا يلزمه (وأوجب الشيخ إلزامهم) أي الباعة (المعاوضة بثمن المثل

وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى

ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد

---

(١) كشاف القناع، ٣/٦٤

وكره) الإمام (أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما) أي بالبيع والشراء (فيه لا الشراء إلا ممن اشترى منه) أي ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان

(ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط) لحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام رواه الأثرم

وعنه صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(وهو) أي الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو) وهو بالحرمين أشد تحريما

(ويصح الشراء) من المحتكر لأن النهي عنه هو الاحتكار

ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار

(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما

ولا) احتكار (علف البهائم) لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها

أشبهت الثياب والحيوان

(وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو) استغله (مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما

فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا

وترك ادخاره لذلك أولى

انتهى) قال في تصحيح الفروع بعد حكايته ذلك

قلت إذا أراد بفعل ذلك

". (١)

"الجواب : ذهب بعض الشافعية إلى استثناء التسعير حينئذ ، وأنه جائز ، فيجوز للحاكم أن يتدخل فيما إذا غلت الأسعار غلاء فاحشا بحيث يتضرر بذلك عامة الناس ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :(لا ضرر ولا ضرار) [جه ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١] ولأن في ذلك مصلحة عامة ، بل دفع لمفسدة عامة

---

(١) كشاف القناع، ١٨٧/٣

، وإن ترتب على ذلك فوات مصلحة خاصة ، فإن التسعير فيه فوات مصلحة خاصة ، وأما الغلاء الفاحش فإن فيه مفسدة عامة ، ودفع المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة ، وكذلك تحمل المفسدة الخاصة أولى من تحمل المفسدة العامة ، وهذا القول هو الصحيح .قال ابن القيم : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر لهم تعسير العدل .المسألة الرابعة :مسألة الاحتكار ، والاحتكار : هو أن يدخر السلعة حتى يغلو ثمنها فيبيعها ، وهو محرم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –كما ثبت في مسلم من حديث معمر بن عبد الله :(لا يحتكر إلا خاطيء) فقيل لسعيد فإنك تحتكر ، قال سعيد : فإن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر . [م ١٦٥٠]* قال الحنابلة ويحرم الاحتكار بثلاثة شروط :١- الشرط الأول : أن يكون المحتكر قوتا ، فإن كان المحتكر غير قوت فيجوز ذلك ، قالوا :لأن سعيد بن المسيب وهو الراوي عن معمر كان يحتكر النوى – أي نوى التمر – والخبط – وهو علف الدواب – والبذر – أي بذور النبات – ، وفي المسند أن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت ، قالوا : ولا يعقل أن هذا الإمام يخالف روايته إلا وأن هذا خارج عن روايته ، وقد ثبت أن معمر بن عبد الله كان يحتكر ، قالوا :فدل هذا على أن المحتكر الممنوع احتكاره إنما هو القوت ، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وهو اختيار الشوكاني إلى ذلك محرم ، وهذا هو الراجح لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – :(لا يحتكر إلا خاطيء) ، وأما الجواب عن فعل معمر بن عبد الله وسعيد بن المسيب فيتضح في الشرط الثاني الذي اشترطه الحنابلة .." (١)

"٢- وقال المالكية بل يلزم الرهن بمجرد العقد ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } وبقوله { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا } ، وهذا قد حصل من عهد وشرط والمسلمون على شروطهم ، وأجابوا عن دليل القول الأول أن قوله { فرهان مقبوضة } أن هذا من الله عز وجل لبيان أتم الرهن وأكمله حفاظا على حق الدائن ، ويدل لهذا أن قوله { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } فهذه الآية قد أمر الله فيها باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وقد اتفق العلماء على أنه لو استشهد رجلا وامرأتين فإن هذا جائز وإن أمكنه أن يشهد رجلين ، فهذا من باب حفظ الحقوق ، وليس في الآية أن الرهن غير المقبوض يجوز قطعه ، وكيف هذا وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهد ، والشريعة تسد باب الغدر ، وأما ما ذكروه

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٤/١٣

من أنه تبرع فيقال : هذا فيه نظر ظاهر بل هو توثيق للدين وشرط ، والمسلمون على شروطهم ، فليست القضية تبرعا كالهبة ونحوها بل هو توثيق ، وهذا القول هو اختيار الشيخ السعدي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وهو القول الراجح ، ثم إن القول الأول يترتب عليه مع الشرط الذي بعده تعطيل كثير من مصالح الناس .قوله [واستدامته شرط]استدامته بأن يبقى بيد المرتهن ، فهذا شرط ، فإن قيل : أليس شرط القبض يكفي ؟." (١)

"فالجواب : لا ، فإنه قد يقبضه إياها ثم يرجعها إليه ليتصرف فيها ، كأن يقول المرتهن للراهن خذ مزرعتك فتصرف بها ، فهذا لا يصح في المشهور من المذهب ، وعليه فلا يلزم حينئذ الرهن ، فإذا قبضه ثم أعطاه إياه ، وقال اتركه عندك فحينئذ لا يبقى الرهن لازما للراهن ، فللراهن أن يرجع عن رهنه كما تقدم ، وذهب الشافعية أن استدامته ليس بشرط ، لأن القبض قد حصل ، لقوله تعالى { فرهان مقبوضة } والشافعية ممن يشترط القبض ، وعلى القول بأن القبض ليس بشرط وهو الراجح ، فأولى من ذلك الاستدامة ، فإن الاستدامة قبض مستمر ، فإذا لم يشترط القبض في الابتداء ، لم يشترط في أثنائه ولا انتهائه ، وقد تقدم الدليل على ذلك ، فالصحيح أن الاستدامة ليست بشرط ، ويقال إن التوثيق حاصل فيصح الرهن ، ولأن مصلحة الناس لا تتم إلا بهذا ، فإذا قيل يرهنه ويبقى عند المرتهن فهذا يضيع مصالح كثيرة ، فتتعطل المزرعة لأنها بيد المرتهن ، وسيأتي مزيد بيان عند قول المؤلف (وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن) .قوله [فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه]بمعنى قبض المرتهن الرهن ، ثم أعطاه للراهن ، فقال له مثلا : أبق الرهن عندك ، فهو لم يتخلى عن حقه في الرهن ، بل أبقاه عند الراهن ، إما على سبيل الإعارة أو الأجرة أو نحو ذلك ، فهنا لا يلزم الراهن بالرهن ، بل له أن يتراجع عن الرهن .قوله [فإن رده إليه عاد لزومه إليه]فإذا رده الراهن إلى المرتهن كأن يستعيره ثم يعيده ، فإنه يعود اللزوم إليه ، وهذا مبني على القول الذي ذكروه من اشتراط الاستدامة ، والصحيح عدم ذلك ، وأنه باق حتى لو كان بيده أصلا .قوله [ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر]." (٢)

"قال: [بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به].فإذا كان يكفي بالتهديد فإنه يفعل، فإن لم يكف فبالعصا، فإن لم يكف فبالحديد، فإن لم يكف فبما هو أعلى منه إلى أن يصل ذلك إلى القتل.لكن إن

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨٨/١٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٨٩/١٣

كان ينزجر بالتهديد ولكنه اعتدى عليه بالحديد أو قتله فحينئذ قد فعل مالا يحل له وعليه الضمان.إذن يجب التدرج بالأسهل.لكن لو قال: أنا لو هددته وعلم بموضعي خشيت على نفسي وأنا أعلم أنه لا يمكنني أن أنفك منه إلا بضربه فحينئذ يجوز له ذلك.قال: [فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه].لأنه فعل مأذون شرعا.لما ثبت في البخاري: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده فخرجت ثناياه فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل فلا دية).فهنا لم يوجب له دية ثناياه، وهذا يدل كما قال ابن القيم أن من تخلص من يد ظالم، فأتلف نفس الظالم أو شيئا من أطرافه أو ماله فذلك هدر.لكن لو قتله ويمكن أن يندفع بدون ذلك فإن عليه الضمان.وكذلك: لو أصاب يديه، وحينئذ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فأتى إلي رجليه، فإن عليه دية الأرجل، لأن هذا الفعل ليس بمأذون فيه.فإذا اعتدى رجل عليه أو على أهله فقتله فهذا حلال حتما بينه وبين الله، لكن الذي يحكم به القاضي هو الظاهر فيقتل القاتل إلا أن تقر بذلك أولياء المقتول فإنه لا يقتل وهذا هو كلام الحنابلة.لكن شيخ الإسلام استثنى ما إذا كانت القرينة الظاهرة تدل على صدقه، كأن يكون رجل معروف بالبر، ودخل في بيته رجل معروف بالفجور فقال شيخ الإسلام تقبل يمين القاتل فيحلف أنه دخل بيته وأراد الاعتداء على عرضه فقتله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل فحينئذ يقبل قال: لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك.وما اختاره شيخ الإسلام هو الظاهر، ولا يمكن قيام مصالح الناس إلا بهذا.." (١)

"الجواب : ذهب بعض الشافعية إلى استثناء التسعير حينئذ ، وأنه جائز ، فيجوز للحاكم أن يتدخل فيما إذا غلت الأسعار غلاء فاحشا بحيث يتضرر بذلك عامة الناس ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :(لا ضرر ولا ضرار) [جه ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١] ولأن في ذلك مصلحة عامة ، بل دفع لمفسدة عامة ، وإن ترتب على ذلك فوات مصلحة خاصة ، فإن التسعير فيه فوات مصلحة خاصة ، وأما الغلاء الفاحش فإن فيه مفسدة عامة ، ودفع المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة ، وكذلك تحمل المفسدة الخاصة أولى من تحمل المفسدة العامة ، وهذا القول هو الصحيح .قال ابن القيم : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر لهم تعسير العدل .المسألة الرابعة :مسألة الاحتكار ، والاحتكار : هو أن يدخر السلعة حتى يغلو ثمنها فيبيعها ، وهو محرم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ثبت في مسلم من حديث معمر بن عبد اللهـ :(لا يحتكر إلا خاطيء) فقيل لسعيد فإنك تحتكر ، قال

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٢٨

سعيد : فإن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر . [م ١٦٥٠]* قال الحنابلة ويحرم الاحتكار بثلاثة شروط :١- الشرط الأول : أن يكون المحتكر قوتا ، فإن كان المحتكر غير قوت فيجوز ذلك ، قالوا :لأن سعيد بن المسيب وهو الراوي عن معمر كان يحتكر النوى – أي نوى التمر – والخبط – وهو علف الدواب – والبذر – أي بذور النبات – ، وفي المسند أن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت ، قالوا : ولا يعقل أن هذا الإمام يخالف روايته إلا وأن هذا خارج عن روايته ، وقد ثبت أن معمر بن عبد الله كان يحتكر ، قالوا :فدل هذا على أن المحتكر الممنوع احتكاره إنما هو القوت ، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وهو اختيار الشوكاني إلى ذلك محرم ، وهذا هو الراجح لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – :(لا يحتكر إلا خاطيء) ، وأما الجواب عن فعل معمر بن عبد الله وسعيد بن المسيب فيتضح في الشرط الثاني الذي اشترطه الحنابلة .." (١)

"٢- وقال المالكية بل يلزم الرهن بمجرد العقد ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } وبقوله { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا } ، وهذا قد حصل من عهد وشرط والمسلمون على شروطهم ، وأجابوا عن دليل القول الأول أن قوله { فرهان مقبوضة } أن هذا من الله عز وجل لبيان أتم الرهن وأكمله حفاظا على حق الدائن ، ويدل لهذا أن قوله { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } فهذه الآية قد أمر الله فيها باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وقد اتفق العلماء على أنه لو استشهد رجلا وامرأتين فإن هذا جائز وإن أمكنه أن يشهد رجلين ، فهذا من باب حفظ الحقوق ، وليس في الآية أن الرهن غير المقبوض يجوز قطعه ، وكيف هذا وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهد ، والشريعة تسد باب الغدر ، وأما ما ذكروه من أنه تـبـرع فيقال : هذا فيه نظر ظاهر بل هو توثيق للدين وشرط ، والمسلمون على شروطهم ، فليست القضية تبرعا كالهبة ونحوها بل هو توثيق ، وهذا القول هو اختيار الشيخ السعدي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وهو القول الراجح ، ثم إن القول الأول يترتب عليه مع الشرط الذي بعده تعطيل كثير من مصالح الناس .قوله [واستدامته شرط]استدامته بأن يبقى بيد المرتهن ، فهذا شرط ، فإن قيل : أليس شرط القبض يكفي ؟." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٥/٥٤

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤٥/١٨٨

"فالجواب : لا ، فإنه قد يقبضه إياها ثم يرجعها إليه ليتصرف فيها ، كأن يقول المرتهن للراهن خذ مزرعتك فتصرف بها ، فهذا لا يصح في المشهور من المذهب ، وعليه فلا يلزم حينئذ الرهن ، فإذا قبضه ثم أعطاه إياه ، وقال اتركه عندك فحينئذ لا يبقى الرهن لازما للراهن ، فللراهن أن يرجع عن رهنه كما تقدم ، وذهب الشافعية أن استدامته ليس بشرط ، لأن القبض قد حصل ، لقوله تعالى { فرهان مقبوضة } والشافعية ممن يشترط القبض ، وعلى القول بأن القبض ليس بشرط وهو الراجح ، فأولى من ذلك الاستدامة ، فإن الاستدامة قبض مستمر ، فإذا لم يشترط القبض في الابتداء ، لم يشترط في أثنائه ولا انتهائه ، وقد تقدم الدليل على ذلك ، فالصحيح أن الاستدامة ليست بشرط ، ويقال إن التوثيق حاصل فيصح الرهن ، ولأن مصلحة الناس لا تتم إلا بهذا ، فإذا قيل يرهنه ويبقى عند المرتهن فهذا يضيع مصالح كثيرة ، فتتعطل المزرعة لأنها بيد المرتهن ، وسيأتي مزيد بيان عند قول المؤلف (وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن) .قوله [فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه]بمعنى قبض المرتهن الرهن ، ثم أعطاه للراهن ، فقال له مثلا : أبق الرهن عندك ، فهو لم يتخلى عن حقه في الرهن ، بل أبقاه عند الراهن ، إما على سبيل الإعارة أو الأجرة أو نحو ذلك ، فهنا لا يلزم الراهن بالرهن ، بل له أن يتراجع عن الرهن .قوله [فإن رده إليه عاد لزومه إليه]فإذا رده الراهن إلى المرتهن كأن يستعيره ثم يعيده ، فإنه يعود اللزوم إليه ، وهذا مبني على القول الذي ذكروه من اشتراط الاستدامة ، والصحيح عدم ذلك ، وأنه باق حتى لو كان بيده أصلا .قوله [ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر]." (١)

"قال: [بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به].فإذا كان يكفي بالتهديد فإنه يفعل، فإن لم يكف فبالعصا، فإن لم يكف فبالحديد، فإن لم يكف فبما هو أعلى منه إلى أن يصل ذلك إلى القتل.لكن إن كان ينزجر بالتهديد ولكنه اعتدى عليه بالحديد أو قتله فحينئذ قد فعل مالا يحل له وعليه الضمان.إذن يجب التدرج بالأسهل.لكن لو قال: أنا لو هددته وعلم بموضعي خشيت على نفسي وأنا أعلم أنه لا يمكنني أن أنفك منه إلا بضربه فحينئذ يجوز له ذلك.قال: [فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه].لأنه فعل مأذون شرعا.لما ثبت في البخاري: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده فخرجت ثناياه فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل فلا دية).فهنا لم يوجب له دية ثناياه، وهذا يدل كما قال ابن القيم أن من تخلص من يد ظالم، فأتلف نفس الظالم أو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨٩/٤٥

شيئا من أطرافه أو ماله فذلك هدر.لكن لو قتله ويمكن أن يندفع بدون ذلك فإن عليه الضمان.وكذلك: لو أصاب يديه، وحينئذ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فأتى إلي رجليه، فإن عليه دية الأرجل، لأن هذا الفعل ليس بمأذون فيه.فإذا اعتدى رجل عليه أو على أهله فقتله فهذا حلال حتما بينه وبين الله، لكن الذي يحكم به القاضي هو الظاهر فيقتل القاتل إلا أن تقر بذلك أولياء المقتول فإنه لا يقتل وهذا هو كلام الحنابلة.لكن شيخ الإسلام استثنى ما إذا كانت القرينة الظاهرة تدل على صدقه، كأن يكون رجل معروف بالبر، ودخل في بيته رجل معروف بالفجور فقال شيخ الإسلام تقبل يمين القاتل فيحلف أنه دخل بيته وأراد الاعتداء على عرضه فقتله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل فحينئذ يقبل قال: لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك.وما اختاره شيخ الإسلام هو الظاهر، ولا يمكن قيام مصالح الناس إلا بهذا.." (١)

"أنفسها : والنفيس من كل شيء أفضله ، والذي يعز وجوده ، ولذلك السمين أنفس وأحب إلى أهله ، وعلى هذا يعتبر من كرام المال ، وقد تقدم معنا في الزكاة أن الساعي و الجابي لا يأخذ السمينة ؛ لأنها كريمة مال ، فمن كرام المال السمان ، فأحسن وأفضل ما تكون الأضحية إذا كانت سمينة ، وسمنها يزيد في لحمها ، وزيادة في طيبها ، وحينئذ يكون أعظم أجرا إذا تصدق بها ؛ ولأن السمين أغلى ثمنا ، وإذا كان أغلى ثمنا فهو أغلى كلفة ومشقة ، فيكون أكثر ثوابا عند الله -- عز وجل -- ولذلك قال : ((أنفسها وأغلاها ثمنا عند أهلها)) ولاشك أن السمين كذلك .والاستحسان : الاستحسان يكون في الصفات فإذا كانت حسنة الحال في شكلها وصفاتها فبعض البهائم تكون لها صفات محمودة من الإبل والبقر والغنم إلا أن هذا الاستحسان راجع إلى طيب اللحم ، البهائم يستحسنها أهلها ويستطيبونها وتكون عزيزة عندهم على حسب المقاصد ، فالبهمية إما مركوبة وإما محلوبة وإما مأكولة ، فهذه مصالح الناس في البهائم : مركوبة فيما يركب كالإبل ، فإنها تكون عزيزة في الركوب إذا كانت على صفات معينة ، وتكون كذلك حلوبا ، فإذا أرادها للحليب فإنها تكون عزيزة وغالية عند أهلها بصفات معينة يعرفها أهل الخبرة ، كذلك إذا كانت للأكل ، فالاستحسان هنا من جهة الأكل أن تكون حسنة في حالها وصفاتها ومن جهة الأكل ومن جهة الصفة ، فبين من جهة الأكل بقوله : سمينة بصفة السمن، والاستحسان في الشكل .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٦٠

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٧٣/٥

"وهذا راجع لأمور منها ومن أهمها : أن الاستدلال على مشروعية العقد قد تحتاج إليه لمسلم، وقد تحتاج إليه لغير المسلم، فقد يجادلك رجل كافر ويقول: لماذا الشريعة الإسلامية تبيح البيع ؟! فلا تستطيع أن تقول له الدليل قوله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام ودليل الإجماع؛ لأنه ينكر هذه الأشياء ، فيقول لك: أثبت لي عقلا أن الشريعة حينما أحلت البيع أنها مصيبة، أو أن هذا منهج تشريعي سليم وصحيح، فحينئذ تبين له بدلالة العقل .ودلالة العقل حاصلها كما ذكر العلماء أن الإنسان تتعلق مصلحته بشيء في يد غيره ، ولا يمكن لذلك الغير أن يعطيه ذلك الشيء، فشرع البيع تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة والضرر .وشرح ذلك وتوضيحه: أن الإنسان تتعلق مصلحته بما في يد الغير ، فأنت مثلا تحتاج إلى سيارة لكي تنتقل بها لمصالحك، وهذه السيارة ليست موجودة في يدك، وإنما هي موجودة في يد غيرك ، أو تحتاج إلى أرض زراعية لكي تزرعها ، أو تحتاج إلى ثوب تلبسه أو طعام تأكله، فالإنسان بطبيعته تتعلق حاجته بما في يد الغير ، فمن ناحية تشريعية إما أن تقول الشريعة الإسلامية للناس: خذوا كل شيء تحتاجون إليه من بعضكم، فحينئذ يؤذي الناس بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا ، وإما أن تقول : يا صاحب الحاجة، لا تأخذ حاجتك من أخيك فتتعطل **مصالح الناس** ، ولكن جاءت بالوسط والعدل فقالت: خذ حاجتك من أخيك بحقها ، ودائما الشريعة تأتي بالوسط، الذي هو بين الإفراط والتفريط، فشرع الله البيع، وحصل بهذا الشرع العدل بين الناس، أن تأخذ الشيء بحقه .والبيع لاشك أن فيه حكما عظيمة، ولم يبح الله لعباده إلا ما فيه الخير لهم ، ولم يحرم عليهم إلا ما فيه شر في دينهم أو دنياهم أو أخراهم أو جامع بين هذه الشرور في الدين والدنيا والآخرة .." (١)

"البيع لا يصح إلا إذا كان المبيع معلوما ، وهذا من رحمة الله بعباده ولطفه بهم { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } رحمة بمعنى عظيم واسع جدا :أولا تعبير بأسلوب الحصر والقصر { ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } أسلوب الحصر والقصر ، والقصر يعني كأنه ما في شيء أرسلناك إلا أن تكون رحمة للعالمين .ثانيا : التعبير بالنكرة رحمة .ثالثا : للعالمين ، وهذه الرحمة شاملة لجميع شؤون الناس مادام أن هذا الدين فيها فلتعلم أنها مرحومة ، وأن هذه الأمة تكمل رحمتها بكمال تمسكها بدينها ، وتحرم –والعياذ بالله– من الرحمة على قدر ما فرطت من دينها ، فمن الرحمة حتى في التشريعات ، فلن تجد حكما شرعيا يعني شخص قد يأتيك الآن ويقول لك: لماذا يا أخي، تحرم على الناس! تقول ما يجوز بيع العمارة قبل وجودها

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٦١/٥

؛ ولماذا لا يجوز بيع الجنين ؟ يا أخي هذا رجل حر يبيع والآخر حر ، قال أنا مستعد أدفع خمسمائة في مقابل هذا الجنين كان جنينا أخذته ، ما كان لو يكون شيطانا رجيما أريده ، يقول : هذا نعم بعضهم يكابر يقول: أنا راض أن أدفع الخمسمائة ، تقول له: إذا رضيت أن تكون سفيها فلم ترض لك الشريعة أن تكون في مجتمعها وأن تعلم السفه الغير وتغريه بمالك ، لأن الذي ليس عنده عقل يحسن به التصرف بماله يمنع ويحجر ، فالشريعة لما منعت هذا الشيء **لمصلحة الناس** كيف ؟ تأمل هذه البيوعات التي تتردد بين السلامة وعدمها تجد أنها في الغالب تفضي إلى النزاع، وإلى الخصومة وإلى الأذية والإضرار ، قل أن تجد رجلا يشتري شيئا يحتمل أن يقع أو لا يقع ثم لا يقع الشيء إلا وحمل الضغينة في قلبه للذي باعه ، وتربص به أن يبيعه شيئا مثل ما باع وقد يكون بأضعاف ما غبنه به؛ انتقاما ، وقد يتحامل عليه وقد يؤذيه بلسانه وقد يسل سيفه؛ لأن النفوس أحضرت الشح ، هذا المال إذا تنافس الناس فيه ربما سالت دماؤهم كما قال – صلى الله عليه وسلم – : ((فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم." (١)

"سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادي ويدل بمفهومه على أن القاضي لو كان من البغاة فإن قضاياه تنفذ كسائر فساق أهل العدل لأن الفاسق يصلح قاضيا في الأصح

وذكر في الفصول ثلاثة أقوال فيه الأول ما ذكرناه وهو المعتمد

الثاني عدم النفاذ فإذا رفع إلى العادل لا يمضيه

الثالث حكمه حكم المحكم يمضيه لو وافق رأيه وإلا أبطله ا هـ

وأشار المؤلف بصحة التقليد من الجائر عادلا كان القاضي أو باغيا إلى صحة عزل الباغي لقضاة أهل العدل

وفي الفصول بمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا إذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة ا هـ

وفي شرح باكير فيما يصح تعليقه وما لا يصح قبيل الصرف اعلم أنه لا بد أن يكون الإمام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا دا (((ذا))) رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا وأن يكون من قريش وللإمام فيه منع وإن لم يوجد فمن العجم وتنعقد بيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء لما عرف ا هـ

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٦٢/٥

وتكفي مبايعة واحدة وقيل لا بد من الأكثر

وقيل لا يلزمه عدد وتمامه في المسايرة

وعرف المحقق الإمامة العظمى في المسايرة بأنها استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين

وظاهره أنه لا بد في الإمام من عموم ولايته ولذا قالوا لا يجوز اجتماع إمامين في زمن واحد وقدمنا أولا عن الخانية بماذا يكون سلطانا

قوله (فإن تقلد بسال (((يسأل))) ديوان قاض قبله) شروع فيما يفعله القاضي إذا تقلده فإن كان في البلد ينبغي أن يقرأ المنشور على أهل البلد إن كتب له وإن قدم من خارج ينبغي أن يقدم يوم الاثنين أو الخميس لابسا عمامة سوداء وينزل وسط البلد ويقرأ عليهم منشوره ولم أره صريحا الآن

ثم رأيته في شرح أدب القضاء للخصاف

ثم يطلب ديوان القاضي السابق لأنه إنما وضع للحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء لأن القاضي يكتب نسختين إحداهما في يده لاحتمال الحاجة إليها والأخرى في يد الخصم وما في يده لا يؤمن عليه

والديوان لغة جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحاسب وهو معرب والأصل دوان فابدلت من إحدى المضعفين ياء بالتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها

ودونت الديوان أي وضعته وحمعته (((وجمعته))) ويقال إن عمر رضي الله تعالى عنه أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجرائد للعمال وغيرها كذا في المصباح والمراد به هنا ما ذكره بقوله قوله (الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها) أي الديوان والخرائط جمع خريطة مثل كريمة وكرائم وهي شبهة (((شبه))) كيس يشرج من أديم وخرق كذا في المصباح

وهذا مجاز لأن الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس كما أفاده مسكين

والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي

والمحاضر جمع محضر وذكر العلامة خسر (((خسرو))) وفي شرح الدرر والغرر أن المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار من المدعى عليه أو الإنكار

فيه والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناولان الثلاثة ا هـ

وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي للخصم

وفي قوله إن دون إذا إشارة إى أن تقلده نادر غير كائن لا يتقلده إلا مغرور بحديث النفس إليه أشار مسكين وأراد بغيرها محاسبات الأوقاف وكل شيء كان فيه **مصالح الناس** مما يتعلق بالقاضي المعزول وأطلقه فشمل ما إذا كان الورق من بيت المال أو من مال أرباب

---

(١) ".

"""""""" صفحة رقم ١٢٣ """"""قال : (وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتلللأولياء) معناه : أنه سقط الحد ، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص ، وهذا لأن الجنايةواحدة قامت بالكل ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتبعليه الحكم . أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة . وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلةكالحرز ، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء ، ولهذالو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة ، ولوكان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا ، لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلكيخصه ، وخلل الحرز يعم الكل ، ثم شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية أن يكون قوم لهممنعة على ما تقدم ينقطع بهم الطريق ، ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين ،ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر ، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ، ولايمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو منجهة الإمام .وروي عن أبي يوسف : لو كان في المصر ليلا ، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرةسفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظرا **لمصلحة الناس** بدفع شر المتغلبة المفسدين ، وأبوحنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه ، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكنقاطع الطريق من مغالبتهم ؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريقأجرى عليهم الحد ، ولهذا قال : لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة

---

(١) البحر الرائق، ٦/٢٩٩

والكوفة ، لأن الغوث فيزمانه كان يلحق ذلك الموضع لاتصال المصرين ، أما الآن فهي برية يجري فيها قطع الطريقويستوي فيه الامتناع بالخشب والسلاح ، لأن المعنى يوجد بهما ، ولا بد أن يكون في دارالإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوفي في دار الإسلام لما مر فيالحدود ؛ وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المالوالقصاص ، لقوله تعالى :) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ([المائدة : ٣٤] فيقتضيخروجه عن الجملة عملا بالاستثناء ، وفي السرقة إذا تاب ولم يرد المال يقطع لأن قولهتعالى :) فمن تاب من بعد ظلمه ([المائدة : ٣٩] ليس استثناء ، فلا يقتضي خروج التائبمن الجملة السابقة ، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى ، أماالاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا .." [١]

" نسخها قوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! رواه الأثرم وأبو داود . ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك وحينئذ يتعين كما يأتي ولذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم (وهو) أي : فرض الكفاية : (ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام والصلاة على الجنازة فمن ذلك دفع ضرر المسلمين (كستر عار وإشباع جائع) وفك أسير على قادر (مع تعذر بيت المال) عن ذلك أو تعذر أخذه منه لمنع أو نحوه (و) من ذلك (صنائع مباحة محتاج إليها غالبا) **لمصالح الناس** الدينية والدنيوية البدنية والمالية (كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس) لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة وإلا فلا (و) من ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام) كدفع شبه بحجة وسيف) لمن عاند لقوله تعالى : ! ٢ [٣] ٢ ! (و) منه (أمر بمعروف) ونهي عن منكر بشرطه . والمعروف : كل ما أمر به به شرعا والمنكر : كل ما نهي عنه شرعا فيجب على من علمه جزما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف أذى قال القاضي : ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له : لا تأمر عليا بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك . وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد : من شرط الإنكار أن يعلم أو يغلب

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٢٣/٤

(٢) وما كان المؤمنون لينفروا كافة

(٣) وجادلهم بالتي هي أحسن

على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة قال أحمد في رواية الجماعة : إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان

". (١)

" دعاة . وتكره الاستعانة بأهل الذمة في ذلك نصا لأنهم لا يدعون إلى أديانهم (وتحرم توليتهم) أي : الكفار وأهل الأهواء (الولايات من دواوين المسلمين و) تحرم (إعانتهم) أي : أهل الأهواء والكفار على عدوهم من جنسهم فإن كان عدوهم منا فنجتمع على قتالهم وإن كان عدو أهل الأهواء كافرا حربيا فلا تحرم إعانتهم عليه لإسلامهم (إلا خوفا) من شرهم (قال الشيخ) تقي الدين : (ومن تولى منهم) أي : من الكفار (ديوان المسلمين انتقض عهده) إن كان . (وسن خروج جيش يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك قال : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس رواه البخاري . وعن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار رواه الترمذي . (ويسير برفق) بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوي لقوله صلى الله عليه وسلم : أمير القوم أقطعهم أي : أقلهم سيرا ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم (إلا لأمر يحدث) فيجوز لأنه صلى الله عليه وسلم جدبهم في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز منها الأذل لتشتغل الناس عن الخوض فيه (ويعد لهم) أي : للجيش (الزاد) لأنه به قوامهم (ويحدثهم بأسباب النصر) فيقول : أنتم أكثر عددا وأشد أبدانا وأقوى قلوبا ونحوه لأنه إعانة للنفوس على المصابرة وأبعث لها على القتال (ويعرف عليهم العرفاء) فيجعل لكل جماعة من يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وورد : العرافة حق لأن فيها مصلحة الناس وأما قوله صلى الله عليه وسلم

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٩٨/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٥٣٣/٢

" (وحرم قلب دين) مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقا) قال الشيخ تقي الدين : ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ، ومتى قال رب الدين : إما أن تقلب الدين ، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم ، وخاف أن يحبسه الحاكم ؛ لعدم ثبوت إعساره عنده ، وهو معسر ، فقلب على هذا الوجه ، كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين ، فإن الغريم مكره عليها بغير حق ، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط ، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة . ' فصل ' (يحرم التسعير) على الناس ، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون ؛ لحديث أنس قال : { غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال } رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن صحيح (وهو) ؛ أي : التسعير (تقدير السلطان) أو نائبه (للناس سعرا ، ويجبرهم على التبايع به) ؛ أي : بما قدره ، (ويكره الشراء به) ؛ أي : بما قدره ، (وإن هدد من خالفه) ؛ أي : التسعير ؛ (حرم) ؛ البيع (وبطل) في الأصح ؛ لأن الوعيد إكراه . (وحرم قوله لبائع) غير محتكر : (بع كالناس) ؛ لأنه إلزام له بما لا يلزمه ، (وأوجب الشيخ) تقي الدين (إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل) ، وقال : إنه لا نزاع فيه ؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم **مصلحة الناس** إلا بها كالجهاد . (ويتجه وهو) إلزام (حسن فيما) ؛ أي : مبيع (ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت ؛ كموزون) ونحوه . وهو متجه .

---

(١) ".

" الأحكام السلطانية ' : ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي ؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه انتهى . قال ابن نصر الله : هذا في ولاية المجتهدين ، أما المقلدين الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب ، فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم ؛ لأنهم لم يفوض إليهم ذلك ، أما أو فوض إليهم فلا تردد في جوازه ؛ كما كان أولا يولي الإمام القضاء قاضيا واحدا يولي في جميع الأقاليم والبلدان

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٢/٣

، فهذا ولايته عامة يجوز أن يولي من مذهبه ومن غيره ؛ كالإمام نفسه إذا كان مقلدا لإمام لم يمتنع أن يولي القضاء من يقلد غير أمامه ؛ لعموم ولايته . وقال ابن رجب في قواعده بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام ، بل هو ناظر للمسلمين ، لا عن ولاية : و لهذا لا ينعزل بموته ؛ أي : الإمام ولا بعزله ، فيكون بحكمه في ولايته حكم الإمام ، بخلاف الوكيل ، ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه ، ويؤدي ذلك إلى تعطيل **مصالح الناس** العامة ، فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته لكثرته انتهى . وألحق بالحاكم أمينه في ' الرعايتين ' و ' الحاويين ' . (و) إن قال الموكل للوكيل : (وكل عنك) ، فباشر ما وكل به ، أو لم يباشر ، (أو احتاج) لمعين ؛ صح ذلك ، وكان الثاني . (وكيل ، فله عزله) فينعزل بعزل الوكيل الأول . (وتبطل) الوكالة (بموته) ؛ أي : الوكيل . (و) إن قال الموكل : وكل عني ، أو قال : وكل ، و (يطلق) ؛ بأن لم يقل عنك ولا عني ؛ صح ، وكان الثاني (وكيل موكله) لا ينعزل بعزل الوكيل له ولا بموته ؛ ولو قال الشخص : وكل فلانا عني في بيع كذا ، فقال الوكيل الأول للثاني : بع هذا ولم يشعره أنه وكيل الموكل ، فقال الشيخ : لا يحتاج إلى تبيين ؛ لأنه

(١) ".

" مع وجود الشروط فيهم إجماعا ، وقد وافق الشيخ على ذلك كثير من أرباب المذهب وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم وهو أظهر . وصنف الشيخ في ذلك مصنفا حافلا خمس كراريس وقال : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء واحتيج إلى الجهاد صرف إلى الجند . وقال : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة وإنما هو رزق للإعانة على الطاعة ، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور له . وقال : يجب عمارة الوقف بحسب البطون ، وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف ، وقال الشيخ : الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب . وقال : إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف . ومنعه قوي . وفي الاختيارات قال الشيخ : ليس بأبلغ من التدبير وقد ثبت أنه عليه السلام باعه في الدين . وجوز الشيخ بيع الوقف لمصلحة وقال : هو قياس الهدي . وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه أحمد ، نقل صالح نقل المسجد **لمصلحة الناس** واختاره صاحب الفائق وحكم به ووافقه برهان الدين

(١) مطالب أولي النهى، ٤٤٩/٣

ابن القيم . وقال الشيخ : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسة بماله بحكم إجارة أو إعارة ، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ، ويد أهل الوصية المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاص .

". (١)

"له ففعل لم يصح. ومن باع شيئا نسيئة أو بثمن حال لم يقبض حرم وبطل استرداده له من مشتريه نصا بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن تغيرت صفته، وتسمى «مسئلة العينة» لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا. وعكسها مثلها بأن يبيع شيئا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعتة. وإن اشتراه أبواه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال رب الدين إما أن تقلبه وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة. انتهى كلامه. وهو ظاهر ذكره في الإقناع. ويحرم التسعير على الناس، وهو أن يسعر الإمام سعرا ويجبر الناس على البيع والتبايع به. ويكره الشراء به وإن هدد حرم البيع وبطل. وحرم أن يقول لغير محتكر: بع كالناس. وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها. يحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط لقوله رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٣." (٢)

" يبيعه له ففعل لم يصح . ومن باع شيئا نسيئة أو بثمن حال لم يقبض حرم وبطل استرداده له من مشتريه نصا بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦١٧

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٢٣٦

تغيرت صفته ، وتسمى (مسئلة العينة) لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا . وعكسها مثلها بأن يبيع شيئا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعتة . وإن اشتراه أبواه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة ، قال شيخ الإسلام ١٦ (ابن تيمية) رحمه الله : ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال رب الدين إما أن تقلبه وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين ، فإن الغريم مكره عليها بغير حق ، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط ، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة . انتهى كلامه . وهو ظاهر ذكره في الإقناع . ويحرم التسعير على الناس ، وهو أن يسعر الإمام سعرا ويجبر الناس على البيع والتبايع به . ويكره الشراء به وإن هدد حرم البيع وبطل . وحرم أن يقول لغير محتكر : بع كالناس . وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم **مصلحة الناس** إلا بها .

---

(١) ".

"دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي.فإن قيل: قد استخلف النبي (ص) ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى.ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى، أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.تنبيه: لو سمع القاضي البينة ثم عمي.قضى في تلك الواقعة على الاصح، واستثنى أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى.فإنه يجوز كما هو مذكور في محله.والرابعة عشرة أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولان فيه أمنا من تحريف القارئ عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه (ص) كان أميا لا يقرأ ولا يكتب.ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب، لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط.والخامسة عشرة أن يكون (مستيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٣٧٢/١

في الوسيط، واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك، وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك، لا اشتراطه.تنبيه: هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان: فالاولى كونه ناطقا فلا تصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد.والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر، أو مرض أو نحو ذلك، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ.والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك، وإذا عرف الامام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله كما اختبر (ص) معاذا، ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالحله والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة.وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما.ومعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام، وللعادل أن يتولى القضاء من الامير الباغي.فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.فروع: يندب للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه.فإن أطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فإن خصصه بشئ لم يتعده،." (١)

"

وأما الحاكم فقطع المصنف ايضا أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره وهو المذهب وهو إحدى الطريقتين أيضا وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف وصاحب الهداية والمستوعب والمصنف وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والشرح وغيرهم

والطريقة الثانية يجوز له الاستنابة والاستخلاف وإن منعنا الوكيل منها وهي طريقة القاضي في الأحكام السلطانية وبن عقيل واختاره الناظم وقدمه في المحرر ونص عليه في رواية مهنا

قال بن رجب في قواعده بناء على أن القاضي ليس بنائب للامام بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية ولهذا لا ينعزل بموته ولا بعزله فيكون حكمه في ولايته حكم الامام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم

---

(١) الإقناع، ٢/٢٦٣

يضيق عليه تولى جميع الأحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته انتهى

وألحق بالحاكم أمينه في الرعايتين والحاويين

فوائد

تشبه ما تقدم

منها الشريك والمضارب هل لهما أن يوكلا أم لا ويأتي ذلك في شركة العنان ونتكلم عليها هناك

ومنها الولي في النكاح هل يجوز له أن يوكل أو لا فلا يخلو إما أن يكون مجبرا أو لا فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه إذنها وقطع بهذا الجمهور

وقيل لا يجوز حكاه في الرعاية الكبرى

وإن كان غير مجبر ففيه طريقان

أحدهما يجوز له التوكيل وإن منعنا الوكيل من التوكيل لأن ولايته ثابته

". (١)

"

وعنه لا تباع (((يباع))) المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته)

اعلم أن الوقف لا يخلو إما أن تتعطل منافعه أو لا

فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا نص عليه في رواية علي بن سعيد قال لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به

ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة وقال هو قياس الهدى وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥/٣٦٣

ونقل صالح يجوز نقل المسجد **لمصلحة الناس** وهو من المفردات

واختاره صاحب الفائق وحكم به نائبا عن القاضي جمال الدين المسلاتي

فعارضه القاضي جمال المرداوي صاحب الانتصار وقال حكمه باطل على قواعد المذهب وصنف في ذلك مصنفا رد فيه على الحاكم سماه الواضح الجلى في نقض حكم بن قاضي الجبل الحنبلى ووافقه صاحب الفروع على ذلك

وصنف صاحب الفائق مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف وأجاد فيه

ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن بن القيم والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية وصنف فيه مصنفا سماه رفع المثاقلة في منع المناقلة

ووافقه أيضا جماعة في عصره

وكلهم تبع للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك

وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته روايتين

---

(١) ".

"ص -١٨٢-...وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**.وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.ونسب القول به إلى أبي حنيفة، وحكى عنه أصحابه، ونسبه أمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفا من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكي عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكي عن الحنابلة.قال ابن الحاجب في "المختصر": قالت به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم. انتهى.وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.قال الروياني: ومعناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع.وفي رواية عن الشافعي أنه قال: القول بالاستحسان باطل.وقال الشافعي في "الرسالة": الاستحسان تلذذ١، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين؛ لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا.قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠١/٧

للخلاف؛ لأن بعضها مقبولا اتفاقا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا، وما هو مردود اتفاقا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته "فالعمل"* به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقا، وإن كان بمعنى أنه شاك، فهو مردود اتفاقا؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك.." (١)

"وجعلوا من المتردد أيضا قول من قال: إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت بالسنة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع، وأما غيرها، فإن كان نصا "أو"** قياسا، مما ثبت حجيته، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئا آخر، لم تثبت حجيته، فهو مردود قطعا.________* في "أ": والعمل به.** في "أ": وقياسا.________١ انظر البحر المحيط ٦/ ٨٧.." (٢)

"ص -٢٠-...ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال: "أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله" وقرأ هذه الآية.فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالىء بالكالىء بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم.والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم لكن ضيقوا ما وسع الله وشرطوا ما لم يشرطه وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة أما القياس فإنه أحد العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل **مصالح الناس** إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في متصله فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد.فصل: الكتابة توافق القياسوأما الكتابة فمن قال هي على خلاف القياس قال:

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/٣٠١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/٣٠٢

هي بيع السيد ماله بماله وهذا غلط وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه فإن السيد حقه في مالية العبد لا في إنسانيته وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه وإذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسه بمال في ذمته ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له." (١)

"ص -١٦٠-...المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت **مصالح الناس** والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: "الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير" وفي الزكاة قوله: "في الرقة ربع العشر" والرقة: هي الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وإيجابا للزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها.يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر.يوضحه أن الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا ولم يكن." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢١/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٠/٨

"ص -١٦١-...عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس.يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولاتتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك وهل هذا إلا عكس للعقول والفطر والمصلحة.والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاءوا إلى ربا الفضل النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط." (١)

"ص -١٦٣-...تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه إلا بغير جنسه ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه.فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟.قيل: هذا سؤال قوي وارد وجوابه ان السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨١/٨

المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها وليس المصوغ كذلك ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبي ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئا وهذا بخلاف المصوغ والنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج.قيل: هذا سؤال وارد أيضا وجوابه أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات وإن كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه." (١)

"ص -٤١٤-...فصل: الشرط العرفي كاللفظيومن هذا الشرط العرفي كاللفظي وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظا فانرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضه لفظه ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا ومنها وجوب وفاء المسلم في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفي ومنها لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه أو لحما لمن يطبخه أو حبا لمن يطحنه أو متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظا عند جمهور أهل العلم حتى عند المنكرين لذلك فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به بل ليس يقف الإذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة وينزل إنفاقهعليها فنزله إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظا لمال أخيه وإحسانا إليه فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك ولضاعت **مصالح الناس** ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضا وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت أموال عظيمة ومعلوم أن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٣/٨

شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرف الفضولي ووقف العقود تحصيلا لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته فيالله العجب يكون هذا." (١)

"ص -٦-...أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون وجعلو القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم إلا شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتي ببطلانه وأنه باق على ملك البائع ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا فلا بد مع المساوة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظا والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمهوقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم **مصالح الناس** إلا بهفإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب وهكذا قالوا فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضا في ذمته فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز ولكن في هذه الحيلة افة وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الأخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما والله أعلم." (٢)

"ص -١٩-...للشفعة ومساومته بالبيت تسليم للشفعة لأنه إذا اشتراه بثمن مسمى كان عوض البيت معلوما ودخوله في شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقى من الدار وذلك جائز فالحيلة أن يأخذ البيت بهذا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٨٦/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/١٠

الثمن المسمى من غير أن يكون مسلما للشفعة حتى يجب له البيت أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد رضيت واستوجبت لأن المشتري متى ابتدأ بقوله هذا البيت لك بكذا لم يكن الشفيع مسلما للشفعةالمثال التسعون: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بأن يدفع إليه أرضه ويقول اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيهما والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسلوالصواب جواز ذلك كله وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها." (١)

"ص -٤١-

....ـــــــــــوضعت

لمصالح العباد استقراء ولا ينازع فيه الرازي ولا غيره"، ويقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".ويقول الغنوشي في "ص٣٥٩"."والاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر إلى قبول أصول الشاطبي إطارا عاما لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، انطلاقا من هذا الأصل العظيم؛ أن الدين إنما أنزل للتحصيل وللمحافظة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وفي هذا المنظور العام والمقصد العام للشريعة أمكن لجزئيات الدين أن تجد مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هذا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠/١٠

المنظور نفسه يمكن أن تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة...".ثم يقول: "فما غلب ما فيه من صلاح عما فيه من فساد؛ فهو مشروع..."." (١)

"ص -٦٥-...مثله بحثا وتحقيقا، وكتاب "الإفادات والإنشادات"، فيه طرف وتحف وملح، وكتاب "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق"، وكتاب في أصول النحو، ذكرهما في "شرح الألفية".قال: ورأيت في موضع آخر أنهما تلفا، ورد على أبي الأصبغ بن سهل صاحب "الإحكام" في مسألة ذكر المؤذن في الأسحار على الصومعة وغير ذلك.قلت: ذكر في كتاب البدع أن قيام المؤذن بالإنشاد على الصومعة بدعة من ثلاثة وجوه؛ فراجعه.ثم قال الشيخ: أخذ عنه الأئمة؛ كالقاضي الشهير أبي يحيى بن عاصم، والقاضي أبي بكر بن عاصم، والعلامة أبي جعفر القصار.قلت: وكان يباحثه أيام تأليف هذا الكتاب ببعض المسائل، ثم يضعها فيه على عادة العظماء حسبما نقله الشيخ بابا في ترجمته عن ابن الأزرق عن شيخه ابن فتوح، ثم قال: وأخذ عنه غيرهم.توفي يوم الثلاثاء، ثامن شعبان، سنة "٧٩٠" تسعين وسبعمائة، وكان يرى جواز ضرب الخراج على الناس إذا ضعف بيت المال وعجز عن القيام **بمصالح الناس**؛ كما وقع للشيخ المالقي في كتاب "الورع"، وقرر ذلك في كتاب "الحوادث" بأبرع تقرير، وقال في أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمجيز شرب العصير بعد طبخه حتى صار ربا: أحللتها والله يا عمر، يعني أنه أحل شرب الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ!قال: فجوابه كما قال عمر، رضي الله تعالى عنه: والله! لا أحل ما حرمه الله، ولا أحرم ما أحله، وإن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعد حدود الله؛ فقد ظلم نفسه.." (٢)

"٢ تقوم الأمة بنفقة ولاة الأمور، وهي التي تفرض لهم من بيت المال ما يكفي لسداد حاجاتهم بالمعروف، ولا حق للوالي في أن يعد ما في الخزينة العامة بمنزلة تراث أبيه وجده، فيرمي فيه في سبيل أهوائه الواسعة، وإلى الله المشتكى من ذلك التصرف الذي انطلقت به أيدي كثير من الأمراء والوزراء في بعض الممالك الإسلامية حتى سقطت في بؤس وغرقت دولها في ديون اتخذها الأجنبي في وسائل امتلاك البلاد والقبض على زمام سياستها. "خ". قلت: وقال ابن خلدون في "مقدمته" "ص٣٢٢": "إن الإمارة ليست بمذهب طبيعي للمعاش"، وانظر: "الإشارة في محاسن التجارة" "٣٨"، و"الأحكام السلطانية" "ص١٢٠" للماوردي، و"الأموال" "ص٤٦٩" لأبي عبيد، و"تحرير المقال" للبلاطنسي.وكان المصنف رحمه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦/٣٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٩/٣٣

الله ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام **بمصالح الناس**، كما تراه في ترجمته انظر على سبيل المثال: "نيل الابتهاج" "٤٩" ونقله عنه الونشريسي في "المعيار المعرب" "١١/ ١٣١"، وانظر: "فتاوى الشاطبي" "ص١٨٧-١٨٨".." (١)

"ص -٥٣-...المسألة الخامسة١:جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين:أحدهما:أن لا يلزم عنه إضرار الغير.والثاني:أن يلزم عنه ذلك.وهذا الثاني ضربان:أحدهما:أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير.والثاني:أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان:أحدهما:أن يكون الإضرار عاما؛ كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره٢.والثاني:أن يكون خاصا، وهو نوعان:ــــــــ١ يمكن تسمية هذا المسألة "قانون التعارض والترجيح بين **مصالح الناس** ومضارهم"، والمراد من تقسيم المصنف للمصالح والذرائع هنا إرساء قواعد أصوليه تحكم استعمال الحقوق.وانظر في هذا: "قواعد الأحكام" "١/ ٩٨ وما بعدها"، و"الحسبة" "ص٦٤" لابن تيمية، و"الطرق الحكمية" "ص٣١٠"، و"مفتاح السعادة" "٢/ ١٤ وما بعدها"، و"الأشباه والنظائر" "٨٧" للسيوطي، و"ضوابط المصلحة" "٢٤٩ وما بعدها".٢ نصصت كتب الفقه الحنفي مثل "الاختيار" "٣/ ٣٨٣"، و"فتاوى قاضي خان" "٤/ ٢٩٣" على المثل الأخير، وهو مذهب المالكية، وترى كلاما حسنا حوله في "المدخل الفقهي" "١/ ٢٢٧"، "ونزع ملكية العقار للمصلحة العامة" "ص٤٣٧ وما بعدها" لعبد العزيز بن عبد المنعم، و"قيود الملكية الخاصة" "ص٤٩٣ وما بعدها" لعبد الله بن عبد العزيز المصلح، و"المثامنة في العقار" للشيخ بكر أبو زيد.." (٢)

"ص -١٦-...فلا ينتقض بما لا يتأتى كيله١ لقلة أو غيرها؛ كالتافه من البر، وكذلك إذا عللناه في النقدين بالثمنية لا ينتقض بما لا يكون ثمنا لقلته، أو عللناه في الطعام بالاقتيات؛ فلا ينتقض بما ليس فيه اقتيات؛ كالحبة الواحدة، وكذلك إذا اعترضت علة القوت بما يقتات في النادر؛ كاللوز، والجوز، والقثاء، والبقول، وشبهها، بل الاقتيات إنما اعتبر الشارع منه ما كان معتادا مقيما للصلب على الدوام وعلى العموم٢، ولا يلزم اعتباره في جميع الأقطار٣.ــــــــ= يرجع إليه في تقويم الأموال وحاجة الناس إلى أصل ترد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤١٧/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٩/٣٨

إليه القيم حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بما يستمر على حالة واحدة حتى ترتفع المنازعات وتنقطع الخصومات بالرجوع إليه، ولو أبيح دراهم بدراهم متخالفة في وصف ككون إحداهما صحيحة والأخرى مكسرة أو صغيرة وكبيرة وهكذا؛ لصارت الدراهم متجرا وجر إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل ليتوصل بها إلى السلع، فإذا صارت هي سلعا تقصد لأعيانها فسدت مصالح الناس، وهذا أمر معقول يختص بالنقدين، لا يتعداه إلى كل موزون كما يقول أبو حنيفة، وبالجملة؛ فقد منع ربا الفضل في النقدين لأنه مفوت لمصلحة انضباط القيم ونقض لأساس التعامل؛ ولأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، ومنع في الطعام سدا لهذه الذريعة في الأقوات التي تشتد حاجة الناس إليها ولتفاضل في النقدين والطعام حرام ووسيلة للحرام. "د".قلت: انظر في علة الربا: "المغني" "٤/ ١٢٥، مع الشرح الكبير"، و"إعلام الموقعين" "٢/ ١٣٧"، و" الفروع" "٥/ ١٤٨"، و"المبسوط" "١٢/ ١١٣"، و"عمدة القاري" "١١/ ٢٥٣"، و"المجموع" "٩/ ٤٤٥"، و"حاشية الخرشي" "٣/ ٤١٢"، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٩/ ٤٧٣"، و"الربا والمعاملات المصرفية" "ص٩٤ وما بعدها".." (١)

"ص -١٩٣-...ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان١، وهو -في مذهب__________١ لهم في الاستحسان عبارات: منهم أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى، ومنها تخصيص قياس بأقوى منه، وعلى هذين لا يخالف فيه أحد، إلا انه ليس دليلا شرعيا زائدا، ومنها دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه، فإن كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه، فباطل أن يكون دليلا، وإن كان على أنه ثابت متحقق، فليس بزائد عن الأدلة، ومنها العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كدخول الحمام، والشرب من السقاء، مما لا يحدد فيه زمان الانتفاع ولا مقدار المأخوذ من الماء، فقيل عليه: إن كانت العادة ثابتة في زمنه عليه السلام، فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فإجماع، وإن كانت غيره عادة، فإن كان نصا أو قياسا مما ثبتت حجيته، فقد ثبت بذلك كالأمثلة التي ذكرها المؤلف من القرض والعرية وجمع الصلاتين، وكذا سائر الترخصات التي وردت أدلتها بالنص أو القياس، وبه تعلم ما في قوله: "هذا نمط من الأدلة... إلخ"، وقوله: "وله في الشرع أمثلة... إلخ" الذي يفيد ظاهره أن هذه المواضع مما فيه تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وليس كذلك إذ هي ثابتة بالنص، وأما إن كان شيئا آخر لم يثبت حجيته، فهو مردود، قال الباجي١: "الاستحسان الذي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ، ١٤/٤٠

ذهب إليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقول الدليلين، كتخصيص بيع رطب العرايا من بيع٢ الرطب بالتمر"، قال: "وهذا هو الدليل، فإن سموه استحسانا، فلا مشاحة في التسمية"٣، قال ابن الأنباري: "الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق، بل هو استعمال مصلحة جزئية في قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات فاختلفت ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب: القياس الفسخ، ولكنا نستحسن إذا قبل البعض." (١)

"ص -٤٠٥-...تعارض الأعمال الفاضلة: ٢/ ٢٥٠الوقوع الفعلي والترجيح: ٢/ ٥١الترجيح: ١/ ٩٣، ١٤١-٢/ ٥٢التجريح بين المتعارضين: ٤/ ٨٣متى يكون الترجيح: ٥/ ٣٤٢قانون التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم: ٣/ ٥٣وجوه التعارض مع العجز عن الترجيح: ٥/ ٦٨إبطال أحد الدليلين المتعارضين: ٥/ ٢٨٦، ٣٤٧طرق التخلص من معارضة دليل راجح وآخر مرجوح: ٣/ ٣٣١التعارض مع عدم إمكان الجمع: ٥/ ٣٤٤الجمع بين الدليلين والخروج بقول ثالث: ٥/ ١١٢الجمع بين النصوص: ٣/ ٣٤٠-٥/ ١١٢النظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالات كثيرة: ٣/ ٢٨٨الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفا للآخر أم لا: ٣/ ٢٢٥مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول: ٥/ ٢٧٠التوجه إلى الفعل ترجيحا للقول: ٥/ ٢٦٤ارتكاب خير الشرين: ٥/ ٢٦٦تركة صلى الله عليه وسلم دال على مرجوحية الفعل: ٤/ ٤٢١وجوه الترجيح: ٥/ ٣٤٦الترجيح بالأمر الخارج: ٣/ ٢٥٣مظان مسألة الترجيح: ٥/ ٣٤٢القضاء بالراح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: ٥/ ١١٣الترجيح بالمتن واشتراط العربية له: ٥/ ١٢٨لا معارضة إلا عند التساوي: ٤/ ٩التناقض والاختلاف في الشريعة: ٣/ ٢١٦." (٢)

"ص -٤٥٠-...كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى...: ٣/ ٤١٩قاعدة مراعاة فهم السلف الأولين وما كانوا عليه: ٣/ ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٩المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره: ٣/ ٢٨٥مخالفة عمل السلف: ٣/ ٢٨٧كل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ: ٣/ ٢٨١النظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالات كثيرة: ٣/ ٢٨٨القاعدة لا تنخرم بشذوذ آحاد: ٢/ ٨٣قاعدة التصويب: ٢/ ٧٨قاعدة رفع الحرج: ١/ ٢٦٤-٣/ ١٧٩قاعدة الحرج والضيق: ٣/ ١٧٩كل تكملة تعود على الأصل بالبطلان؛ فهي باطلة: ٢/ ٢٦قاعدة مراعاة الخلاف: ٢/ ٥٢-٥/ ١٠٦، ١٨٨،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٦/٤٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٣٩/٤٤

-١٨٩قاعدة التحسين والتزيين: ١/ ٢٥٣قاعدة نفي التحسين والتقبيح: ٢/ ٥٣٤-٥٣٥التحليل والتحريم حق الله: ٣/ ١٠٣لا تكليف إلا بدليل: ٥/ ٣٣٧التعارض في المسائل المختلف فيها تعارض ظاهري: ٥/ ٧٣قانون التعارض والترجيح بين **مصالح الناس** ومضارهم: ٣/ ١٥٣الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتلازمة..: ٣/ ٢٢٣القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: ٥/ ١١٣يستحيل كون الشيء الواحد حراما وواجبا: ٣/ ٢١٧القصاص حق من حقق المعتدي عليه: ٣/ ١٠٣ما كان حقا للعبد لا يلزم أن تكون فيه الخيرة: ٣/ ١٠٢قاعدة الصدقة: ٢/ ٣٩٥قاعدة الدرجات في الآخرة: ١/ ١٧٤الجهل بعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل يوقع في الشبه." (١)

"ص -١٤٤-...فصل: في العلةونعني بالعلة: مناط الحكم١.وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله٢.ـــــــــ١ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.٢ انظر: القاموس المحيط: "٢/ ٣٤٧".وفي إرشاد الفحول للشوكاني "٢/ ١٥٧": "وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة".وهذا معناها في اللغة.أما في الاصطلاح الشرعي: فلها معان كثيرة.المعنى الأول: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.المعنى الثاني: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله تعالى.المعنى الثالث: أنها الباعث على التشريع، بمعنى: أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرح الحكم.المعنى الرابع: هي المؤثرة في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى. وهو تعريف المعتزلة، وهو مرفوض، لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء، فإنه سبحانه لا يحمله شيء على فعل شيء.ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات تعريفا شاملا للعلة بأنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق **مصلحة الناس**، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة. انظر: المعتمد "٢/ ٧٠٤"، فواتح الرحموت "٢/ ٢٦٠"، نهاية السول "٣/ ٣٩"، إرشاد الفحول "٢/ ١٥٧ وما بعدها".." (٢)

"ص -٣٤٠-...وإنما وقع التساهل فى باب الإذن والهدية وما صار عنهما من الأمور حتى جاء فيها قبول قول الخادم والقهرمان من العبد والحر والصبى والبالغ والذمى غيرهم لأن الغالب فى العرف

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٨٤/٤٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٣/٤٧

الحادى والعادة القائمة أن يتولى هذه الأمور ويتعاهدها الخدم والخول منهم دون علية الناس وأهل المروءة منهم وأما الشهادات فإنما يقوم بها أعيان الناس ويتحملها ذوو الدين والعدالة منهم لما فيها من التوثق للحقوق والاحتياط عليها ولذلك قرأت مصمتة بأوصاف من البلوغ والحرية والعدالة ونحوها وصارت أخبار السنن واسطة بين الأمرين فجاز فيها قول الواحد إذا قوي قوله بوصف العدالة ولا يحتمل أن يكون ذكرا أو أنثى أو عبدا أو مملوكا أو بصيرا أو أعمى وهذا أيضا نوع تساهل فى رواة أخبار السنة والآثار لأنه لو أن فيها جميع أوصاف الشهود لعدمت النقلة وعز وجودهم وصار ذلك سببا لانقطاع العلم ولو جرت فيها المساهلة التى تجرى فى أخبار المعاملات لوجد الفساد والخلل فى أمر الدين وصار لأهل الباطل سبيلا إلى أن يدخلوا فيه ما ليس منه واختلط أهل الحق بالباطل فاقتصر على الواحد ليتسع الطريق إلى النقل وأيد بالعدالة لتنقطع التهيئة عنه وكل من هذه الأمور منزل على منزلة تليق ويرشد إليها وجه المصلحة ويدل عليه الحكمة وأما الذى قاله أبو زيد من العذر لهم فليس بشيء لأنا بينا وجود قبول الواحد فى أمور الدين وقد ذكرنا صورا منها ونزيد فنقول إذا قال الواحد هذا الماء طاهر أو نجس يقبل قوله ويعمل عليه أو يقول: أنا وكيل فلان فى التصرف فى ماله يجوز الشراء منه وإذا قالت المرأة حضت أو طهرت يقبل الرجل قولها فإذا قالت حضت يجب الامتناع من وطئها وإذا قالت طهرت يجوز الإقدام على وطئها وإذا قال هذه خمر أو نبيذ وقال هذه أمتى أبيعها منك أو ابنتى أزوجها منك فإن سلموا هذه الوجوه لا بد من تسليمها لأن **مصالح الناس** لا تقوم إلا بها فيكون الباقى من الأخبار ملحقا بها هذه الأخبار مرجعها إلى." (١)

"ويعقد لهم الألوية ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم المنازل ويتبع مكامنها فيحفظها ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وقد ورد العرافة حق لأن فيها **مصلحة الناس** وأما قوله العرفاء في النار فتحذير للتعرض للرياسة لما فيه من الفتنة ولأنه إذا لم يقم بحقها استحق العقوبة ويعقد لهم الألوية وهي المطارف البيض وقال صاحب المطالع اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش العرب أو صاحب دعوة الجيش وهي أعلام مربعة لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان احتبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها قال فحسبته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ولأن الملائكة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٣١/٥٠

إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل وظاهره أنها تكون بأي لون شاء وصرح به في المحرر لإختلاف الروايات وفي الفروع يستحب ألوية بيض وفي الشرح كالمحرر وزاد يغاير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب لما روى سلمة قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت رواه أحمد وقد ورد أيضا حم لا ينصرون ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه وربما يهتدي بها إذا ضل قاله في الشرح أولئلا يقع بعضهم على بعض وليتخير بها إذا ضل قاله في الشرح أولئلا يقع بعضهم على بعض وليتخير لهم المنازل أي أصلحها كالخصبة لأنها ارفق بهم وهو من مصلحتهم ويتتبع مكامنها وهي جمع مكمن وهو المكان الذي يختفي به العدو فيحفظها ليامن هجوم العدو عليهم ويبث العيون على العدو لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الزبير يوم الأحزاب وحذيفة بن اليمان في غزاة الخندق ودحية الكلبي في أخرى وقد أشار المؤلف إلى العلة بقوله حتى لا يخفى عليه أمرهم فيتحرز منهم

١-

". (١)

"مأخذهما هل الوعيد إكراه ويحرم بع كالناس وفيه وجه (وم) وأوجب شيخنا (إلزامهم) المعاوضة بثمن المثل (ش) وأنه لا نزاع فيه لأنها مصلحة عامة لحق الله فهي أولى من تكميل الحرية قال ولهذا حرم (هـ) واصحابه من يقسم بالأجر الشركة لئلا يغلو على الناس فمع (((فمنع))) البائعين والمشترين المتواطئين (((والمتواطئين))) أولى وأنه أولى من تلقي الركبان وحرم غيره (م ر) وألزم بصنعة الفلاحة للجند وكذا بقية الصناعة وأن ابن الجوزي وغيره ذكروا ذلك لأم **مصلحة الناس** لا تتم إلا بها كالجهاد وطلب العلم إذا لم يتعينا

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه وكره الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي وعنه وما يأكله الناس وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق وقال الشيخ من بلده لا جالبا والأول قاله القاضي وغيره

---

(١) المبدع، ٣/٣٣٨

ونقل حنبل الجالب مرزوق إذا لم يحتكر وكرهه في رواية صالح فيه ويصح شراء محتكر وفي الترغيب احتمال وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد

". (١)

"يكون كذبا ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار كإقرار الصحيح فإنه قد علم أنه لقنه وأنه فعله خوف القتل وهو إقرار تلجئة نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال قد أسلمت أو أنا مسلم يجبر عليه قد علم ما يراد منه

وفي مفردات أبي يعلى الصغير لا خلاف أن الكافر لو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة يقبل منه ولا يحكم بإسلامه وإن شهد أنه كفر وادعى الإكراه قبل منه مع القرينة فقط لأن إنكاره للردة يمنعها ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا في الأصح لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة

ومن أسلم وقال لم أرده أو لم أعتقد لم يقبل منه وعنه بلى وعنه إن ظهر صدقه وعنه يقبل من صغير قال أحمد فيمن قال لكافر أسلم وخذ ألفا فأسلم ولم يعطه فأبى الإسلام يقتل وينبغي أن يفي قال وإن أسلم على صلاتين قبل منه وأمر بالخمس

وعن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدأ له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم قال إن له أن بدا له أن يسلمها إليهم فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام

وقال إن أبي شيخ كبير وهو عريف على الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال إن العرافة حق لا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار رواه أبو داود وفي إسناده من لا يحتج به قال الخطابي فيه إن من أعطى رجلا على أن يفعل أمرا مفروضا عليه فإن للمعطي ارتجاعه منه ولم يشارط النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم وفي العرافة مصلحة الناس وفيه التحذير من التعريض للرياسة والتآمر على الناس لما فيه من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم

---

(١) الفروع، ٣٨/٤

." (١)

"ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير عن القضاء

(قوله فقد ذبح بغير سكين) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء

(قوله محمول) خبر ما جاء الخ

(وقوله على عظم الخطر فيه) أي في القضاء أي فينبغي ترك الدخول فيه

(قوله أو على من يكره له القضاء) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد

اه

بجيرمي

وفي المغني ما نصه وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة ولا شك أنه أي القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا إن عصمه الله تعالى

وقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما لما كان قاضيا ببيت المقدس أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس المرء عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرىء فنعما لك وإن كنت مطببا فاحذر أن تقتل أحدا فتدخل النار

فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطبب

اه

(قوله وهو) مبتدأ خبره فرض كفاية

(قوله أي قبول الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ

(وقوله من متعددين صالحين له) أي القضاء

(قوله فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى { كونوا قوامين بالقسط }

وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر

وهما على الكفاية

(١) الفروع، ١٦٥/٦

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه

قال فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين

واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا وقلد معاذا قضاء اليمن وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد

أفاده في المغني

(قوله في الناحية) هي مسافة العدوى دون ما زاد

(قوله بل أسنى الخ) أي بل القضاء أسنى أي أفضل فروض الكفايات وذلك للإجماع مع الإضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه

والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به وكان أسنى فروض الكفاية

(قوله فإن امتنع الصالحون له) أي للقضاء

(وقوله منه) متعلق بامتنع فالضمير يعود على القضاء أيضا

(وقوله أثموا) أي وأجبر الإمام أحدهم

(قوله أما تولية الخ) مقابل قوله هو أي قبوله

وعبارة المغني وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الإمام فإنها فرض عين عليه

اه

(قوله في إقليم) أي كالهند وجاوى والحجاز

(قوله ففرض عين عليه) أي على الإمام ويتعين على قاضي الإقليم أن يولي تحته فيما عجز عنه

(قوله ثم على ذي شوكة) أي ثم هو فرض عين على ذي شوكة إن لم يوجود الإمام

(قوله ولا يجوز إخلاء الخ) والمخاطب بذلك الإمام أو من فوض إليه الإمام الإستخلاف كقاضي الإقليم

(وقوله مسافة العدوى) هي التي خرج منها بكرة أي من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها

والعبرة بسير الأثقال لأنه منضبط

(وقوله عن قاض) أي أو خليفته

(قوله فرع لا بد من تولية من الإمام أو مأذونه الخ) فيه أن هذا عين قوله أولا أما تولية الإمام أو نائبه ففرض عين الخ فكان الأسبك والأخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذي شوكة ثم على أهل الحل والعقد الخ

وبعد قوله معارضا للباقين يأتي بقوله أولا ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ

واعلم أنه يشترط في التولية أن تكون للصالح للقضاء فإن لم يكن صالحا له لم تصح توليته ويأثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** كما سيذكره روى البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

(قوله فإن فقد الإمام فتولية) يقرأ بالجر أي فلا بد من تولية

(وقوله أهل الحل والعقد) أي حل الأمور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم

(قوله أو بعضهم) أي بعض أهل الحل والعقد ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقين

(قوله ولو ولاه) أي الصالح للقضاء

(وقوله أهل جانب من

". (١)

"القضاء.(قوله: فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى: * (كونوا قوامين بالقسط) *.وأما كونه على الكفاية، فلانه أمر بمعروف أو نهي عن منكر.وهما على الكفاية.وقد بعث النبي (ص) عليا إلى اليمن قاضيا، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء ؟ فضرب النبي (ص) صدره وقال: اللهم اهده وثبت لسانه.قال: فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما شككت في قضاء بين اثنين.واستخلف النبي (ص) عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا، وقلد معاذا قضاء اليمن، وبعث عمر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١٠/٤

رضي الله عنه أبا موسى الاشعري إلى البصرة، فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد.أفاده في المغني.(قوله: في الناحية) هي مسافة العدوى دون ما زاد.(قوله: بل أسنى الخ) أي بل القضاء أسنى: أي أفضل فروض الكفايات، وذلك للاجماع مع الاضطرار إليه، لان طباع البشر مجبولة على التظالم، وقل من ينصف من نفسه.والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، وكان أسنى فروض الكفاية.(قوله: فإن امتنع الصالحون له) أي للقضاء.(وقوله: منه) متعلق بامتنع، فالضمير يعود على القضاء أيضا.(وقوله: أثموا) أي وأجبر الامام أحدهم.(قوله: أما تولية الخ) مقابل قوله هو: أي قبوله.وعبارة المغني: وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي منالامام فإنها فرض عين عليه.اه.(قوله: في إقليم) أي كالهند وجاوى والحجاز.(قوله: ففرض عين عليه) أي على الامام، ويتعين على قاضي الاقليم أن يولي تحته فيما عجز عنه.(قوله: ثم على ذي شوكة) أي ثم هو فرض عين على ذي شوكة إن لم يوجود الامام.(قوله: ولا يجوز إخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض إليه الامام الاستخلاف: كقاضي الاقليم.(وقوله: مسافة العدوى) هي التي خرج منها بكرة - أي من طلوع الفجر - لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها.والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط.(وقوله: عن قاض) أي أو خليفته.(قوله: فرع لا بد من تولية من الامام أو مأذونه الخ) فيه أن هذا عين قوله أولا أما تولية الامام أو نائبه ففرض عين الخ، فكان الاسبك والاخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذي شوكة، ثم على أهل الحل والعقد الخ.وبعد قوله معارضا للباقين يأتي بقوله أولا، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ.واعلم أنه يشترط في التولية أن تكون للصالح للقضاء، فإن لم يكن صالحا له لم تصح توليته، ويأثم المولي - بكسر اللام - والمولى - بفتحها - ولا ينفذ حكمه، وإن أصاب فيه إلا للضرورة، بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا، فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس - كما سيذكره - روى البيهقي والحاكم: من استعمل عاملا على المسلمين، وهو يعلم أن غيره أفضل منه - وفي رواية رجلا على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.(قوله: فإن فقد الامام فتولية) يقرأ بالجر: أي فلا بد من تولية.(وقوله: أهل الحل والعقد) أي حل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم.(قوله: أو بعضهم) أي بعض أهل الحل والعقد، ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقين.(قوله: ولو ولاه) أي الصالح للقضاء.(وقوله: أهل جانب من البلد) أي من أهل الحل والعقد.(قوله: صح) أي ما ذكر من التولية، ولو قال صحت بتاء التأنيث لكان أولى.(وقوله:

فيه) أي في ذلك الجانب.(وقوله: دون_____________(١) سورة النساء، الاية: ١٣٥.حاشية إعانة الطالبين ج ٤ م ١٦." (١)

"كبيت واحد لأنه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق انتهى

لكن فيه الكلام لأن المراد بالدار عند الإطلاق الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط لا المقيدة بأن كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره على أن تشبيه القافلة بالبيت غير مناسب لأن البيت واحد بخلاف القافلة كما لا يخفى تأمل

أو قطع على البناء للمفعول الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الأئمة الثلاثة لوجوده حقيقة

وعن أبي يوسف أنهم إن قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم أحكام قطاع الطريق وإن قصدوا بالحجر والخشب فإن كانوا خارج المصر فكذلك وإن كانوا بقرب منه أو في المصر وإن كان بالليل فكذلك أيضا وإن كان بالنهار لا يجري عليهم أحكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى كما في أكثر الكتب نظرا **لمصلحة الناس** بدفع شر المتغلبة المفسدين

وفي التنوير العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية

وفي السراجية ولو كانت فيهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجل هو المختار ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه ومن خنق في المصر غير مرة أي صار عادته قتل به أي بسبب ذلك لتكلأت لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد ويقتل دفعا لفتنته وشره عن العباد وإلا أي وإن لم يخنق غير مرة بل خنقه مرة فكالقتل بالمثقل أي لا يقتل عند الإمام وإنما تجب الدية على العاقلة كما سيأتي في الديات إن شاء الله تعالى

". (٢)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٤١/٤

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٠٥/٢

" فكذا الوصي لأنه قائم مقامه وذلك لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن للغرماء حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه

وإن أوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به على المساكين فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه أي ضمن الوصي الثمن للمشتري لأنه عاقد التزم للعهدة بالعقد على نفسه وهذه عهدة لأن المشتري منه لم يرض بدفع الثمن أن يسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي مال الغير برضاه فيجب عليه رده ورجع الوصي به أي بما ضمن في التركة أي تركة الميت لأنه عامل للميت في تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالوكيل وكان الإمام يقول لا يرجع لأنه ضمن بفعله وهو القبض فلا يرجع على غيره ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد أنه يرجع في الثلث لأن الرجوع بحكم الوصية لا لتنفيذها فأخذ حكم الوصية ومحلها الثلث وجه الظاهر أنه إنما يرجع عليه لأنه صار مغرورا من جهة الميت فكان الضمان دينا على الميت ومحل قضاء الدين كل التركة بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع لأنه لا عهدة وفي التزام العهدة على القاضي تعطيل القضاء لنفار الناس عن تقلد القضاء خوفا عن لزوم الضمان وفي تعطيله تعطيل مصالح الناس وأمين القاضي سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي لأنه كالوكيل فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء لأن البيع وقع للميت لا للورثة وصار كسائر الديون التي تكون على الأموات المفاليس

ولو قسم الوصي التركة فأصاب الوارث الصغير شيء فقبضه الوصي وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء الذي باعه الوصي رجع الوصي في مال الصغير لأنه عامل له

و رجع الصغير على بقية الورثة بحصته لبطلان القسمة باستحقاق ما أصابه

ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه لا

---

(١) ".

"الآية وعنه رواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة وعزاه بعض متأخري المصنفين إلى البخاري وهو غلط فإنه لم يخرج في صحيحه لأبي حسان الأعرج واسمه مسلم واالمصنف قد ذكر لفظ

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٤٦١

الحديث أحل السلف المضمون فقال بعض المشايخ المراد بالمضمون المؤجل بدليل أنه في بعض رواياته السلف المؤجل وعلى هذا فهي صفة مقررة لا مؤسسة ويكون ما روى المخرجون الذين ذكرناهم من قوله المضمون إلى أجل جمعا بين مقررين وقوله مسمى أي معين وكذا بالسنة إلا أن لفظ الحديث كما ذكره المصنف فيه غرابة وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وإن كان في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ قيل والذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع إلى أن **قال** ولا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حسن صحيح وتقدم والرخصة في السلم رواه الستة عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وفي البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى قال إن كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع ومنع بعض من نقد الهداية قولهم السلم على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم قال بل هو على وفقه فإنه كالابتياع بثمن مؤجل وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر بل هو على وفق القياس **ومصلحة الناس** قال وهذا المعنى هو الذي فهمه ترجمان القرآن ابن عباس وتلا الآية

". (١)

"ثم قال بعد كلام اندفع فيه فالحاصل أن قياس السلم على الابتياع بثمن مؤجل أصح من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة مع الحلول كسائر الديون المؤجلة وأطال كلاما وحاصله مبني على اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم فيكون على خلاف القياس وأن قياسه على الثمن المؤجل

---

(١) شرح فتح القدير، ٧١/٧

أولى به وليس كلامهم هذا بل إنه هو نفسه بيع المعدوم فهو على خلاف القياس الأصلي فيه وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله عادة ليس هو معتبرا في مفهوم السلم عندهم بل هو زيادة من عنده وقوله أي فرق إلى آخره يفيد أنه على وفق القياس وكلامه يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس ثم الفرق ظاهر وهو أن المبيع هو المقصود من البيع والمحل لوروده فانعدامه يوجب انعدام البيع بخلاف الثمن فإنه وصف يثبت في الذمة مع صحة البيع فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لا عين الثمن وليس في كلام ابن عباس ما يفهم أنه رآه على خلاف القياس وكونه فيه **مصلحة الناس** لا ينفي أنه على خلاف القياس بل لأجل هذه المصلحة شرع وإن كان على خلاف القياس قال المصنف رحمه الله والمراد بالموزونات أي التي يجوز السلم فيها غير الدراهم والدنانير أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير فالاتفاق أنه باطل وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب في عشرة دراهم أو دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها وإذا لم يصح فهل ينعقد بيعا في الكر والثوب بثمن مؤجل أو يبطل رأسا حكى المصنف فيه خلافا قيل يبطل وهو قول عيسى بن أبان وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل ولا يبطل وهو قول أبي بكر الأعمش وجعل المصنف وغيره قول عيسى بن أبان أصح لأن تصحيح العقد إنما يكون في المحل الذي أوجب المتعاقدان البيع فيه لا في غيره وهما لم يوجباه إلا في الدراهم ولا يمكن تصحيح العقد باعتبارها بل باعتبار الثوب ولم يوجباه فيه فكان في غير محله إلا أن الأول عندي أدخل في الفقه لأن حاصل المعنى الصادر بينهما إعطاء صاحب الثوب برضاه ثوبه إلى الآخر بدراهم مؤجلة وهذا من إفراد البيع بلا تأويل إذ هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وكونه أدخل الباء على الثوب لا يقدح في أن الواقع بينهما هو هذا المعنى وفيه تصحيح تصرفهما وإدخال الباء على الثوب كإدخالها على الثوب المقابل بالخمر فيما إذااشترى خمرا بثوب فإنه لا يبطل بل يفسد وإن كان يقتضي أن المبيع هو الخمر وهو مبطل اعتبارا لتحصيل غرضهما ما أمكن

".(١)

---

(١) شرح فتح القدير، ٧/٧٢

" | | ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك أن الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام شرط جائز وشرط | مفسد وشرط لغو . بيان هذا أن الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع | لأحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به فاسد والشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين لغو | والبيع المعلق به صحيح لأن المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك أي أن تكون البائع مالكا | للثمن والمشتري مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع والبيع المعلق به نفع لأحد المتعاقدين يؤدي إلى | المنازعة لأن المشروط له النفع يطلب حصوله والآخر يريد الفرار منه فكأن البيع لم يتم لكن بما أن العرف | والعادة قاطعان للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الإطلاق أما المعاملات التجارية فهي من أصلها | في حال مستثنى كما تقدم وأكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم | والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث إلا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشترط | في المعاملات المتفرقة في الأخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فما مست | الحاجة في تيسير معاملات العصر إلى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل | الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الأول كما وقع في سائر الفصول | قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد المائتين أنه لا يصح بيع المعدوم | والحال أن ما كان مثل الورد والخرشوم من الأزهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهور | محصولاتها يصح فيه البيع إذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لأنه لما كان ظهور محصولاتها | دفعة واحدة غير ممكن وإنما تظهر أفرادها وتتناقص شيئا بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع | جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى | هذا البيع استحسانا وقال أجعل الموجود أصلا والمعدوم تبعا له وأفتى بقوله الإمام الفضلى وشمس الأئمة | الحلواني وأبوبكر بن فضل رحمهم الله تعالى وبما أن إرجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن | كما أن حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة أولى من نسبتها إلى الفساد ، وقع الاختيار على ترجيح قول | محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين . | | وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الإمام الأعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند | الصاحبين رحمهما الله تعالى يصح في جميع الصبرة فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد | بسعر ما جرى عليه العقد وبما أن كثيرا من الفقهاء مثل صاحب

الهداية قد اختاروا قول الصاحبين | في ذلك تيسيرا لمعاملات الناس حررت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما | وأكثر مدة خيار الشرط عند الإمام رحمه الله تعالى ثلاثة أيام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما | شرط المتعاقدان من الأيام ولما كان قولهما هنا أيضا وفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الأيام | الثلاثة في المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جار أيضا في خيار النقد إلا أن عدم تقييد المدة بثلاثة أيام وصحة | تقييدها بأكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وإنما اختير قوله في هذه المسألة أيضا مراعاة | **لمصلحة الناس** كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلثمائة . |

(١) ".

"أما إذا قال بيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا يلحقه عهدة ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كما في البحر معزيا إلى شرح التلخيص للفارسي.أقول: والمسألة مذكورة في الفتاوي الولوالجية.منح.قوله: (عبدا لدين الغرماء) أي أرباب الديون، ولم يذكر الوارث مع أنهما سواء، فإذا لم يكن في التركة دين: أي نقود كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت، وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع عليه المشتري لان ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع كما في البحر قوله: (أو ضاع) أي هلك العبد من يد القاضي أو أمينه قبل التسليم إلى المشتري كما في المنح.فالانسب زيادة أو أمينه.قوله: (كالامام) وينبغي أن يجعل نائب الامام كالامام، لان القاضي إنما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الامام ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي، فعلى هذا يقبل قول أمين بيت المال بلا يمين، وإنما لم يضمن من ذكر لانه يؤدي إلى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتتعطل **مصالح الناس** عيني.قال في البحر: وأشار إلى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة إلحاقا بالقاضي، وأما العيب إذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي أو أمينه، وإذا وجب يمين على مخدرة وجه لها القاضي ثلاثة من العدول يستحلها واحد وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها، فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه وإلا قبل قوله في اليمين والنكول وحده.ثم أعلم أن القاضي وأمينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم إليهما، بخلاف الوكيل والاب والوصي، فلو ضمن

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١١

القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم، وقيد بعدم ضمان القاضي عند الاستحقاق، لانه لو أخطأ في قضائه ضمن، كما إذا رجم محصنا بأربعة شهود وظهر أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع بها في بيت المال بالاجماع.مطلب: لو أخطأ القاضي يضمن والاصل في جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر خطؤه فيما قضى بيقين فإنه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له كالمودع والوكيل، وإن كان الخطأ في المال: فإن كان قائما بيد المقضي له أخذه القاضي ورده على المقضي عليه، وإن كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضي له، وإن كان في قطع أو رجم ضمن ورجع بما ضمن في بيت المال ا هـ.وتمامه فيه.مطلب: ملخص ما قيل في خطأ القاضيأقول: ملخص ما قيل في خطأ القاضي في غير الجور: إن كان في مال لا في حد فخطؤه في مال المقضي له، وإن كان في حد: فإن ترتب عليه تلف نفس أو عضو فخطؤه في بيت المال، وإن لم يترتب عليه شئ من ذلك كالجلد فهدر، كذا عند الصاحبين.وعند الامام رحمهم الله تعالى: يكون هدرا في الحدود ترتب عليه تلف نفس أو عضو أو لا، كذا أفاده في الخانية من الحدود والسير، وهذا إذا لم يتعمد الجور، وإن تعمد الجور كان ذلك في مال القاضي، سواء كان في مال أو حد ترتب عليه تلف نفس أو عضر، وتعمده الجور يظهر فيما إذا أقر هو بذلك، وخطؤه بلا جوز يظهر بإقرار المقضى له في الاموال كأن بان أن الشهود عبيد مثلا بإقرار المقضي له أو تقوم البينة على ذلك، هذا خلاصة ما." (١)

"استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاما ، وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ، ثم عاد إلى حاطب ، فقال : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد . الحديث . فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز . وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ، ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم . وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض باعاتهم ، وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه ، فهذا غلط بل فيه فساد ، وغلاء الأسعار ، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر ، وقل الجلب والقوت ، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه ، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار . فصل : فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس ، فخالف وسعرها عليهم

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٤٦٣/١

فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكرههم على بيعها ، ولا يمكنهم من تركها ، فهذا بيع باطل ، وعلى مشتري ذلك." (١)

"آخر، فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه، فان الكتابة متميزة والتحمل متميز والاداء متميز، لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون، فبأى وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه ؟ وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه، ولهذا إذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين، لتعذر اشتراكهما في العمل، ومن صححها نظر إلى أنهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة، فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع في عين العمل.وأما شركة الدالالين ففيها أمر آخر، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعه، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه، فان قلنا ليس للوكيل أن يوكل، لم تصح الشركة، وان قلنا له أن يوكل صحت.فعلى والى الحسبة أن يعرف هذه الامور ويراعيها، ويراعى **مصالح الناس**، وهيهات وهيهات، ذهب ما هنالك.والمقصود أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة: لما فيها من التواطؤ على إغلاء الاجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى.وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شئ لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع.وأيضا فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها، قد تواطأوا على أن يهضموا ما يشترونه، يشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونهبأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة.كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " ثم قال ابن القيم رضى الله عنه: ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقى السلع، وبيع الحاضر للبادى، ومن النجش ثم عقد ابن القيم فصلا لتسعير الاجور خلص منه إلى أن الناس يحتاجون." (٢)

"إلى صناعة طائفة متخصصة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولى الامر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم **مصلحة الناس** إلا بذلك.والمقصود أن هذه الاعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضا معينا عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٩٠٤

(٢) المجموع، ٣١/١٣

الاعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولى الامر عليها بعوض لمثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم.وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها، ألز ؟ الجند بأن لا يظلموا الفلاح.كما يلزم الفلاح بأن يفلح.ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون، لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والارض، وكان الذى يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم الا أن يرتكبوا الظلم والاثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا (فإن قيل) وما الذى شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتى يفعله من وفقه الله ؟قيل المزارعة العادلة التى يكون فيها المقطع والفلاح على حد سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشئ من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان (١) وهى التى خربت البلاد، وأفسدت العباد، ومنعت الغيث وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والامراء لاكل الحرام.وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به.__________(١) يصف الفقيه ابن القيم حال البلاد الشامية والمصرية على عهد أمراء المماليك حين يسخرون الفلاحين في خدمة الارض ويستغل المقطعون أو ذووا الاقطاعات جهود الفلاحين أسوأ استغلال، تمنص الارض عرقهم، ويأكلون هم وطبقتهم ثمرات هذا العرق، حتى ألهم الله ابن القيم أن يلهب ظهورهم بسوط الشرع كما ألهبوا ظهور الفلاحين بسياط الجيروت، فمرحى لابن القيم مرحى ؟ " المطيعى "." (١)

"بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الارض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما انت مضار ".وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض أن يقلعها، لانه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تأذنه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشترى.وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها -

---

(١) المجموع، ٣٢/١٣

كمنافع الدور.والطحن والخبز، وغير ذلك..حكم المعاوضة على الاعيان.وبعد فقد استعرضنا ملخصا وافيا مركزا لما عرض له ابن القيم وشيخه.قال ابن القيم: وجماع الامر أن **مصلحة الناس** إذا لم تتم إلا بالتسعير.سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط.وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.وبالله التوفيق.وقد قال الشوكاني في المنتقى في باب النهى عن التسعير: وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بمالا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والى هذا ذهب جمهور العلماء.وروى عن مالك أنه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه.ثم قال يشرح وجهة نظره في منع التسعير: وفى وجه." (١)

"وقال أبو الفياض البصري: إن كانت الحديدة سكينا قاطعة وجب الضمان على واضع السكين، دون واضع الحجر، لان السكين القاطع موح، وان كانت غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر، والاول هو الصحيح، لان الواضع هو المباشر.وإن حفر بئرا في طريق لا يستضر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البئر فيه، لانه لا يجوز أن يختص بشئ من طريق المسلمين، وإن حفرها **لمصلحة الناس** فإن كان بإذن الامام فهلك به إنسان لم يضمن، لان ما فعله بإنذن الامام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان(أحدهما) أنه لا يضمن لانه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الامام (والثانى) أنه يضمن لان ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الامام، فمن افتات عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به.وإن بنى مسجدا في موضع لاضرر فيه، أو على قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير إذن الامام فهلك به إنسان فهو كالبئر التى حفرها للمسلمين.وإن حفر بئرا في موات ليتملكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لانه غير متعد في حفرها، وإن كان في داره بئر قد غلى رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع في البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لانه ليس من جهته تفريط فلا هلاكه، فإن دخلها باذنه فوقع في البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففى ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاما مسموما إلى

---

(١) المجموع، ١٣/٤٣

رجل فأكله فمات وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه، لان الرامى كالحافر للبشر، والذى قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه وان ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على انسان فمات لم يضمنه لانه وضعها في ملكه ووقعت من غير فعله، وان بنى حائطا في ملكه فمال الحائط إلى الطريق ووقع على انسان فقلته ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق: انه يضمن لانه لما مال إلى الطريق لزمه ازالته، فاذالم يزله صار متعديا بتركه فضمن من هلك به، كما لو أوقع مائلا." (١)

"... وحجتهم في هذا : الحفاظ علي مصالح الناس ، لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين وأموالهم ، وتقبلوا أعمالا تفوق إمكاناتهم وقدرتهم علي حفظها ، والناس في حاجة شديدة إلي صناعاتهم ، فكانت المصلحة في تضمينهم ، ضرورة حملهم علي الحرص والمحافظة علي ما في أيديهم من أموال الناس (١) .ونري أن العمل بهذا هو الأرجح في أيامنا هذه .انتهاء الإجارة :... تنتهي الإجارة وتنقضي أحكامها بأمور ، هي : ١ ـ الفسخ :... عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين ، أي بعد انعقاده صحيحا ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء ، ولا يفسخ إلا بعذر ، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة .ومن الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة :هلاك العين المؤجرة في إجارة العين ، فإذا استأجر دارا معينة أو سيارة معينة ، ثم تهدمت الدار أو عطبت السيارة استيفاء شيء من المنفعة فقد انفسخت الإجارة ، لفوات المحل المعقود عليه .... ومثل تلف العين تعيبها بحيث يتعذر استيفاء المنفعة المقصودة منها . فإذا حصل التلف أو العيب بعد استيفاء شئ من المنفعة : انفسخت الإجارة بالنسبة للمستقبل من حين الهلاك ، ويستحق المؤجر أجرة ما استوفي من المنفعة بقسطه من الأجرة المتفق عليها في العقد .... فإذا كانت الإجارة إجارة ذمة ، كما إذا استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في الذمة إلي مكان كذا ، فأحضر سيارة ثم عطبت أو تعيبت ، فإن الإجارة لا تنفسخ ، بل علي المؤجر أن يأتي ببدلها ، سواء أكان ذلك قبل استيفاء شيء من المنفعة أم بعد استيفاء بعض منها ، لأن المعقود عليه لم يفت بهلاك السيارة المحضرة ، لأن العقد لم يرد علي سيارة معينة ، وإنما علي سيارة موصوفة في الذمة ، فيمكن استبدالها .____________(١) انظر المسألة مفصلة بأدلتها لدى المذاهب الفقهية في كتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا ، ص ٧١ .." (٢)

---

(١) المجموع، ١٦/١٩

(٢) الفقه المنهجي، ١٣١/٦

"ان التشريع الاسلامي يهدف الى تحقيق مصالح الناس بجلب النفع له ودفع الضرر عنهم، والمرء قد يكون على وفاق وتعاون مع من كان يشاركه في دار او ارض، وقد يحتاج احد الشريكين الى بيع نصيبه ويكون في ذلك تحقيق مصلحته، فلا يحول الشرع بينه وبين ذلك، وانما يحوط تصرفه وتحقيق نفعه بما لا يضر بشريكه، وانما يصون مصلحته ايضا ويحميه من الضرر الذي قد يلحق به ، من جراء البيع الى اجنبي عن الشركاء، فقد يبادر هذا الشريك الجديد الى طلب القسمة ، او يكون منه سوء خلق ومعاملة، فيضطرهم الى ذلك اوطلبه فينال شركاءه بذلك ضرر احداث مرافق جديدة ونحو ذلك ، ويكلفهم اعباء القسمة ونفقتها ، فيحل محل الوئام الشقاق والنزاع بين الجيران، وتفوت المصالح ويكثر الضرر بين الأنام.ولذا وجه شرع الله عز وجل هذا الراغب ببيع نصيبه ان يعرض هذا اولا على شركائه ، فإن رغبوا بشرائه كانوا هم اولى واحق، فإن لم يرغبوا بذلك كان له الحق ان يبيعه لمن يشاء.فعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن حتى يؤذن شريكه، فإن رضى اخذ وإن كره ترك". (اخرجه مسلم في المساقاة، باب: الشفعة، رقم : ١٦٠٨).وعن عمرو بن الشريد رضى الله عنه قال: وقفت على سعد بن ابي وقاص – رضى الله عنه – فجاء المسور بن مخرمة – رضى الله عنه – فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنه – فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد : والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة.فقال ابو رافع: لقد اعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسبقه" ما اعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا اعطي بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه. (البخاري: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم:٢١٣٩).." (١)

"على أننا نقول: إذا لم تكن الكتابة أو الرهن واجبا، فذاك لا يعني ان نتساهل في الأمر، ثم يجر بعضنا بعضا الى دور القضاء، او يتخذ ذلك بعض من رق دينهم ذريعة الى أكل اموال الناس بالباطل، فأقل ما قاله العلماء انه امر ارشاد وذلك يعني الندب والاستحباب، فالأولى الكتابة على أي حال، والرهن اذا لم تتيسر الكتابة، كي لا يترك الناس فعل الخير خشية ضياع اموالهم وذهاب حقوقهم، اللهم الا اذا كانت الثقة بالأمانة والدين والخلق اقرب الى اليقين، والله تعالى الموفق.حكمة مشروعية الرهن:تكرر معنا ان شرع الله تعالى ملة التيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس، والناس يتعاملون فيما بينهم، وكثيرا ما يحتاجون الى

---

(١) الفقه المنهجي، ٣/٧

النقد فلا يجدونه، وهم محتاجون الى بعض السلع، فيحتاجون الى استقراض النقد أو تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة ، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطئمنه الى أنه سيعود اليه كاملا موفورا، ولا يرغب ان يقع في مخاصمات ومرافعات، فلا يرضى بالكفالة ولا يكتفي بالكتابة والإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة الى النقد او تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعا يستطيع ان يستغنى عن منفعته لطالب الوثيقة، وهنا تتحقق مصلحة الطرفين، ويسهل التعامل بين الناس.أركان عقد الرهنعلمنا مما سبق أن لعقد الرهن أركانا كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها ، كما أن لتلك الأركان شروطا، لا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعا إلا بتوفرها، وأركان عقد الرهن هي:العاقدان، وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.الصيغة، أي الكلام الذي يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد.الدين ، الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمة الراهن للمرتهن.المرهون، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.." (١)

"إذا حصل هذا النماء للعين المرهونة كان ملكا للراهن ، لأنه نماء ملكه، فهو تبع للأصل في الملك، ولكن هل يدخل هذا النماء في عقد الرهن تبعا للأصل، ويكون للمرتهن حق احتباسها معه حتى يفك المرهون ، أم للراهن أخذها ، لأنها لم يجر عليها عقد الرهن؟والجواب: أنه من الواضح دخول الزيادة المتصلة كالسمن ونحوه في الرهن، لأنه لا يمكن انفصالها او تمييزها عن الأصل.وأما الزيادة المنفصلة: كالولد واللبن والثمرة وما أشبه ذلك، فلا تدخل في الرهن، وليس للمرتهن أن يحبسها عن الراهن، لأنها ملكه ولم يجر عليها عقد الرهن، دل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : "له غنمه.." ومن غنمه: زوائده ونماؤه.القسم الرابع : أحكام فرعية تتعلق بالرهن:هناك أحكام فرعية غير ما سبق تتعلق بالرهن ، وهي:اولا – وضع المرهون على يد عدل:قد يطلب المرتهن رهنا بدينه ، ولا يطئمن الراهن الى وضعه في يده، فيتفقان على وضعه عند إنسان يثقان به ويرضيانه ، لعدالته وحسن سيرته وامانته وحرصه على رعاية **مصالح الناس**.فالعدل: هو الثقة الأمين الذي يرضى به كل من الراهن والمرتهن ، ليضعا عنده العين المرهونة.وحكم ذلك: أنه جائز ومشروع إذا شرطاه أو اتفقا عليه، فإذا قبض العين بالمرهونة صح قبضه وتم عقد الرهن، وكان في ذلك وكيلا عن المرتهن في القبض.ويتعلق بوضع المرهون على يد العدل أحكام ،

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٢/٧

وهي:ليس للعدل أن يدفع العين المرهونة إلى الراهن أو المرتهن بلا إذن الآخر ، لأن كلا منهما لم يرض بوضعه في يد صاحبه اولا، ولأن كل واحد منهما قد تعلق حقه بالمرهون : فحق الراهن حفظ ملكه في يد من ائتمنه ، وحق المرتهن التوثق من أجل استيفاء الدين ، فليس له ان يبطل حق واحد منهما بدفعه الى الآخر بغير إذنه ، فإذا اذن في ذلك جاز.فإذا دفعه الى أحدهما بدون إذن الآخر كان متعديا، وصار ضامنا للعين المرهونة، يضمن قيمتها إذا تلفت.." (١)

"قال الإمام النووي رحمه الله تعالي في " شرحه على مسلم " [١٣/١٢] " (قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده ، فأما من ليس بأهل الحكم ، فا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ن بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية . أي عن غير قصد . وليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقد جاء في السنن : القضاة ثلاثة) ... ثم ساق حديث أبي داود السابق زفإن تعذر في رجل جمع تلك الشروط السابقة في القاضي ، فولي سلطان له شوكة قاضيا مسلما فاسقا أو مقلدا ، نفذ قضاؤه للضرورة ، لئلا تتعطل **مصالح الناس** .وواجب الإمام أن يبحث عن حال القاضي قبل توليته ، ويسأله ليعرف أهليته للقضاء ، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما ولي معاذ بن جبل رضي الله عنه قضاء اليمن . فقال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء "؟ قال : أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله " ؟ قال " أقضي بسنة رسول الله . قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله "؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره ، وقال : " الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله " . (رواه ابو داود [٣٥٩٢] في الاقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي [١٣٢٧] في الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي) .فإذا ولي الإمام من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي والمولي ، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه .ما يستحب أن يكون عليه القاضي من الصفات :." (٢)

(١) الفقه المنهجي، ١٠١/٧

(٢) الفقه المنهجي، ١٥٨/٨

"فمن قال من أهل الحبس : حبست بحق ، أو ثبت له أنه حبس حق ، فعل به ما يقتضي ذلك الحق ، فإن كان الحق حدا أقامه عليه ، وأطلق سراحه ، وإن كان تعزيزا فعل به ما يري ، وإن كان مالا أمره بأدائه .ومن قال حبست ظلما طلب من خصمه الحجة ، فإن لم يقم الحجة صدق المحبوس بيمينه وأطلق سراحه .. ثم ينظر في حال الأوصياء على الأطفال ، والمجانين والسفهاء ، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة ماله ، فكان تقديمهم أولي مما بعدهم فمن وجده منهم عدلا قويا اقره ، ومن وجده فاسقا أخذ المال منه وجوبا ووضعه عند غيره ومن وجده عدلا ضعيفا عضده وقواه بمعين .. ثم يبحث عن أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم ، وبعين الضعيف بآخر .. ثم يبحث عن الأوقاف العامة وعن متوليها ، وعن الأوقاف الخاصة أيضا .. ويرتب بعد هذا أموره ، ويقدم من القضايا الأهم فالأهم ، والقاضي بعد هذا مؤتمن على مصالح الناس وحقوقهم على أن يبذل جهده ، ويقوم بمهام عمله على وجه السرعة ، والعدل وليحذر من الإهمال والتسويف والظلم والتساهل في حقوق الناس ومصالحهم . روي الترمذي [١٣٣٠] في الأحكام ، باب : ما جاء في الإمام العادل ، عن عبدالله بن أبي أوفي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلي عنه ولزمه الشيطان " .وروي البخاري [٦٧٣١] في الأحكام ، باب : من استرعي رعية فلم ينصح ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة " .اتخاذ القاضي مزكيين :ويتخذ القاضي ندبا مزكيين ، ليعرفاه حال من يجهل من الشهود ، لأنه لا يمكنه البحث عنهم بنفسه ، فاحتاج إلي من يعاونه في ذلك ويشترط في المزكي :أن يكون عارفا بالجرح والتعديل ، لئلا يجرح العدل ، ويزكي الفاسق .." (١)

"عقوبات فيها معنى العبادة : ككفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ ، فإن فيها معنى العبادة ، لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم وصدقة و تحرير رقبة.فهذه الأنواع حق خالص لله تعالى ، وإنما كان تشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، فلا يملك المكلف أن يسقط منها شيئا ، لان المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه ، وهذه ليست له ، وإنما هي من حقوق الله تعالى ، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى من المكلف أمام القضاء ، كما أسلفنا .القسم الثاني : أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معا ، غير أن مصلحة المجتمع فيها أظهر ، فحق الله فيها غالب .وحكم هذا القسم ، كحكم

(١) الفقه المنهجي، ١٦٣/٨

ما هو حق خالص لله تعالى ، لا يملك المكلف إسقاطه ، ولا يتوقف الحكم فيه على دعوي أمام القضاء .القسم الثالث : أحكام شرعت ، وكان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة ، فحكمها حق خالص لمكلف ، مثال ذلك تضمين من أتلف مالا بمثله أو قيمته ، وهذا حق خالص لصاحب المال . وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن . واقتضاء الدين حق خالص للدائن .فالشارع الحكيم أثبت هذه الحقوق لأصحابها ، وجعل لهم الخيرة في أمرها ، فإن شاؤوا استوفوها ، وإن شاؤوا أسقطوها ويتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي ، وليس للقاضي أن يتبرع بإقامة الدعوى نيابة عنهم بغير دعواهم .القسم الرابع : أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المكلف والمجتمع غير أن مصلحة المكلف فيها أظهر وأغلب . وحكم هذا القسم كحكم القسم الثالث ، وهو ما كان حقا خالصا للمكلف ، ومثاله القصاص من القاتل عمدا ، وحد القذف من القاذف ، فلا بد لاستيفائها والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضي .يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى ، في متن المنهاج : (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف ، فلولي الدم أن يعفو عن القصاص ، وله أن يسامح بالدية . وكذلك للمقذوف أو المقذوفة أن يسقط حقه في الحد ويسامح به).." (١)

" نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم ، فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح . فأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ممحوق " فهذا يكون في الاحتكار ، والتسعير غير ذلك : لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه ، ويقدر له الثمن فيه ، لأن لا يزيد عليه ، والمحتكر الممتنع من بيعه على أن طريق هذا الحديث الإرشاد ، فقد روي عن سعيد بن المسيب ، وهو راوي الحديث أنه كان يحتكر الزيت ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان معمر يحتكر . وأما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاما ، وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ، ثم عاد إلى حاطب ، فقال : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد . الحديث . فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز . وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ، ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم . وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض باعاتهم ، وأما قولهم إن فيه

---

(١) الفقه المنهجي، ١٨١/٨

مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه ، فهذا غلط بل فيه فساد ، وغلاء الأسعار ، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر ، وقل الجلب والقوت ، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه ، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار . فصل : فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس ، فخالف وسعرها عليهم فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكرههم على بيعها ، ولا يمكنهم من تركها ، فهذا بيع باطل ، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على ما باعه ، ويسترجع ما دفعه من ثمنه ، فإن البيع مع الإكراه لا يصح ، وقال أبو حنيفة : بيع المكره بالسلطان حكمه باطل ، وإن أكرهه غير السلطان ، فبيعه جائز : لأن الإكراه من غير السلطان قادر ، ودفعه ممكن . وهذا غير صحيح بل بيع المكره باطل لرواية صالح ، وعامر ، عن شيخ من تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقال : سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ، ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : ولا تنسوا الفضل بينكم [البقرة :] وتبايع المضطرون . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، والمكره مضطر . ." (١)

"والرابعة عشرة أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارىء عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب

ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط

والخامسة عشرة أن يكون (مستيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه

تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان فالأولى كونه ناطقا فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٤١٠

والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ

والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل **مصالح الناس** فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة

وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما

ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي

فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم

فروع يندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه

فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فإن خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا

وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو

". (١)

"ـــــوفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون، ذكر الحاكم في المسافر مثلا مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعا بالتكبير الذي دخل به معه.الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة»، واختلفوا في أن الغسل للصلاة أو للوقت ذكر الفضلي في «فتاويه»، عن أبي يوسف أن الغسل لليوم.وفي «الأصل» و «الطحاوي» و «القدوري»: أن الغسل عند أبي يوسف للصلاة، وعند الحسن لليوم وفي «العصام»: أن الغسل على قول أبي يوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة.قال الفضلي في «كتابه»: الاغتسال للصلاة لا لليوم؛ لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة، لا يكون مقيما للسنة، ولو كان الغسل لليوم، لصار مقيما للسنة ولكن هذا ليس بصواب، فقد ذكر في «شرح الإسبيجابي» أن الغسل يقع سنة على قول من يقول: بأن الغسل سنة اليوم، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ، وصلى لم تكن صلاة بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة الصلاة.الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده، ويحرم البيع للأذان عند الخطبة لا للأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن في زمن النبي عليه السلام، هكذا ذكر في «النوازل»: وفي «شرح الطحاوي» وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن الصحيح أن المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله، وقال الحسن بن زياد: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب «شرح الطحاوي»: الأذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث، وزيادة إعلام **لمصلحة الناس**.k." (٢)

" فطحنها فإنه يقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق لما قلنا يحققه أن ثبوت الملك للسارق فيه لرجحان الصبغ بكونه متقوما دون الثوب وعدم حدث الثوب بعد القطع فلا يكون الملك باقيا قبله قال رحمه الله (ولو أسود يرد) أي لو صبغ الثوب أسود يرد الثوب على المسروق منه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا سبيل للمسروق منه على الثوب لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة رحمه الله وليس بزيادة وبنقصان المسروق لا ينقطع حق المالك بخلاف الزيادة فيرد على المالك وعند أبي يوسف ومحمد

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٦١٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/١٩٥

السواد زيادة لكن بالزيادة لا ينقطع حق المالك عند محمد بل يرد ويأخذ ما زاد الصبغ وعند أبي يوسف ينقطع ولا يأخذ الزيادة على ما بينا في الحمرة وكذا إذا قطع الثوب وخاطه لا يسترد منه والله أعلم بالصواب (باب قطع الطريق) شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق ، وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين ، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع عن الطريق لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الإمام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في المصر ليلا أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحكام قطاع الطريق وعليه الفتوى **لمصلحة الناس** وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة قال رحمه الله (أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل قتل حدا وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب) والأصل فيه قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } . والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال لأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمة الله تعالى وإنما ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجناية لأنها معلومة فكان بيان جزائها أهم وهذا لأن أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة وهي معلومة بأنواعها فاكتفى بإطلاقها وبين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية إذ ليس من الحكمة أن يسوي في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روي أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة وقال مالك رحمه الله الإمام مخير أي شيء شاء من هذه الأجزية فعل بكل واحد من الجناية لأن كلمة أو تقتضي ذلك كما في كفارة اليمين وجوابه أنها مقابلة بالجنايات فاقتضت الانقسام فتقديره أن يحدون إن قتلوا أو يحدون إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع

". (١)

"وكذلك إن نسخ التحريم فإن كان نسخه بلفظ «افعل». انتقل إلى الفرض لأن هذه صيغة الفرض. وإن نسخ بقوله لا جناح عليكم، أو بلفظ تخفيف انتقل إلى أقرب المراتب إليه وهى الكراهة.

---

(١) تبيين الحقائق، ٣/٢٣٥

وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ «أفعل» انتقلا إلى الفرض.

وإن نسخا بلفظ «لا تفعل» انتقلا إلى التحريم.

وإن نسخا بلفظ تخفيف انتقلا إلى الإباحة المطلقة لأن الإباحة أقرب إليهما من الفرض والتحريم.

لكن هل يقل نسخ على الأوامر المتعلقة بالأصول؟

الحق أن النسخ إنما يقع فى خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه الجمهور. وذلك لأن العقائد حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهى ألا يتعلق بها نسخ، وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله فى شرعها ومصلحة الناس فى التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير. وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة فى رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدى إلى كذب الشارع فى أحد خبريه الناسخ والمنسوخ وهو محال عقلا ونقلا.

أما عقلا فلأن الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال.." (١)

"الاجتهاد بالرأي فقط، لأنهم جميعا متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة، وأن الاجتهاد بالرأي أي بالقياس حجة شرعية فيما لا نص فيه.بين أهل الرأي وأهل الحديث:ومعنى هذا الانقسام وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشرع وفي الأسس التي بني عليها التشريع، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها ومقصود بها تحقيق مصالح الناس، وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة ترمي إلى غاية واحدة، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص، ويرجحون نصا على نص، ويستنبطون فيما لا نص فيه، ولو أدى استنباطهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره أو ترك نص إلى آخر؛ وهم من أجل هذا لا يتحرجون من التوسع في الاجتهاد بالرأي، ويجعلون له مجالا في أكثر بحوثهم التشريعية.وهناك فقهاء عنوا بحفظ الحديث وفتاوى الصحابة، واجتمعوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها، وكانوا من

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٢٧

أجل هذا يتحرجون من الاجتهاد بالرأي، ولا يلجئون إليه إلا عند الضرورة القصوى، وأغلب هؤلاء الفقهاء كانوا من أهل الحجاز. وربما كان سبب ذلك أن أهل الحجاز لم يشعروا بضرورة الاستزادة من فقه الرأي، لأن مشكلات مجتمعهم التي يواجهونها لم تتبدل بالقدر نفسه الذي واجهه أهل العراق مما دفعهم إلى الاستزادة من الاجتهاد بالرأي.ولقد اتهمهم مخالفوهم بأنهم لا ينظرون في علل الأحكام، فإذا وجدوا مِا فهموا من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا بهذا، وقالوا: هو النص، واتهموهم بالجمود والسطحية وعدم فهم روح الشريعة ومقاصدها العامة، حتى غلبوا أحاديث ضعيفة أو مرجوحة على النصوص القرآنية العامة التي أكدت على مصالح العباد، وكانت أهدافها تسعى للمحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل." (١)

"وكذلك الوصي يبادل عن مال اليتيم بالمنفعة فيجوز.وكذلك في العقود الفاسدة التي توجب ضمان المثل توجب الدراهم عن المنافع فإنه لا يعفى في حق ضمان الإتلاف لأن ضمان التجارة على ما يتراضى عليه الناس في الأصل دون المعادلة والمماثلة، ولكن الشرع ربما حجر على بعض التجار الذين أطلق لهم بشرط النظر إن يأتوا بخسر هو خسر في عرف التجار فما لا يتعارف خسرا في الأسواق لقلة التفاوت وتعذر إقامة السوق مع اعتباره كان عفوا لأن التجارة أمر مشروع لا تقوم بدونها **مصالح الناس** فلا يبتنى على ما يضيق معه استعماله كالعبادات، ألا ترى أنه في الأسواق لا يظهر التفاوت الذي يكون بين الحجر المبنية للإيجارة على هيئة واحدة بل تؤاجر بغلة واحدة.وكذلك للوصي أن يؤاجر منها واحدا بواحد على قول من يرى الجواز مع اتفاق جنس المنفعة.وكذلك المأذون في التجارة يملك من التبرع ما لابد للتجارة منه وإن كان هبة على الحقيقة فكذلك التفاوت الذي لابد منه لأنه دونه.فأما ضمان الإتلاف فمبني على المثل في الأصل فوجب اعتبار التفاوت وإن قل حتى لا يجب على المعتدي زيادة فيكون جورا وليس يجب اعتباره تضييق على الناس فإنه يجب بالعدوان وسبيل العدوان أن لا يكون وإن كان، فإن تقرب في الجزاء من باب الإحسان كان أولى من باب الجور.ألا ترى أنه إذا أتلف منفعة حجرة لا يضمن بإزائها منفعة حجرة أخرى مثلها في الغلة عرفا وتجارة، وكان التأخير إلى الآخر أهون لأن الزيادة جور وإنه لا يحل بحال والتأخير جائز كما في إتلاف الخمر وإيذاء الحر والشتم ولهذا قلنا: إن القياس أن لا يجب مال بإتلاف الآدمي لأنه

(١) تأويل مختلف الحديث الدينوري، ابن قتيبة ص/١٦

لا مماثلة بينهما معنى ولا صورة، وإنما وجب بالنص حال تعذر القصاص بالخطأ كي لا يهدر دم الآدمي بخلاف القياس فلا نقيس عليه حال إمكان القصاص.." (١)

"قلنا: إنه بين الأول بتأويله وتبليغه.وبين الثاني بتبليغه وتأويله.وإنما رفع بقاء الأول ظاهرا، وإنه بيان أيضا لمدة البقاء حقيقة على ما مر وهذا الذي يتصور رفعا ليس برفع لما ثبت بالنص على ما مر أن البقاء حكم ثبت بلا دليل، فثبت أنه مبين محض لما نزل إلينا.وإنما رفع ظاهرا ما لم يثبت بالتنزيل.والذي يوضحه أنا وإن سلمنا أن البقاء من حكم الكتاب فالبقاء يكون أبدا، ويكون مؤقتا، فيكون بيان الوقت بيانا لأحد وصفيه، فأما قوله: {ما ننسخ من أيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: ١٠٦] فليس فيه أن الله تعالى يأتي بخير، أو بالمثل بوحي متلو أو غير متلو.وعندنا لا يجوز إلا بوحي على ما مر.وقد يكون ما يبينه بوحي غير متلو خيرا من الأول وأجمع **لمصالح الناس**، أو أيسر عليهم فعلا وأكثر أجرا، وإن لم يكن خيرا من حيث التلاوة والإعجاز، على أن الخلاف ثابت في نسخ الحكم مع **ب**قاء التلاوة غير منسوخة فيكون ما ثبت بالنسنة مثل الأول أو خيرا إذ من حيث الحكم لا يفترق المتلو وغير المتلو.فإن قيل: غير المتلو يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.قلنا: يضاف إلى رسول الله ظاهرا وإلى الله حقيقة، كما قال الله تعالى: {أفرءيتم ما تمنون * ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون}.وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله" فحكم أثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التعارض والتباس التاريخ والأولى في مثل ذلك ترتيب الخبر على الكتاب، وتقديم الكتاب.فأما إذا ظهر تأخر الحديث فلا كذلك على أن هذا الحديث في خبر الواحد وظاهر النص يدل عليه لأنه قال: "إذا روي لكم عني حديث"، وبنفس الرواية لا يقبل الخبر بخلاف الكتاب بل يرد به ما لم يثبت تواتره ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتموني، ليكون بيانا أنه محجور عن مثله و**ي**دل عليه أن الله تعالى أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أمر ونهى، من غير قيد العرض على كتاب الله تعالى.فثبت أن العرض فيما يروى عنه من طريق الآحاد بعد موته.وقد روى ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أباح الله تعالى له من النساء ما يشاء فيكون نسخا لما في الكتاب، والناسخ ليس فيه.." (٢)

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٩٣

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٤٤

"وإنما وقع التساهل فى باب الإذن والهدية وما صار عنهما من الأمور حتى جاء فيها قبول قول الخادم والقهرمان من العبد والحر والصبى والبالغ والذمى غيرهم لأن الغالب فى العرف الحادى والعادة القائمة أن يتولى هذه الأمور ويتعاهدها الخدم والخول منهم دون علية الناس وأهل المروءة منهم وأما الشهادات فإنما يقوم بها أعيان الناس ويتحملها ذوو الدين والعدالة منهم لما فيها من التوثق للحقوق والاحتياط عليها ولذلك قرأت مصمتة بأوصاف من البلوغ والحرية والعدالة ونحوها وصارت أخبار السنن واسطة بين الأمرين فجاز فيها قول الواحد إذا قوي قوله بوصف العدالة ولا يحتمل أن يكون ذكرا أو أنثى أو عبدا أو مملوكا أو بصيرا أو أعمى وهذا أيضا نوع تساهل فى رواة أخبار السنة والآثار لأنه لو أن فيها جميع أوصاف الشهود لعدمت النقلة وعز وجودهم وصار ذلك سببا لانقطاع العلم ولو جرت فيها المساهلة التى تجرى فى أخبار المعاملات لوجد الفساد والخلل فى أمر الدين وصار لأهل الباطل سبيلا إلى أن يدخلوا فيه ما ليس منه واختلط أهل الحق بالباطل فاقتصر على الواحد ليتسع الطريق إلى النقل وأيد بالعدالة لتنقطع التهيئة عنه وكل من هذه الأمور منزل على منزلة تليق ويرشد إليها وجه المصلحة ويدل عليه الحكمة وأما الذى قاله أبو زيد من العذر لهم فليس بشيء لأنا بينا وجود قبول الواحد فى أمور الدين وقد ذكرنا صورا منها ونزيد فنقول إذا قال الواحد هذا الماء طاهر أو نجس يقبل قوله ويعمل عليه أو يقول: أنا وكيل فلان فى التصرف فى ماله يجوز الشراء منه وإذا قالت المرأة حضت أو طهرت يقبل الرجل قولها فإذا قالت حضت يجب الامتناع من وطئها وإذا قالت طهرت يجوز الإقدام على وطئها وإذا قال هذه خمر أو نبيذ وقال هذه أمتى أبيعها منك أو ابنتى أزوجها منك فإن سلموا هذه الوجوه لا بد من تسليمها لأن مصالح الناس لا تقوم إلا بها فيكون الباقى من الأخبار ملحقا بها هذه الأخبار مرجعها إلى الدين لأن الامتثال بقول المخبر بالحل والحرمة والصهار والنجاسة وهذه أمور لا تثبت من حقوق الناس فى شيء فهذه الدلائل التى ذكرناها دلائل قطعية موجبة للعلم وللأصحاب دلائل كثيرة سوى هذا فرأينا عنها اقتصارا واكتفاء لهذا القدر وقد ذكر أهل الأصول فى بيان أنه يجوز أن يقع انعدام الآحاد من حيث العقل وأن كانت لا تفيد إلا الظن وذلك لأنه ليس بمستبعد ولا مستنتج فى العقل أن يقول الله تعالى إذا غلب على ظنكم صدق الرواى عن فلان فاعملوا بخبره كما أنه خبر مستقبح فى العقل أن يقول إذا أخبركم فلان فاعملوا بخبره فإذا جاز.." (١)

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٣٤٠

"الحاضر للبادي أن لا يستقصي البادي وأن يوجد السبيل لغبنه. والمفهوم من النهي عن التلقي أن لا يغبن البادي بدليل قوله ها هنا: "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".والانفصال عن هذا أنا كنا قدمنا أن الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى (٣٦) على **مصلحة الناس**، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصا وانتفع سائر سكان البلد نظر لأهل البلد عليه. ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر لهم عليه فعادت المسألة إلى المسألة الأولى فصارا أصلا واحدا وانقلب ما ظنه الظان في هذا من التناقض بأن صارا (٣٧) مثلين يؤكد بعضهما بعضا (٣٨).وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز إليه خارج المدينة بل مر به على بابه بعض البداة: هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ فقيل بالمنع لعموم الحديث، وقيل بالجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق فلم يمنع. وقد جعل له في بعض الطرق ها هنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي (٣٩) لحق الخلق لا لحق الله سبحانه، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة____________(٣٦) في (ب) "بني".(٣٧) في (ج) "صار" بصيغة الإفراد دون التثنية.(٣٨) في (ب) "بعضه بعضا".(٣٩) "النهي" ساقط من (ب).." (١)

"١ - أحدهما: أن يكون من أهل ذلك الموضع أو غيره. فإن كان من أهل ذلك الموضع، فحكمه ما ذكرنا.٢ - لأن كان من غيره، فينظر على أي وجه يشتريه، إن كان للادخار أو للمعاش كل يوم (١).____________(١) لا ندري إن كان المؤلف قد اختصر الكلام هنا فعدل عن ذكر باقي المسائل التي أشار إليها، أم أنه سقط طرأ على النسخة فبتر الكلام بترا مشينا، ورأينا من المستحسن نقل كلام الباجي كما هو في المنتقي: ٥/ ١٦ مختصرا: " [المسألة الثانية] في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار.إن لذلك حالتين:إحداهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك.والثانية: حال كثرة وسعة، فهاهنا اختلف أصحابنا، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء. قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر إذا لم

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٢٤٧

يكن مضرا بالناس ولا بأسواقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة ...[المسألة الثالثة] وهو ما يمنع من احتكاره.فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك [في المدونة: ٣/ ٢٩٠] أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس. ووجه ذلك: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، **لمصالح الناس**، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام.[المسألة الرابعة] في بيان ما يمنع من الاحتكار.أما ما يمنع من الاحتكار، فإن الناس في ذلك على ضربين:ضرب صار إليه بزراعته، أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها.والضرب الثاني: من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد، فإن المنع يتعلق به في وقتين: أحدهما أن يبتاعه في وقت ضرورة ... والثاني: أن يبتاعه في وقت سعة وجواز الشراء، ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام، ففي كتاب ابن الموازة قيل لمالك: فهذا كان الغلاء الديد وعند الناس طعام مخزون، أيباع عليهم؟ قال: ما سمعته".." (١)

"(٥) باب تحريم تلقى الجلب١٤ - (١٥١٧) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا ابن أبى زائدة. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق. وهذا لفظ ابن نمير. وقال الآخران: إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى.(...) وحدثنى محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور، جميعا عن ابن مهدى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله.١٥ - (١٥١٨) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن مبارك، عن التيمى،ـــــــفأما التلقى، فإن النهى عنه معقول المعنى، وهو ما يلحق الغير من الضرر، ولكن يقدح هاهنا فى نفس المتأمل معارض فنقول: المفهوم من منع بيع الحاضر للبادى ألا يتلقى للبادى وأن يؤجر السبيل لغبنه، والمفهوم من النهى عن التلقى: ألا يغبن البادى، بدليل قوله هاهنا: " فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ". والإشكال عن هذا: أنا كنا قدمنا أن الشرع فى مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على **مصلحة الناس**، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد، ولا يقتضى أن ينظر

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٢٩/٦

للواحد على الواحد.ولما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق، فاشتروا ما يشترونه رخيصا وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه. ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة، وهو واحد فى قبالة الواحد الذى هو البادى، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة، لاسيما وتضاف إلى ذلك علة ثانية؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم أكثر من المتلقى فنظر لهم عليه، وعادت المسألة إلى المسألة الأولى، فصار واحدا، وانقلب ما ظنه انطلق فى هذا من التناقض بأنه صارا مثلين يؤكد بعضها بعضا. وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقى ولم يبرز إليه خارج المدينة، بل مر به على بابه بعض البداة، هل يشترى منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ قيل بالمنع لعموم الحديث، وقيل: الجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق، فلم يمنع، وقد جعل له فى بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع، لما كان النهى لحق الخلق لا لحق الله سبحانه.وقوله: ثبت عنده هذه الزيادة، ورأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فسخ البيع.." (١)

"فصل: في العلةونعني بالعلة: مناط الحكم١.وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله٢.______________١ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.٢ انظر: القاموس المحيط: "٢/ ٣٤٧".وفي إرشاد الفحول للشوكاني "٢/ ١٥٧": "وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة".وهذا معناها في اللغة.أما في الاصطلاح الشرعي: فلها معان كثيرة.المعنى الأول: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.المعنى الثاني: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله تعالى.المعنى الثالث: أنها الباعث على التشريع، بمعنى: أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرح الحكم.المعنى الرابع: هي المؤثرة في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى. وهو تعريف المعتزلة، وهو مرفوض، لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء، فإنه سبحانه لا يحمله شيء على فعل شيء.ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات تعريفا شاملا للعلة بأنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق **مصلحة الناس**، إما

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٣٩/٥

بجلب منفعة أو دفع مضرة. انظر: المعتمد "٢/ ٧٠٤"، فواتح الرحموت "٢/ ٢٦٠"، نهاية السول "٣/ ٣٩"، إرشاد الفحول "٢/ ١٥٧ وما بعدها".." (١)

"العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات فإن الله تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة.ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه وكذلك تحريمه تعالى على المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه وحرم السرقة صونا لماله والزنا صونا لنسبه والقذف صونا لعرضه والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع كالرضا بولاية الفسقة وشهادة الأراذل ونحوها ـــــــSالعبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه إلى قوله فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى) قلت: بعد أن قرر قبل أن حق العبد مصالحه على الإطلاق قصر كلامه على بعض ما يتناوله ذلك الإطلاق من التفاصيل وهو حق بعض العباد على بعض وترك الكلام على غير ذلك من مصالح العباد فلم يكن كلامه منتظما كما يجب.قال: (وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا إلى قوله وتضييعه من غير مصلحة ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه) قلت: ما قاله في ذلك صحيح.قال: (وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه وحرم السرقة صونا لماله والزنى صونا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٤/٢

لنسبه والقذف صونا لعرضه والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه) قلت: أما في القتل والجرح فرضاه معتبر وإسقاطه نافذ.قال: (فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم إلى قوله.ـــــQوهي أن الأدلة قد تقدم بيانها وانقسامها إلى أدلة المشروعية وهي التي يعتمد عليها المجتهدون وإلى أدلة وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها وهي التي يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما وأما الحجاج فهي ما يعتمد عليه الحكام ويقضون به ويتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهي البينة والإقرار والشاهد واليمين والشاهد والنكول واليمين والنكول والمرأتان واليمين والمرأتان والنكول والمرأتان فيما يختص بالنساء وأربع نسوة عند الشافعي وشهادة الصبيان ومجرد التحالف عند مالك فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك فهذه نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم ولذلك قال: - عليه السلام - «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» ومنه فالحجاج أقل من أدلة المشروعية وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.(وصل) في ثلاث مسائل مهمة تتعلق بهذا الفرق والذي قبله.(المسألة الأولى) في أحكام القرآن للشيخ أبي بكر بن العربي قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ {ولا تنكحوا المشركين} [البقرة: ٢٢١] بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة اهـ.٢ -(المسألة الثانية) في تكميل الديباج للتنبكتي آخر ترجمة العلامة للشيخ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ما نصه وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام **بمصالح الناس** كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام ثم قال أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا أحللتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر

بمقالك فإني أقول كما قال: عمر – رضي الله تعالى عنه – والله لا أحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله الله وإن الحق أحق أن." (١)

"وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، كدخول الحمام، وشرب الماء من السقاء.قلنا: مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير إنكار أو غير ذلك، وإلا فهو مردود.فإن تحقق استحسان مختلف فيه، قلنا: لا دليل يدل عليه، فوجب تركه.قالوا: (واتبعوا أحسن) .قلنا: أي الأظهر والأولى." «وما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن» " يعني الإجماع، وإلا لزم العوام.ـــــQ. . . . ." (٢)

". . . . . .ـــــQولا نزاع فيه أيضا.وقيل: العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى منه، أي هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لدليل هو أقوى، ولا نزاع فيه أيضا.وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، كدخول الحمام من غير تقدير أجرة للحمام، ومن غير تقدير مدة السكون، وكشرب الماء من السقاء من غير تقدير أجر له.قلنا: مستند هذا ليس هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة، بل مستنده جريانه في زمان النبي – عليه السلام، أو في زمان الصحابة مع علمهم من غير إنكار. وإلا أي وإن لم يجر في زمانه أو زمانهم، أو جرى ولم يكونوا عالمين به، أو كانوا عالمين به وأنكروا عليه، فهو مردود.فقد ثبت أن الاستحسان في الصور التي ذكرناها مما لا نزاع فيه.." (٣)

"وقيل: عدول عن (١) حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، كشرب الماء من السقاء ودخول الحمام.قلنا: مستنده فعله زمنه عليه السلام، أو زمن (٢) العلماء وعلموه ولم ينكر، أو غيره من دليل، وإلا رد....................وعند الحنفية (٣): يثبت الاستحسان بالأثر -كالسلم (٤) والإجارة (٥) وبقاء الصوم (٦) في الناسي (٧) – وبالإجماع، وبالضرورة كتطهير الحياض.وسموا ما ضعف أثره "قياسا"، والقوي"استحسانا" أي: قياسا مستحسنا لقوة أثره، كتقديمه في طهارة (٨) سباع الطير.ـــــــــــــــــ(١) في (ظ): على الحكم.(٢) في (ظ): أو زمنا.(٣) انظر: أصول السرخسي

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٤١/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٨٢/٣

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٨٤/٣

٢/ ١٩٩، وكشف الأسرار ٤/ ٤، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨.(٤) انظر: ص ٩٥١.(٥) ورد جوازها ومشروعيتها في الكتاب، قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) سورة الطلاق: آية ٦. وورد في أخبار كثيرة، فانظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٨ وما بعدها.(٦) نهاية ٢٣٠ ب من (ب).(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣١، ومسلم في صحيحه/ ٨٠٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا.(٨) في (ظ): طهارتي.." (١)

"٢ – أن المصالح التي ثبت إلغاؤها ودل الدليل على إهدارها فلا يجوز التعليل بها بالاتفاق، فهي مردودة اتفاقا.٣ – أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق، وكل ما شرع محددا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيم حدد به، فإنه يقتصر فيها على ما ورد به النص، فكما لا يعتد فيها بالقياس، لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة.قال الشاطبي: فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج، ونحو ذلك.ثانيا محل الخلاف:سبق أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وغيرها لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة، بل يقتصر فيها على ما ورد به النص، فأما المعاملات، والسياسة الشرعية والعادات، فهي الميدان المعقول للاجتهاد فيها، لأن العقل يدرك معناها ويستطيع أن يقف على أسرار التشريع فيها وهي المجال الذي يمكن اعتبار المصلحة المرسلة فيه أصلا تشريعيا للأحكام، وذلك لأنها ينظر فيها إلى **مصالح الناس**، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح، وهذه هي التي اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيها من حيث الحجية وبناء الأحكام عليها.مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة.اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة واعتبارها دليلا يعتد به وقاعدة يعتمد عليها، على مذاهب.المذهب الأول: أنها حجة مطلقا سواء أكانت ملائمة أم غريبة . أي خلت عن الملائمة=، بشرط ألا تناقض أصلا ولا تصادم قاعدة، ولا تخالف دليلا، وقد اشتهر." (٢)

"لمقصود الشارع.أولا: الدليل الخاص بالمالكية.استدل المالكية على مذهبهم بأن المصالح المرسلة في ترتيب الحكم عليها لا يخلو الحال فيها من أمرين:الأول: أن تكون المصلحة خالصة.الثاني: أن تكون

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٤٦٥/٤

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢٨/٣

المصلحة راجحة.وكل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها، فينتج: أن المصالح المرسلة، يظن اعتبار الشارع لها، والعمل بالظن واجب بالإجماع، فالعمل بالمصالح المرسلة واجب، وهو المطلوب.أما كون المصلحة المرسلة في ترتيب الحكم عليها مصلحة خالصة أو راجحة فظاهر، لأنه هو المفروض، إذ الفرض عدم وجود مصلحة أخرى معتبرة تعارضها.وأما الدليل على أن كل ما كان مشتملا على مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها . فلأن الله تعالى قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار المصلحة المرسلة لكونها من جملة أفراد المصالح.وأما كون العمل بالظن واجبا، فهذا محل وفاق.قال القرافي مستدلا على مذهب الإمام مالك: لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء (أي أنه ثبت بالاستقراء أن الله تعالى قد بعث الرسل بالأحكام تحقيقا **لمصالح الناس**) فمهما وجدنا مصلحة، غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع.." (١)

"للمحافظة على أرواحهم، وأنسابهم وأعراضهم، وأموالهم، وما ذلك إلا حفاظا على **مصالح الناس** في الدنيا والآخرة.ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:أولا: حديث معاذ رضي الله عنه وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: ((بم تقضي؟)) قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: بسنة رسول الله قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو.وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر معاذا على اجتهاده، والاجتهاد أعم من القياس، فكما يكون بقياس النظير على النظير، يكون ببناء الحكم على قواعد الدين ومبادئ التشريع العامة من الكتاب والسنة، وهذا يشمل المصالح المرسلة.قال الإمام الغزالي في (المنخول) بعد أن ساق هذا الحديث، للاستدلال به على مذهب الشافعي: واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص مع‌ه.وقال في (شفاء الغليل) فإن قال قائل: لم قلتم: إن هذا الجنس . أي المناسب المرسل . حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه، وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا: إنما دلنا عليه ما دلنا على أصول القياس، فإنا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، وإلى

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٣٠

هذا يرجع ما يجوز التمسك به.وما قاله الغزالي واضح في أن الدليل على إثبات المصلحة المرسلة هو الدليل." (١)

"الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول، ثم نقل إلى المسجد. ١٠ – ومنها: أن الصناع في صدر الإسلام كانوا لا يضمنون ما يصنعون إذا ادعوا تلفه، فلما رأى على بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الناس لا يستغنون عن الصناع عادة، لشدة حاجتهم إليهم وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلما رأى علي رضي الله عنه هذا، قضى بتضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم، وقال رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، فهذا الحكم الجديد إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها، حيث لا نص، ولا نظير يقاس عليه، قال الشاطبي: فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك اهـ.فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جدت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل **مصالح الناس** فيها، مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة، فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها . إذا لم يكن ذلك ممكنا، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه، فيعطى حكمه، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها، ما دام وجه المصلحة واضحا فيها.مناقشة هذا الدليل:نوقش هذا الدليل بعدم تسليم أن الصحابة رضوان الله عليهم اعتبروا المصالح المرسلة في التشريع، وأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة، ولا يبحثون عن أمر آخر وراء ذلك، بدليل أنه لو كان الأمر كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على." (٢)

"المجتهد يسترشد بمقاصد الشريعة في إدراك المصلحة، وكونها مناسبة للحكم، أما بدون هذا الاسترشاد فلا يهتدي العقل إلى المصالح، أما منع إدراك العقل للمصالح، ولو مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة . ممنوع، ولم يسلم الإمام الغزالي هذا الاعتراض ورد عليه، وإن سلم أصل الاحتمال، فقال في

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣٤/٣

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤١/٣

(المنخول): والذي نراه أن هذا في مظنة الاحتمال، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له. اهـ.رابعا: المعقول:استدل المثبتون لحجية المصالح المرسلة بالمعقول، فقالوا: لو لم تكن المصالح المرسلة حجة، وترك العمل بها، لخلا بعض الحوادث عن الأحكام، ولتعطلت كثير من **مصالح الناس** في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولوقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس، ولكن خلو بعض الحوادث عن الأحكام باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو أن المصالح المرسلة ليست بحجة وثبت نقيضه، وهو أن المصالح المرسلة حجة، وهو المطلوب.بيان الملازمة:أن النصوص محصورة، والأحكام الثابتة بها محدودة، ومعاني النصوص لا تتناول أحكام الوقائع المستجدة، لأنها محصورة متناهية، والوقائع المستجدة غير متناهية، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، ولم يوجد هذا في الوقائع المستجدة فيلزم من عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وهذا باطل.دليل بطلان التالي: وهو خلو الوقائع عن الأحكام، قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}.فإن الآية صريحة في أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين أصولا وفروعا وبين لنا جميع أحكام الوقائع ما كان منها، وما يكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.." (١)

"الثالثة: أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس** كدخول الحمام من غير تقدير الماء، وشرب الماء من السقاء، ورد بأن العادة إن ثبت جريانها بذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت بالسنة أو في زمانهم من غير إنكار فهو إجماع وإلا فهو مردود وظهر بهذا أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وهو بتشديد الراء أي لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنه لا دليل عليه يوجب تركه.(ص): أما استحسان الشافعي رضي الله عنه التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوها فليس منه.(ش): هذا جواب عن سؤال (٥٠/ ك) مقدر وهو أن الشافعي رضي الله عنه استحسن في مسائل كثيرة، وجوابه يعلم مما سبق وأن الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية، وأن المنكر عند أصحابنا، إنما هو جعل الاستحسان أصلا من." (٢)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٣/٣

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٣٩/٣

"وابن عقيل وصاحب المغني لأن تصرفه بالإذن فهو كالوكيل.والثاني: أنه يجوز التوكيل بخلاف الوكيل ورجحه القاضي وابن عقيل أيضا في كتاب الوصايا وأبو الخطاب وجزم به في المحرر لأنه متصرف بالولاية وليس وكيلا محضا فإنه يتصرف بعد الموت بخلاف الوكيل ولأنه يعتبر عدالته وأمانته وهذا شأن الولايات ولأنه لا يمكنه الاستئذان أو تطول مدته ويكثر تصرفه بخلاف الوكيل هذا في توكيله فأما في وصيته إلى غيره ففيها روايتان منصوصتان واختار المنع أبو بكر والقاضي.ومنها الحاكم هل له أن يستنيب غيره من غير إذن له في ذلك؟ وفيه طريقان:أحدهما: طريق القاضي في المجرد والخلاف أنه كالوكيل على ما مر فيه.والثاني: وهو طريق القاضي في الأحكام السلطانية وابن عقيل وصاحب المحرر أن له الاستحلاف قولا واحدا ونص عليه أحمد في رواية مهنا بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام بل هو ناظر للمسلمين لا عمن ولاه ولهذا لا يعزل بموته ولا بعزله على ما سبق فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته ومنه ولي النكاح فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه إذنها وإن كان غير مجبر ففيه طريقان:أحدهما: أنه كالوكيل وهي طريقة القاضي لأنه متصرف بالإذن.والثاني: [أنه] يجوز له التوكيل قولا واحدا وهو طريق صاحب المغني والمحرر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح ولا أثر له ههنا.[القاعدة السبعون الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور](القاعدة السبعون) : الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاما فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟ فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه.وتترتب على ذلك صور متعددة: منها النهي عن الكلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور.ومنها الأمر بإجابة المؤذن هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص هاهنا الشمول والأرجح عدمه طردا للقاعدة.ومنها إذا أذن [السيد] لعبده في التجارة لم يملك أن يؤجر نفسه، وللمنع مأخذ آخر وهو أن." (١)

---

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/١٢٥

"كان عن دليل لم ينكره لأنه حق وهو معنى قوله: أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه؛ أي: أترك القياس بالخبر، وهو الاستحسان بالدليل، انتهى.وذكر المصنف في تفسيره ثلاث مقالات:أحدها: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته.ورده ابن الحاجب بأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا، وإن تحقق فمعتبر اتفاقا، ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره ليميز صحيحه من فاسده، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد/ (١٦١/ب/د) قد يكون وهما لا عبرة به. الثانية: أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وعلى هذا فلا خلاف فيه؛ لأنه إذا تعارض قياسان عمل بأقواهما.الثالثة: أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، كدخول الحمام من غير تقدير الماء وشرب الماء من السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الشرب، ورد بأن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها في زمنه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت بالسنة، أو في زمان المجتهدين من غير إنكار، فهو إجماع، وإلا فهو مردود، فقد ظهر بذلك أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن/ (١٩٩/ب/م) قال به فقد شرع.قال الشارح: وهو بتشديد الراء، لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا +نصب شريعة على خلاف ما أمر به الله ورسوله؛ لأنه لا دليل عليه فوجب تركه.قلت: لا معنى لجزمه بتشديد الراء في قوله: (فقد شرع) والذي أحفظه بالتخفيف.." (١)

"وبالسنة وهو ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه. ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه.قال (وهو جائز في المكيلات والموزونات) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»ـــــQبدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] الآية، وعنه رواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة، وعزاه بعض متأخري المصنفين إلى البخاري، وهو غلط فإنه لم يخرج في صحيحه لأبي حسان الأعرج واسمه مسلم، والمصنف قد ذكر لفظ الحديث: أحل السلف المضمون، فقال بعض المشايخ: المراد بالمضمون المؤجل بدليل أنه في بعض رواياته: السلف المؤجل، وعلى هذا فهي صفة مقررة لا مؤسسة، ويكون ما روى المخرجون الذين ذكرناهم من قوله المضمون إلى أجل جمعا بين مقررين.وقوله مسمى أي معين (و) كذا (بالسنة) إلا أن لفظ الحديث كما ذكره المصنف فيه غرابة وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» وإن

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٤٩

كان في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ. قيل والذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع» ، إلى أن قال: «ولا تبع ما ليس عندك» قال الترمذي: حسن صحيح، وتقدم.والرخصة في السلم رواه الستة عن أبي المنهال عن ابن عباس قال «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وفي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» .ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع. ومنع بعض من نقد الهداية.قولهم السلم على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم، قال: بل هو على وفقه فإنه كالابتياع بثمن مؤجل. وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر، بل هو على وفق القياس **ومصلحة الناس**.قال: وهذا المعنى هو الذي فهمه ترجمان القرآن ابن عباس، وتلا الآية." (١)

"والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك.ـــــــQثم قال بعد كلام اندفع فيه: فالحاصل أن قياس السلم على الابتياع بثمن مؤجل أصح من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة مع الحلول كسائر الديون المؤجلة، وأطال كلاما وحاصله مبني على اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم فيكون على خلاف القياس، وأن قياسه على الثمن المؤجل أولى به، وليس كلامهم هذا بل إنه هو نفسه بيع المعدوم فهو على خلاف القياس الأصلي فيه، وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله عادة ليس هو معتبرا في مفهوم السلم عندهم بل هو زيادة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٧١/٧

من عنده.وقوله أي فرق إلى آخره يفيد أنه على وفق القياس، وكلامه يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس.ثم الفرق ظاهر وهو أن المبيع هو المقصود من البيع والمحل لوروده فانعدامه يوجب انعدام البيع، بخلاف الثمن فإنه وصف يثبت في الذمة مع صحة البيع، فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لا عين الثمن، وليس في كلام ابن عباس ما يفهم أنه رآه على خلاف القياس، وكونه فيه **مصلحة الناس** لا ينفي أنه على خلاف القياس بل لأجل هذه المصلحة شرع وإن كان على خلاف القياس.قال المصنف (- رحمه الله -، والمراد بالموزونات) أي التي يجوز السلم فيها (غير الدراهم والدنانير) أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير فالاتفاق أنه باطل، وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب في عشرة دراهم أو دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها، وإذا لم يصح فهل ينعقد بيعا في الكر والثوب بثمن مؤجل أو يبطل رأسا؟ حكى المصنف فيه خلافا (قيل يبطل) وهو قول عيسى بن أبان (وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل) ولا يبطل، وهو قول أبي بكر الأعمش، وجعل المصنف وغيره قول عيسى بن أبان أصح لأن تصحيح العقد إنما يكون في المحل الذي أوجب المتعاقدان البيع فيه لا في غيره وهما لم يوجباه إلا في الدراهم، ولا يمكن تصحيح العقد باعتبارها بل باعتبار الثوب ولم يوجباه فيه فكان في غير محله إلا أن الأول عندي أدخل في الفقه لأن حاصل المعنى الصادر بينهما إعطاء صاحب الثوب برضاه ثوبه إلى الآخر بدراهم مؤجلة، وهذا من إفراد البيع بلا تأويل إذ هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وكونه أدخل الباء على الثوب لا يقدح في أن الواقع بينهما هو هذا المعنى وفيه تصحيح تصرفهما، وإدخال الباء على الثوب كإدخالها على الثوب المقابل بالخمر فيما إذا اشترى خمرا بثوب فإنه لا يبطل بل يفسد وإن كان يقتضي أن المبيع هو الخمر وهو مبطل اعتبارا لتحصيل غرضهما ما أمكن." (١)

"وأبطله أبو الخطاب في " التمهيد ": بأن القوة للأدلة لا للأحكام.وقال القاضي - أيضا - والحلواني: القول بأقوى الدليلين.واختار أبو الخطاب: أن كلام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لقياس أقوى.واختاره في " الواضح ".وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**: كشرب الماء من

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٧٢/٧

السقاة، ودخول الحمام من غير تقدير الماء.ورد ذلك: بأن العادة إن ثبت جريانها بذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فهو ثابت بالسنة، أو في زمانهم من غير إنكار فهو إجماع، وإلا فهو مردود.." (١)

"ابن عبد الله (حم طب هب عن أبي أمامة) ورجال أحمد والطبراني موثقون(ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما) منها ثبوتي ومنها سلبي ومنها ما هو باعتبار فعل من أفعاله (مائة إلا) اسما (واحدا) بدل من اسم إن أو تأكيد أو نصب بتقدير أعني وزاده حذرا من تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين (من أحصاها) حفظها أو أطاق القيام بحقها أو أحاط بمعناها أو عمل بمقتضاها (دخل الجنة) مع السابقين الأولين أو بدون عذاب وليس في الخبر ما يفيد الحصر (ق ت ه عن أبي هريرة ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطابان لله تسعة وتسعين اسما) أي من حمله أسمائه هذا العدد (مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر) أي فرد (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله (ق عن أبي هريرة) وغيره(ان لله تعالى ملائكة سياحين) من السياحة وهي السير (في الأرض) في **مصالح الناس** وفي رواية بدلة في الهواء (يبلغوني من) وفي رواية عن (أمتي) أمة الإجابة (السلام) ممن سلم علي منهم وأن بعد قطره أي فيرد عليهم بسماعه منهم وسكت عن الصلاة والظاهر أنهم يبلغونها أيضا (حم ن حب ك عن ابن مسعود) // (بأسانيد صحيحة) //(ان لله ملائكة ينزلون في كل ليلة) من السماء إلى الأرض (يحسون الكلال عن دواب الغزاة) أي يذهبون عنها التعب بحسها وإسقاط التراب والشعث عنها وفي نسخ يحبسون أي يمنعون التعب عنها (الإدابة في عنقها) يعني معها وخص العنق لأن الغالب جعله فيه (جرس) بالتحريك جلجل فإن الملائكة لا تدخل مكانا فيه ذلك فيكره تعليقه على الدواب لذلك (طب عن أبي الدرداء) // (بإسناد حسن) //(ان لله ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بني آدم) أي كأنها تركب ألسنتها على ألسنتهم كما في التابع والمتبوع من الجن (بما في المرء من الخير والشر) لأن مادة الطهارة إذا غلبت في شخص واستحكمت صار مظهرا للأفعال (ك هب عن أنس) // (بإسناد صحيح) //(ان لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة) أي مكتوبة (يا بني آدم) أهل التكاليف (قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم) يعني خطاياكم التي ارتكبتموها وظلمتم بها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة (فأطفؤوها بالصلاة) أي امحوا أثرها بفعل الصلاة فإنها مكفرة لما بينها من الذنوب أي الصغائر زاد في رواية وبالصدقة وفعل القربات تمحي الخطيآت (طب والضياء) في المختارة (عن أنس) // (بإسناد ضعيف لضعف أبان بن أبي

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٨٢٧/٨

عياش) //(ان لله تعالى ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين) أي بمن ينطق بها عن صدق وإخلاص وحضور (فمن قالها) كذلك (ثلاثا) من المرات (قال له الملك) الموكل به (ان أرحم الراحمين) تبارك وتعالى (قد أقبل عليك) أي بالرأفة والرحمة واستجابة الدعاء (فسل) فإنك إن سألته أعطاك وإن استرحمته رحمك وإن استغفرته غفر لك (ك عن أبي أمامة) وقال // (صحيح ورده الذهبي) //(ان لله تعالى ملكا لو قيل له عن أمر الله (التقم) أي ابتلع (السموات السبع والأرضين) أي السبع بمن فيهما من الثقلين وغيرهما (بلقمة واحدة لفعل) أي لأمكنه ذلك بلا مشقة لعظم خلقه (تسبيحه سبحانك) أي أنزهك يا الله (حيث كنت بفتح التاء والقصد بيان عظم أجرام الملائكة وأنه سبحانه ليس بمتصل بهذا العالم كما أنه ليس بمنفصل عنه فالحيثية والكينونة عليه محال لتعاليه عن الحلول في مكان (طب عن ابن عباس) وفيه رجل محهول(ان لله تعالى ما أخذ) من الأولاد وغيرهم لأن العالم كله ملكه (وله ما أعطى) أي." (١)

"فرفع المولى ذلك عن عباده، ووسع عليهم بأن غير الجسد، فيزهد الناس فيه، فيدفن، ويقبر، ويذهب، فتأكله الأرض والدود. فسبحانك يا رب ما أرأفك بعبادك، وأرحمك!والخصلة الثالثة: أن الله –جل ذكره– إذا حزن عبده بسبب فقد ولد له، أو قريب، أو أصابه بلاء، أو ذهب ماله بسبب ما، أوغير ذلك؛ يسلب، ويذهب من صاحب الحزن حزنه، وينسيه ذلك؛رحمة بنا، وتوسعة على خلقه، وإن لم يفعل الله ذلك به، وتركه ونفسه؛ لأصبح وأمسى حزينا لا يفكر في شيء ما، وكذلك غيره، فتتعطل مصالح الناس، وتشل حركتهم، وتضييق معايشهم، ويحصل الخلل، والتوازن. فسبحانك من إله تعبد لذاتك! اللهم إني أسالك أن توفقني، وإخواني إلى شكرك، والاستسلام لقضائك، وحكمك، والانقياد لأوامرك!." (٢)

"(إن العرافة) بكسر المهملة وهي تدبير أمر القوم والقيام بسياستهم. (حق) لا بد منها للضرورة إليها كما قال. (ولا بد) أي لا فراق ولا محالة. (للناس من عرفاء) لما في ذلك من مصلحة الناس والرفق بأمورهم. (ولكن العرفاء في النار) تحذير من التعرض لأمور الرئاسة لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم ويستحق العقوبة.فإن قلت: كيف يكون فاعل الحق القائم به في النار؟قلت: ليس ذلك من حيث أنه فاعل حق بل من حيث أنه لا يفي بالقيام بأمر هذا الحق الذي قام له وانتصب لإقامته لكثرة ما فيه من الأمور التي تتبع فيها الأهوية، ففي الحديث تحذير وإرشاد إلى القيام بهذا الحق لمن عرف في نفسه الوقاية.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٣٢٩

(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١٢٠

(د) (١) عن رجل) من الصحابة سكت عليه المصنف وهو ضعيف لضعف غالب القطان.٢٠٧٠ - "إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعا، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس، أو إلى آذانهم". (م) عن أبي هريرة)صح).(إن العرق) من العباد وهو رشح جلد الحيوان كما سلف حين تدلى عليهم الشمس. (يوم القيامة ليذهب) يسيل. (في الأرض) أرض المحشر أو ينزل أو يرتفع عليها والأول أوضح كما يأتي. (سبعين باعا) بالموحدة والمهملة وهو قدر مد اليدين ومثله البوع كما في القاموس (٢) (وإنه ليبلغ على أفواه الناس أو إلى آذانهم) يحتمل أنه شك من الراوي أو للتقسيم وأن منهم من يبلغ هذا أو منهم من يبلغ هذا وتقدم أنه يلجمهم العرق. (م) (٣) عن أبي هريرة).__________(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٠٧).(٢) القاموس المحيط (١/ ٩١٠).(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٣).." (١)

"به في علم الغيب عندك ... " (١) الحديث صححه ابن حبان وغيره، ويدل على عدم الحصر أيضا اختلاف الأحاديث الواردة في سردها وورود أسماء غير ما ذكر فيها في الأحاديث الصحيحة. (وهو) الله تعالى. (وتر) فرد في ذاته وصفاته. (يحب الوتر) يحب ما كان وترا وهو يدل أن: لفظ وتر من أسمائه الحسنى لإطلاقه عليه تعالى ويأتي حديث علي - رضي الله عنه -: "إن الله وتر يحب الوتر" إن أريد بأسمائه كل ما أطلق عليه ولو بطريق الإخبار عنه، ولابن القيم الجوزية كلام (٢) نفيس حاصله: أن باب الإخبار عنه أوسع من باب خطابه بأسمائه؛ فيجوز في الأول ما لا يجوز في الثاني، نحو: الله شيء كالأشياء، ولا يجوز: يا شيء، ونحو ذلك ويأتي عد الأسماء الحسنى إن شاء الله تعالى قريبا. (ق) (٣) عن أبي هريرة) (٤).__________(١) أخرجه ابن حبان (٩٧٢).(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤١٥).(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وانظر فتح الباري (١١/ ٢٢٠، ٢٢٧).(٤) الأحاديث الآتية موجودة في المطبوع من الجامع الصغير وكذلك موجودة في الفيض القدير، وهي غير موجودة في التنوير ويبدو أنها سقطت؛ لأن المؤلف بيض لها صفحة كاملة من التنوير فاستدركتها من التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي، طبع دار الحديث القاهرة، ثم خرجتها:١ - "إن لله تعالى ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام" (حم ن حب ك) عن ابن مسعود (صح).(إن لله تعالى ملائكة سياحين) من السياحة وهي السير (في الأرض) في **مصالح الناس**، وفي رواية بدله: في الهواء (يبلغوني من)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٥١٥

وفي رواية: عن (أمتي) أمة الإجابة (السلام) ممن سلم علي منهم، وإن بعد قطره أي فيرد عليهم بسماعه منهم، وسكت عن الصلاة، والظاهر أنهم يبلغونها أيضا (حم، ن، حب، ك، عن ابن مسعود) بأسانيد صحيحة.أخرجه أحمد (١/ ٤٤١)، والنسائي (٣/ ٤٣)، وابن حبان (٩١٤) والحاكم (٢/ ٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٧٤).٢ - "إن لله تعالى ملائكة ينزلون في كل ليلة يحسون الكلال عن دواب الغزاة إلا دابة في عنقها جرس". (طب) عن أبي الدرداء (ح).=." (١)

"وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**.وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.ونسب القول به إلى أبي حنيفة، وحكى عنه أصحابه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفا من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكي عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكي عن الحنابلة.قال ابن الحاجب في "المختصر": قالت به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم. انتهى.وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.قال الروياني: ومعناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع.وفي رواية عن الشافعي أن‌‌ه قال: القول بالاستحسان باطل.وقال الشافعي في "الرسالة": الاستحسان تلذذ١، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين؛ لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا.قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولا اتفاقا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا، وما هو مردود اتفاقا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس‌ أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته "فالعمل"* به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقا، وإن كان بمعنى أنه شاك، فهو مردود اتفاقا؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك.وجعلوا من المتردد أيضا قول من قال: إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه‌ وسلم، فقد ثبت بالسنة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع، وأما غيرها، فإن كان نصا "أو"** قياسا، مما ثبت حجيته، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئا آخر، لم تثبت حجيته، فهو مردود

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٩/٤

قطعا.______________* في "أ": والعمل به.** في "أ": وقياسا._______________١ انظر البحر المحيط ٦/ ٨٧.." (١)

"ناظم السعود ايضا ما ذكر من تفسير الاستحسان بانه تخصيص الدليل العام بالعادة **لمصلحة الناس** حسبما قرر ءانفا وان بعضهم قال الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان انه استعمال مصلحة جزءية كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد وبعضهم الامضاء فالذي ذكره العلامة الجليل الشيخ سيدي خليل في مختصر الفتوى في فصل الخيار القياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع اهـ فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على الاستحسان وهو تخصيص بعرف ما يعم ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوهما فليس منه قال الشيخ حلولو معنى قول المصنف فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع انه ان ثبت ماخذ للاحكام مسمى بالاستحسان ليس من الادلة المتقدم ذكرها في الكتب السالفة فمن قال به فقد شرع أي وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك غير ثابت والعلماء محاشون من ذلك فلذا قال الناظم فان تحقق منه ما تنوزعا فيه فمن قال بهذا شرعا اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والخط في نجوم الكتابة لبعض من عوضها ونحوهما قال الجلال المحلي كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما فليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوي فلذا قال الناظم وليس ما استحسن من مختلف الشافعي كحلفه في المصحف مسئلة قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره قال الشيخ الامام الا في التعبدي وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون قول المصنف قول الصحابي أي مذهبه سواء علم من قوله او من فعله أي فيما اذا كان مجتهدا على صحابي ليس حجة في نفسه أي ليس من الادلة الشرعية المستقلة فلذا قال الناظم قول الصحابي على صحابي ليس بحجة على الصواب وقال ناظمالسعود وراي الصحابي على الاصحاب لا يكون حجة بوفق من خلا أي مضى من اهل الاصول أي جميعهم وكذا لا يكون قوله حجة على غيره كالتابعى لان قول المجتهد ليس من الادلة للشرعية المستقلة وافاد شارح السعود ان قول الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعي فمن بعده فالمشهور عن مالك انه حجة في حق غير الصحابة من المجتهدين لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال وهذا قول

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٨٢

الشافعي القديم والثاني المنع مطلقا وهو مروي عن مالك ايضا والثالث التفصيل وعزاه الباجي لمالك وهو انه حجة بشرط ان لا يعلم له مخالف لانه حينئذ اجماع وان خولف فليس بحجة لان القول الاخر يناقضه وكونه حجة ان انتشر ليس بمنزلة الاجماع السكوتى لان اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة اه فلذا قال في نظمه في غيره ثالثها ان انتشر وما مخالف له قط ظهر قوله في غيره أي في غير راي الصحابي على الاصحاب وافاد المصنف رحمه الله ان والده الشيخ الامام السبكي يقول ان قول المجتهد الصحابي لا يكون حجة على غيره الا في الحكم التعبدي فقوله فيه يكون حجة حيث ان ظهور مستنده فيه التوقيف من النبيء صلى الله عليه وسلم وزاد الجلال السيوطي نقله عن الفخر الرازي ايضا حيث قال في النظم لا سواه وعن السبكي والفخر الا في التعبدي قال الجلال المحلي مستشهدا لاعتماد." (١)

"١٥- باب: فضل الغرس والزرعفن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» . [رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المزارعة في (باب فضل الغرس والزرع) ورواه مسلم أيضا والترمذي «١»] .الغرس للشجر، والزرع للنبات، والغرس: هو الرشق أو الدفن في الأرض وقريب منه الزرع، والمراد بالغرس والزرع: المغروس والمزروع كالعقل «٢» والحبوب، والطير: جمع مفرده طائر كركب وراكب والمراد به هنا كل ذي جناح يسبح في الهواء. والبهيمة: اسم لكل ما لا ينطق لما في صوته من الإبهام لكن خص في العرف بما عدا السباع والطير، والصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال: للمتطوع به والزكاة: للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله.والحديث يرغبنا في تعمير الأرض بالأشجار والزرع التي ينتفع بها الإنسان أو الحيوان ويبين أن ما أكل من الشجر أو الزرع صدقات للإنسان يستحق الإثابة عليها، وخص المسلم بذلك لأنه الذي ينتفع بثواب الصدقة في الدنيا والآخرة وأما الكافر فيثاب على ما زرع أو غرس في الحياة الدنيا فقط، وقال بعضهم يجوز أن يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة خصوصا إذا لم يرزق الغنى والعافية في الدنيا.وفي الحديث حث على السعي في مصالح الناس وعلى الرحمة بالحيوان، وقد أخرجه البخاري أيضا في (باب) رحمة الناس والبهائم.ومن الرحمة بالحيوان التخفيف عنه في الأحمال وعدم تكليفه مشاق الأعمال،__________(١) رواه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ... (٢٣٢٠) . ورواه مسلم

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٦١/٣

في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (٣٩٥٠) . ورواه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢) .(٢) العقل: أعواد من الشجر تغرس في الأرض لتنبت.." (١)

"اللغة:يقال: أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلي الهلكة، ولم يحمه من عدوه. وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن غلب على الإلقاء في الهلكة. والكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس. وتفريجها: كفها وإزالتها.الشرح:المراد بإخوة المسلم للمسلم توثق العلاقة بينهم كتوثقها بين إخوة النسب توثقا يترتب عليه المحبة والمودة، والمواساة والنصر. وجلب كل خير ودفع كل ضر، ومن مقتضى الأخوة أنه لا يظلمه ولا يسلمه، وظلمه انتقاص حقه في نفسه أو ماله أو عرضه؛ طيبا أو فاسقا؛ فالظلم باطلاقه محرم؛ وقد نهى عنه القرآن في مواضع كثيرة، وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة» - رواه الشيخان «١» - وإسلامه خذلانه وتركه لعدوه ينكل به، أو يقضي عليه؛ وإذا كان الإنسان يحمي أعضاءه مما يضرها فليحم أخاه المسلم الذي اعتبره الشارع كعضو منه فلينصره ظالما أو مظلوما؛ ونصره ظالما منعه من ظلمه.وقوله: ومن كان في حاجة أخيه إلخ حث على السعي في **مصالح الناس** سواء كانت مصالح مالية؛ أو علمية، أو أدبية؛ وقد دلت هذه العبارة على أن الوقت الذي ينفقه الإنسان في قضاء مصالح لغيره لا يضيع عليه؛ بل القدير العليم الذي بيده خزائن السموات والأرض يسعى في قضاء حاجاته، فهو إن بذل للإنسان قليلا نال به من الله خيرا كثيرا، فليستعن المرء على قضاء حاجته بقضاء حاجات الناس، وهذا المعنى يدخل في عموم قوله تعالى: إن تنصروا الله ينصركم «٢» ، وكذلك ما بعده؛ وقوله: «ومن فرج عن مسلم كربة» إلخ، حض على السعي في دفع البلايا التي تحل بالمسلمين في الحياة الدنيا؛ فمن أصابته مسغبة بذلت له من مالك أو حثثت الأغنياء على معونته؛ ومن بلي بالعطلة سعيت له في عمل، ومن حاق به ظلم ظالم رفعت عنه الظلم ما وجدت لذلك سبيلا، ومن انتابه مرض داويته؛ أو أحضرت له طبيبا؛ وعلى______________- ورواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) . ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: المؤاخاة (٤٨٩٣) . ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦) .(١) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٣٦

يوم القيامة (٢٤٤٧) . ورواه مسلم في كتاب: الأدب، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٦٥٢٠) .(٢) سورة محمد، الآية: ٧.." (١)

"ومن قتل دون أهله فهو شهيد» «١» .وظاهر الحديث أن درجة القاتل والقتيل في العذاب بالنار سواء، لأن كلا منهما بذل منتهى جهده لقتل صاحبه، غاية الأمر أن ضربة أحدهما نفذت قبل الآخرى.وقيل: بل درجتهما مختلفة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل؛ والقتيل يعذب على القتال فقط؛ فعذاب القاتل أطول أو أشد.وقد اختلف العلماء سلفا وخلفا في القاتل إذا تاب أتنفع توبته، فتدرأ عنه العذاب أم لا تنفع؟ قال جماعة بالثاني منهم ابن عباس وزيد بن ثابت؛ مستدلين بقوله تعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... «٢» إلخ، وقال كثيرون بالنفع لقوله تعالى في صفة عباد الرحمن ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما «٣» ، وقالوا: إن هذا الاستثناء مراعى في آية النساء، وكذلك اختلفوا في القصاص. فمن قائل: إنه لا يدفع الإثم مستدلا بقوله تعالى: ولكم في القصاص حياة «٤» ، فإنه يفيد أن القصاص **لمصلحة الناس** فحسب، وذلك بردع «٥» بعضهم عن بعض؛ أما القتيل المظلوم فلا يزال حقه باقيا يأخذه يوم القيامة، ومن قائل: إنه يدفع الإثم لأن جزاء السيئة سيئة مثلها، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت بعد ذكر القتل وجرائم أخرى «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له» . رواه البخاري.وقد استدل بالحديث على أن قصد الجريمة، والعزم عليها والتصميم يعاقب به المرء وإن لم تقع منه الجريمة. إذ علل عقاب القتيل في الحديث بأنه كان حريصا على قتل صاحبه، والحرص فرط الإرادة كما بينت لك في اللغة. وفي رواية: إنه أراد قتل__________(١) رواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (٤٧٧٢) . ورواه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١) .(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.(٣) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨- ٧٠.(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.(٥) بردع: زجر ومنع.." (٢)

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٥٥

(٢) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٩٣

"لأن نبيذ التفاح أن كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار فهو يساوي الخمر، ويكون تحريمه بالقياس على الخمر لا على نبيذ التمر وإن كان لا يساويه في الإسكار، فلا يساويه في التحريم.الثاني: أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته؛ لأنه إذا كان لا سبيل للعقل إلى إدراك علته لا يمكن أن يعدى بواسطة القياس؛ لأن أساس القياس إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تحققها في الفرع.وتوضيح هذا الشرط؛ إن الأحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لمصالح الناس ولعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبثا لغير علة. غير أن الأحكام نوعان: أحكام استأثر الله بعلم عللها، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم: هل يمتثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة، وتسمى هذه الأحكام: التعبدية، أو غير المعقولة المعنى.ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي يجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث. وأحكام لم يستأثر الله بعلم عللها بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها، وهذه تسمى: الأحكام المعقولة المعنى، وهذه هي التي يمكن أن تعدي من الأصل إلى غيره بواسطة القياس؛ سواء أكانت أحكاما مبتدأة أي ليست استثناء من أحكام كلية، كتحريم شرب الخمر الذي عدي بالقياس إلى شرب أي نبيذ مسكر، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدي بالقياس إلى الذرة والأرز، أم كانت أحكاما مستثناة من أحكام كلية كالترخيص في العرايا١ استثناء من بيع الجنس بجنسه متفاضلا، الذي عدي بالقياس إلى بيع العنب على الكرم بالزبيب، وبقاء الصوم مع أكل الصائم ناسيا استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء إلى معدة الصائم الذي عدي بالقياس إلى أكل الصائم خطأ، أو مكرها، وإلى بقاء الصلاة مع تكلم المصلي ناسيا، فالشرط لصحة تعدية حكم الأصل أن يكون معقول المعنى بلا فرق بين كونه حكما مبتدأ ليس استثناء من كونه حكما كليا، وكونه حكما استثنائيا من حكم كلي، وأما إذا كان غير معقول المعنى فلا يصح تعديته سواء أكان حكما أصليا أم__________١ العرايا: بيع الرطب على النحل بمثله من التمر.." (١)

"الدليل السادس: المصلحة المرسلة١- تعريفها.٢- أدلة من يحتجون بها.٣- شروط الاحتجاج بها.٤- أظهر شبه من لا يحتجون بها.١- تعريفها:المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٦٠

مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.وتوضيح هذا التعريف أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق **مصالح الناس**، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وإن **مصالح الناس** لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى.فالمصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللا لما شرعه، تيسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ ما لهم الذي شرع له حد السارق والسارقة. وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع؛ لأن الشارع بنى الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم، على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا.." (١)

"وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائا، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسلة.٢- أدلة من يحتجون بها:ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع، وقياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.ودليلهم على هذا أمران:أولهما: أن **مصالح الناس** تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من **مصالح الناس**،

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٨٠

ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.وثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها. فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كانت مدونا فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها، وعلى حرق الغلاة من الشيعة الروافض، والحنفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد، وجميع هذه." (١)

"المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه. فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصا؛ لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمدا إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملغاة.ومن هذا يتبين أن المصلحة، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار، فهو المناسب المعتبر من الشارع، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم، وإذا دل شاهد شرعي على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغي، وإذا لم يدل شاهد شرعي على اعتباره، ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل، وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة.أظهر شبه من لا يحتجون بها:ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولا بإلغائها لا يبنى عليها تشريع.ودليلهم أمران:الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس نصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك النالس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٨١

يصح بناء التشريع عليها.والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.والظاهر لي: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة؛ لأنه إذا لم يفتح." (١)

"هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات **مصالح الناس**، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله: لا يؤيده الواقع؛ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة،؟؟؟ خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبنى عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بيناها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقية لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ شرعيا.قال ابن القيم: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصلح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله، وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريض"..." (٢)

"القسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعيةالقاعدة الأولى: في القصد العام من التشريع...القسم الرابع: في الأصول التشريعيةالقاعدة الأولى: في المقصد العام من التشريع"والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق **مصالح الناس** بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجتهم وتحسينياتهم.فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها **مصالح الناس**.ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، لا يراعي حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري".هذه القاعدة الأولى بينت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية؛ سواء أكانت تكليفية أم وضعية. وبينت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها. ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه.لأن دلالة اللفظ والعبارات على المعاني، قد تحتمل عدة وجوه. والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع؛ ولأن

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٨٣

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٨٤

بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها. والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع؛ ولأن كثيرا من الوقائع التي تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص. وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامه بأي دليل من الأدلة الشرعية، والهادي في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع.ولهذا يعني رجال السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية، التي تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده. وهذه المذكرات التفسيرية وجميع البحوث والمناقشات التي تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هي عون رجال القضاء على فهم القانون، وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله.وكذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشري ع الأحكام. وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية، أو وردت السنة القولية أو العملية.." (١)

"فالمقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى، وأما الوقائع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبينة في كتب التفسير وأسباب النزول وصحاح السنة.ومنطوق هذه القاعدة: أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق **مصالح الناس** في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن **مصالح الناس** في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاما في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينيات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكما لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكما إلا لتحقيق **مصالح الناس**، وما أهم مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكما.أما البرهان على أن **مصالح الناس** لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحتهم من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كمالية، مثلا: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في الجبل. والحاجي أن يكون المسكن مما يسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسيني أن يجمل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شئون حياته، تتحقق مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٨٦

ولباسه، وكل شأن من شئون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد المجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجيتهم وتحسيناتهم، فقد يتحقق لهم ما يكفل لهم مصالحهم.أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة، وحفظه فهو استقراء الأحكام الشرعية الكلية، والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام.." (١)

"فاستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم، وهذه هي مصالحهم.وقد أفاض الإمام أبو إسحاق الشاطبي في أول الجزء الثاني من كتاب "الموافقات"، فبإثبات هذا بما لا مزيد عليه. وبعد أن أتى بأمثلة عديد من أحكام الشريعة وحكم تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها **مصالح الناس**، قال ما نصه: "إن الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس **مصالح الناس**".وقد اقتضت حكمة الشارع الإسلامي، وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه، أن شرع مع الأحكام التي تـحفظ كل نوع منها أحكاما تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد.ففي الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها.ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، وشرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء؛ لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء، وإلى نقيض المقصود من القصاص.ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الخلوة بالأجنبية سدا للذريعة. ولما حرم الخمر حفظا للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكر. وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجبا، ولك ما يؤدي إلى المحظورات محظورا. وحذر من كثير من المباحات، وقيد كثيرا من المطقات، وخصص كثيرا من العمومات سدا للذرائع. ولما قد شرع الزواج للتوالد والتناسل، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلا للوفاق وحسن المعاشرة. فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كملها بتشريع

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٨٧

أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه.وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات من بيوع، وإيجارات وشركات ومضاربات، كملها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم، وبيان ما يصح اقتران." (١)

"القاعدة الثانية: فيما هو حق الله. وما هو حق المكلف"افعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف بها خيار، وتنفيذه لولي الأمر. وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع؛ والمكلف معا؛ ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله. وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف".القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس. وهذه القاعدة التشريعة الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معا.المراد بما هو حق الله ما هو حق للمجتمع، وشرع حكمه للمصلحة العامة لا مصلحة فرد خاص. فلكونه من النظام العام، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم، وسمي حق الله.المراد بما هو حق المكلف ما هو حق للفرد، وشرع حكمه لمصلحته خاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية. منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب؛ ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف الغالب.فأما ما هو حق خالص لله، فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي: ١- العبادات المحضة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فإن العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة لا لمصلحة المكلف وحده.." (٢)

"وجبت جزاء على معصية. ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها؛ لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٩٢

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٩٨

نفسه. ولا أن يسقط صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة، أو صدقة واجبة أو ضريبة مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات؛ لأنها ليست حقه.وأما ما هو حق خالص للمكلف فمثاله: تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته هو حق خالص لصاحب المال إن شاء ضمن وإن شاء ترك. وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن، واقتضاء الدين حق خالص للدائن. فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها، وهم لهم الخيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم، وإن شاءوا أسقطوها، ونزلوا عنها؛ لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه. وهذه ليست من المصالح العامة.وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب، فهو حد القذف؛ لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس، ومنع من التعادي والتقاتل يحقق مصلحة عامة، فيكون من حق الله؛ ومن جهة أنه دفع للعار عن المحصنة التي قذفت وإعلان لشرفها، وحصانتها يحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق الفرد. ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة، فلهذا كان حق الله غالبا فيها. فليس للمقذوفة أن تسقط الحد عن قاذفها؛ لأنها لا تملك إسقاط حد غلب حق الله فيه؛ وليس لها أن تقيم الحد بنفسها؛ لأن الحدود التي هي حق خالص لله أو يغلب فيها حق الله لا تقيمها إلا الحكومة. وليس للمجني عليه أن يقيمها بنفسه.وأما ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف فيه غالب فهو القصاص من القاتل العامد، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم يحقق مصلحة عامة، ومن جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول، وإطفاء نار غضبهم وحقدهم على القاتل يحقق مصلحة خاصة. ولكن الجهة الثانية غلبت، ولهذا كان حق المكلف غالبا معه، ولهذا جاز لولي المقتول أن يعفو فلا يقتص منه. ولا يقتص من القاتل إلا بناء على طلب ولي المقتول.ومن هذا يؤخذ أن العقوبات المقدرة في القرآن، وهي الحدود الشرعية الخمسة؛ منها ما هو حق خالص لله، وهي حد الزنا، وحد السرقة، وحد السعي في الأرض فسادا بالخروج على الجماعة، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله." (١)

"وكذلك عني العلماء بجمع أحاديث الأحكام، وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع، أو الطلاق أو الزواج أو العقوبات أو غيرها. ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام؛ وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي، ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا "كتاب نيل الأوطار" للإمام الشوكاني.الرابع: أن يعرف وجوه القياس. وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٠٠

الأحكام، ويعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه، ويكون خبيرا بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم، حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها، ويكون خبيرا أيضا **بمصالح الناس** وعرفهم؛ وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم، حتى إذا لم يجد في القياس سبيلا إلى معرفة حكم الواقعة، سلك سبيلا أخرى من السبل التي مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيما لا نص فيه.ومما ينبغي التنبيه إليه أمور ثلاثة:أحدها: أن الاجتهاد لا يتجزأ، أي أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهدا في أحكام الطلاق وغير مجتهد في أحكام البيع، أو مجتهدا في أحكام العقوبات، وغير مجتهد في أحكام العبادات؛ لأن الاجتهاد -كما يؤخذ مما قدمناه- أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص، واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر، نعم يتصور أن يكون المرء عالما متخصصا في المدنيات دون العقوبات أو في العقوبات دون المدنيات، ولكن لا يتصور أن يكون قادرا على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا؛ ولأن عماد المجتهد في اجتهاده فهم المبادئ العامة وروح التشريع التي بثها الشارع في مختلف أحكامه وبنى عليه تشريعه، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة لا تخص بابا دون باب من أبواب الأحكام. وفهمها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطاع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب. وقد يكون هادي المجتهد في أحكام الزواج مبدأ، أو تعليلا تقرر في أحكام البيع. فلا يكون." (١)

"القاعدة الرابعة: في نسخ الحكم"لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم، وأما في حياته، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع، ومسايرته المصالح نسخ بعض الأحكام التي وردت فيها ببعض نصوصهما نسخا كليا، أو نسخا جزئيا".النسخ في اصطلاح الأصوليين:هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا، إبطالا كليا أو إبطالا جزئيا لمصلحة اقتضته، أو هو إظها دليل لاحق نسخ ضمنا العمل بدليل سابق.حكمته:وهذا النسخ وقع في التشريع الإلهي، ويقع في كل تشريع وضعي؛ لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهيا أو وضعيا تحقيق **مصالح الناس**، **ومصالح الناس** قد تتغير بتغير أحوالهم. والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم. كما ورد أن وفودا من المسلمين، وفدوا على المدينة

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٠٥

في أيام عيد الأضحى، فأراد الرسول أن يقيموا بين إخوانهم في سعة، فنهى المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحي حتى تجد الوفود فيها توسعة عليهم، فلما رحلوا أباح للمسلمين الإدخار. وقال عليه السلام: "إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا"؛ ولأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبديل كما وقع في حكم الخمر، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمها في ابتداء التشريع، ولكن بين سبحانه أن فيه إثما كبيرا، ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها. وكان هذا تهيئة وتمهيدا إلى تحريمها؛ لأن الذي ضرره أكبر من نفعه يجدر بالعقل أن يجتنبه؛ ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكان هذا تمهيدا ثانيا لتحريمها واجتنابها؛ لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة، فلا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يأتي عليهم وقت." (١)

"المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج، واعتبر الإكراه، والمرض، والسفر، والخطأ، والنسيان، والجهل من الأعذار التي تقتضي التخفيف.والرابع: مسايرة التشريع مصالح الناس: وبرهان هذا أن الشارع علل كثيرا من أحكامه بمصالح الناس، ودل بشواهد عدة على أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، ولهذا شرع الله بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة تعديلها، فقد فرض الاتجاه في الصلاة إلى بيت القدس، ثم نسخه، وفرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة، وفرض عدة المتوفى عنها زوجها حولا، ثم نسخها، وفرضها أربعة أشهر وعشرة أيام. والرسول نهى عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، وأباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أباحها، فهذا النسخ، والتبديل والتعديل في وقت التشريع برهان على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس، ولهذه المسايرة نفسها راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ما دام لا يهدم أصلا من أصول الدين، فراعى الكفاءة في الزواج وراعى العصبية في الإرث والولاية، وفرض الدية على العاقلة؛ لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يعارض أصلا دينيا ولا يجلب ضررا.ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية:المصدر التشريعي الأول وهو الوحي الإلهي صدرت عنه آيات الأحكام في القرآن، والمصدر التشريعي الثاني وهو اجتهاد الرسول صدرت عنه أحاديث الأحكام، ومجموعة نصوص هذه الآيات

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٠٧

والأحاديث هي ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية، وهي القانون الأساسي للمسلمين، وهي أساس التشريع ومرجع كل مجتهد إسلامي في أي عصر من العصور، فإذا وقعت واقعة ودل على حكمها نص قاطع من نصوص هذه المجموعة، فلا مجال فيها لاجتهاد أي مجتهد في أي عصر، وإذا لم يدل على حكمها نص قاطع من نصوصها كانت مجالا للاجتهاد، ولكن على أن يسير المجتهد في اجتهاده على ضوء هذه المجموعة بأن يقيس على ما ورد فيها، أو يهتدي بروحها ومعقولها ومبادئها العامة، وليس له أن يخالف باجتهاده نصا من نصوصها، أو يخرج عن مبدإ من مبادئها.." (١)

"يناسبها، فقد تقتضي المناسبة الدلالة على تحريم الشيء بالوعيد على فعله، وقد تقتضي التصريح بتحريمه، فالمناسبة التي اقتضت تشريع الحكم الخاص اقتضت أسلوبا خاصا في بيانه.وسبب آخر لتنوع هذه الأساليب: أن القرآن لم يقصد منه بيان ما تضمنه من عقائد وأخلاق وتشريع فحسب، وإنما قصد منه مع هذا إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله ليكون برهانا على صدق الرسول، ومن وجوه الإعجاز تنوع أساليب البيان.وكما تنوعت أساليب النصوص من ناحية صيغها وعباراتها، تنوعت من ناحية أخرى وهي أن بعض النصوص تتبع بيان الحكم ببيان علته وحكمة تشريعه، وبعضها تقرر الحكم مجردا عن بيان علته، والحكمة في هذا أن الشارع ببيانه علة التشريع، وحكمته في بعض الأحكام يلفت العقول إلى أن الأحكام التشريعية ليست تعبدية وإنما هي معللة **بمصالح الناس**، ويفتح باب الاجتهاد في تشريع كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.أنواع الأحكام التي اشتملت عليها هذه النصوص:الأحكام على وجه عام تنقسم ثلاثة أقسام، القسم الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقسم الثاني: أحكام خلقية تتعلق بالفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها، والرذائل التي يجب على الإنسان أن يتخلى عنها، والقسم الثالث: أحكام عملية تتعلق بأعمال المكلفين من عبادات ومعاملات، وجنايات، وخصومات، وعقود وتصرفات.فأما النوع الأول فهو: أساس الدين، أما النوع الثاني: فهو مكمل هذا الأساس ومتممه وقد أفاض القرآن، وأسهبت السنة في بيانهما وإقامة براهينهما.وقد ابتدأ أمر الإسلام بهما فكان المسلمون في مكة لا يخاطبون إلا بعقائد وأخلاق؛ لأن تكوين العقيدة وتقويم الخلق هما الأساس الذي يبنى عليها كل تشريع وتقنين.وأما النوع الثالث وهو الأحكام العملية، فهذا هو الفقه وهو المراد من الأحكام عند الإطلاق،

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٦

ومن تتبع فقه القرآن والسنة وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبين أحكامه.." (١)

"المسلمين ما حفظوا من آيات القرآن وأحاديث الرسول، وأن يفتوا الناس فيما يطرأ لهم من الوقائع، والأقضية التي لا نص فيها.هؤلاء العلماء من الصحابة الذين قاموا بهذا الواجب التشريعي من بيان النصوص ونشرها، والإفتاء فيما لا نص فيه هم رجال السلطة التشريعية في هذا العهد، وهم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم، ولم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة، وإنما كسبوه بمميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها، فقد طالت صحبتم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده؛ فلهذه المزايا كانوا أهلا لأن يبينوا النصوص، ويجتهدوا فيما لا نص فيه، وأهلا لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء، ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وبمكة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبالبصرة: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وبالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء، وحفظت عنهم: مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة، ولكن أشهرهم من ذكرنا.وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة؛ ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد.مصادر التشريع في هذا العهد:كانت مصادر التشريع في هذا العهد ثلاثة: القرآن، والسنة، واجتهاد الصحابة، فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصا يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا في كتاب الله نصا وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن، أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص، أو بما تقتضيه روح التشريع **ومصالح الناس**.." (٢)

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٨

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٣١

"وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.وحجتهم في الرجوع إلى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي، ما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "بم تقضي"؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: أجتهد رأيي؛ فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه. وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصالحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها.لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية الثلاثة، وعلى ترتيب الرجوع إليها كما ذكرنا.ما طرأ على مصادر التشريع:وقد طرأ في هذا العهد على المصدر الأول، وهو آيات الأحكام في القرآن، طارئ له أثر تشريعي خالد، وهذا الطارئ هو تدوين هذه الآيات في ضمن تدوين القرآن، ونشرها على المسلمين كافة بطريق قانوني رسمي بحيث صار ميسورا لكافة المسلمين أينما كانوا حفظها، والعلم بنصوصها من غير اختلاف في مفرد أو جملة، وذلك أن رسول الله في حياته اتخذ كتابا لتدوين ما يوحى إليه من القرآن، فكان إذا أوحي إليه بآية أو آيات من القرآن قرأها على المسلمين، فيكتبها من حضر من كتاب وحيه، ويكتبها من حرص على أن يكتب لنفسه من صحابته، ويحفظها منهم عدد كثير، وقد توفي الرسول وكل آيات القرآن مدونة، وكثير من أصحابه يحفظونه كله أو بعضه، ولكن هذا التدوين في حياة الرسول تارة كان على الورق، وتارة كان على بعض الأحجار الرقيقة البيضاء وتارة كان على سعف النخل، وكان كل كاتب من كتاب الوحي، عنده مجموعة مما كتب، وكذلك عند بعض الصحابة وفي بيت الرسول، ولم تكن من هذه المدونات مجموعة واحدة.." (١)

"وأما اختلافهم في النزعة التشريعية؛ فقد ظهر في انقسامهم إلى فريق أهل الحديث، ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز، وفريق أهل الرأي، ومنهم أكثر مجتهدي العراق، وليس معنى هذا الانقسام أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث؛ وأن فقهاء الحجاز لا يصدرون في تشريعهم عن الاجتهاد بالرأي؛ لأنهم جميعا متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة، وأن الاجتهاد بالرأي، أي القياس، حجة شرعية فيما لا نص فيه.وإنما معنى هذا الانقسام وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٣٢

مقاصد الشارع، وفي الأسس التي بنى عليها التشريع، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس، وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة، وترمي إلى غاية واحدة، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة ولا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص، ويرجحون نصا على نص ويستنبطون فيما لا نص فيه، ولو أدى استنباطهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره، أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية، حسب الظاهر، وهم من أجل هذا لا يتحرجون من السعة في الاجتهاد بالرأي، ويجعلون له مجالا في أكثر بحوثهم التشريعية.وأما فقهاء الحجاز فقد عنوا بحفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة، واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها، وتطبيقها على ما يحدث من الحوادث غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها؛ فإذا وجدوا ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا بهذا، وقالوا: هو النص. وكانوا من أجل هذا يتحرجون من الاجتهاد بالرأي، ولا يلجأون إليه إلا عند الضرورة القصوى.مثلا: ورد في الحديث أن في كل أربعين شاة شاة، وأن صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير، وأن من رد الشاة المصراة بعد احتلاب لبنها رد صاعا من تمر.فقهاء العراق يفهمون هذه النصوص على ضوء معناها المعقول ومقصد الشارع من تشريعها؛ وهو أن المالك أربعين شاة يجب عليه أن ينفع الفقراء بواحدة أو ما يعادلها، وأن المتصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفعهم بصاع من تمر أو ما يعادله، واللبن المحتلب يضمن بمثله أو قيمته.." (١)

"بوادر النشاط التشريعي الحديث:في أواخر القرن الهجري الثالث عشر جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علمائها، وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه الفقه الإسلامي، ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٢٨٦هـ، وصدر الأمر بالعمل به في سنة ١٢٩٢هجرية، وأخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة وهذه أول ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة. وفي مصر لما كثرت شكاوي الناس من التزام الحكم بمذهب أبي حنيفة في أحكام المحاكم الشرعية، خطت الحكومة المصرية في سنة ١٩٢٠ أولى الخطوات لتلافي هذه الشكاوي، وأصدرت القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة، ولكنها لم تخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة. وفي سنة ١٩٢٩م: خطت خطوة ثانية أبعد مدى من الأولى

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٥١

أكثر توفيقا، وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة، ومذاهب سائر الأئمة الأربعة، ولكنها لم تخرج عن المذاهب الإسلامية. وفي سنة ١٩٣٦م: خطت خطوة ثالثة وكونت جماعة من كبار علماء الشرع والقانون، وكلفتهم وضع قانون شامل لأحكام الأحوال الشخصية وما يتفرع منها، والوقف، والمواريث، والوصية، وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية. على ألا تتقيد بمذهب دون مذهب بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة **لمصالح الناس** والتطور الاجتماعي، وقد أتمت هذه الجماعة وضع مشروعات قانون المواريث، وقانون الوصية، وقانون الوقف، وصدرت فعلا هذه القوانين وصارت من قوانين الدولة المعمول بها الآن. وعسى أن نخطو الخطوة الرابعة، ونأخذ في سنن القوانين الشرعية التي تحقق **مصالح الناس**، وتساير روح العصر وتطوراته، بما لا يخالف نصا في القرآن والسنة الصحيحة، ولو لم تكن مأخوذة من مذاهب السابقين. وبهذا يبعث النشاط التشريعي الإسلامي من مرقده، ويحيا الفقه الإسلامي بالتطبيق العملي والدراسة المقارنة، وما ذلك على الله تعزيز.وكما بدأنا بحمد الله نختم بحمد الله." (١)

"كان لا سبيل للعقل على إدراك علته لا يمكن أن يعدي بواسطة القياس لأن أساس القياس إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تحققها في الفرع.وتوضيح هذا الشرط: أن الأحكام الشرعية العلمية جميعها إنما شرعت **لمصالح الناس** والعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبثا لغير علة، غير أن الأحكام نوعان:أحكام استأثر الله بعلم عللها، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلوا عبادة ويختبرهم، وهم يمتثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وتسمى هذه الأحكام: التعبدية، أو غير المعقول المعنى. ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث.وأحكام لم يستأثر الله بعلم عللها، بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها، وهذه تسمى: الأحكام المعقولة المعنى، وهذه هي التي يمكن أن تعدي من الأصل إلى غيره بواسطة القياس؛ سواء أكانت أحكاما مبتدأة أي ليست استثناء من أحكام كلية، كتحريم شرب الخمر الذي عدي بالقياس إلى شرب أي نبيذ مسكر، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدي بالقياس إلى بيع الذرة والأرز، أم كانت أحكاما مستثناة من أحكام كلية كالترخيص في العرايا استثناء من بيع الجنس متفاضلا،

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٦٤

الذي عدي بالقياس إلى بيع العنب على الكرم بالزبيب. وبقاء الصوم مع أكل الصائم ناسيا استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء إلى معدة الصائم الذي عدي بالقياس إلى أكل الصائم خطأ أو مكرها. وإلى بقاء الصلاة مع تكلم المصلي ناسيا، فالشريط لصحة تعديه حكم الأصل أن يكون معقول المعنى بلا فرق بين كونه حكما مبتدأ ليس استثناء من كونه حكم كلي وكونه حكما استثنائيا من حكم كلي، وأما إذا كان غير معقول المعنى فلا يصح تعديته سواء أكان حكما أصليا أم استثنائيا، وعلى هذا لا قياس في العبادات والحدود، وفروض الإرث وأعداد الركعات.." (١)

"الدليل السادسالمصلحة المرسلة١- تعريفها٢- أدلة من يحتجون بها.٣- شروط الاحتجاج بها٤- أظهر شبه من لا يحتجون بهاتعريفها:المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.وتوضيح هذا التعريف: أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق **مصالح الناس**، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن **مصالح الناس** لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى.فالمصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللا لما شرعه، وتسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة، وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القذف للزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف." (٢)

"مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بني الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم على حسب نوع

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٦٢

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٨٤

اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا.وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة. مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغاءها، فهي مصالح مرسلة.أدلة من يحتجون بها:ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.ودليلهم على هذا أمران:أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.وثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها.- فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب." (١)

"ودليلهم أمران:الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.والظاهر لي: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٨٥

جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بيناها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ شرعيا.قال ابن القيم: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا من ينافي شرع الله وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا".." (١)

"القسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعيةهذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصول تشريعية كلية، وكما تجب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجب مراعاتها في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ليكون التشريع محققا ما قصد به موصلا إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم:القاعدة الأولىفي المقصد العام من التشريع((والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم.فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس.ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري)) .هذه القاعدة الأولى بينت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية، سواء أكانت تكليفية أم وضعية، وبينت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها، ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه.." (٢)

"لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني، قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، لأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع. لأن كثيرا من الوقائع التي تحدث ربما لا

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٨٨

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٩٧

تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية بنصوصه وروحه ومعقوله.وكذلك نصوص الأحكام التشريعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام، وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية، أو وردت السنة القولية أو الفعلية.فالمقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى وأما الوقائع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبينة في كتب التفسير وأسباب النزول وصحاح السنة.ومنطوق هذه القاعدة:أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم. والشارع الإسلامي شرع أحكاما في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكما لتحقيقه وحفظه،." (١)

"وما شرع حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكما إلا لتحقيق مصالح الناس وما أهمل مصلحة اقتضاها حال الناس لم يشرع لها حكما.أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة: فهو الحس والمشاهدة، لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كمالية، مثلا: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل، والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسيني أن يجمل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شئون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد والمجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجيتهم وتحسيناتهم، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم.أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو: استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام.وقبل أن نعرض أمثلة من هذا الاستقراء نبين المراد شرعا بالضروري والحاجي والتحسيني.فأما الضروري:فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٩٨

لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد.والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء:الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحظ كل واحد منهما ضروري للناس.." (١)

"المثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حي.وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل، قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل. وقد دل سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التي قرنها ببعض أحكامه، كقوله تعالى: {لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} [المائدة:٦] ، وقول لرسول – صلى الله عليه وسلم –: ((وإنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله طيب لا قبل إلا طيبا)) .فاستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم الشرعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجيتهم وتحسينياتهم، وهذه هي مصالحهم.وقد أفاض الإمام أبو إسحاق الشاطبي في أول الجزء الثاني من كتاب ((الموافقات)) في إثبات هذا بما لا مزيد عليه، وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وحكم تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها **مصالح الناس**، قال ما نصه: ((إن الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من كل أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه، ويؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس **مصالح الناس**)) .وقد اقتضت حكمة الشارع الإسلامي وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه، أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاما تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد.ففي الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها.ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه." (٢)

"معا، ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف)) .القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق **مصالح**

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٩٩

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٠٤

الناس، وهذه القاعدة التشريعية الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معا.المراد بما هو حق الله ما هو حق المجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، فلكونه من النظام العام، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم، وسمي حق الله.المراد بما هو حق المكلف ما هو حق الفرد، وشرع حكمه لمصلحته خاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، حق الله غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف غالب.فأما ما هو حق خالص لله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي:١- العبادات المحضة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فأن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة ى لمصلحة المكلف وحده.٢- العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة على النفس، لبقائها وحفظها، وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط، بل تجب عليه عن نفسه." (١)

"الكنوز والمعادن، فإن الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وخمسها لمصالح عامة بينها الله في القرآن بقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال:٤١] ، وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواجد، وخمسة لمصالح عامة بينها.٥- أنواع من العقوبات الكاملة وهي، حد الزنا، وحد السرقة، وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا فهي لمصلحة المجتمع كله.٦- نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنه عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني، أو غرم مالي، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول.٧- وعقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حنث في يمينه، والكفارة لمن أفطر في رمضان عمدا، والكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية، ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢١١

للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، ولا يملك أن يسقط صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو صدقة واجبة، أو ضريبة مفروضة، أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه.وأما ما هو حق خالص للمكلف فمثاله:تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته، هو حق خالص لصاحب المال عن شاء ضمن وإن شاء ترك، وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن، واقتضاء الدين حق خالص للدائن. فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها، وهم لهم الخيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم، وإن شاءوا." (١)

"ومن الميسور أن يذكر مع كل آية ما ورد في الصحاح من سبب نزولها، وما ورد من الأحاديث التي فيها تبيين لمجملها، وما ورد من الآثار في تفسيرها، وبهذا تكون المجموعة القانونية في القرآن ميسورا الرجوع إليها عند الحاجة، وميسورا مقارنة مواد الموضوع الواحد بعضها ببعض، وفهم كل مادة على ضوء سائر مواد موضوعها لأن القرآن يفسر بعضه بعضا، ومن الخطأ أن تفهم آية منه على أنها وحدة مستقلة.الثالث: أن يكون على علم بالسنة كذلك، بأن يكون عليما بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنة بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية. ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة، وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها، حيى كفوا من جاء بعدهم مؤونة البحث في الأسانيد، وصار معروفا في كل حديث أن**ه** متواتر، أو مشهور، أو صحيح، أو حسن، أو ضعيف.وكذلك عني العلماء بجمع أحاديث الأحكام، وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أعمال البيع أو الطلاق أو الزواج أو العقوبات أو غيرها، ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام، وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي. ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا ((كتاب نيل الأوطار)) للإمام الشوكاني.الرابع: أن يعرف وجوه القياس، وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام، ويعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه، ويكون خبيرا بوقائع أحوال الناس

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢١٣

ومعاملاتهم، حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها، ويكون خبيرا أيضا **بمصالح الناس** وعرفهم، وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم، حتى إذا ل." (١)

"القاعدة الرابعةفي نسخ الحكم((لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وأما في حياته، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع، ومسايرته المصالح نسخ بعض الأحكام التي وردت فيهما ببعض نصوصها نسخا كليا، أو نسخا جزئيا)) .النسخ في اصطلاح الأصوليين:هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا، إبطالا كليا أو إبطالا جزئيا لمصلحة اقتضيته، أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمنا العمل بدليل سابق.حكمته:وهذا النسخ وقع في التشريع الإلهي، ويقع في كل تشريع وضعي، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهيا أم وضعيا تحقيق **مصالح الناس**. **ومصالح الناس** قد تتغير بتغير أحوالهم. والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم. كما ورد أن وفودا من المسلمين وفدوا على المدينة في أيام عيد الأضحى، فأراد الرسول أن يقيموا بين أخوانهم في سعة، فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي حتى تجد الوفود فيها توسعة عليهم، فلما رحلوا أباح للمسلمين الادخار، وقال عليه السلام: ((إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا)) ، ولأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه، وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبديل. كما وقع في حكم الخمر، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمها في ابتداء التشريع، ولكن بين سبحانه أن فيها إثما كبيرا، ومنافع للناس، وأن أثمها أكبر من نفعها، وكان هذا تهيئة وتمهيدا إلى تحريمها، لن الذي ضرره أكبر من نفعه يجدر بالعقل أن يجتنبه، ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكان هذا تمهيدا ثانيا لتحريمها واجتنابها، لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة، فلا يأمن." (٢)

"أهم القضايا التي اختلفوا فيها: ١- الغنائم:تدخل الأرض في البلاد المفتوحة عنوة في عموم الغنيمة التي قال الله فيها:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} ١ويقضي هذا أن تقسم الأرض المفتوحة قسم الغنائم، فيكون أربعة أخماسها للغزاة، والخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية.ولما فتحت الفتوحات في زمن عمر سأله الصحابة قسمة الأرض التي

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢١٩

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٢

فتحت عنوة بين الغانمين، ولكن عمر رأي مستقبل المسلمين في هذه البلاد، وما تحتاجه من نفقات في إدارتها، وتنظيم شئونها، وتحقيق **مصالح الناس** فيها، يستدعى التفكير في إبقاء هذه الأرض دون أن تقسم، حتى يبقى لمن يجيء بعد الغانمين شيء، وذلك بوقفها على مصالح المسلمين، لهذا رأي عمر ترك الأرض لأهلها على أن يوضع عليهم ما يحتملون من خراج، تكون منه أعطيات للمسلمين، وما يحتاجون إليه من نفقات للجند والقضاة، والعمال، وسد حاجة المعوزين من____________١ الأنفال: ٤١.." (١)

"٢١٦٧ – (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (قال: حدثني نافع، عن عبد الله) أي: ابن عمر رضي الله عنهما (قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) هذا هو البيان الموعود بقوله: ((يبينه حديث عبيد الله))، والغرض من قوله: ((حتى ينقلوه)) هو القبض؛ لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه.تتميم: قال المازري: فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي.فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى **مصلحة الناس** والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد ينضاف إلى ذلك علة ثانية وهو الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.==================." (٢)

"٢٣٧٠ – (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة، قال: (حدثنا الليث) أي: ابن سعد، (عن يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابن عتبة) أي: ابن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب) بفتح المهملة ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، الليثي، وقد مر في «جزاء الصيد» [خ¦١٨٢٥] (قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ولرسوله) أي: لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٢٠٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٦١٤

الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك **لمصلحة الناس**، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم لما احتاجوا إلى ذلك.وعاب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال: بلاد الله حميت لمال الله، وأنكر أيضا على عثمان رضي الله عنه أنه زاد في الحمى، وليس لأحد أن ينكر ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقدم عليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء.وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعها في حماية الإمام.وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمى إلا على ما أذن الله لرسوله أن يحميه لا ما كان تحميه العرب في الجاهلية.وقال الحافظ العسقلاني: والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والأرجح عند الشافعية أن الحمى مختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين.واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الإحياء.هذا وتعقبه العيني بأن حصر الحمى لله ولرسوله يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام والموات من الأراضي، ودعوى أخصية الحمى من الإحياء ممنوعة؛ لأن كلا منهما لا يكون إلا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى.هذا وقال الجوري من الشافعية: ليس[ج ١١ ص ١٨٢]." (١)

"(ثم أكل منها لقمة) لقمع الشيطان وإرغامه لكونه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه، فأرغمه أبو بكر رضي الله عنه بالحنث الذي هو خير.(ثم حملها) الجفنة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) أي: أصبحت الأطعمة التي في الجفنة عند النبي صلى الله عليه وسلم على حالها، وإنما لم يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة.(وكان بيننا وبين قوم عهد) أي: عهد مهادنة، ويروى: (٢)والتأنيث باعتبار المهادنة (فمضى الأجل) أي: مضت مدة العهد (ففرقنا) من التفريق، فالراء مفتوحة،[ج ١٦ ص ٩٢]والضمير المرفوع يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.قال الحافظ العسقلاني: وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: (٣)بقاف وتحتانية، من القرى وهو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٣٠٩

(٢) وكانت بيننا

(٣) فقرينا

الضيافة، ولم أقف على ذلك، وغيره يقول: [١]بالعين المهملة والراء المشددة؛ أي: جعلنا عرفاء نقباء على قومهم. وكذا اختلف الرواة عند مسلم هل قال: فرقنا أو عرفنا.وفي رواية الإسماعيلي: «فعرفنا»، من العرافة وجها واحدا، وسمي العريف عريفا لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر، وفيه: دليل الجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها.وفي «سنن أبي داود»: ((العرافة حق)) لما فيه من **مصلحة الناس** وليتيسر ضبط الجيوش على الإمام باتخاذ العرفاء. فإن قيل: في الحديث: «العرفاء في النار».فالجواب: أنه محمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز.وزعم الكرماني أن فيه حذفا تقديره: فرجعنا إلى المدينة فعرفنا، ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة.(اثنا عشر رجلا) وفي رواية مسلم: ((اثنى عشر)) بالنصب وهو ظاهر، ويحمل رواية الرفع على لغة من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة، ومنه قوله تعالى: {إن هذان لساحران} [طه: ٦٣]، ويحتمل أن يكون ((ففرقنا)) بضم أوله على البناء للمفعول، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره قوله:." [٢]

"واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي، إلا عن الحنفية فاستثنوا الحدود. وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور: الحديث الصحيح: ((ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة)) ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال.وقال أكثر الشافعية: الشرط كونه أهلا للشهادة بأن يكون مسلما مكلفا، حرا ذكرا، عدلا، سميعا، بصيرا، ناطقا، كافيا لأمر القضاء، فلا يولاه كافر وصبي ومجنون، ومن به رق، وأنثى، وخنثى، وفاسق، ومن لم يسمع، وأعمى، وأخرس، وإن فهمت إشارته، ومغفل، ومختل النظر بكبر، أو مرض، لنقصهم، وأن يكون مجتهدا.وهو العارف بأحكام القرآن والسنة، وبالقياس، وأنواعها.فمن أنواع القرآن والسنة: العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد،[ج ٢٩ ص ٥٥٦]والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ.ومن أنواع السنة: المتواتر، والآحاد، والمتصل وغيره.ومن أنواع القياس: الأولى والمساوي والأدون، كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم.وحال الرواة قوة وضعفا.فيقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ، والمتصل، والقوي، على مقابلها.ولسان العرب لغة نحوا وصرفا، وأقوال العلماء إجماعا واختلافا، فلا يخالفهم في اجتهاد.فإن فقد

---

(١) فعرفنا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣١٤٦

الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به، فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل **مصالح الناس**، ذكره الإمام القسطلاني.(وقال الحسن) هو: البصري (أخذ الله على الحكام) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم؛ أي: ألزم الله عليهم (أن لا يتبعوا الهوى) أي: هوى النفس، وهو ما تحبه وتشتهيه في قضائهم، من هوي يهوى من باب علم يعلم، والنهي عن اتباع الهوى أمر بالحكم بالحق. (ولا يخشوا الناس) كخشية سلطان ظالم، أو خيفة أذية أحد، وفي النهي عن خشيتهم أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق.." (١)

"/متن المنظومة/ومن وعى مقاصد الشريعة ... فعلمه كقلعة منيعةفيدرك الطالب سر الشرع ... كذا إطار حكمه والفرعوهو في الدراسة المقارنة ... دليله المفيد في الموازنةوهدف الدعوة فيها ينجلي ... وذاك شأن المصلحين الكملويستنير العلما بها على ... معرفة الأحكام مما أجملاويستعينون بها في الفهم ... لغامض النصوص قبل الحكم-١٢٨ و ١٢٩- شرع الناظم يذكر الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة فعدد منها:أولا: إدراك حكمة الشريعة فيما جاءت به من أحكام، وذلك يلقي اليقين في نفس طالب العلم ويزيده ارتباطا بالشريعة ودعوة إليها، وفهما عنها وحرصا عليها، ويكسبه تصورا شاملا لغايات الشريعة المطهرة أصولا وفروعا وإطارا ومناطا.-١٣٠ و ١٣١- ثانيا: وبناء على معرفة مقاصد الشريعة يمكن الترجيح والمقارنة بين الاجتهادات المختلفة للفقهاء، فما كان منها أكثر تحقيقا **لمصالح الناس** ومنافعهم كان أقرب إلى القبول، وأدنى إلى الحق.ثالثا: وتبين المقاصد أيضا أهداف الشريعة السامية في سائر الأحكام، وهذا منهج المصلحين الكاملين في دعوتهم وإرشادهم.-١٣٢ و ١٣٣ رابعا: إن معرفة مقاصد الشريعة دليل قوي في تفسير الأدلة وتحديد معاني المجمل منها.خامسا: كذلك فإنها تعين الأصولي في بيان تفصيل غامض النص قبل استنباط الحكم منه.." (٢)

"الفائدة التاسعة: أن كل شخص يريد كتابة أي بحث من البحوثالعلمية محتاج إلى معرفة علم أصول الفقه، ذلك لأن علم أصولالفقه قد جمع بين النقل والعقل، ومن تعمق فيه عرف طريقة إيرادالمسألة، وتصويرها والاستدلال عليها، والاعتراض على بعضالأدلة، والجواب عن تلك الاعتراضات بأسلوب مبني على أسسومناهج وطرق يندر أن تجدها في غير هذا العلم.الفائدة العاشرة: أن كل شخص يريد أن يتخصص

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٥٠٩

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٣٢

بالإعلام محتاجاإلى معرفة أصول الفقه، وذلك لأن علم أصول الفقه قد اعتنى عنايةفائقة ومميزة في الأخبار، وكيف أنها تنقسم إلى متواتر، وآحاد،ومشهور، وكيف العمل عند تعارض تلك الأخبار، وطريقةالترجيح فيما بينها، واعتنى – أيضا – في بيان أنه عند إعلان الأخبارلا بد من مراعاة **مصالح الناس** وأعرافهم.." (١)

"الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: يقطعبوجودها، ولم يختلف في ذلك.وهو مذهب كثير من الأصوليين، وهو الحق عندي؛ للأدلةالتالية:الدليل الأول: الاستقراء والتتبع، بيان ذلك:أنا لما تتبعنا واستقرأنا النصوص من الكتاب والسنة، وقرائنالأحوال، والقواعد الشرعية المجمع عليها وجدنا الأدلة العديدةالمتضافرة على أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد؛ حيثإنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم.فالأخذ بالمصالح المرسلة – بالشروط السابقة – هو الذي يتفق معروح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبتمنهم – أو أباحت لهم – كل ما يجلب لهم النفع، وحرمت عليهم– أو كرهت لهم – كل ما يجلب لهم مفسدة، أو ضررا.الدليل الثاني: أنه لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلا من الأدلةللزم من ذلك خلو كثير من الحوادث بلا أحكام، وذلك لقلةالأصول المعتمدة وندرتها، وكثرة الحوادث، فقد يطرأ للأمة اللاحقةطوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وكذلك قد يؤدي تغير أخلاق الناسوأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، وقد يكون مصلحةفي مجتمع ما هو مفسدة في مجتمع آخر، فلو لم نجعل المصلحةحجة لضاقت الشريعة عن **مصالح الناس**، وقصرت عن حاجاتهم،ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذاخلاف القاعدة الشرعية المعروفة، وهي: أن الإسلام صالح لكلزمان ومكان.." (٢)

"الشرعي بقرائن السياق، والقرائن العقلية، وحال المتكلم،والموضوع الذي قيل فيه، والغرض الذي سيق لأجله.الشرط السابع: معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصدالشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيرا **بمصالح الناس،**وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.الشرط الثامن: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة فيالعدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليسبعدل فإنه لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون.أما هو في نفسه، فيجب عليه أن يعمل باجتهاده إذا توفرت فيهالشروط السابقة.سؤال: إن المجتهد الفاسق لو أظهر دليله، وكان دليلا صالحاللاحتجاج به، فهل يجب الأخذ

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٤٤

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٠١٠

بقوله، والاعتماد عليه؟جوابه:إن كان المستمع لهذه الفتوى عالما ومدركا لصحة الدليل، ووجهدلالته على الحكم فإنه يعمل بفتوى ذلك الفاسق؛ اعتمادا علىالدليل الصحيح الذي أظهره، وليس هذا اعتمادا على اجتهاد المجتهد.وإن كان المستمع لهذه الفتوى لا يعلم ولا يدرك صحة الدليل الذيأظهره ذلك المجتهد الفاسق، فإنه لا يعمل بفتواه.." (١)

"فيه قديما وحديثا، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره....» (١) .وقد اختار رحمه الله أن تصرفات السكران لا تصح (٢) وذكر لذلك أدلة (٣) منها:أ- أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، فكل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون.ب- أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشارع اعتبار أصلا، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٤) . فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر أو نهي أو إثبات ملك أو إزالته؟وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.ج- أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم **مصلحة الناس** إلا به وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.__________(١) "الفتاوى الكبرى" (٤/٢٠٢) . وانظر: "المغني" (١٠/٣٤٦ - ٣٤٨) ، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٧ - ٣٩) ، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥٠٥ - ٥٠٨) .(٢) وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال: "باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» (٩/٣٨٨) .واختار ابن القيم ذلك فقال: "والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها". "إعلام الموقعين" (٤) .(٣) انظر: "مجموع

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢٣٢٦

الفتاوى" (١٠٦/٣٣ – ١٠٨ و١١٥/١٤ – ١١٨) .(٤) رواه البخاري (١٢٦/١) برقم (٥٢) ، ومسلم (٢٦/١١) وستأتي قطعة من هذا الحديث في (ص ٤٩٣) من هذا الكتاب.." [١]

"وقد خصص ابن القيم فصلا لهذه المسألة في كتابه القيم «إعلام الموقعين» ، فقال: «ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك» (١) .٤- أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها (٢) .قال ابن القيم: « ... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها» (٣) .٥- أن الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما (٤) .ومن الأمثلة على ذلك ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – تغيير بناء الكعبة (٥) لما في إبقائه من تأليف القلوب (٦) .٦- تبين مما مضى أن مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل المصلحة والمنفعة، أما ما يترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود للشارع.قال ابن تيمية: «...... وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة__________(١) "إعلام الموقعين" (١٨٤/٢) . وانظر (٣٨/١ – ٤٤) منه.(٢) انظر (ص ٢٣٤) من هذا الكتاب.(٣) "إعلام الموقعين" (٣/٣) .(٤) المصدر السابق (٢٧٩/٣) .(٥) ورد ذلك في حديث رواه البخاري (٤٠٧/٦) برقم (٣٣٦٨) .(٦) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٠٧/٢٢) وللاستزادة من الأمثلة. انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٢/٢٥، ٢٧٣) ، و"إعلام الموقعين" (٤/٣) وما بعدها.." [٢]

"وإن افترقا في علة الإثم» (١) .وقد ذكر ابن القيم أمثلة عديدة على هذه القاعدة وبين أوجه الجمع فيها (٢) .١٤- الأحكام الشرعية نوعان: ثابتة لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر.قال ابن القيم: «الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة.كوجوب

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٤٩

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٥٦

الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانا ومكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة» (٣) .١٥- إذا علم هذا فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا أيضا دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق **مصالح الناس** ودرء المفاسد عنهم.وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجار معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم.أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في__________(١) "إعلام الموقعين" (٢/١٧١) .(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/١٧١ - ١٧٥) .(٣) "إغاثة اللهفان" (١/٣٣٠، ٣٣١) . وانظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٦٢، ٢٦٣) .." [1]

"فمن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كثير من البيوع، لما يكتنفها من جهالة ومخاطرة، ولما تفضي إليه من غرر وغبن، في حق أحد المتبايعين. وهذا يقتضي الوضوح التام، والتحديد المضبوط، في المبيعات وصفاتها، وفي الأثمان، والآجال، وكل هذا معلل، ومصلحته واضحة.ولكن هناك حالات كثيرة جدا، يتعذر فيها -أو يعسر جدا- توفير هذه الشروط والالتزام بها، فتصبح مصلحة المتبايعين -التي هي المقصودة بتلك الشروط- تستدعي التساهل فيها، والتغاضي عن بعضها، مما هو متعذر أو عسير.وههنا -بصفة عامة- اتجاهان متباينان: اتجاه يميل إلى هذا التساهل والتغاضي، رعاية للمصلحة ودفعا للحرج والضرر، ويمثله الفقه المالكي، فالحنفي. واتجاه يميل إلى المحافظة على الشروط الأصلية للبيوع، والتمسك بشكلياتها مهما يكن من أمر. ويمثله الفقه الشافعي:"ومن هذا الباب: أن مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض، كالجزر، واللفت، وبيع المقاثي جملة. كما يجوز هو والجمهور، بيع الباقلاء ونحوه في قشره.ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا التاريخ. ولا تقوم **مصلحة الناس** بدون هذا. وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع، لأنه يسير والحاجة داعية إليه. وكل واحد من هذين يبيح ذلك. فكيف إذا اجتمعا"١.فهذا الاتجاه الفقهي إذن،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٦٠

يستند إلى كون الغرر يسيرا، وإلى كون المصلحة تدعو إليه. ومعنى هذا أن النهي عن الغرر محمول –من جهة– على الغرر الكثير، ومن جهة أخرى، على ألا يكون فيه ضرر يفوق الضرر المقصود بالنهي.وفي معنى الغرر المنهي عنه في الأحاديث، يقول الحافظ ابن عبد البر "المالكي": "وجملة معنى الغرر: أنه كل ما يتبايع بها المتبايعان مما يدخله الخطر_______________١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٤٦.." (١)

"الحالة الرابعة: مثل السابقة، إلا أنه يكون عالما بالموافقة، فهذا أشد من سابقه، لأنه داخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله.الحالة الخامسة: أن يكون مخالفا للشارع في الفعل، موافقا له في القصد، مع علمه بالمخالفة الفعلية، وصاحب هذه الحالة غالبا ما يكون متأولا لعمله، معتمدا على حسن قصده. وهذا شأن المبتدعين "والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة، لعموم الأدلة في ذلك".الحالة السادسة: مثل سابقتها، غير أنه هنا غير عالم بالمخالفة. وفي هذه الحالة وجهتان من النظر:– الوجه الأولى: النظر إلى كونه موافقا في نيته وقصده، وإنما الأعمال بالنيات، وأما مخالفته فجاءت عن غير قصد، وعن غير علم منه.– الوجهة الثانية: النظر إلى كونه مخالفا –عمليا– للشارع، ولهذا فإن قصده لم يحقق قصد الشارع، الذي لا يتحقق بمجرد النيات، وإنما يتحقق بالفعل، والفعل هنا مخالف.ومن هنا "صار هذا المحل غامضا في الشريعة. وكانت المسمألة مشكلة جدا".وقد انتهى به الأمر –بعد تقليب المسألة طويلا– إلى الميل نحو اعتبار الوجهين معا، بحيث يكون لكل من الموافقة القصدية، والمخالفة الفعلية أثره في الحكم على الفعل وما يترتب عنه١.وأما المسألة الخامسة فقد تضمن قواعد أخرى أكثر تفصيلا ضبط بها وجوه التعارض –وعدمه– بين مصالح ومفاسد المكلف الفرد، ومصالح غيره ومفاسده، مع مراعاة القصد وعدمه، ويمكن تسمية هذه المسألة: قانون التعارض والترجيح بين **مصالح الناس** ومضارهم._______________١ انظر الأدلة، والأمثلة، في نهاية المسألة الرابعة.." (٢)

"وفيما يلي، يعرض علينا الشاطبي الحالات الثمانية التي حصر فيها التعارضات بين **مصالح الناس**، والتي تولي –بعد ذلك– تفصيلها، وتقعيد قواعدها، ورسم ضوابطها:"جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين: "أحدهما" أن لا يلزم عنه إضرار بالغير و"الثاني" أن يلزم عنه ذلك، وهذا الثاني

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٦٥

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/١٤٦

ضربان: "أحدهما" أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير. و"الثاني" أن لا يقصد إضرار بأحد.وهو قسمان "أحدهما" أن يكون الإضرار عاما، كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره. و"الثاني" أن يكون خاصا، وهو نوعان: "أحدهما" أن يلحق الجالب أو الدافع –بمنعه من ذلك– ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام. عالما أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضر. و"الثاني" أن لا يلحقه بذلك ضرر. وهي على ثلاثة أنواع: "أحدها" ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا أعني القطع العادي١، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك. "والثاني" ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غلبها أن لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك. "والثالث" ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين: "أحدهما" أن يكون غالبا، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك. "والثاني" أن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال. فهذه ثمانية أقسام".ثم شرع في تفصيل أحكامها وقواعدها واحدا بعد الآخر، بعقلية تشريعية مدهشة. وقد ترددت كثيرا في تقديم –أو عدم تقديم– تلخيص لذلك. وبعد أن__________ 1يقصد بالقطع العادي، ما يمكن تخلفه، ولكن في حالات نادرة جدا، يقابله القطع العقلي، وهو ما يستحيل تخلفه أبدا. فإن تخلف لم يعتبر قطعيا.." (١)

"والشاطبي، كما تقدم، وضع قانونا عظيما، للترجيح بين عدد من الحالات التي تتعارض فيها مصالح الناس ومفاسدهم١.وللإمام عز الدين بن عبد السلام ترجيحات أكثر تفصيلا بين مختلف المصالح والمفاسد. بل إن هذا الموضوع هو أكثر ما يغطي كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".ورغم كل هذا وغيره، فإن الأمور –عند التطبيق– تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتمييز والتقدير، لتحديد الراجح من المرجوح، ولتحديد أي المصلحتين أصلح، وأيهما أكبر، ولتحديد أهون الشرين، وأعظمهما ضررا، ولتمييز ما هو من قبيل جلب المصلحة وما هو من قبيل درء المفسدة. ولتمييز حد الضرورة مما لا يبلغه. ولتمييز ما يعتبر من مصلحة الآخرة وما يعتبر من مصلحة الدنيا، وتحت كل هذا ما لا يحصى من الصور والوقائع التي يقع فيه التعارض، وتحتاج إلى التقدير والترجيح، أي تحتاج إلى العقل والنظر.__________١

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/١٤٧

المسألة الخامسة من مقاصد المكلف، أو راجع الخلاصة المتقدمة في هذا البحث. فقرة مقاصد المكلف.." (١)

"أنواع المصالح:وقد علم بالاستقراء١ أن المصالح المقصودة من الشرائع ثلاثة أنواع:١ - مصالح ضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة، وهي تنحصر بالاستقراء في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.٢ - مصالح حاجية: وهي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك.٣ - مصالح تحسينية: وهي مالا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما لا تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد، والأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والامتناع عن بيع النجاسات وما أشبه ذلك.ودليل انحصار مصالح الخلق في هذه الأنواع الثلاثة: استقراء **مصالح الناس** وتبين رجوع كل مصلحة منها إلى نوع من هذه الأنواع، وقد يتردد_____________١ - الاستقراء: هو تتبع جزئيات الشيء، ومنه استقريت الشيء إذا تتبعته، وعند المنطقيين: هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي، راجع شرح الكواكب المنير ٢/٤٢٦ والمعجم الفلسفي للدكتور عبد المنعم الحفني ص ١٧٥ (ط: مصر ١٤١٠).." (٢)

"موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها.٢ - أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضررا عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها٣.١ - أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة، إذ لا يجوز التعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت من كل وجه، فإن عارضت المصلحة نصا فهي إما أن تكون موهومة

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٢٦٨

(٢) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢٠٦

لا تستند إلى أصل تقاس عليه، فهي لا عبرة بها فإذا توهم متوهم أن **مصلحة الناس** تقتضي حرية تعاملهم بالربا فالتعارض ليس إلا بين وهمه وكلام الله تعالى، أما حقيقة المصلحة فهي ما قضى به كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من ضرورة إغلاق باب الربا.وإما أن تكون مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما، ولا يكون التعارض هنا بين النص والمصلحة إلا جزئيا كالذي يكون بين الخاص والعام والمطلق والمقيد، فالتعارض في الحقيقة هنا بين دليلين شرعيين، وليس بين نص ومجرد مصلحة متوهمة، وأمر التأويل والترجيح في هذه الحال عائد إلى اجتهاد الأصولي الثبت في فهمه وعلمه، وعليه أن يجمع بين المصلحة الجزئية العارضة والمصلحة المقصودة من النص (أو القياس) ويقدم الراجحة منهما، ومجال___________١ – مصادر التشريع الإسلامي للأستاذ خلاف ص ٩٩ – ١٠٠ نقلا عن أدلة التشريع المختلف فيها ص ٢٢٧ – ٢٢٨ للدكتور عبد العزيز علي الربيعة.." (١)

"وهو بهذا يرمي إلى تحقيق **مصالح الناس** على اختلاف الأزمان والبيئات لأنه تشريع للناس كلهم قال تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} . فلو لم يكن محققا لمصالح الجميع لكان نقمة عليهم مع أنه جعله رحمة لهم قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} . وهو بحق يحقق العدل والمساواة بين الناس كلهم لأنه ينظر إلى الناس جميعا نظرة المساواة في الخضوع لأحكامه وفي المؤاخذة على مخالفتها لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير ولا بين شريف ووضيع ولا بين أبيض وأسود. فلا يعفى شخص من المؤاخذة بماله من جاه وسلطان.قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} وقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} . وقال جل شأنه: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} .والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".وبالجملة فقد قصد الإسلام بتشريعه تحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وكانت تشريعاته كلها مبنية على أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان وأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢٤٠

الخاص ومن هنا نهى عن احتكار الطعام وأمر ببيعه للناس وقت الحاجة وإن لم يرض صاحبه _ كما حرم الربا وشدد النكير فيه مع ما يحققه من نفع لصاحب المال حماية للمجتمع من جشع المرابين ورحمة بالمحتاجين الذين يضطرون إلى مد أيديهم طلبا للقرض من أولئك المرابين.وهذه نزعة جماعية تحمي الجماعة من طغيان الأفراد وتسلط أصحاب الحقوق.." (١)

"شرط أصلا في صحة الولاية – إذا عدم العدل حفظا **لمصالح الناس**، وقيد ذلك، بأن يختار من الفساق أمثلهم وأقلهم فسقا عملا بقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) .." (٢)

"استحال إلى عين أخرى يحل الانتفاع بها تغير حكم تلك العين إلى إباحة الانتفاع بها؛ وذلك لأن فيه مراعاة **لمصلحة الناس** من حيث إنه يمكنهم الانتفاع بتلك الأعيان.أما على القول بأن هذه الاستحالة لا تغير حكم العين فإن الحكم في تلك العين يكون باقيا على أصله.." (٣)

"وجه التيسير:تتضمن هذه القاعدة التيسير على المكلفين من وجهين:أحدهما: مراعاة الشرع المطهر **لمصالح الناس**، ووروده على وفق حاجاتهم بجعل بعض العقود لازمة إذا كانت مصلحتها تتحقق باللزوم، وبعضها جائزة إذا كانت مصلحتها تتحقق بالجواز بحيث يصح فسخ هذه العقود وذلك حسب ما يذكره الفقهاء من تفصيل في ذلك١.الثاني: تقييد جواز فسخها بعدم حصول الضرر على أحد المتعاقدين أو سواهما ممن له علاقة بالعقد.____________١ انظر: المجموع المذهب (رسالة) ٣٦٣/١، والمنثور ٣٩٨/٢-٤٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٩.." (٤)

"سابعا: مصادر القواعد الفقهيةإن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي – بصيغتها الأخيرة – هي من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم، وقد فعلوا ذلك على مر العصور، وحتى العصر الحاضر.أما أصلها ونشأتها فمستقاة من ثلاثة مصادر، هي:١ – القرآن الكريملقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون منارا وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع **مصالح الناس**، وتطور الأزمان، واختلاف البيئات.وقد حققت هذه

---

(١) التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان محمد فهمي علي أبو الصفا ص/١١٠

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١١٣/١

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢١٩/١

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٣٤٧/١

المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين.الأول: تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى:.(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) .والثاني: بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان.وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدرا مباشرا للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها، مثل قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) .فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذووسائله بحسب الأحوال والأزمان، ومثل قوله تعالى:.(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .." (١)

"القاعدة: [٢٥]٦ – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما (م/٢٨)الألفاظ الأخرى:– إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما (م/٢٨)– إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما.– تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.– يختار أهون الشرين (م/ ٢٩) .– ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما (١) .– تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها.– دفع أعلى المفاسد بأدناهاالتوضيحجاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم.______________.(١) قال (ابن رجب رحمه الله تعالى: "القاعدة الثانية عشر بعد المئة: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها.فلا تباح" تقرير القواعد، له ٢/ ٤٦٣.." (٢)

"نظير يلحق به، ولوحظ فيه جهة مصلحة، كما تقتضي القاعدة الأخرى "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" (م/ ٣٢) .ولكن ما الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان؟ وما الأحكام التي لا يجوزتغييرها بتغير الزمان؟والجواب: أنه اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة.فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثا وضررا، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢٩/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢٣٠/١

فيها.أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدلالزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال.ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنةوالمحدثات، فوسيلة حماية الحقوق مثلا، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم علىأسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاحتياط، فالتبدل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، والحق ثابت لا يتغير.والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيهاواحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في." (١)

"الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا، وأنجح في التقويم علاجا.والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغير**مصالح الناس** وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.التطبيقاتأ - لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، يعد عيبا قال بان الغاسب إذا صبغ الثوب بالسواد يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس، وصاروا يعدونه زيادة، قال الصاحبان: إنه زيادة.(الزرقا ص ٢٢٧) .٢ - لما كانت الدور تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون غير زفر: يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان، وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، واختلف طراز الإنشآءات وصارت الدار يختلف بعض بيوتها عن بعض بحسب عادتهم رجح المتأخرون قول زفر من أنه لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان.(الزرقا ص ٢٢٧، الدعاس ص ٤٣) .٣ - قال المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المدين حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت." (٢)

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٥٥/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٥٦/١

"يترتب على كل منها من حقوق، وكذلك فتح المحاكم على درجات، وتجدد أحكام القضاة وأصول المحاكمات بما يحقق **مصالح الناس**، وينظم أمورهم.(السدلان ص ٤٤٠) .تنبيه: الأصل في الشريعة ثبات الأحكام:إن لفظ الأحكام الوارد في القاعدة ليس عاما، ولذلك تعتبر القاعدة خاصةواستثناء، مع التذكير بما يلي:١ – إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاحالزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط.٢ – إن أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، لا يتغير ولا يتبدل.ويبقى ثابتا كما ورد، وكما كان في العصر الأول، لأنها لا تقبل التبديل والتغيير.٣ – إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبدل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.٤ – إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمان.وإلى هنا تنتهي القواعد الفقهية الأساسية الخمس، وهي متفق عليها بينالمذاهب، وألحقنا بها القواعد الفقهية المتفرعة عنها ليكتمل الموضوع، ولتكون واضحة في مكان واحد.." (١)

"٣ – مقارنة الفجار ومجالستهم، إنما يفعلها المؤمن في موضعين.أحدهما: أن يكون مكرها عليها.والثاني: أن يكون في ذلك مصلحة دينية راجحةعلى مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه.فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة..(ابن تيمية، الحصين ١ / ٢٤٩)٤ – إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب، فإذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة؛ لأن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فهو واجب أو مستحب، ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد..(ابن تيمية، الحصين ١ / ٢٥٠) .٥ – أجاز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفوف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين..(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٥٥) .٦ – إكراه الباعة البيع بقيمة المثل لما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، فالإكراه مفسدة، ولكن **مصلحة الناس** بالبيع، وبقيمة المثل مصلحتان

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ١/٣٦١

جليلتان.(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٥٧) .٧ – التكسب من مال فيه شبهة أو دناءة كالحجامة مثلا، خير من التورع عنه والبقاء عالة على الناس يستجديهم ويسألهم، ويضيع حقوقا عليه واجبة لأمر مشتبه فيه، وجميع الخلق عليهم واجبات من نفقات أنفسهم وأقارجهم وقضاء ديونهم وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلما محققا، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم.فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق، ويجب أداء الواجبات، وان لم تحصل إلا بالشبهات..(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٥٩) .." (١)

"والمرض والمطر ويمكنه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، وهذا الأمر هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، ومن تتبع أحكام البيع "كمنع بيع السمك في الماء" والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار وبطون الأرض من كنوز ومعادن؛ فإن الناظر في تلك الأحكام، يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة.٥– الدليل من العقل والواقع:شواهد العقل والحسن والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة **لمصالح الناس**؛ إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مطبقة في كافة الأمصار؛ دليل على انطوائها على مقاصدها وعلى **مصالح الناس**؛ إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها؛ بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليمة وعقولهم السوية، وحاجياتهم المعقولة.." (٢)

"وقول ابن مسعود رضي الله عنه: "إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، عليكم بالعتيق". والتنطع هو: التعمق في القول والفعل. والتعمق: هو المبالغة والتشدد١.وقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعادن وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"٢.وقول أبي إسحاق الشاطبي: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به؛ فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا"٣.ب– ما أفتوا به في وقائع ونوازل مستندين إلى أدلة التشريع وقواعد المصالح والمقاصد ومعاني التيسير والرفق والتخفيف ولم يلتزموا بحرفيات وظواهر ومباني النصوص والأدلة فقط؛ بل نظروا إلى المقاصد والمعاني كما كانوا ينظرون إلى المباني والظواهر؛ وذلك لأن الجمع بين ظاهر النص ومعناه، ومدلوله ومقصوده هو الاجتهاد الصحيح

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٧٧٨/٢

(٢) علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/٤٨

والعمل المطلوب، وهو الذي يثبت مراد الشارع ومطلوبه، ويحقق **مصالح الناس** ومنافعهم، ويؤكد خاصيات الشريعة وسماتها ويحقق **مصالح الناس** ومنافعهم، ويؤكد خاصيات الشريعة وسماتها ومراميها، والمتعلقة، بالصلاحية والدوام والعموم والشمول.وتلك الفتاوى والاجتهادات تجدها مبثوثة في كتب الفقه والنوازل والتفسير والحديث وغيرها، ونجدها تتعلق بمجالات أصولية كثيرة، على_______________١ سنن الدارمي: ١/ ٢٠٥٤ أعلام الموقعين: ٣/ ٣٠٨٤ الموافقات: ٢/ ١٥٧.." (١)

"هي أداء وقيام بالفعل كالصلاة والزكاة والحج، وما كان كذلك فمن الصعب غالبا أن يكتشفه الناس ويعلموا به؛ ولذلك نسبه الله تعالى لنفسه الدالة على شدة الإخلاص فيه، وخلوه من شوائب الرياء والسمعة والشهرة.والعبادات كلها معللة، أي: مشروعة لعلل وحكم وفوائد في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع؛ غير أن ذلك التعليل يكون على ضربين:١- كل العبادات معللة في الجملة والعموم بجلب **مصالح الناس** ومنافعهم في الدنيا والآخرة، وتلك المصالح ولمنافع تجلب بطاعة الله وعبادته، والخضوع والانقياد إليه.وقد علم يقينا وقطعا أن العبادة مشروعة؛ لا يعود على العابد من مصالح الدنيا والآخرة، بتحقيق الأمن والسلامة، والفوز بمرضات الله وجناته؛ فالله تعالى لا تنفعه طاعة الطائعين، لا تضر معصية العاصين.٢- بعض العبادات التفصيلية معللة بما يجلب للإنسان بعض المنافع الظاهرة والدنيوية، كالطهارة، ورفع الحرج والشدة والمشقة غير المعتادة.ومثال ذلك:قوله تعالى في الطهارة: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} ١.وقوله في الحج: {ليشهدوا منافع لهم} ٢._______________١ سورة المائدة، آية ٢٠٦ سورة الحج، آية ٢٨.." (٢)

"البيئة العامة للمستدل- المعتبر الثالث: البيئة العامة:من المعلوم أن بيئات المسلمين اليوم تختلف من بلد إلى آخر، وكذلك تختلف بيئة المسلمين عن غير المسلمين، والفقيه أو المستدل قد يوجد مثلا في بيئة لم يدخلها الاستعمار، فستكون هناك أمور متعددة حافظ عليها الناس، فتجد أن الرأي الفقهي عنده يتسم بسمات معينة، إضافة إلى المؤثرات الأخرى، كالتفقه على مذهب معين، فإن هذه أمور مؤثرة، لكن من المؤثرات أيضا: البيئة العامة، والمجتمع العام، وقد تكون هذه البيئة إقليما أو بلدا واسعا، وقد تكون أوسع من ذلك.ولعل من الأمثلة على ذلك: الإمام الشافعي رحمه الله، فإنه عندما ذهب إلى مصر تغير

---

(١) علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/١١٣

(٢) علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/١٦٨

مذهبه الذي نسجه وانتظم له في العراق كثيرا، حتى قالوا: إن للإمام الشافعي مذهبا جديدا ومذهبا قديما، وليس بالضرورة أن تكون البيئة المصرية قد انقلبت رأسا على عقب على البيئة العراقية، لكن الانتقال من بيئة إلى بيئة أخرى تختلف عن البيئة الأولى ولو شيئا يسيرا هذا له تأثير، وأحيانا عوارض التكليف تختلف من بيئة إلى أخرى، كذلك العلم الذي يبلغه في بيئة قد لا يبلغه في بيئة أخرى، فأثر البيئة يعتبر من أخص المؤثرات في الخلاف الفقهي وفي اعتباره. كذلك البيئات التي طرقها الاستعمار نجد أن الفقهاء أو الذين يفتون فيها لهم أحيانا بعض المواقف الخاصة من بعض القضايا تختلف عمن لم يقع تحت هذا التأثير، وليس بالضرورة أن نقول هنا: إن الذين لم يصبهم الاستعمار دائما هم الصادقون وأولئك ليسوا كذلك؛ بل بالعكس أحيانا بعض الأمور قد لا تقدر إلا من خلال العلم المفصل بها. والذين يعيشون مثلا في الغرب ليسوا كالذين يعيشون في البلاد الإسلامية، والذي يعيش في مدينة ليس كالذي يعيش في نظام قرية مغلقة معينة، فإن هذه البيئات من حيث المنطق العقلي الصحيح مؤثرة؛ لأن الفقه أحيانا ليس هو الفتوى في أمور سابقة معينة، كالفتوى في مسألة: هل لحم الإبل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء؟ بل الفقه أحيانا يكون في قضايا جدت ونزلت، فيكون التقدير هنا يختلف. كذلك الذي يتكلم أمام أهل مدينة ليس مثل الذي يتكلم بآراء فقهية أمام الملايين في الفضائيات؛ بل يجب أن يختلف، وإذا لم يختلف هذا نقص في فقهه، وإذا لم يختلف ذاك نقص في فقهه، وليس معنى ذلك أنه يغير الفتوى، فإذا كان في المدينة قال: هذا حلال، وإذا طلع في الفضائيات قال: هذا حرام، لكن المقصود أن هناك آراء يترتب عليها تطبيقات، فمثلا حينما يقرر رأي فقهي فيقال: إن تارك الصلاة كافر، وترتب بعد ذلك أحكام، كما يذكر بعض الفقهاء أنه إن مات وهو تارك للصلاة أو لبعض الصلوات -على بعض الآراء- فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ..إلخ، فإن هذا الرأي عندما يتداول في بيئة خاصة، أو على منبر جمعة ويسمعه أهل الجماعة في هذا البلد، ليس كأن يؤخذ هذا الرأي فيطلق في منبر فضائي مثلا، فيقال: الصحيح أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها متعمدا فهو كافر، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ..لأن هذا الرأي تحته تطبيق، والذي يسمعه قد يذهب ويطبقه. ومن المعلوم أنه ينتشر في كثير من البيئات التي غاب عنها الإسلام زمانا، كبعض الجمهوريات الموجودة في روسيا أو في أوروبا، وأحيانا بعض البيئات الإسلامية -ينتشر فيها ترك كثير للصلاة؛ بل إن ابن تيمية يقول: وكثير من المسلمين في أكثر الأمصار يصلون تارة ويدعون تارة. وليس المقصود هنا: أنه أمام الفضائيات لا يقال: إن تارك الصلاة كافر، لكن

المقصود أن الإنسان لا يجوز له أن يطلق الأحكام العامة على مستوى الأمة إلا وقد اطمئن إليها اطمئنانا محكما، ولا يغلق الخلاف المشهور في منبر عالمي مثل النظم الفضائية اليوم، فإن إغلاق الخلاف المشهور في مثل هذه الصور أمر غير سائع.وأحيانا قد يكون عند الشخص رأي يراه، لكن قد يحدث به قوما ولا يحدث به آخرين؛ لأنه كما قال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!)، وهناك انفصال بين الحكم بأن هذا الشيء كفر، وبين تطبيق حكم الردة، ولذلك يقول ابن تيمية: "ومن أغلاط كثير من الفقهاء أنهم ظنوا أن هناك تلازما بين الردة وبين تطبيق أحكامها"، فأحيانا قد يكون بعض الناس كافرا، لكن ليس هناك إمكان شرعي مصلحي لتطبيق الحكم عليه، فقد يكون عنده تأويل وشبهة ما وصلت إليك، ومن هنا فإن مراعاة التأثير العام لابد من الانتباه له.وقولنا: إن البيئة العامة تؤثر في الرأي الفقهي، ليس معناه أنها هي التي تحكمه، ولكن الفقه يعتبر **بمصالح الناس**؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فإن كل من توسع فقهه وعرف الأحوال أكثر من غيره نجد أنه صار لا يراعي في فقهه وفتواه أهل بلده فقط؛ بل يراعي أهل هذه المدينة والمدينة التي تليها والمدينة التي هي أبعد منهاوهكذا، وإنما نذكر هذا الكلام لأننا لا نتكلم هنا عن المجتهدين فقط؛ بل عمن قد يسمى مجتهدا أو فقيها أو طالب علم، ولذلك أوصي طلاب العلم أن يتنبهوا لهذا الأمر، فليس كل ما يصلح لبلد بالضرورة أن يصلح لبلد آخر، وليس كل ما يصلح لطلاب العلم يصلح للجماهير والعامة من الناس، وقول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!) يعتبر قولا جامعا.ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك بعض الفعل مخافة أن تنكر قلوب الناس ذلك الفعل.." (١)

"ودل على حجيتها: إجماع الصحابة؛ حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم، علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد، فكان إجماعا.وأيضا: لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلا من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاقت الشريعة عن **مصالح الناس**، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية وهي: " إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان "، فلا بد من جعلها دليلا من الأدلة الشرعية؛ لهذه القاعدة، ولأن النصوص قليلة، والحوادث كثيرة.وعلى هذا: يستدل بالمصلحة على أن المرأة البكر لا تغرب إذا زنت لأن في تغريبها تعريضا

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٦/٣

لها للفساد، ويستدل بها على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به.." (١)

"الشرط التاسع: أن يكون خبيرا **بمصالح الناس**، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.الشرط العاشر: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل وتوفرت فيه شروط المجتهد السابقة، فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده.* * *المسألة الرابعة:الاجتهاد يكون فرض عين، ويكون فرض كفاية، ويكون مندوبا، ويكون محرما، وإليك بيان ذلك:أولا: يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه.الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق الوقت فإنه يجب عليه الاجتهاد على الفور، لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.ثانيا: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحدا أو طائفة، فإن الوجوب هنا يكون فرضا عليهم جميعا، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن الجميع، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالتين هما:." (٢)

"وهذا مصير منه إلى الأخذ بالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشارع، وإن لم يشهد لها نص معين غير أنها تدخل تحت أصل كلي شهد الشرع باعتباره.وقد ذكر الشاهد لاعتبار هذا الأصل بالكلي بقوله: "وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما لم يبلغ ثمن العبد – قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد" ١.ثم قال: "وصار هذا الحديث أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة"٢.وخرج على هذا الأصل أنه "إن احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك – فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل، فإنه لا تتم **مصلحة الناس** إلا بذلك"٣.ثم يستدل على رجوع هذه المصلحة إلى أصل كلي مأخوذ من نصوص الشرع بقوله: "وفي السنن

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٩٠

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٤٠١

أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصحاب الشجرة: "إنما أنت مضار" ٤.وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم.____________١ انظر: المرجع السابق ص ٣٠٣، والحديث أخرجه البخاري مع الفتح ٥/١٥٦، م ٥/٩٥.٢ المصدر السابق ص ٣٠٤.٣ انظر: المصدر السابق ص ٢٨٩.٤ أخرجه أبو داود ٢/٢٨٣.." (١)

"قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم، تسعير عدل لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"١."فإن قيل: فقد ذكر كثير من أتباع الإمام أحمد أصوله التي اعتمد عليها في البحث والاجتهاد، كابن القيم، ولم يذكر منها أصل الاستصلاح.فالجواب أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يكن يعد استصلاح أصلا خاصا برأسه بمعنى كونه قسيما للكتاب والسنة والقياس، بل كان يعد ذلك معنى من معاني القياس، فهو أصل في استنباط المعاني من جملة الأدلة الأخرى وأخذ القياس بهذا المعنى الواسع كان اصطلاحا يكاد يكون عاما في صدر عصر الأئمة"٢.والحاصل أنه قد اتضح مما نقلته عن الإمام أحمد وأتباعه اعتمادهم على الأخذ بالمناسب المرسل، وإن أخذهم به كان على نهج الصحابة، فلم يعتبروا من المصلحة إلا ما شهدت أصول الشريعة وقواعدها العامة باعتباره شأن المالكية حسبما تقدم أنهم يأخذون بكل مصلحة شهدت لها نصوص الشرع وقواعده العامة، وإن لم يشهد لها نص معين، شريطة أن لا تعارض نصا، وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، وأن يكون في الأخذ بها رفع لحرج لازم لو لم يؤخذ بها.وبهذا يتم ما تقدم نقله عن ابن دقيق العيد من أن الإمام أحمد يلي مالكا رحمهما الله في الأخذ بالمناسب المرسل، والله تعالى أعلم.____________١ انظر: المصدر السابق ص ٣١٠.٢ ضوابط المصلحة ص ٣٦٨.." (٢)

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٩٤

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٩٨

"فهذا النص يدل على أن أبا حنيفة١ كان يعتمد في استنباط الأحكام وتفريع المسائل على كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقوال أصحابه يختار منها ما شاء ويدع ما شاء، ولا يخرج عنهم، فإن لم يجد مطلبه في الأدلة المذكورة اجتهد رأيه.وذكر الموفق المكي٢ في كتابه مناقب أبي حنيفة ما نصه: "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، فكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى استحسان٣ أيهما كان أوفق رجع إليه.ــــــــــــــــ١ هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، المكنى بأبي حنيفة، الإمام العالم الثبت الفقيه المتطلع إلى الحقائق، الحاضر البديهة، الرحب الصدر للمناظرة أسن الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ، اتفق العلماء على إمامته وعلمه، من تأليفه المسند في الحديث وينسب إليه الفقه الأكبر، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، نشأ بالكوفة وتربى فيها بدأ بالجدل حتى صار رأسا فيه، ثم اتجه إلى الفقه، ودرس على علماء بلده كحماد بن أبي سليمان وغيره من علماء التابعين حتى صار إماما، توفي رحمة الله سنة ١٥٠هـ.انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة، والفتح المبين ١/١٠١ فما بعدها.٢ الذي عثرت على ترجمته ممن ألف في مناقب أبي حنيفة هو محمد بن محمد الكردري، حافظ الدين الفقيه الحنفي المشهور بابن البزاري، من مؤلفاته مناقب الإمام الأعظم وقد طبع، توفي سنة ٨٢٧هـ.انظر: شذرات الذهب ٧/١٨٣، الأعلام ٧/٢٧٤، غير أنهما لم يصرحا بأنه ملقب بالموفق المكي، والله أعلم.٣ الاستحسان هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وقيل: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة **لمصلحة الناس**، وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، وقد عقد ذلك صاحب المراقي بقوله:والأخذ بالذي له رجحان ... من الأدلة هو استحساناأو هو تخصيص بعرف ما يعم ... ورأي اسستصلاح بعضهم يؤمورد كونه دليلا ينقدح ... ويقصر التعبير عنه متضحانظر: المحلى مع الآيات البينات ٤/١٩٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/٢٨٨، ونشر البنود شرح مراقي السعود ٢/٢٦٢ فما بعدها.." (١)

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢١

"ظاهرا كما في القصار إذا دق الثوب فتخرق"١.فتضمين الأجير المشترك قول بالاستدلال المرسل رعاية **لمصلحة الناس** فيما يلحقهم من الضرر بفوات أموالهم إذا لم يضمن الأجير المشترك، إذ الأصل أنه مؤتمن، وإذا علم أنه لا يضمن ما أدعى تلفه، سهل عليه دعوى ذلك، وترك الاستئجار يلحق بالناس الضرر والحاجة، فكان القول بتضمين الأجير المشترط مصلحة مستحسنة اعتبرتها قواعد الشرع ونصوصه في الجملة.ولذا قال صاحب بدائع الصنائع: "وأما على أصليهما – يعني أبا يوسف٢، ومحمد بن الحسن – فلأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس"٣.٣ – "إن أبا حنيفة قال: إذا شهدت أربعة على رجل بالزنا، ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها الآخر، فالقياس أن لا يحد، ولكن استحسن الحد٤.قال صاحب البداية: "وإن اختلفوا في بيت واحد – يعني شهود الزنا – حد الرجل والمرأة".قال صاحب الهداية٥ موضحا ذلك: "معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا________________١ انظر: المبسوط ١٦١/١٥، وضوابط المصلحة ص ٢.٣٨٤ هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكنى بأبي يوسف، الملقب بالقاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة وراوية مذهبه، الإمام المجتهد، ولد سنة ١١٣هـ، وقد خالف إمامه في بعض المسائل، من تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني والإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهم، تولى القضاء والتدريس، له مؤلفات منها: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ.الفتح المبين ٣.١٠٩/١ انظر: بدائع الصنائع ٤.٢١١/٤ انظر: الاعتصام ٥.١٤٠/٢ هو: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيثاني، المكنى بأبي الحسن الحنفي الفقيه، صاحب كتاب الهداية شرح البداية والمنتقى وغيرهما، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، عد من المجتهدين، ولد سنة ٥٣٠هـ وتوفي سنة ٥٩٣هـ.انظر: الأعلام للزركلي ٧٣/٥، تعليق د. عبد العزيز القاري على الفكر السامي ١٨٢/٢، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لعبد اللطيف رياض زاده ص٧٩ – ٨٠.." (١)

"وأما السنة فمن حيث هي بيان للكتاب، والبيان على وفق المبين.وأما الإجماع؛ فلأن العلماء – المعتد بهم – جميعا يعللون الأحكام بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، حتى المخالفون منهم فيكون الإجماع حجة.وأما النظر، فلأن كل ذي عقل صحيح يؤمن بأن الغاية من أحكام المعاملات والعادات في كل شريعة عادلة، هي تحقيق **مصالح الناس**، وليس من الشرائع أعدل من الشريعة الإسلامية، فهي إذا أجدر الشرائع برعاية المصالح.هكذا قرر الطوفي، فكيف ساغ له في مذهبه بعد هذا أن يفترض مصادمة

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٣٣

النصوص والإجماع للمصلحة، وكيف يقرر مبدأ رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة، ثم يقرر إنما جاءت به هذه الشريعة قد يخالف المصلحة١؟ وأنها حينئذ تقدم على النص والإجماع.فإن قيل: يحتمل أنه إنما يقصد التعارض في الظاهر، وحينئذ ينسجم كلامه.أجيب عنه بأن ما استدل به على تقديمها على النص والإجماع ينفي إرادته لذلك، فإلى تلك الأدلة:أدلة الطوفي على تقديم المصلحة على النص والإجماع:يقول الطوفي مستدلا على تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع: "وإنما يدلنا على تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع ... وجوه:أحدها: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذا محل وفاق والإجماع محل خلاف؛ والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلافي في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا، فكان اتباعه أولى، وقد قال عز وجل:ـــــــــــــــ١ انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٤٣ مع تصرف واختصار.." (١)

"{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} ١، {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} ٢، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" ٣.الوجه الثالث: أنه قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا:منها: معارضة ابن مسعود للنص والإجماع في التيمم بمصلحة الاحتياط في العبادة.ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه حين فرغ من الأحزاب: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"٤، فصلى بعضهم قبلها، وقالوا: لم يرد منا ذلك.ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: "لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام، لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم" ٥، وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه **لمصلحة الناس**.ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لما أمر بجعل الحج عمرة، قالوا: "كيف وقد سمينا الحج؟ "٦ وتوقفوا، وهو معارضة للنص بالعادة٧.ثم قال: "إن تقديم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد إصلاح شأنهم، وانتظام حالهم، وتحصيل ما تفضل الله عز وجل به عليهم منـــــــــــــــ١ سورة آل عمران آية: ٢.١٠٣ سورة الأنعام آية: ٣.١٥٩ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٤.٣٠ انظر: شرح الأربعين النووية ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٢٧، والحديث أخرجه البخاري، انظره مع فتح الباري ٧/ ٥.٤٠٨ انظر: صحيح

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٥٢

مسلم ٦.٩٧/٤ انظر: صحيح مسلم ٧.٣٨/٤ انظر: شرح الأربعين النووية ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣١.." (١)

"مراتب المصالح البشرية

ومصالح الناس من حيث الأهمية على ثلاث مراتب:

أ- الضروريات:

وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه.." (٢)

"باليسر بقدر ما لا يبطل المقصود منها، فمعظم تدبيره تعالى بنا هو رحمات ظاهرة كالتمكين من الأرض وتيسير منافعها، ومنه ما رحمته بمراعاة اليسر بقدر الإمكان مثل التكاليف الراجعة إلى منافعنا كالطهارة وبث مكارم الأخلاق، ومنها ما منفعته للجمهور فتتبعها رحمات الجميع لأن في رحمة الجمهور رحمة بالبقية في انتظام الأحوال كالزكاة.وقد اختلف في أن لفظ رحمان لو لم يقرن بلام التعريف هل يصرف أو يمنع من الصرف قال في الكافية النون والألف إذا كانا في صفة فشرط منعه من الصرف انتفاء فعلانة، وقيل وجود فعلي، ومن ثم اختلف في رحمان، وبنو أسد يصرفون جميع فعلان لأنهم يقولون في كل مؤنث له فعلانة واختار الزمخشري والرضي وابن مالك عدم صرفه.[٤] {مالك يوم الدين}إتباع الأوصاف الثلاثة المتقدمة بهذا ليس لمجرد سرد صفات من صفاته تعالى، بل هو مما أثارته الأوصاف المتقدمة، فإنه لما وصف تعالى بأنه رب العالمين الرحمن الرحيم وكان ذلك مفيدا لما قدمناه من التنبيه على كمال رفقه تعالى بالمربوبين في سائر أكوانهم، ثم التنبيه بأن تصرفه تعالى في الأكوان والأطوار تصرف رحمة عند المعتبر، وكان من جملة تلك التصرفات تصرفات الأمر والنهي المعبر عنها بالتشريع الراجع إلى حفظ مصالح الناس عامة وخاصة، وكان معظم تلك التشريعات مشتملا على إخراج المكلف عن داعية الهوى الذي يلائمه اتباعه وفي نزعه عنه إرغام له ومشقة، خيف أن تكون تلك الأوصاف المتقدمة في فاتحة الكتاب مخففا عن المكلفين عبء العصيان لما أمروا به ومثيرا لأطماعهم في العفو عن استخفافهم بذلك وأن يمتلكهم الطمع فيعتمدوا على ما علموا من الربوبية والرحمة المؤكدة فلا يخشوا غائلة الإعراض عن التكاليف، لذلك

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٥٣

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية - ص/٤

كان من مقتضى المقام تعقيبه بذكر أنه صاحب الحكم في يوم الجزاء {اليوم١ تجزى كل نفس بما كسبت} [غافر: من الآية١٧] لأن الجزاء على الفعل سبب في الامتثال والاجتناب لحفظ مصالح العالم، وأحيط ذلك بالوعد والوعيد، وجعل مصداق ذلك الجزاء يوم القيامة. ولذلك اختير هنا وصف ملك أو مالك مضافا إلى يوم الدين. فأما ملك فهو مؤذن بإقامة العدل وعدم الهوادة فيه لأن شأن الملك أن يدبر صلاح الرعية ويذب عنهم، ولذلك أقام الناس الملوك عليهم. ولو قيل رب يوم الدين لكان فيه مطمع للمفسدين يجدون من شأن الربـ١ في المطبوعة: {يوم}.." (١)

"وذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بترك قراءتها حتى ينساها المسلمون، وعلى قراءة الهمز فالمعنى أو نؤخرها أي نؤخر تلاوتها أو نؤخر العمل بها والمراد إبطال العمل بقراءتها أو بحكمها فكني عنه بالنسئ وهو قسم آخر مقابل للنسخ وهو أن لا يذكر الرسول الناس بالعمل بحكم مشروع ولا يأمر من يتركه بقضائه حتى ينسى الناس العمل به فيكون ذلك إبطالا للحكم لأنه لو كان قائما لما سكت الرسول عن إعادة الأمر به ولما أقر تاركه عند موجب العمل به ولم أجد لهذا مثالا في القرآن ونظيره في السنة قول رسول الله: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره" عند من يقول إن النهي فيه للتحريم وهو قول أبي هريرة ولذلك كان يذكر هذا الحديث ويقول مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم. بمعنى النسء مشعر بتأخير يعقبه إبرام وحينئذ فالمعنى بقاء الحكم مدة غير منسوخ أو بقاء الآية من القرآن مدة غير منسوخة. أو يكون المراد إنساء الآية بمعنى تأخير مجيئها مع إرادة الله تعالى وقوع ذلك بعد حين والاحتمالات المفروضة في نسخ حكم من الشريعة تتأتى في نسخ شريعة بشريعة وإنسائها أو نسئها.وقوله: {نأت بخير منها أو مثلها} جواب الشرط وجعله جوابامشعر بأن هذين الحالين وهما النسخ والإنساء أو النسء لا يفارقان حالين وهما الإتيان في وقت النسخ ووقت الإنساء بشيء هو خير من النسوخ أو مثله أو خير من المنسي أو المنسوء أو مثله فالمأتي به مع النسخ هو الناسخ من شريعة أو حكم والمأتي به مع الإنساء من النسيان هو الناسخ أيضا من شريعة أو حكم أو هو ما يجيء من الأحكام غير ناسخ ولكنه حكم مخالف ينزل بعد الآخر والمأتي بع مع النسء أي التأخير هو ما يقارن الحكم الباقي من الأحكام النازلة في مدة عدم النسخ.وقد أجملت جهة الخيرية والمثلية لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فتجده مرادا إذ الخيرية تكون من حيث الاشتمال على ما يناسب **مصلحة الناس**، أو ما يدفع عنهم مضرة، أو ما فيه جلب

(١) التحرير والتنوير، ١/١٧١

عواقب حميدة، أو ما فيه ثواب جزيل، أو ما فيه رفق بالمكلفين ورحمة بهم في مواضع الشدة وإن كان حملهم على الشدة قد يكون أكثر مصلحة. وليس المراد أن كل صورة من الصور المفروضة في حالات النسخ والإنساء أو النسء هي مشتملة على الخير والمثل معا وإنما المراد أن كل صورة منهما لا تخلو من الاشتمال على الخير منها أو المثل لها فلذلك جيء بأو في قوله: {بخير منها أو مثلها} فهي مفيدة لأحد الشيئين مع جواز الجمع.." (١)

"نظام الثروة العامة تصرفا عجيبا أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفائه به قبل كل أحد.فأول ما ابتدأت به تأمين ثقة المكتسب – بالأمن على ماله – من أن ينتزعه منه منتزعإذ قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء:٢٩] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" سمع ذلك منه مائة ألف نفس أو يزيدون وتناقلوه في آفاق الإسلام حتى بلغ مبلغ التواتر، فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها.وقد أتبعت إعلان هذه الثقة بحفظ الأموال بتفاريع الأحكام المتعلقة بالمعاملات والتوثيقات، كمشروعية الرهن في السلف ,التوثق بالإشهاد كما تصرح به الآيات الآتية وما سوى ذلك من نصوص الشريعة تنصيصا واستنباطا.ثم أشارت إلى أن من مقاصدها ألا تبقى الأموال منتقلة في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة بل المقصد دورانها بقوله تعالى في آية الفيء: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر:٧] فضمير يكون عائد إلى ما أفاء الله باعتبار كونه مالا أي كي لا يكون المال دولة. والدولة ما يتداوله الناس من المال، أي شرعنا صرفه لمن سميناهم دون أن يكون لأهل الجيش حق فيه، لينال الفقراء منه حظوظهم فيصبحوا أغنياء فلا يكون مدالا بين طائفة الأغنياء كما كانوا في الجاهلية يأخذ قادتهم المرباع ويأخذ الغزاة ثلاثة الأرباع فيبقى المال كله لطائفة خاصة.ثم عمدت إلى الانتزاع من هذا المال انتزاعا منظما فجعلت منه انتزاعا جبريا بعضه في حياة صاحب المال وبعضه بعد موته. فأما الذي في حياته، فهو الصدقات الواجبة، ومنها الزكاة، وهي في غالب الأحوال عشر المملوكات أو نصف عشرها أو ربع عشرها. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وجه تشريعها بقوله لمعذ

---

(١) التحرير والتنوير، ٦٤١/١

بن جبل حين أرسله إلى اليمن: "إن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" وجعل توصيل ما توزيع من هذا المال لإقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء منهم، فصاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مهينين ولا مهددين بالمنع والقساوة. والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على هذا." (١)

"كذلك فلا يجوز أن يكون أول بناء وقع في الأرض كان في عهد إبراهيم، لان قبل إبراهيم أمما وعصورا كان فيها البناء، وأشهر ذلك برج بابل، بنى اثر الطوفان، وما بناه المصريون قبل عهد إبراهيم، وما بناه الكلدان في بلد إبراهيم قبل رحلته إلى مصر، ومن ذلك بيت أصنامهم، وذلك قبل أن تصير إليه هاجر التي أهداها له ملك مصر، وقد حكى القرآن عنهم {قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه في الجحيم} [الصافات: ٩٧] فتعين تأويل الآية بوجه ظاهر، وقد سلك العلماء مسالك فيه: وهي راجعة إلى تأويل الأول، أو تأويل البيت، أو تأويل فعل وضع، أو تأويل الناس، أو تأويل نظم الآية. والذي أراه في التأويل أن القرآن كتاب دين وهدى، فليس غرض الكلام فيه ضبط أوائل التاريخ، ولكن أوائل أسباب الهدى، فالأولية في الآية على بابها، والبيت كذلك، والمعنى أنه أول بيت عبادة حقة وضع لإعلان التوحيد، بقرينة المقام، وبقرينة قوله: {وضع للناس} المقتضي أنه من وضع واضع لمصلحة الناس، لأنه لو كان بيت سكنى لقيل وضعه الناس، وبقرينة مجيء الحالين بعد؛ وهما قوله: {مباركا وهدى للعالمين} . وهذا تأويل في معنى بيت، وإذا كان أول بيت عبادة حق، كان أول معهد للهدى، فكان كل هدى مقتبسا منه فلا محيص لكل قوم كانوا على هدى من الاعتراف به وبفضله، وذلك يوجب اتباع الملة المبنية على أسس ملة بانية، وهذا المفاد من تفريع قوله: {فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا} [البقرة: ٩٥] وتأول الآية علي بن أبي طالب، فروى عنه أن رجلا سأله: أهو أول بيت قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا وهدى فجعل مباركا وهدى حالين من الضمير في {وضع} لا من اسم الموصول، وهذا تأويل في النظم لا ينساق إليه الذهن إلا على معنى انه أول بيت من بيوت الهدى كما قلنا، وليس مراده أن قوله: {وضع} هو الخبر لتعين او الخبر هو قوله: {للذي ببكة} بدليل دخول اللام عليه.وعن مجاهد قالت اليهود: بيت المقدس أفضل من لكعبة لأنها مهاجر الأنبياء، وقال المسلمون: الكعبة، فأنزل اله هذه الآية، وهذا تأويل {أول} بأنه الأول من شيئين لا من جنس البيوت كلها.وقبل: أراد بالأول الأشرف مجازا.وعندي أنه يجوز أن يكون المراد من

---

(١) التحرير والتنوير، ٥١٧/٢

الناس المعهودين وهم أهل الكتب أعني اليهود والنصارى والمسلمين، وكلهم يعترف بأصالة دين إبراهيم عليه السلام فأول معبد بإجماعهم هو الكعبة فيلزمهم الاعتراف بأنه أفضل مما سواه من بيوت عبادتهم.." (١)

"والسماوات معا.وهذه الأشهر معلومة بأسمائها عند العرب، وقد اصطلحوا على أن جعلوا ابتداء حسابها بعد موسم الحج، فمبدأ السنة عندهم هو ظهور الهلال الذي بعد انتهاء الحج وذلك هلال المحرم، فلذلك كان أول السنة العربية شهر المحرم بلا شك، ألا ترى قول لبيد:حتى إذا سلخا جمادى ستة ... جزءا فطال صيامه وصيامهاأراد جمادى الثانية فوصفه بستة لأنه الشهر السادس من السنة العربية.وقرأ الجمهور {اثنا عشر} بفتح شين {عشر} وقرأه أبو جعفر {اثنا عشر} بسكون عين {عشر} مع مد ألف اثنا مشبعا.والأربعة الحرم هي المعروفة عندهم: ثلاثة منها متوالية لا اختلاف فيها بين العرب وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع فرد وهو رجب عند جمهور العرب، إلا ربيعة فهم يجعلون الرابع رمضان ويسمونه رجبا، وأحسب أنهم يصفونه بالثاني مثل ربيع وجمادى، ولا اعتداد بهؤلاء لأنهم شذوا كما لم يعتد بالقبيلة التي كانت تحل أشهر السنة كلها، وهي قضاعة. وقد بين إجمال هذه الآية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع بقوله: {منها أربعة حرم} "ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان" .وتحريم هذه الأشهر الأربعة مما شرعه الله لإبراهيم عليه السلام **لمصلحة الناس**، وإقامة الحج، كما قال تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام} [المائدة:٩٧].واعلم أن تفضيل الأوقات والبقاع يشبه تفضيل الناس، فتفضيل الناس بما يصدر عنهم من الأعمال الصالحة، والأخلاق الكريمة، وتفضيل غيرهم مما لا إرادة له بما يقارنه من الفضائل، الواقعة فيه، أو المقارنة له. فتفضيل الأوقات والبقاع إنما يكون بجعل الله تعالى بخبر منه، أو بإطلاع على مراده، لأن الله إذا فضلها جعلها مظان لتطلب رضاه، مثل كونها مظان إجابة الدعوات، أو مضاعفة الحسنات، كما قال تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر:٣] أي من عبادة ألف شهر لمن قبلنا من الأمم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" والله العليم." (٢)

"الأرض، كما أن الأمطار تهاطلت فكونت الأنهار؛ فيكون تشبيه حصول هذين بالإلقاء بينا. وإطلاقه على وضع السبل والعلامات تغليب. ومن إطلاق الإلقاء على الإعطاء ونحوه قوله تعالى: {أألقي الذكر

---

(١) التحرير والتنوير، ٣/١٦٠

(٢) التحرير والتنوير، ١٠/٨٣

عليه من بيننا} [سورة القمر: [٢٥].و {رواسي} جمع راس. وهو وصف من الرسو بفتح الراء وسكون السين. ويقال بضم الراء والسين مشددة وتشديد الواو. وهو الثبات والتمكن في المكان قال تعالى: {وقدور راسيات} [سبأ:١٣].ويطلق على الجبل راس بمنزلة الوصف الغالب. وجمعه على زنة فواعل على خلاف القياس. وهو من النوادر مثل عواذل فوارس. وتقدم بعض الكلام عليه في أول الرعد.وقوله تعالى: {أن تميد بكم} تعليل لإلقاء الرواسي في الأرض. والميد: الاضطراب. وضمير {تميد} عائد إلى {الأرض} بقرينة قرنه بقوله تعالى: {بكم}، لأن الميد إذا عدي بالباء علم أن المجرور بالباء هو الشيء المستقر في الظرف المائد، والاضطراب يعطل **مصالح الناس** ويلحق بهم آلاما.ولما كان المقام مقام امتنان علم أن المعلل به هو انتفاء الميد لا وقوعه. فالكلام جار على حذف تقتضيه القرينة، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب، قال عمرو بن كلثوم:فعجلنا القرى أن تشتموناأراد أن لا تشتمونا. فالعلة هي انتفاء الشتم لا وقوعه. ونحاة الكوفة يخرجون أمثال ذلك على حذف حرف النفي بعد {أن}. والتقدير: لأن لا تميد بكم ولئلا تشتمونا، وهو الظاهر. ونحاة البصرة يخرجون مثله على حذف مضاف بين الفعل المعلل و {أن}. تقديره: كراهية أن تميد بكم.وهذا المعنى الذي أشارت إليه الآية معنى غامض. ولعل الله جعل نتوء الجبال على سطح الأرض معدلا لكرويتها بحيث لا تكون بحد من الملاسة يخفف حركتها في الفضاء تخفيفا يوجب شدة اضطرابها.ونعمة الأنهار عظيمة، فإن منها شرابهم وسقي حرثهم، وفيها تجري سفنهم لأسفارهم.." (١)

"وأول فريق من الناس دخولا في خطاب {يا أيها الناس} هم المشركون من أهل مكة حتى قيل إن الخطاب بذلك خاص بهم. وهذا يشمل مشركي أهل المدينة قبل صفائها منهم.وفي التعبير عن الذات العلية بصفة الرب مضافا إلى ضمير المخاطبين إيماء إلى استحقاقه أن يتقى لعظمته بالخالقية، وإلى جدارة الناس بأن يتقوه لأنه بصفة تدبير الربوبية لا يأمر ولا ينهى إلا لمرعي **مصالح الناس** ودرء المفاسد عنهم.وكلا الأمرين لا يفيده غير وصف الرب دون نحو الخالق والسيد.وتعليق التقوى بذات الرب يقتضي بدلالة الاقتضاء معنى اتقاء مخالفته أو عقابه أو نحو ذلك لأن التقوى لا تتعلق بالذات بل بشأن لها مناسب للمقام. وأول تقواه هو تنزيهه عن النقائض، وفي مقدمة ذلك تنزيهه عن الشركاء باعتقاد وحدانيته في الإلهية.وجملة: {إن زلزلة الساعة شيء عظيم} في موضع العلة للأمر بالتقوى كما يفيد حرف التوكيد الواقع في مقام خطاب لا تردد للسامع فيه.والتعليل يقتضي أن لزلزلة الساعة أثرا في الأمر بالتقوى وهو أنه وقت

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣/٩٧

لحصول الجزاء على التقوى وعلى العصيان وذلك على وجه الإجمال المفصل بما بعده في قوله: {ولكن عذاب الله شديد} .والزلزلة، حقيقتها: تحرك عنيف في جهة من سطح الأرض من أثر ضغط مجاري الهواء الكائن في طبقات الأرض القريبة من ظاهر الأرض وهي من الظواهر الأرضية المرعبة ينشأ عنها تساقط البناء وقد ينشأ عنها خسف الأشياء في باطن الأرض.والساعة: علم بالغلبة في اصطلاح القرآن على وقت فناء الدنيا والخلوص إلى عالم الحشر الأخروي، قال تعالى: {إذا زلزلت الأرض زلزالها} إلى قوله: {يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم} .وإضافة {زلزلة} إلى {الساعة} على معنى في، أي الزلزلة التي تحدث وقت حلول الساعة.فيجوز أن تكون الزلزلة في الدنيا أو في وقت الحشر. والظاهر حمل الزلزلة على الحقيقة، وهي حاصلة عند إشراف العالم الدنيوي على الفناء وفساد نظامه فإضافتها إلى." (١)

"الخوف من الإنسان مع تهيئتها للإلف بالإنسان. ثم أطلق على تسهيل الانتفاع بما في طبعه أو في حاله ما يعذر الانتفاع به لولا ما ألهم الله إليه الإنسان من وسائل التغلب عليها بتعرف نواميسه وأحواله وحركاته وأوقات ظهوره، وبالاحتيال على تملكه مثل صيد الوحش ومغاصات اللؤلؤ والمرجان، ومثل آلات الحفر والنقر للمعادن، ومثل التشكيل في صنع الفلك والعجل. ومثل التركيب والتصهير في صنع البواخر والمزجيات والصياغة. ومثل الإرشاد إلى ضبط أحوال المخلوقات العظيمة من الشمس والقمر والكواكب والأنهار والأودية والأنواء والليل والنهار، باعتبار كون تلك الأحوال تظهر على وجه الأرض، وما لا يحصى مما ينتفع به الإنسان مما على الأرض فكل ذلك داخل في معنى التسخير.وقد تقدم القول في التسخير آنفا في هذه السورة. وتقدم في سورة الأعراف وسورة إبراهيم وغيرهما. وفي كلامنا هنا زيادة إيضاح لمعنى التسخير، وجملة: {تجري في البحر بأمره} في موضع الحال من {الفلك} . وإنما خص هذا بالذكر لأن ذلك الجري في البحر هو مظهر التسخير إذ لولا الإلهام إلى صنعها على الصفة المعلومة لكان حظها من البحر الغرق.وقوله: {بأمره} هو أمر التكوين إذ جعل البحر صالحا لحملها، وأوحى إلى نوح عليه السلام معرفة صنعها، ثم تتابع إلهام الصناع لزيادة إتقانها.والإمساك: السد، وهو ضد الإلقاء. وقد ضمن معنى المنع هنا وفي قوله تعالى: {إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا} فيقدر حرف جر لتعدية فعل الإمساك بعد هذا التضمين فيقدر "عن" أو"من".ومناسبة عطف إمساك السماوات على تسخير ما في الأرض وتسخير الفلك أن إمساك السماء عن أن تقع على الأرض ضرب من التسخير لما في عظمة المخلوقات السماوية

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣٦/١٧

من مقتضيات تغلبها على المخلوقات الأرضية وحطمها إياها لولا ما قدر الله تعالى لكل نوع منها من سنن ونظم تمنع من تسلط بعضها على بعض، كما أشار إليه قوله تعالى: {لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون} . فكما سخر الله للناس ما ظهر على وجه الأرض من موجودات مع ما في طبع كثير منها من مقتضيات إتلاف الإنسان، وكما سخر لهم الأحوال التي تبدو للناس من مظاهر الأفق مع كثرتها وسعتها وتباعدها، ومع ما في تلك الأحوال من مقتضيات تعذر الضبط، كذلك سخر **لمصلحة الناس** ما في السماوات من الموجودات بالإمساك." (١)

"أحدهما: أنهم لم يوجهوا الكلام إليه بل تركوه وأقبلوا على قومهم يفندون لهم ما دعاهم إليه نوح.والثاني: ليفاد أنهم أسرعوا لتكذيبه وتزييف دعوته قبل النظر. ووصف الملإ بأنهم الذين كفروا للإيماء إلى أن كفرهم هو الذي أنطقهم بهذا الرد على نوح، وهو تعريض بأن مثل ذلك الرد لا نهوض له ولكنهم روجوا به كفرهم خشية على زوال سيادتهم.وقوله: {من قومه} صفة ثانية.وقول الملأ من قومه {ما هذا إلا بشر مثلكم} خاطب به بعضهم بعضا إذ الملأ هم القوم ذوو السيادة والشارة، أي فقال عظماء القوم لعامتهم.وإخبارهم بأنه بشر مثلهم مستعمل كناية عن تكذيبه في دعوى الرسالة بدليل من ذاته، أوهموهم أن المساواة في البشرية مانعة من الوساطة بين الله وبين خلقه، وهذا من الأوهام التي أضلت أمما كثيرة. واسم الإشارة منصرف إلى نوح وهو يقتضي أن كلام الملإ وقع بحضرة نوح في وقت دعوته، فعدلوا من اسمه العلم إلى الإشارة لأن مقصودهم تصغير أمره وتحقيره لدى عامتهم كيلا يتقبلوا قوله. وقد تقدم نظير هذا في سورة هود.وزادت هذه القصة بحكاية قولهم: {يريد أن يتفضل عليكم} فإن سادة القوم ظنوا أنه ما جاء بتلك الدعوة إلا حبا في أن يسود على قومهم فخشوا أن تزول سيادتهم وهم بجهلهم لا يتدبرون أحوال النفوس ولا ينظرون **مصالح الناس** ولكنهم يقيسون غيرهم على مقياس أنفسهم.فلما كانت مطامح أنفسهم حب الرئاسة والتوسل إليها بالانتصاب لخدمة الأصنام توهموا أن الذي جاء بإبطال عبادة الأصنام إنما أراد منازعتهم سلطانهم.والتفضل: تكلف الفضل وطلبه، والفضل أصله الزيادة ثم شاع في زيادة الشرف والرفعة، أي أن يكون أفضل الناس لأنه نسبهم كلهم إلى الضلال.وقولهم: {ولو شاء الله لأنزل ملائكة} عطف على جملة {ما هذا إلا بشر مثلكم} بعد أن مهدوا له بأن البشرية مانعة من أن يكون صاحبها رسولا لله، وحذف مفعول فعل المشيئة لظهوره من جواب لو، أي لو شاء الله إرسال رسول لأنزل ملائكة رسلا.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٣٢/١٧

وحذف مفعول المشيئة جائز إذا دلت عليه القرينة، وذلك من الإيجاز. ولا يختص بالمفعول الغريب مثلما قال صاحب المفتاح: ألا ترى قول المعري:." (١)

"بالقرينة. واسم الإشارة لزيادة تمييز هذا الدين مع تعظيمه.و {القيم} : وصف بوزن فيعل مثل هين ولين يفيد قوة الاتصاف بمصدره، أي البالغ قوة القيام مثل استقام الذي هو مبالغة في قام كاستجاب.والقيام: حقيقته الانتصاب ضد القعود والاضطجاع، ويطلق مجازا على انتفاء الاعوجاج يقال: عود مستقيم وقيم، فإطلاق القيم على الدين تشبيه انتفاء الخطإ عنه باستقامة العود وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس، كما في قوله تعالى: {ولم يجعل له عوجا قيما} [الكهف: ١، ٢] وقال تعالى {ذلك الدين القيم} في سورة براءة [٣٦].ويطلق أيضا على الرعاية والمراقبة والكفالة بالشيء لأنها تستلزم القيام والتعهد قال تعالى {أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت} [الرعد: ٣٣]، ومنه قلنا لراعي التلامذة ومراقب أحوالهم: قيم. ويطلق القيم على المهيمن والحافظ. والمعاني كلها صالحة للحمل عليها هنا، فإن هذا الكتاب معصوم عن الخطأ ومتكفل **بمصالح الناس** وشاهدا على الكتب السالفة تصحيحا ونسخا قال تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه} وتقدم في طالع سورة المائدة [٤٨]. فهذا الدين به قوام أمر الأمة. قال عمر بن الخطاب لمعاذ بن جبل: يا معاذ ما قوام هذه الأمة قال: الإخلاص وهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والصلاة وهي الدين، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت. يريد معاذ بالإخلاص التوحيد كقوله تعالى: {مخلصين له الدين حنفاء} [البينة: ٥].والاستدراك في قوله: {ولكن أكثر الناس لا يعلمون} لدفع توهم واهم يقول إذا كان هو دين الفطرة وهو القيم فكيف أعرض كثير من الناس عنه بعد تبليغه، فاستدرك ذلك بأنهم جهال لا علم عندهم فإن كان قد بلغهم فإنهم جهلوا معانيه لإعراضهم عن التأمل ولا يعلمون منه إلا ما لا يفيدهم مهمهم لأنهم لم يسعوا في أن يبلغهم على الوجه الصحيح؛ ففعل {لا يعلمون} غير متطلب مفعولا بل هو منزل منزلة اللازم لأن المعنى لا علم عندهم على نحو ما قرر في نظيره في أول هذه السورة.والمراد بـ {أكثر الناس} المشركون إذ أعرضوا عن دعوة الإسلام، وأهل الكتاب إذ أبوا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ومفارقة أديانهم بعد إبطالها لانتهاء صلاحية تفاريعها بانقضاء الأحوال التي شرعت لها انقضاء لا مطمع بعده لأن تعود.." (٢)

---

(١) التحرير والتنوير، ٣٥/١٨

(٢) التحرير والتنوير، ٥١/٢١

"يفهمه غيره بأن يكون في الكلام تعريض أو تورية أو ألفاظ مصطلح عليها بين شخصين أو فرقة كالألفاظ العلمية قال القتال الكلائي:ولقد وحيت لكم لكيما تفهموا ... ولحنت لحنا ليس بالمرتابكان المنافقون يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم بكلام تواضعوه فيما بينهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذهم بظاهر كلامهم فنبهه الله إليه فكان بعد هذا يعرف المنافقين إذا سمع كلامهم.{والله يعلم أعمالكم}تذييل، فهو لعمومه خطاب لجميع الأمة المقصود منه التعليم وهو مع ذلك كناية عن لازمه وهو الوعيد لأهل الأعمال السيئة على أعمالهم، والوعد لأهل الأعمال الصالحة على أعمالهم، وتنبيه لأهل النفاق بأن الله يوشك أن يفضح نفاقهم كما قال آنفا {أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم} [محمد:٢٩]واجتلاب المضارع في قوله {يعلم} للدلالة على أن عِلمه بذلك مستمر.[٣١]{ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم}عطف على قوله {والله يعلم أعمالكم} [محمد: ٣٠]. ومعناه معنى الاحتراس مما قد يتوهم السامعون من قوله {والله يعلم أعمالكم} من الاستغناء عن التكليف.ووجه هذا الاحتراس أن علم الله يتعلق بأعمال الناس بعد أن تقع ويتعلق بها قبل وقوعها فإنها ستقع ويتعلق بعزم الناس على الاستجابة لدعوة التكاليف قوة وضعفا، ومن عدم الاستجابة كفرا وعنادا، فبين بهذه الآية أن من حكمة التكاليف أن يظهر أثر علم الله بأحوال الناس وتقدم الحجة عليهم.ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب لكل عبد مقعده من الجنة أو من النار". فقالوا: أفلا نتكل على ما كتب لنا قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" ، وقرأ {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى} [الليل: ٥-١٠]والبلو: الاختبار وتعرف حال الشيء. والمراد بالابتلاء الأمر والنهي في التكليف، فإنه يظهر به المطيع والعاصي والكافر، وسمي ذلك ابتلاء على وجه المجاز المرسل لأنه يلزمه الابتلاء وإن كان المقصود منه إقامة **مصالح الناس** ودفع الفساد عنهم لتنظيم أحوال." (١)

"فأما إذا دخلها تاء التأنيث ، لزمت الياء ؛ نحو : " القيامة " ، وأما قراءة ابن عامر ، فاستشكلها بعضهم بأنه لا يخلو : إما أن يكون مصدرا على فعل ، وإما أن يكون على٥٣٧فعال ، فإن كان الأول ، فينبغي أن تصح الواو ك " حول " و " عور " ، وإن كان الثاني ، فالقصر لا يأتي إلا في شعر ، وقرأ الجحدري : " قيما " بتشديد الياء ، وهو اسم دال على ثبوت الصفة ، وقد تقدم تحقيقه أول النساء [الآية

---

(١) التحرير والتنوير، ١٠٣/٢٦

٥]]. فصل في معنى الآية معنى كونه قياما للناس أي : سبب لقوام **مصالح الناس** في أمر دينهم ودنياهم أما الدين ؛ فلأن به يقوم الحج والمناسك ، وأما الدنيا : فبما يجبى إليه من الثمرات ، وكانوا يأمنون فيه من النهب والغارة ، فلا يتعرض لهم أحد من الحرم ، فكأن أهل الحرم آمنين على أنفسهم وأموالهم ، حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه وابنه لم يتعرض له ، ولو جنى الرجل أعظم الجنايات ثم التجأ إلى الحرم ، لم يتعرض له ، قال تعالى : {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت : ٦٧]. والمراد بقوله : " قياما للناس " أي : لبعض الناس وهم العرب ، وإنما حسن هذا المجاز ؛ لأن أهل كل بلد إذا قالوا : الناس فعلوا [وصنعوا] كذا " ، فهم لا يريدون إلا أهل بلدهم ، فلهذا السبب خوطبوا بهذا الخطاب على وفق عادتهم. قوله : {والشهر الحرام والهدي والقلائد} عطف على " الكعبة " ، والمفعول الثاني أو الحال محذوف ، لفهم المعنى ، أي : جعل الله أيضا الشهر والهدي والقلائد قياما. واعلم : أنه تعالى جعل هذه الأربعة أشياء أسبابا لقيام الناس وقوامهم ، فأحدها : الكعبة كما تقدم بيانه. وثانيها : الشهر الحرام ، ومعنى كونه سببا لقيام الناس : هو أن العرب كان يقتل بعضهم بعضا ، ويغير بعضهم على بعض في سائر الأشهر ، فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف ، وسافروا للتجارات ، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم ، وحصلوا في الشهر الحرام قوتهم طول السنة ، فلولا الشهر الحرام لفنوا وهلكوا من الجوع والشدة ، فكان الشهر الحرام سببا لقوام معيشتهم. والمراد بالشهر الحرام : الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ورجب. وثالثها : الهدي ، ومعنى كونه سببا لقيام الناس : لأن الهدي ما يهدى إلى البيت ، ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكا للمهدي ، وقواما لمعيشة الفقراء. ورابعها : القلائد ، ومعنى كونها قواما للناس : أن من قصد البيت في الشهر الحرام أو في غير الشهر الحرام ، معه هدي قد قلده ، وقلد نفسه من لحاء شجر الحرم ، لم يتعرض له أحد ، حتى إن أحدا من العرب يلقى الهدي مقلدا ، وهو يموت من الجوع فلا٥٣٨." (١)

" صفحة رقم ٥٤٤

الذي تقدم في أول السورة أني منعتكم من استحلال من يؤمه) قياما للناس) أي في أمر معاشهم ومعادهم لأنها لهم كالعماد الذي يقوم به البيت ، فيأمن به الخائف ويقوى فيه الضعيف ويقصده التجار والحجاج والعمار فهو عماد الدين والدنيا .

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٩٠٧

ولما ذكر ما به القوام من المكان ، أتبعه ذلك من الزمان فقال : (والشهر الحرام) أي الذي يفعل فيه الحج وغيره يأمن فيه الخائف .

ولما ذكر ما به القوام من المكان والزمان ، أتبعه ما به قوام الفقراء من شعائره فقال : (والهدي (ثم أتبعه أعزه وأخصه فقال : (والقلائد) أي والهدي العزيز الذي يقلد فيذبح ويقسم على الفقراء ، وفي الآية التفات إلى ما في أول السورة من قوله

٧٧ ( ) يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ( ) ٧

[المائدة : ٢] - فقوانينها أن من قصدها في شهر الحرام لم يتعرض له أحد ولو كان قتل ابنه ، ومن قصدها في غيره ومعه هدي قلده أو لم يقلده أو لم يكن معه هدي وقلد نفسه من لحاء شجر الحرم لم يعرض له أحد حتى أن بعضهم يلقي الهدي وهو مضطر فلا يعرض له ولو مات جوعا ، وسواء في ذلك صاحبه وغيره لأن الله تعالى أوقع في قلوبهم تعظيمها ، لأنه تعالى جبل العرب على الشجاعة ليفتح بهم البلاد شرقا وغربا ليظهرعموم رسالة نبيهم (صلى الله عليه وسلم) ، فلزم من ذلك شدة حرصهم على القتل والغارات ، وعلم أن ذلك إن دام بهم شغلهم عن تحصيل ما يحتاجون إليه لعيشهم ، فأدى إلى فنائهم ، فجعل بيته المكرم وما كان من أسبابه أمانا يكون به قوام معاشهم ومعايشهم ، فكان ذلك برهانا ظاهرا على أن الإله عالم بجميع المعلومات وأن له الحكمة البالغة .

ولما أخبر بعلة التعظيم لما أمر بتعظيمه من نظم أمور الناس ، ذكر علة ذلك الجعل فقال : (ذلك) أي الجعل العظيم الذي تم أمره على ما أراد جاعله سبحانه) لتعلموا) أي بهذا التدبير المحكم) أن الله) أي الذي له الكمال كله الذي جعل ذلك) يعلم ما في السماوات (فلذلك رتبها ترتيبا فصلت به الأيام والليالي ، فكانت من ذلك الشهور والأعوام ، وفصل من ذلك ما فصل للقيام المذكور) وما في الأرض (فلذلك جعل فيها ما قامت به **مصالح الناس** وكف فيه أشدهم وأفتكهم عن أضعفهم وآمن فيه الطير والوحش ، فيؤدي ذلك من له عقل رصين وفكر متين إلى أن يعلم أن فاعل ذلك من العظمة ونفوذ الكلمة بحيث يستحق الإخلاص في العبادة وأن يمتثل أمره في إحلال ما أحل من الطعام وتحريم ما حرم من الشراب وغير ذلك .." (١)

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٢/٥٤٤

"عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فجاءه الرسول فجاء فقالوا له كل فقال علي: أطعمونا قوتا حلالا فإنا حرم، ثم قال علي عليه السلام أنشد الله من كان/ هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله فقالوا نعم.والقول الثاني: أن لحم الصيد مباح للمحرم بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يصطاد له، وهو قول الشافعي رحمه الله، والحجة فيه ماروى أبو داود في «سننه» عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» .والقول الثالث: أنه إذا صيد للمحرم بغير إعانته وإشارته حل له وهو قول أبي حنيفة رحمه الله،روي عن أبي قتادة أنه اصطاد حمار وحش وهو حلال في أصحاب محرمين له فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «هل أشرتم هل أعنتم فقالوا لا» . فقال: هل بقي من لحمه شيءأوجب الإباحة عند عدم الإشارة والإعانة من غير تفصيل.واعلم أن هذين القولين مفرعان على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، والثاني في غاية الضعف.ثم قال تعالى: واتقوا الله الذي إليه تحشرون والمقصود منه التهديد ليكون المرء مواظبا على الطاعة محترزا عن المعصية.[سورة المائدة (٥) : آية ٩٧]جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم (٩٧)قوله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد.اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها، هو أن الله تعالى حرم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم، فبين أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير، فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة، وفيه مسائل:المسألة الأولى: قرأ ابن عامر قيما بغير ألف، ومعناه المبالغة في كونه قائما بإصلاح مهمات الناس كقوله تعالى: دينا قيما [الأنعام: ١٦١] والباقون بالألف، وقد استقصينا ذلك في سورة النساء.المسألة الثانية: جعل فيه قولان: الأول: أنه بين وحكم، الثاني: أنه صير، فالأول بالأمر والتعريف، والثاني بخلق الدواعي في قلوب الناس لتعظيمه والتقرب إليه.المسألة الثالثة: سميت الكعبة كعبة لارتفاعها، يقال للجارية إذا نتأ ثديها وخرج كاعب وكعاب، وكعب الإنسان يسمى كعبا لنتوه من الساق، فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهر أمرها في العالم سميت بهذا الاسم، ولذلك فإنهم يقولون لمن عظم أمره فلان علا كعبه.المسألة الرابعة: قوله قياما للناس أصله قوام لأنه من قام يقوم، وهو ما يستقيم به الأمر ويصلح، ثم ذكروا هاهنا في كون الكعبة سببا

لقوام **مصالح الناس** وجوها: الأول: أن أهل مكة كانوا محتاجين إلى حضور أهل الآفاق عندهم ليشتروا منهم ما يحتاجون إليه طول السنة، فإن مكة بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع، وقلما." (١)

"وإن علم كماله في علوم الدين لكنه ما كان عالما بأنه يفي بهذا الأمر، ثم نقول هب أنه مدح نفسه إلا أن مدح النفس إنما يكون مذموما إذا قصد الرجل به التطاول والتفاخر والتوصل إلى غير ما يحل، فأما على غير هذا الوجه فلا نسلم أنه محرم فقوله تعالى: فلا تزكوا أنفسكم [النجم: ٣٢] المراد منه تزكية النفس حال ما يعلم كونها غير متزكية، والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: هو أعلم بمن اتقى أما إذا كان الإنسان عالما بأنه صدق وحق فهذا غير ممنوع منه والله أعلم.قوله ما الفائدة في وصفه نفسه بأنه حفيظ عليم؟قلنا: إنه جار مجرى أن يقول حفيظ بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح لأن يصرف المال إليها، ويقال: حفيظ بجميع **مصالح الناس**، عليم بجهات حاجاتهم أو يقال: حفيظ لوجوه أياديك وكرمك، عليم بوجوب مقابلتها بالطاعة والخضوع وهذا باب واسع يمكن تكثيره لمن أراده.[سورة يوسف (١٢) : الآيات ٥٦ الى ٥٧]وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين (٥٦) ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون (٥٧)[في قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين] فيه مسائل:المسألة الأولى: اعلم أن يوسف عليه السلام لما التمس من الملك أن يجعله على خزائن الأرض لم يحك الله عن الملك أنه قال: قد فعلت، بل الله سبحانه قال: وكذلك مكنا ليوسف في الأرض فههنا المفسرون قالوا في الكلام محذوف وتقديره: قال الملك قد فعلت، إلا أن تمكين الله له في الأرض يدل على أن الملك قد أجابه إلى ما سأل. وأقول: ما قالوه حسن، إلا أن هاهنا ما هو أحسن منه وهو أن إجابة الملك له سبب في عالم الظاهر وأما المؤثر الحقيقي: فليس إلا أنه تعالى مكنه في الأرض، وذلك لأن ذلك الملك كان متمكنا من القبول ومن الرد، فنسبة قدرته إلى القبول وإلى الرد على التساوي، وما دام يبقى هذا التساوي امتنع حصول القبول، فلا بد وأن يترجح القبول على الرد في خاطر ذلك الملك، وذلك الترجح لا يكون إلا بمرجح يخلقه الله تعالى، إذا خلق الله تعالى ذلك المرجح حصل القبول لا محالة، فالتمكن ليوسف في الأرض ليس إلا من خلق الله تعالى في قلب ذلك الملك بمجموع القدرة والداعية الجازمة اللتين عند حصولهما يجب الأثر، فلهذا السبب ترك الله

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٣٩/١٢

تعالى ذكر إجابة الملك واقتصر على ذكر التمكين الإلهي، لأن المؤثر الحقيقي ليس إلا هو.المسألة الثانية:روي أن الملك توجه وأخرج خاتم الملك وجعله في إصبعه وقلد بسيفه ووضع له سريرا من ذهب مكللا بالدر والياقوت، فقال يوسف عليه السلام: أما السرير فأشد به ملكك وأما الخاتم فأدبر به أمرك، وأما التاج فليس من لباسي ولا لباس آبائي، وجلس على السرير ودانت له القوم، وعزل الملك قطفير زوج المرأة المعلومة ومات بعد ذلك وزوجه الملك امرأته، فلما دخل عليها قال أليس هذا خيرا مما طلبت، فوجدها عذراء فولدت له ولدين إفرايم وميشا وأقام العدل بمصر وأحبته الرجال والنساء، وأسلم على يده الملك وكثير من الناس وباع من أهل مصر في سني القحط الطعام بالدراهم والدنانير في السنة الأولى ثم بالحلي." (١)

"الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح. قالوا: لا والله لا نعينك عليه، فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون. ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته العضد فأكل منها وهو محرم. وزاد في رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. وفي رواية: هو حلال فكلوه. وفي رواية قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا؟ قال: كلوا ما بقي من لحمها. أخرجاه في الصحيحين وأجاب أصحاب هذا المذهب عن حديث الصعب بن جثامة بأنه إنما رده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ظن أنه إنما صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله واتقوا الله يعني فلا تستحلوا الصيد في حال الإحرام ولا في الحرم ثم حذرهم بقوله الذي إليه تحشرون يعني في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم.[سورة المائدة (٥): الآيات ٩٧ الى ٩٨]جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم (٩٧) اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم (٩٨)قوله عز وجل: جعل الله الكعبة البيت الحرام جعل بمعنى صبر. وقيل: معناه بين وحكم. وقال مجاهد: سمي البيت كعبة لتربيعه. وقيل: لارتفاعه عن الأرض. وسمي البيت الحرام لأن الله حرمه وعظمه وشرفه وعظم حرمته وحرم أن يصطاد عنده وأن يختلى خلاه وأن يعضد شجره وأراد بالبيت الحرام، جميع

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٧٤/١٨

الحرم لما صح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه».وقوله تعالى: قياما للناس أصله قواما لأنه سبب لقوام مصالح الناس في أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم.أما في أمر الدين فإنه به يقوم الحج وتتم المناسك، وأما في أمر الدنيا فإنه تجبى إليه ثمرات كل شيء ويأمنون فيه من النهب والغارة فلو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم لم يهجه، وأما في أمر الآخرة فإن البيت جعل لقيام المناسك عنده وجعلت تلك المناسك التي تقام عنده أسبابا لعلو الدرجات وتكفير الخطيئات وزيادة الكرامات والمثوبات فلما كانت الكعبة الشريفة سببا لحصول هذه الأشياء كانت سببا لقيام الناس والشهر الحرام يعني وجعل الشهر الحرام قياما للناس وأراد بالشهر الحرام الأشهر الحرم الأربعة وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الفرد يعني وكذلك جعل الأشهر الحرم يأمنون فيها من القتال وذلك أن العرب كان يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض وكانوا إذا دخلت الأشهر الحرم أمسكوا عن القتال والغارة فيها فكانوا يأمنون في الأشهر الحرم فكانت سببا لقيام مصالح الناس. والهدي والقلائد يعني وكذلك جعل الهدي والقلائد سببا لقيام مصالح الناس وذلك أنهم كانوا يأمنون بسوق الهدي إلى البيت الحرام على أنفسهم وكذلك كانوا يأمنون إذا قلدوا أنفسهم من لحاء شجر الحرام فلا يتعرض لهم أحد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض يعني: أنه تعالى علم في الأزل بمصالح العباد وما يحتاجون إليه فجعل الكعبة البيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد يأمنون به؛ لأنه يعلم مصالح العباد كما يعلم ما في السموات وما في الأرض لأنه تعالى علم جميع المعلومات الكليات والجزئيات وهو قوله تعالى: وأن الله بكل شيء عليم يعني أنه تعالى لا تخفى عليه خافية اعلموا أن الله شديد العقاب يعني لمن انتهك محارمه واستحلها وأن الله." (١)

"وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي في تفسيره، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله، فأفرده بتصنيف على حدة (١)وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف، عليه السلام، من قوله: {ذلك ليعلم أني لم أخنه} في زوجته {بالغيب} الآيتين أي: إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز {أني لم أخنه} في زوجته {بالغيب} {وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء} [الآية] (٢) وهذا القول هو

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/٨١

الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه.وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما جمع الملك النسوة فسألهن: هل راودتن يوسف عن نفسه؟ {قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين} قال يوسف {ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب [وأن الله لا يهدي كيد الخائنين] } (٣) قال: فقال له جبريل، عليه السلام: ولا يوم هممت بما هممت به. فقال: {وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء} (٤)وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن أبي الهذيل، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي. والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف، عليه السلام، عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك.{وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين (٥٤) قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (٥٥) }يقول تعالى إخبارا عن الملك حين تحقق براءة يوسف، عليه السلام، ونزاهة عرضه مما نسب إليه، قال: {ائتوني به أستخلصه لنفسي} أي: أجعله من خاصتي وأهل مشورتي {فلما كلمه} أي: خاطبه الملك وعرفه، ورأى فضله وبراعته، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق وكمال قال له الملك: {إنك اليوم لدينا مكين أمين} أي: إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة، فقال يوسف، عليه السلام: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه {حفيظ} أي: خازن أمين، {عليم} ذو علم وبصر بما يتولاه (٥) .قال شيبة بن نعامة: حفيظ لما استودعتني، عليم بسني الجدب. رواه ابن أبي حاتم.وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس (٦) وإنما سأل أن يجعل على__________(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٨/١٠) .(٢) زيادة من ت، أ.(٣) زيادة من ت، أ.(٤) تفسير الطبري (١٤٣/١٦) .(٥) في ت: "نتولاه".(٦) في ت: "مصالح الناس".." (١)

"فعال، فإن كان الأول، فينبغي أن تصح الواو ك «حول» و «عور» ، وإن كان الثاني، فالقصر لا يأتي إلا في شعر، وقرأ الجحدري: «قيما» بتشديد الياء، وهو اسم دال على ثبوت الصفة، وقد تقدم تحقيقه أول النساء [الآية ٥]] .فصل في معنى الآيةمعنى كونه قياما للناس أي: سبب لقوام مصالح الناس في أمر دينهم ودنياهم أما الدين؛ فلأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا: فبما يجبى إليه من الثمرات، وكانوا

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣٩٥/٤

يأمنون فيه من النهب والغارة، فلا يتعرض لهم أحد من الحرم، فكأن أهل الحرم آمنين على أنفسهم وأموالهم، حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه وابنه لم يتعرض له، ولو جنى الرجل أعظم الجنايات ثم التجأ إلى الحرم، لم يتعرض له، قال تعالى: {أولم يروا أن۝ا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: ٦٧] .والمراد بقوله: «قياما للناس» أي: لبعض الناس وهم العرب، وإنما حسن هذا المجاز؛ لأن أهل كل بلد إذا قالوا: الناس فعلوا [وصنعوا] كذا «، فهم لا يريدون إلا أهل بلدهم، فلهذا السبب خوطبوا بهذا الخطاب على وفق عادتهم.قوله: {والشهر الحرام والهدي والقلائد} عطف على «الكعبة» ، والمفعول الثاني أو الحال محذوف، لفهم المعنى، أي: جعل الله أيضا الشهر والهدي والقلائد قياما.واعلم: أنه تعالى جعل هذه الأربعة أشياء أسبابا لقيام الناس وقوامهم، فأحدها: الكعبة كما تقدم بيانه. وثانيها: الشهر الحرام، ومعنى كونه سببا لقيام الناس: هو أن العرب كان يقتل بعضهم بعضا، ويغير بعضهم على بعض في سائر الأشهر، فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف، وسافروا للتجارات، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، وحصلوا في الشهر الحرام قوتهم طول السنة، فلولا الشهر الحرام لفنوا وهلكوا من الجوع والشدة، فكان الشهر الحرام سببا لقوام معيشتهم.والمراد بالشهر الحرام: الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة ورجب.وثالثها: الهدي، ومعنى كونه سببا لقيام الناس: لأن الهدي ما يهدى إلى البيت، ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكا للمهدي، وقواما لمعيشة الفقراء.ورابعها: القلائد، ومعنى كونها قواما للناس: أن من قصد البيت في الشهر الحرام أو في غير الشهر الحرام، معه هدي قد قلده، وقلد نفسه من لحاء شجر الحرم، لم يتعرض له أحد، حتى إن أحدا من العرب يلقى الهدي مقلدا، وهو يموت من الجوع فلا." (١)

"بيوسف)، (أستخلصه): أجعله خالصا، (لنفسي فلما): أتوا به، (كلمه) وشاهد منه الكمال، (قال إنك اليوم لدينا مكين): ذو منزلة، (أمين)، مؤتمن على الأشياء صادق، (قال اجعلني على خزائن الأرض): ولني أمر خزائن أرض مصر، (إني حفيظ): لها، (عليم) بوجوه التصرف فيها وقيل: حفيظ عليم كاتب حاسب أو عليم بسنين الجدب وسأل العمل لما في ذلك من **مصالح الناس** ليتصرف لفهم في القحط على الوجه الأحوط قيل: إن العزيز توفي أو عزل فجعل الملك يوسف مكانه فزوجه امرأته زليخا فوجدها عذراء وولد له منها ابنان (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض): أرض مصر، (يتبوأ منها): ينزل، (حيث يشاء): بعد الضيق والحبس أو يتصرف فيها كيف يشاء، (نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥٣٨/٧

(٥٦) ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون)، فما أعد الله ليوسف في الآخرة أعظم وأجل مما خوله في الدنيا.* * *." (١)

"تقرير للإنكار وتأكيد له من الحيثيتين المذكورتين غير سبكه عن سبك ما قبله مع اتحادهما في المقصود إبانة لما بينهما من التفاوت فإن ما يتعلق بذواتهم من الإحياء والإمانة والحشر أدخل في الحث على الإيمان والكف عن الكفر مما يتعلق بمعايشهم وما يجري مجراها وفي الضمير مبتدأ والموصول خبرا من الدلالة على الجلالة مالا يخفى وتقديم الظرف على المفعول الصريح لتعجيل المسرة ببيان كونه نافعا للمخاطبين وللتشويق إليه كما سلف أي خلق لأجلكم جميع ما فى الأرض من الموجودات لتنتفعوا بها في أمور دنياكم بالذات أو بالواسطة وأمور دينكم بالاستدلال بها على شئون الصانع تعالى شأنه والاستشهاد بكل واحد منها على ما يلائمه من لذات الآخرة وآلامها وما يعم جميع ما في الأرض لا نفسها إلا أن يراد بها جهة السفل كما يراد بالسماء جهة العلو نعم يعم كل جزء من أجزائه فإنه من جملة ما فيها ضرورة وجود الجزء في الكل وجميعا حال من الموصول الثاني مؤكدة لما فيه من العموم فإن كل فرد من أفراد ما في الأرض بل كل جزء من أجزاء العالم له مدخل في استمراره على ما هو عليه من النظام اللائق الذي عليه يدور انتظام **مصالح الناس** أما من جهة المعاش فظاهر وأما من جهة الدين فلما أنه ليس في العالم شئ مما يتعلق به النظر وما لا يتعلق به إلا وهو دليل على القادر الحكيم جل جلاله كما مر في تفسير قوله تعالى {رب العالمين} وإن لم يستدل به أحد بالفعل{ثم استوى إلى السماء} أي قصد إليها بإرادته ومشيئته قصدا سويا بلا صارف يلويه ولا عاطف يثنيه من ارادة خلق شئ آخر في تضاعيف خلقها أو غير ذلك مأخوذ من قولهم استوى إليه كالسهم المرسل وتخصيصه بالذكر ههنا إما لعدم تحققه في خلق السفليات لما روي من تخلل خلق السموات بين خلق الأرض ودحوها عن الحسن رضي الله عنه خلق الله تعالى الأرض في موضع بيت المقدس كهيئة الفهر عليها دخان يلتزق بها ثم أصعد الدخان وخلق منه السموات وأمسك الفهر في موضعها وبسط منها الأرضين وذلك قوله تعالى {كانتا رتقا ففتقناهما} وإما لإظهار كمال العناية بإبداع العلويات وقيل استوى استولى وملك والأول هو الظاهر وكلمة ثم للإيذان بما فيه من المزية والفضل على خلق السفليات لا للتراخي الزماني فإن تقدمه على خلق ما في الأرض المتأخر عن دحوها مما لا مرية فيه لقوله تعالى {والأرض بعد ذلك دحاها} ولما روي عن الحسن والمراد بالسماء إما

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٢/٢٣٣

الأجرام العلوية فإن القصداليها بالإرادة لا يستدعي سابقة الوجود وإما جهات العلو{فسواهن} أي أتمهن وقومهن وخلقهن ابتداء مصونة عن العوج والفطور لا أنه تعالى سواهن بعد أن لم يكن كذلك ولا يخفى ما في مقارنة التسوية والاستواء من حسن الموقع وفيه إشارة إلى أن لا تغيير فيهن بالنمو والذبول كما في السفليات والضمير على الوجه الاول للسماء فإنها في معنى الجنس وقيل هي جمع سماءة أو سماوة وعلى الوجه الثاني منهم يفسره قوله تعالى{سبع سماوات} كما في قولهم ربه رجلا وهو على الوجه الأول بدل من الضمير وتأخير ذكر هذا الصنع البديع عن ذكر خلق ما في الأرض مع كونه أقوى منه في الدلالة على كمال القدرة القاهرة كما نبه عليه لما أن المنافع المنوطة بما في الأرض أكثر وتعلق **مصالح الناس** بذلك أظهر وإن كان في إبداع العلويات أيضا من المنافع الدينية والدنيوية مالا يحصى هذا ما قالوا وسيأتي في حم السجدة مزيد تحقيق وتفصيل بإذن الله تعالى{وهو بكل شيء عليم} اعتراض تذييلي مقرر لما قبله." (١)

"{ليس عليكم جناح أن تدخلوا} أي بغير استئذان {بيوتا غير مسكونة} أي غير موضوعة لسكنى طائفة مخصوصة فقط بل ليتمتع بها من يضطر إليها كائنا من كان من غير أن يتخذها سكنا كالربط والخانات والحوانيت والحمامات ونحوها فإنها معدة **لمصالح الناس** كافة كما ينبئ عنه قوله تعالى {فيها متاع لكم} فإنه صفة للبيوت أو استئناف جار مجرى التعليل لعدم الجناح أي فيها حق تمتع لكم كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الأمتعة والرجال والشراء والبيع والاغتسال وغير ذلك مما يليق بحال البيوت وداخليها فلا بأس بدخولها بغير استئذان من داخليها من قبل ولا ممن بعد يتولى أمرها ويقوم بتدبيرها من قوام الرباطات والخانات وأصحاب الحوانيت ومتصر في الحمامات ونحوهم ويروى أن أبا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله إن الله تعالى قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلاباإذن فنزلت وقيل هي الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والظاهر أنها من جملة ما ينتظمه البيوت لا أنها المرادة فقط وقوله تعالى {والله يعلم ما تبدون وما تكتمون} وعيدا لمن يدخل مدخلا من هذه المداخل لفساد أو اطلاع على عورات." (٢)

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٧٨/١

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٦٩/٦

"والنيرات وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى كما قاله قتادة والسدي فالوحي عبارة عن التكوين كالأمر مقيد بما قيد به المعطوف عليه من الوقت أو أوحى إلى أهل كل منها أوامره وكلفهم ما يليق بهم من التكاليف فهو بمعناه ومطلق عن القيد وأياما كان فعلى ما قرر من التفصيل لادلة في الآية الكريمة على الترتيب بين إيجاد الأرض وإيجاد السماء وإنما الترتيب بين التقدير والإيجاد وإما على تقدير كون الخلق وما عطف عليه من الأفعال الثلاثة على معانيها الظاهرة فهي وما في سورة البقرة من قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات تدلان على خلق الأرض وما فيها على خلق السماء وما فيها وعليه إطباق أكثر أهل التفسير وقد روي أن العرش العظيم كان قبل خلق السموات والأرض عى الماء ثم إنه تعلى أحدث في الماء اضطرابا فأزبد فارتفع منه دخان فأما الزبد فبقي على وجه الماء فخلق فيه اليبوسة فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها أرضين وأما الدخان فارتفع وعلا فخلق منه السموات وروي أنه تعالى خلق جرم الأرض يوم الأحد ويوم الأثنين الاثنين ودحاها وخلق ما فيها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق السموات وما فيهن يوم الخميس ويوم الجمعة وخلق آدم عليه السلام في آخر ساعة منه وهي الساعة التي تقوم فيها القيامة وقيل إن خلق جرم الأرض مقدم على خلق المسوات لكن دحوها وخلق ما فيها مؤخر عنه لقوله تعالى والأرض بعد ذلك دحاها ولما اروى عن الحسن رحمه الله تعالى أنه خلق الأرض في موضع بيت المقدس كهيئة القهر عليه دخان ملتزق بها ثم أصعد الدخان وخلق منه السموات وأمسك الفهر في موضعها وبسط منها الأرض وذلك قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما الآية وليس المراد بنظمها مع السماء في سلك الآمر بالإتيان إنشاءها وإحداثها بل إنشاء دحوها وجلعها على وجه خاص يليق بها من شكل معين ووصف مخصوص كأنه قيل ائتيا على ما ينبغي أن تأتيا عليه ائتي يا أرض مدحورة قرارا ومهادا لأهلك وائتي يا سماء مقبية سقفا لهم ومعنى الإتيان الحصول على ذلك الوجه كما تنبىء عنه قراءة آتيا وآتينا من المواتاة وهي الموافقة وأنت خبير بأن المذكور قبل الأمر بالإتيان ليس مجرد خلق جزم الأرض حتى يتأتى ما ذكر بل خلق ما فيها أيضا من الأمور المتأخرة عن دحوها قطعا فالأظهر أن يسلك مسلك الأولين ويحمل الأمر بالإتيان على تكوينهما متوافقين على الوجه المذكور وليس من ضرورته أن يكون دحوها مترتبا على ذلك التكوين وإنما اللازم ترتب حصول التوافق عليه ولا ريب في أن تكوين السماء على الوجه اللائق بها كاف في حصوله ولا يقدح في ذلك تكوين الأرض على الوجه المذكور قبل ذلك وأن يجعل الأرض في قوله تعالى والأرض بعد ذلك دحاها منصوبا بمضمر قد حذف على لا

شرطية التفسير ويجعل ذلك إشارة إلى ذكر ما ذكر من بناء السماء ورفع سمكها وتسويتها وغيرها لا إلى أنفسها وتحمل البعدية إما على أنه قاصر عن الأول في الدلالة على القدرة القاهرة كما قيل وإما على أنه أدخل في الإلزام لما أن المنافع المنوطة بما في الأرض أكثر وتعلق **مصالح الناس** بذلك أظهروا إحاطتهم بتفاصيلها أكمل وليس ما روي عن الحسن." (١)

"٧٩ سورة النازعات (٣٣ ٣٥)

الاثنين ودحاها وخلق ما فيها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق السموات وما فيهن يوم الخميس ويوم الجمعة وخلق آدم عليه السلام في آخر ساعة منه وهي الساعة التي تقوم فيها القيامة فالأقرب كما قيل تأمويل هذه الآية بأن يجعل ذلك إشارة إلى ذكر ما ذكر من بناء السماء ورفع سمكها وتسويتها وغيرها لا إلى أنفسها ويحمل بعدية في الذكر كما هو المعهود في ألسنة العرب والعجم لا في الوجود لما عرفت من أن انتصاب الأرض بمضمر مقدم قد حذف على شريطة التفسير لا بما ذكر بعده ليفيد القصر وتتعين البعدية في الوجود وفائدة تأخيره في الذكر إما التنبيه على أنه قاصر في الدلالة على القدرة القاهرة بالنسبة إلى أحوال السماء وإما الإشعار بأنه أدخل في الإلزام لما أن المنافع المنوطة بما في الأرض أكثر وتعلق **مصالح الناس** بذلك أظهر وإحاطتهم بتفاصيل أحواله أكمل وليس ما روي عن الحسن نصا في تأخر دحو الأرض عن خلق السماء فإن بسط الأرض معطوف على إصعاد الدخان وخلق السماء بالواو هي بمعزل من الدلالة على الترتيب هذا على تقدير حمل ما ذكر في آيات سورة السجدة من الخلق وما عطف عليه من الأفعال الثلاثة على معانيها الظاهرة وأما إذا حملت على تقديرها فلا دلالة فيها إلا على تقدم تقدير الأرض وما فيها على إيجاد السماء كما لا دلالة على الترتيب أصلا إذا حملت كلمة ثم فيها وفيما في سورة البقرة على التراخي في الرتبة وقد سلف تفصيل الكلام في السورة المذكورة وقوله تعالى." (٢)

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٦/٨

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٠٣/٩

"٥-حد الخمر : من أهداف الإسلام الكبرى تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ، ومن مقتضيات ذلك أنه { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وحفظ لهم نفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم . ومن أحكامه التي تتجلى فيها كل تلك المقاصد تحريمه للخمر وتشريعه العقوبة لشاربها . ذلك أن الخمر تهدم تلك الكليات جميعا وهي : النفس والمال والعقل والعرض والدين .وقد يتصور المرء لأول وهلة أن الخمر إنما تذهب العقل فقط وأن ضررها لا يتعدى ذلك . ولكن الحقيقة أنها تذهب الدين والنفس والمال والعقل والعرض ذلك أن معاقرتها تحصر شاربها في شهواته الدنيا دون أن يحمل فكرة عليا أو رسالة سامية وبذلك ينطفئ وجدانه ويتبلد إحساسه الديني فلا يفيق أبدا .كما أنها تفتك بالنفس وتؤدي إلى الأمراض القاتلة المستعصية إضافة إلى ما تستنزفه من ثروات خاصة وعامة .." (١)

"الاستدلال الأول: استدلالهم بعموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (١) . على جواز التورق حيث أن هذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع . فقد استدل من قال بذلك باستناده إلى أنها لا تخرج من كونها بيعا وشراء، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وبناء على ذلك فأن تقويم هذه المعاملة من الناحية الاقتصادية يعتمد على الفروق الحقيقية بين البيع والربا فلم يكن عبثا ان يثبت القرآن شبهة الذين قالوا "إنما البيع مثل الربا" (٢) وليس مقصودهم بطبيعة الحال البيع الحاضر، وإنما البيع المؤجل، ففي البيع المؤجل يزيد الثمن الآجل عن الثمن الحال، فإذا كانت هذه الزيادة جائزة ومشروعة، فلماذا لا تجوز الزيادة في القرض ؟ فالزيادة في الحالتين هي مقابل الأجل، فما الذي يجعلها مشروعة في البيع وممنوعة في القرض ؟أن الحكم الشرعي إنما جاء ليحقق مصالح الناس، وهذه المصالح أمور حقيقية، فاختلاف الحكم دليل على وجود اختلاف حقيقي بين الأمرين، فالشرع كما هو معلوم لا يمكن أن يفرق بين أمرين متماثلين في واقع الأمر، كما لا يمكن أن يسوي بين أمرين مختلفين، بل جاءت الشريعة الكاملة بالتفريق بين المختلفات والتسوية بين المتماثلات . وهذا يقتضي وجود فرق حقيقي بين البيع لأجل وبين الربا، وترتب على هذا الفرق اختلاف حكم كل منهما.وهذا الفرق يتضح من جهتين:١- أن البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة كلا الطرفين، وأن تحقق ما يسميه الاقتصاديون : منافع التبادل فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع

(١) الجريمة والعقاب في الإسلام، ص/٤٨

حاجة كلا الطرفين .ـــــــــــــــــــــــــ(١) ... سورة البقرة، آية ٢٧٥.(٢) ... سورة البقرة، آية ٢٧٥.."
(١)

"أن الله – سبحانه – أباح البيع، والتجارات بأنواعها؛ لما في ذلك من إقامة **مصالح الناس** ومعاشهم، وحرم الربا؛ لما فيه من الظلم، وأكل المال بالباطل، فدل ذلك على أن الأصل في المعاملات الحل ما لم تشتمل على ظلم، أو أكل للمال بالباطل(١).ثانيا : من السنةالأول : الأحاديث التي فيها أن ما سكت الشارع عنه من الأعيان، أو المعاملات، فهو عفو، لا يجوز الحكم بتحريمه.ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))(٢).وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنكم))(٣)،ــــــــــــــــــــــــ(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٠)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٠١)، الفتاوى السعديةّ ص (٣١٦ – ٣١٧).(٢) رواه الدارقطني بهذا اللفظ، في كتاب الرضاع، رقم (٤٢)، (١٨٣/٤-١٨٤)، والطبراني في الكبير، رقم (٨٥٩)، (٢٢١/٢٢)، والبيهقي في كتاب الضحايا – باب مالم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب – (١٢/١٠-١٣)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – .وقد حسنه النووي في الأربعين رقم (٣٠) ص (٨٤)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١): "رجاله رجال الصحيح"؛ أما ابن رجب فقد ذكر للحديث علتين في شرحه على الأربعين (١٥٠/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٧٢/٣): "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع".(٣) رواه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب اللباس – باب ما جاء في لبس الفراء –، رقم (١٧٢٦)، (٢٢٠/٤)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة – باب أكل الجبن والسمن ــ، رقم (٣٣٦٧)، (١١١٧/٢) ؛ كلاهما من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – .وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان من قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن سلمانموقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث"، وقال الذهبي في التلخيص (١١/٤):

---

(١) التورق–الدكتورة هناء الحنيطي، ص/٨٢

"ضعفه جماعة". وقد روى الحاكم شاهدا لهذا الحديث في كتاب التفسير (٢٧٥/٢) ؛ من طريق أبي الدرداء – رضي الله عنه – وفي آخره: "وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"، وتلا قول الله – تعالى -: {وما كان ربك نسيا} [سورة مريم، جزء آية: ٦٤]، وقال عنه: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال عنه صاحب مجمع الزوائد (١٧١/١): "إسناده حسن، ورجاله ثقات"، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٦/١٣) عن البزار أنه قال في الحديث: "سنده صالح".." (١)

"نوقش هذا: بعدم التسليم فإن الحديث ليس فيه ما يدل على أن الأصل في المعاملات الحظر، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأن من عمل عملا عقدا، أو شرطا، أو غير ذلك يخالف ما عليه أمره – صلى الله عليه وسلم – فهو مردود باطل، وهذا لا إشكال فيه، فهو محل اتفاق؛ وإنما الكلام فيما لم يرد فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، فلا يمكن أن يقال في مثل هذا: إنه ليس على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلا يتم الاستدلال به على أن الأصل في المعاملات الحظر.الترجيح :بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشات الأدلة، تبين أن القول الأول، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة، أرجح من القول بالحظر؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القائلين بأن الأصل الحظر، وعدم انفكاكها عن المناقشات، ولما في هذا القول من المشقة والحرج الذي لا تأتي به شريعة أرحم الراحمين؛ فليس للناس بد من المعاملات والعقود، فتكليفهم طلب الدليل لكل ما يتعاملون به مما لا دليل على منعه يتضمن تعطيل مصالح الناس وإلحاق المشقة والعنت بهم، قال الجويني: ((ووضوح الحاجة إليها – أي إلى إباحة العقود التي لم يأت في الشرع تحريمها – يغني عن تكلف بسط فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة))(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه))(٢).المبحث الثاني: منع الظلمالمطلب الأول: تعريف الظلمالظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه تعديا(٣).__________(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٥).(٢) مجموع الفتاوى

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص/١١

(٣٨٦/٢٨).(٣) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (ظلم)، ص (٦٤١)، لسان العرب، مادة (ظلم)، (٣٧٣/١٢).." (١)

"التي لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – آخذها وباذلها، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية، فقال عمر: ((كانت الهدية في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هدية، واليوم رشوة))(١).فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات؛ لأن إباحة ذلك حقيقته فتح باب الاتجار **بمصالح الناس**، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحا تواردت الأدلة عليه.المسألة الثانية: ما يترتب على قبولهاالواجب على موظفي الجهات الاعتبارية رد الهدايا التي تقدم لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات، ما لم تأذن تلك الجهات؛ لأن المنع من جهتها، وبسببها.______________(١) رواه البخاري معلقا مجزوما به في كتاب الهبة-باب من لم يقبل الهدية لعلة- (٢٣٥/٢)، وذكر القصة بتمامها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٧/٥).." (٢)

"٣- أن عمر – رضي الله عنه – لم يأمر حاطبا – رضي الله عنه – بالامتناع من البيع، ففي بعض الروايات أن عمر – رضي الله عنه – قال له: ((فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك، فتبيعه كيف شئت))(١). وهذا قد يفهم منه أن منع عمر – رضي الله عنه – حاطبا – رضي الله عنه – ليس لأجل نفي الضرر عن أهل السوق؛ لأنه لم يمنعه من البيع مطلقا(٢).الترجيح:... الراجح من هذين القولين هو القول بجواز البيع بأقل من سعر السوق؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة؛ ولأن البياعات والمعاوضات مبناها على التراضي، كما قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}(٣)، فإذا رضي البائع أن يبيع سلعته أو خدمته بثمن دون السعر السائد، فلا وجه لمنعه من ذلك. كما أن الأصل في البيوع الحل، قال الله تعالى: {وأحل الله البيع}(٤)، فلا يمنع منها شيء، إلا بدليل يعتمد عليه، لكن إن رأى ولي الأمر أن **مصلحة الناس** لا تتم إلا بمنعهم من البيع بدون سعر المثل؛ لما في ترك ذلك من المفاسد، فإن ذلك جائز لا حرج فيه؛ لأن المقصود هو إصلاح معاش الناس، واستقامة أمرهم، فإذا كان ذلك لا يتحقق

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص/١٨

(٢) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص/١٠٧

إلا بمنعهم من البيع بأقل من السعر السائد كان ذلك جائزا، بل قد يكون واجبا، والله – تعالى – أعلم.المطلب الثالث: حكم التخفيض العاديتقدم أن التخفيض العادي هو أحد قسمي التخفيض الترغيبي، وهو حسم من سعر السلع والخدمات يمنحه الباعة للعملاء؛ لترغيبهم في الشراء منهم دون شرط أن يكون المشتري حاملا لبطاقة تخفيضية(٥).ــــــــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه ص (١٧٣).(٢) ينظر: المغني (٣١٢/٦).(٣) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).(٤) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٥).(٥) ينظر: ص (١٦١) من هذا الكتاب.." (١)

"الجامعة الإسلامية ـ غزةالدراسات العلياكية الشريعة قسم الفقه المقارنالحوالة والسفتجةبين الدراسة والتطبيقإعدادالطالب / بسام حسن العفإشرافالدكتور : ماهر أحمد السوسيقدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزةالعام الجامعي١٤٢٠هـ ١٩٩٩مإهداءإلى الذي رباني على الفضيلة ، والدي أمد الله في عمره .إلى روح والدتي الطاهرة ، تغمدها الله برحمة واسعة .إلى الذين ضحوا وبذلوا وأدوا فما بخلوا ، أشقائي وشقيقاتي ، وزوجتي .إلى كل من يحب أن يمشي سويا على صراط مستقيم ، تأكيدا لعظمة الإسلام .إلى كل يد تبني ، وكل مجاهد يرفع راية الإسلام ، وكل سجين خلف القضبان ...إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع ؛ وفاء وتقديرا .مقدمة البحث... أولا : توطئة حول أهمية الموضوع :... الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمي ، الذي بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الأكرمين ، الذين كانوا نجوم الشرع ، ومصابيح الهدى ، وبعد ... . لا شك أن باب المعاملات في الفقه الإسلامي ، من أكثر ما يهتم الناس بالتعرف على أحكامه ، فغاية المسلم أن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، لذا ، فإنه يتطلع إلى معرفة أحكام هذه المعاملات ، حتى يكون تصرفه على هدى من الشرع الحنيف .... والشريعة الإسلامية حريصة على رعاية **مصالح الناس** ، إذ تبيح لهم ما ينفعهم ويصلحهم ، وترفع عنهم الضيق والحرج .... والإنسان في تعاملاته التجارية ، وغير التجارية ، معرض لأن يستدين من بعض الناس ، ويدين آخرين ، فيكون في نفس الوقت دائنا ومدينا .." (٢)

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص/١٥٣

(٢) الحوالة والسفتجة، ص/١

"... ... وبالنسبة لاستدلال من قال إن الشرط يفسد القرض لشبهه بالمعاوضة : فهو مردود بما ذكرنا في المعقول من أن اشتراط منفعة السفتجة في القرض ليس بزيادة في قدر ، ولا صفة ، فلا يفسد كشرط الأجل(١)[١٠٣].... خامسا : القول الراجح :... ... بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وبيان حجج كل رأي ، وحظها من السلامة أو الضعف ، يبدو لي رجحان القول بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض لما يلي : ١ ــ إنه إذا لم يدل دليل على جوازها وصحتها ، فإنه لم يقم دليل على منعها ، فيبقى العمل بها على الإباحة ، ما لم يرد دليل على المنع ، وقد عمل بها ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على جوازها ، وصحة التعامل بها تحقيقا **لمصالح الناس** .٢ ــ إن قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ، لا بد أن يكون فيها نوع قيد ، إذ لو منعت أي زيادة ، وإن كانت يسيرة لتحقق التعسير في المعاملة ؛ لأنها لا تخلو عن شوب زيادة ، كما أنه يجب الانتباه إلى منفعة المقترض بالإضافة إلى منفعة المقرض ؛ لأن انحصار النظر إلى منفعة المقرض فقط ، يؤدي إلى حكم شرعي غير صحيح .٣ ــ إن السفتجة في معنى الحوالة ، وقد تنعقد بلفظها ، ومعلوم أن الحوالة جائزة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول كما سبق(٢)[١٠٤] .٤ ــ إنه عند اختلاف آراء الفقهاء لا ينبغي الميل إلى الأخذ بالرأي الأشد في معاملة كالسفتجة التي أصبحت من أهم حاجات العصر ، ومعاملاته التجارية في تداول الأموال، فإن الأخذ بالرأي الأضيق أو الأشد تعسيرا ليس من مقاصد الشريعة السمحة(٣)[١٠٥].ــــــــــــــــــ(١) [١٠٣] انظر ص ١٤٣ من هذه الرسالة .(٢) [١٠٤] انظر ص ١٤ ، ص١٥ من هذه الرسالة .(٣) [١٠٥] الموسوعة الفقهية ، طبعة تمهيدية ، نموذج ٣ ص٢١٢ .." (١)

"وبعد ذلك استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها ، نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك **مصالح الناس** ، فكان دور العلماء والباحثين المعاصرين لهذه الأحداث والصور لا يعدو أن يكون تخريجا أو إلحاقا لها تحت الأصول والقواعد الكلية ، ومقاصد الشريعة التي قررها سلفنا الصالح من أئمتنا وفقهائنا - رضي الله عنهم - والتي تعتبر مناطا لتعلق هذه الأحداث والصور عليها ، أو تفريعها منها ، فما استقام من هذه الأحداث والصور مع تلك القواعد والأصول اعتمدوه وكيفوه تكييفا مناسبا ، فإن جاء مخالفا منعوه ، وحكموا عليه بالبطلان .وعملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى

---

(١) الحوالة والسفتجة، ص/١٦٨

جديد ، وبالنظر إلى حقيقتها ، وما تقوم به من فوائد ومزايا على النحو الذي سبق بيانه ، نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، بل تتفق وروح الشريعة[١٦]؛ لذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها ، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة ، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج[١٧].وعلى ذلك فلا بد من بيان مع أي العقود الشرعية تنسجم هذه المعاملة ، وخاصة أن العقود التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية تتسع لتشمل كثيرا من المعاملات ، وتعالج ما يجد من صور المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل ، مع العلم بأنه من غير المتصور أن يكون في الفقه الإسلامي تعريف مسبق لعملية التحويل ، غاية ما هنالك أنه يمكن إدراجها تحت واحد من العقود الشرعية التي صنفها فقهاء المسلمين .وأمامي هنا قولان للعلماء في تكييف عملية التحويل : قول يكيفها على أساس الحوالة، وقول يكيفها على أساس السفتجة ، باعتبار أن عملية التحويل تطبيق لأحدهما، وتحقيق الكلام في هذين القولين في مطلبين ؛ كالتالي :المطلب الأول : تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الحوالة." (١)

"قال ابن العربي(١)~ بعد ذكر اختلاف العلماء في حكم التسعير: ((والحق: التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين. وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأموال))(٢).وقال ابن القيم(٣)~: ((وجماع الأمر: أن **مصلحة الناس** إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل))(٤).الترجيحالذي يترجح للباحث أن التسعير جائز إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصل به مصالحهم.ومن ذلك استعمال التسعير في معالجة آثار التضخم النقدي، والسيطرة عليه، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضررا من الاختلال الناتج عن التضخم النقدي.فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس. كما أن التسعير يعمل على طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع المستوى العام للأسعار، فيحد ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات.____________(١) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المعروف بأبي بكر ابن العربي، مفسر، محدث، فقيه، مالكي، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، توفي سنة (٥٣٤هـ)....[ينظر: الديباج المذهب (٢/٢٥٢)، الفوائد البهية

---

(١) الحوالة والسفتجة، ص/١٩٠

ص (١٨٠)].(٢) عارضة الأحوذي (٦/٥٤). وينظر: القبس في شرح الموطأ (٢/٨٣٨).(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله بن قيم الجوزية، فقيه، حنبلي، برع في علوم كثيرة، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها:زاد المعاد، إعلام الموقعين، توفي سنة (٧٥١هـ)....[ينظر: شذرات الذهب (٦/١٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)].(٤) الطرق الحكمية ص (٣٨٤).." [1]

"ومما يجب ملاحظته في استعمال التسعير أن بناءه على تحصيل **مصلحة الناس**، فيجب اتخاذ التدابير الكافية في تحقيق ذلك. كما يجب إجراء مراجعة العوامل المؤثرة في الأسعار؛ لئلا يجحف بأصحاب السلع والخدمات.الفصل الخامستفعيل إخراج الزكاةوفيه مبحثان:المبحث الأول: حقيقة تفعيل إخراج الزكاة.المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتفعيل إخراج الزكاة وبيان حكمه.المبحث الأول: حقيقة تفعيل إخراج الزكاةالزكاة عبادة ذات طابع مالي(١). فرضها الله – عز وجل – على أهل الإسلام، فقال مخاطبا رسوله – صلى الله عليه وسلم –: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (٢). ولما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا – رضي الله عنه – إلى اليمن قال له في بيان ما يدعوهم إليه: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))(٣). ومن رحمة الله بعباده أنه فرض الزكاة في الأموال النامية سواء ما ينمو بنفسه كالماشية والحرث، أو ما ينمو بالتصرف فيه كالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود(٤).____________(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧١)، مواهب الجليل (٢/٣٥٧)، مغني المحتاج (٥/٤٠)، كشاف القناع (٢/٢٦٢).(٢) سورة التوبة: من الآية: (١٠٣).(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (٢٩).(٤) ينظر: المبسوط (٣/٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٩)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٨٢)، المغني (٤/١٦٥).." [2]

"وقال ابن القيم منتصرا لما ذهب إليه: "والقول الثاني – وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر –:جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا

(١) التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، ص/٢٧٦

(٢) التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، ص/٢٧٧

إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم **مصالح الناس** إلا به"(١).الترجيح:الذي يظهر، والله أعلم، هو رجحان قول الحنفية؛ أي جواز البيع بسعر السوق فيما لا يتفاوت، كالخبز واللحم، لأن عدم التفاوت يمنع النزاع ويجعل السعر كالمعروف، وهذا هو القول الوسط الذي يوفق بين أدلة القول الأول والثاني.تطبيق القاعدة على هذه المسائل:البيع الذي يكون المبيع أو الثمن فيه مجهولا بيع الغرر؛ لاحتمال أن يباع الشيء بأكثر من قيمته أو بأقل، وبيع الغرر منهي عنه، ولكن بيع ما يكمن في الأرض، والبيع جزافا والبيع بسعر السوق من أنواع البيوع التي ضبطها العلماء بالشروط لتصبح الجهالة فيها يسيرة، فإذا أصبحت يسيرة كانت مغتفرة تيسيرا على الناس وتلبية لحاجاتهم.ضابط اليسير في هذه المسائل:الجهالة اليسيرة المغتفرة هي التي لا تفضي إلى المنازعة بين العاقدين(٢)، والتي لا يمكن التحرز منها، ولو لم تغتفر لوقع الناس في حرج ومشقة.ـــــــــــــــــــ(١) إعلام الموقعين عن رب العلمين، (٢/٣٥٧).(٢) بدائع الصنائع، (٥/١٥٦).." [1]

"يوسف القرضاوي: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين ونعمة على المؤمنين سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد وعلى أهله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين أما بعد، فلا شك أن الله سبحانه وتعالى إنما أنزل كتبه وأرسل رسله لأجل تحقيق **مصالح الناس**، لأن الله تعالى غني عن العالمين، ليس له حاجة في أن يكلف عباده بتكليف ولكن هذه التكاليف التي كلف الله بها عباده ترجع في النهاية إلى مصلحتهم الدنيوية والأخروية، هذا ما يؤمن به كل مسلم بل كل مؤمن بالله تبارك وتعالى وبحكمته ببالغ حكمته وواسع رحمته عز وجل، هناك هذه قضية المقاصد تتعلق بمسألة التعليل، تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، هل أفعال الله تعالى معللة؟هل الله يعمل العمل لعلة أو لغير علة؟ فهناك يعني طرفان وواسطة في هذه القضية، هناك من قال أن الله تعالى لا يعمل شيء لعلة لأنه لو يعمل الشيء لعلة هذه تكون نقصا في حد ذاته وبلغ بعض الناس في هذا ومنهم الأشاعرة خصوصا الإمام فخر الدين الرازي الذي جادل في

---

(١) التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، ٥/٢٨

ذلك جدالا طويلا لنفيه تعليل أفعال الله وفي مقابل هؤلاء المعتزلة الذين يقولون أن أفعال الله كلها معللة ولا يفعل الله شيء إلا لغاية ولمصلحة ولحكمة بل يبالغون فيقول هذا واجبنا على الله، يجب على الله أن يفعل ما فيه صلاح العباد بل ما هو أصلح لهم ليس فقط ما هو فيه صلاح ما هو أصلح لهم يجب على الله عمله وبين هؤلاء وأولئك هناك الماتوريدية أتباع الإمام أبي منصور الماتوريدي ومعظمهم من الحنفية ويقاربه مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته التي ترى أن أفعال الله تعالى معللة وأن الله لا يفعل فعلا إلا لغاية وإلا لحكمة وهذا المذهب هو المذهب الصحيح المعبر عن الإسلام لأن من أسماء الله تعالى من الأسماء الحسنى الحكيم.." (١)

"يوسف القرضاوي: صبغ وبعض الصحابة لم يصبغ، هذا ثابت بيقين، كثير من الصحابة لم يصبغوا لماذا؟ لأنهم عارفين أن هذه القضية تتعلق بأمر تكميلي وليست بأمر أساسي، لو كان أمر أساسي كان سارع الجميع إلى الصبغ إنما البعض قال لا أنا أتركه كما هو، فهذا يدل على أن هذا التشديد ليس له أصل ثابت، الذين يقصرون الثياب ذكروا بعض الأحاديث التي يعني ذكرت أن المسبل إزاره هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ذكر الثلاثة منهم المسبل يعني اللي بيسبل إزاره يطوله، فهؤلاء نظروا إلى هذا الحديث وتركوا الأحاديث الأخرى التي ذكرت العلة في هذا والحكمة والمقصد من هذا أنه يفعل هذا خيلاء "من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وأن سيدنا أبو بكر يعني لما سمع الحديث قال يا رسول الله أني لا أتعهد إزاري فيسترخي، أنا ما بهتمش بإزاري أحيانا أتركه يجر على الأرض، قال له أنك لا تصنعه خيلاء، تركوا هذه العلة وجعلوا أنه الأساس هو إسبال الإزار وجعلوا يعني.. فهذه هي مشكلة هؤلاء الذين يتمسكون بالظاهر ويتشددون في أمور ليس يعني هناك داع إلى التشدد فيها.المعطلة الجدد وتعطيل النصوص الشرعيةخديجة بن قنة: نعم، في المقابل هناك من يدعون إلى تعطيل النص لأنه يتعارض مع **مصلحة الناس** ويقولون إن الله غني عن الناس ولا يحتاج إلى صلاة أحد ولا إلى سجود ولا إلى صيام ولا.. وأن كل هذا، يعني المهم أن يكون الإنسان أن تكون نيته صالحة ولا يهم الأعمال، ما رأيكم؟ وهؤلاء الذين سميتهم بالمعطلة الجدد."المعطلة الجدد يسعون لتعطيل النصوص الشريعة معتبرين أن المهم ليس النصوص وإنما مقاصد الشريعة، ويزعمون أن إمامهم في ذلك سيدنا عمر بن الخطاب"." (٢)

---

(١) الخلاصة أحكام إسبال الإزار، ص/١٠٤

(٢) الخلاصة أحكام إسبال الإزار، ص/١١٣

"منه شيئا} فأشار إلى إنه فقال أصابت المرأة وأخطأ عمر وكان من أوصاف سيدنا عمر الصحابة وصفوه أنه كان وقافا عند كتاب الله يعني لما الواحد يحاجه بالآية أو بالحديث خلاص يسلم.خديجة بن قنة: نعم، هم يقولون فضيلة الشيخ حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ويحكمون العقل في كل شيء يعني مبدأ تحكيم العقل ليس خطأ؟يوسف القرضاوي: العقل، تحكيم العقل ليس خطأ ولكن تحكيم العقل في مقاومة النص هو الخطأ، يعني لا نعارض النص بمجرد استحسان العقل، نحن نؤمن أنه لا يوجد نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة يتعارض مع مصلحة قطعية أبدا لا يوجد هذا في الشرع إنما قد توجد يعني مصلحة موهومة تتعارض مع نص أو يوجد نص ظني يتعارض مع مصلحة قطعية إنما مصلحة قطعية ونص قطعي لا يمكن أبدا، فهم.. ما هي المصالح التي يزعمونها؟ يزعمون مثلا من **مصلحة الناس** إننا نبيح لهم البغاء، أي مصلحة في إعادة البغاء للناس؟ كل المصالح.. أن نبيح للناس المسكرات تشجيعا للسياحة ولكذا وهذا لا.. القرآن يقول يعني بالنسبة للسياحة الدينية كان فيه جزيرة العرب، العرب يعيشون في مكة على حج المشركين وكان المشركون يحجون يعني بطريقتهم الوثنية وعراة أحيانا، فالنبي عليه الصلاة والسلام في السنة التاسعة من الهجرة بعث سيدنا علي ينادي في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، طب فيه ضرر هذا على أهل مكة، القرآن قال لهم {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم} عيلة يعني فقرا، إذا كنتم خايفين من ضيق ربنا هيوسع عليكم وفعلا وسع الله عليهم بالفتوح والغنائم من كل جانب، فلا توجد مصلحة حقيقية يعارضها نص قاطع من قرآن أو سنة أبدا.." (١)

"يوسف القرضاوي: التي نعبر عنها في عصرنا بالكماليات يعني يمكن إنسان يعيش بدونها ولا يعمل.. فممكن حتى بعض الضروريات فيه تحسينيات يعني إنسان مثلا لابد له من مسكن دا أمر ضروري عشان يعيش فيه إنما علشان بقى يبقى المسكن بسعة كذا ومعمول بالطريقة الفلانية طبعا عشان يبقى فيه هوا وحاجات زي كده دي أشياء لابد منها، إنما علشان يزينه ويزخرفه ويعمله كدا دي تحسينات وأحيانا حتى تخرج من التحسينات إلى السرفيات تصبح من السرف والترف المذموم شرعا، فهذا التقسيم المنطقي **لمصالح الناس** إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات لكل منها مرتبته ومنزلته بحيث لا تتعدى يعني مرتبة على أخرى هذا مقرر ومطلوب.خديجة بن قنة: نعم، لكن ماذا لو تعارض النص مع المقصد، هل نهمل

---

(١) الخلاصة أحكام إسبال الإزار، ص/١١٧

النص ونعطله ونحكم المقصد؟ مثال ذلك مثلا المرأة التي تسلم وزوجها غير مسلم، مثلا قضية الحجاب في الغرب في أوروبا."ليست كل تكاليف الشرع سواء وهذا ما يهتم به فقه الموازنات بين المصالح بعضها وبعض"." (١)

"... استحدثت بعض البنوك الإسلامية مؤخرا أداة مصرفية جديدة باسم التورق العكسي، مستوحاة من فكرة التورق المباشر، للتعامل بها مع أرصدة أموال عملائها المودعين من أصحاب الحسابات الجارية، والتي تظهر في جانب الخصوم من مراكزها المالية، أملا في أن تحقق لهم ولنفسها بعض المزايا الأخرى المتعارف عليها في ساحة العمل المصرفي بصفة عامة، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل في فقرة قادمة.وتقوم صيغة بيع التورق العكسي على خطوات تتشابه في مجموعها مع الصيغة التنفيذية لأداة التورق المباشر ـ نظام المرابحة للآمر بالشراء ـ ولكن بطريقة عكسية (١) . ويقول أ.د. عبد الله بن سليمان المنيع في شرح أسباب حكمه عليها بالجواز، وذلك في رد منه على من يستفسر عن الاتجاه السائد في توسيط سلع غير مقصودة: " أما إذا كان شراء السلعة مستكملا شروط البيع وأركانه ومنفية عنه موانع صحته، فلا يسأل المشتري عن قصده في الشراء سواء أكان قصده تورقا أم كان استخداما للسلعة، أم كان متاجرة، أم كان غير ذلك من المقاصد. فليست صحة البيع والشراء مشروطة بمعرفة نية البائع أو المشتري عما باعه أو اشتراه (٢) . " ويقول أ. د. محمد عبد الغفار الشريف في هذا الشأن أيضا: " إن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الاطلاع عليه، لذا لا يمكن تعليق **مصالح الناس** وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه، وفقا للقاعدة التي تقول:" الصريح لا يحتاج إلى نية (٣) " .______________(١) ... انظر المنشورات التي تصدرها البنوك في هذا الشأن ، وكذلك بصفة خاصة انظر بحث أ. د. عبد الله بن سليمان المنيع ـ المنتج البديل للوديعة ـ الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ.(٢) ... انظر أ. د. عبد الله بن سليمان المنيع ، نفس المرجع السابق ص (١٠) .(٣) ... انظر أ. د. محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق ، ص (٩).." (٢)

"بناء على ذلك لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلي انه ممنوع ، لأن أصل الحيل كما ذكر – رحمه الله – راجع إلى النية كما ان التورق في ذاته ليس ممنوعا ليعتبر حيلة على الربا

---

(١) الخلاصة أحكام إسبال الإزار، ص/١٣١

(٢) التورق ـ حسين كامل فهمي، ص/٢٢

.كما ان المستورق ليست نيته ارتكاب الحرام ، بل العكس من ذلك تماما ، إذ نيته ومقصده هو اجتناب الحرام ولو كان أراد الحرام ما احتاج إلى حيلة إذ إن أبوابه مشرعة لدى البنوك الربوية على صفة قرض ، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق ، وإنما تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام كما أن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الإطلاع عليه لذا لا يمكن تعليق **مصالح الناس** وعقودهم على أمر لا يمكن الإطلاع عليه .قال الإمام السبكي – رحمه الله : " الصريح لا يحتاج إلى نية قاعدة متفق عليها والكناية تحتاج إلى نية " (١) . فعلى هذا متى ما كان اللفظ صريحا في موضوعه ، ووجد نفاذا في محله عمل به ، ولا يحتاج إلى البحث عن نية قائلة ، وإنما توكل النيات إلى رب العباد . ولا يمكن الاحتجاج بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لأنها قاعدة مختلف فيها ، بل حتى من قال بها يخالفها في الكثير من الفروع.٤. يجاب عن استدلالهم بأن المشتري ليس قصده السلعة وإنما قصده النقد :بان مثل هذا لا يؤثر لأنه غرض مشروع يقول الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه المداينة (٢) ان لا فرق بينهما فقال :" فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة أو كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح "كما يتصرف المالك في ملكه ، ومن صور التصرف في السلعة بيعها لطرف ثالث وان كان المشتري قصده النقد من الأساس فلا حرج واغلب التجار يشتري السلع والبضائع ويعرضها ثانية ليبيعها بأقل أو أكثر وقصده في ذلك النقد .__________(١) ... الأشباه للسبكي ، دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ ج١ ص١٠٣، المنثور للزركشي وزارة الأوقاف الكويتية ، ص١١8،١٢١(٢) ... المداينة ، العثيمين، ص٧." (١)

"ومن المعلوم ان الشريعة قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى :} يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١) { وقوله تعالى : } يريد الله ان يخفف عنكم (٢) { وقوله تعالى } وما جعل عليكم في الدين من حرج { (٣) .وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمين : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (٤)وقال : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٥)كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فاليسر منهج الرسول صلى الله عليه وسلم والمانع دون اختيار الأيسر الإثم . والذي لا يوجد إلا بنص شرعي ،أما إذا تكافأ رأيان فلا حرج من الأخذ بأحدهما ، والباحث وإننا نختار الأيسر خاصة مع عدم ثبوت دليل قاطع يمنع بيع التورق .وليس المعنى أن تلوي أعناق

---

(١) التورق حقيقته – أنواعه، ص/٢٧

النصوص المحكمة ، أو نتجرأ على القواعد الثابتة بدعوى التيسير على الناس ، ولكن المقصود بالتيسير هنا : أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه (٦) ، قال الشاطبي : " فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ ،إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج " (٧)٣. قول المجيزين بأن الأصل في المعاملات الإباحة :______________(١) ... سورة البقرة ،آية ١٨٥(٢) ... سورة النساء آية ٢٨(٣) ... سورة الحج ،آية ٧٨(٤) ... متفق عليه ، من حديث أبي موسى(٥) ... رواه البخاري وغيره(٦) ... رواه البخاري وغيره(٧) ... الشاطبي الموافقات مرجع سابق ج١ ص٢٨٨." [1]

"الانفاق هو : " صرف المال فى السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية " ولقد نهى الاسلام عن صرف المال بغير حق . أو صرفه في ترف أو سفه . ووصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين) (١) . فالترف والبذخ تصرف بالمال في غير محله، فهو يثير الحقد والبغضاء بين الناس وقد ربط الإسلام بين الترف والفساد فقال تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) (٢) . ولكن هذا لا يعني أن الإسلام يريد من الفرد المسلم أن يعيش عيشة المشقة . (يأأيها الناس كلوا مما فى الارض حلال طيبا..) (٣) (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) (٤) . والانفاق شرعا هو : " بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير " (٥) . فشرط الانفاق فى الاسلام أن يكون في وجوه الخير أما إذا كان الانفاق في غيره ، فهو إسراف . سوء كان انفاق الأشخاص أو الدولة . لان الأصل في الانفاق يكون لجلب مصالح الناس والأمة المعتبرة شرعا . والانفاق يكون أما انفاق استهلاكي أو انفاق استثماري . سواء كان من قبل الفرد أو الدولة بمخرجاته الدنيوية والاخروية . والانفاق يعتبر من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية .______________(١) .سورة هود – الآية ١١٦.(٢) .سورة الاسراء – الآية ١٦.(٣) سورة البقرة الآية ١٦٨(٤) سورة البقرة الآية ١٧٢(٥) المعجم الوسيط – مرجع سابق – ج٢ – ص٩٤٢." [2]

"وصدق فيهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {حتى إذا هلك العلماء، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا }.وأكرر أنه قد لا يكون جاهلا بالمسائل، ولكن يكفي أنه جاهل

---

(١) التورق حقيقته – أنواعه، ص/٣٠

(٢) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص/٢٥

بالله سبحانه وتعالى، وجاهل بحق الله على عباده من الطاعة والاتباع، وجاهل بمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [النساء:٦٥].وقد أنكر صلوات الله وسلامه عليه الربا إنكارا شديدا.وهذا المفتي جاهل **بمصالح الناس** أيضا، فإن القانونيين في جميع أنحاء العالم ممن نظر نظرة مجردة متجردة، قالوا: إن الربا آفة تدمر الشعوب، وتدمر الاقتصاد، بأي شكل من الأشكال، فهؤلاء المفتونون خالفوا المعقول، وخالفوا المنقول، نسأل الله العفو والعافية.حكم العمل في المؤسسات الربويةالسؤال: إذا كان الرجل يعمل في أماكن ربوية إما بنوك ، وإما مؤسسات تتعامل بالربا، فكيف يتعامل القريب مع قريبه الذي يعمل في هذه الأماكن، سواء كان زوجا أو ولدا أو والدا أو أخا؟الجواب: النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، فيدخل في هذا كل من أعان بأي شكل من الأشكال على خدمة هذا الربا، وعلى خدمة هذا الجهات، أو المؤسسات الربوية، ولو كان فراشا، ولو كان حارسا، أو ما يسمونه أمين صندوق أو مراجع حسابات، أو كاتبا.." (١)

"... الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن هدى للناس، لينظم علاقات البشرية، وشرع لنا فيه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الأحكام الكفيلة بتحقيق الخير للإنسان في العقيدة والعبادة والأخلاق والعلاقات والمعاملات الأسرية والمعاملات المالية من بيع وتجارة وصناعة وفي مجال الحكم والقضاء والعلاقات الدولية زمن السلم و الحرب .... والمعاملات المالية من الميادين التي نظمها الإسلام وأقامها على جلب المنافع ودرء المفاسد، وحل مشكلات البشرية حلا يرفع عنهم الحرج والمشقة، ومتجاوبا مع **مصالح الناس** في تشريعه وإباحته ما كان محققا لحاجاتهم ومصالحهم المشروعة، وتحريمه لكل ما يؤذيهم ويضر بمصالحهم الحقيقية، ومظهر هذا التجاوب واضح في التطبيق الفعلي وواقع الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها في الكتاب والسنة .... لقد كان موضوع إيجاد بديل عملي للنظام المالي والاقتصادي التقليدي وفق نظام اقتصادي إسلامي بعيدا عن الربا المحرم شرعا، من الموضوعات التي شغلت علماء المسلمين ومفكريهم، حيث سعوا إلى إ قامة نظام مصرفي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم فيه المصارف بقاعدة التبني للحلال واجتناب الحرام ولا تمارس من الأعمال إلا ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.." (٢)

---

(١) الشركات المعاصرة في ضوء الشريعة، ص/٣١

(٢) الصكوك الإسلامية " التوريق " – محيسن، ص/٢

"٤٥٦- عنوان الفتوى : النية هي التي تحدد ماذا أردت بقولك أنت طالق إن فعلت كذاتاريخ الفتوى : ٢٠ رجب ١٤٢٩ / ٢٤-٠٧-٢٠٠٨السؤال:٣٠سنة زواج وخمسة أولاد كبار وخلافات مع الزوجة وأنا عصبي أثور دائما لأنني لا أحب الغلط طلقت بعد الزواج بسنة ثم رددتها، أعمل في السعودية، تراكمت علي الديون بقدري وأعمل ليلا نهارا، والزوجة لا يعجبها الحال طلقت الطلقة الثانية منذ ١٥يوما بحالة من الجنون لتصرف زوجتي وقد تذكرت بعد هدوء أنها حائض وحمدت الله ولكن فاجأتني بأنها كذبت علي فهي ليست حائضا ولكنها لتتهرب من الفراش ثم قالت إنها الطلقة الثالثة، منذ ١٠ سنوات حلفت على أن لا تفعل أمرا وقد فعلته. أما أنا فأتذكر خلافاتي معها وهي دائمة ولكنني لا أتذكر مطلقا عن الأمر وكيف تم، اليوم دخلت العدة وهي في بيتي لكن لا أجتمع بها ونحن في الغربة وهي ترغب الرجعة وكذلك الأولاد وأنا علما أنني لا أرغب الزواج بأخرى وإن حصل الفراق فأنا أرغب أن أحتويها مع أولادنا وأنفق عليهم وكأن شيئا لم يحصل، لكن المشكلة لو ذهبت إلى أهلها لن يرجعوها وهي تخاف خسارة الأولاد ولكنني مرتبط بعملي في الغربة ووجودها يتطلب الإقامة وهي على ذمتي، وإن خالفت القانون فهو كمخالفة الشر ع نحن حائرون في أمرنا........ أفيدونا.الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فهذه الطلقة الثانية التي تزعم أنك طلقتها في حالة من الجنون أو الغضب الشديد.. إذا كان هذا الغضب قد أفقدك عقلك بحيث لم تعد تدري ما تقول فالطلاق غير واقع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.رواه بن ماجه وحسنه الألباني.وأما إذا كان الغضب بحيث لا يزول معه العقل وأنت تدري ما تقول فهذا الطلاق واقع، ثم الطلقة التي تزعم زوجتك أنها وقعت لمخالفتها ما حلفت عليها فهي لا تلزمك إن كنت لا تذكر اليمين إلا إن كنت مصدقا لها، وحينئذ فقد اختلف العلماء في الطلاق المعلق على شرط إذا كان يقصد به صاحبه اليمين ولم يقصد إيقاع الطلاق أي قصد الحث على فعل شيء أو تأكيد خبر فهل يجري مجرى اليمين أم يقع به الطلاق مطلقا؟ فجمهور أهل العلم على وقوعه، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يمين تكفر عند الحنث بكفارة اليمين.وعليه؛ فأنت تسأل عن نيتك ماذا أردت بقولك أنت طالق إن فعلت كذا ؟ فإن كنت قصدت التطليق فهي طلقة واقعة عند الجميع، وإن كنت قصدت تهديدها لكي لا تفعل فعليك كفارة يمين ولا يلزمك طلاق عند شيخ الإسلام ومن وافقه خلافا للجمهور، ونحن نفتي بقول الجمهور.وعلى فرض وقوع الطلقات الثلاث على ما بينا فقد بانت منك امرأتك وصارت أجنبية عنك، يجب عليك أن تعاملها كسائر الأجنبيات، ولك أن تسكنها ببيت

مستقل عنك مع أولادها وتنفق عليها ولك في ذلك الأجر العظيم.أما الإقامة فإنه لا بد من موافقة البلاد التي أتت فيها إذ في ترتيب ذلك **مصلحة الناس** فيما يبدو لنا.وإن لم يكن الأمر وصل إلى البينونة فهي زوجتك يمكنك مراجعتها.... ونصيحتنا لك أن تتقي الله وتجاهد نفسك في ترك الغضب، وسعة الصدر والاحتمال، فقد قال تعالى: الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين. { آل عمران:١٣٤ }.والله أعلم.************رقم الفتوى : ١١٠٢٩١." (١)

"٣- يكفي في المعاملات ألا تحرمها الشريعة؛ استصحابا للمبدأ الأصولي، وهو: [الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة](٨٦)؛ لأن القصد في المعاملات رعاية **مصالح الناس**، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحا.وبإنعام النظر في هذين الرأيين، يمكن القول:إنه يصح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقا، وذلك إما عن طريق قياسها على ما سبق، أو عن طريق الاستحسان، أو بالأخذ بمبدأ العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة، ولا يخالف مبادئ الإسلام.فالالتزام بالشريعة- وبخاصة في مجال المعاملات- يكون في الأهداف والغايات والمقاصد، أما الوسائل وشكليات العقود، فيمكن أن تتغير إذا كانت تحقق مصالح العباد في المعاش والحياة، وترفع الحرج عنهم؛ بعيدا عن الباطل والحرام(٨٧).إذا، فالأصل الفقهي في المعاملات هو: الحل، وليس الحرمة، ولا تحرم معاملة إلا إذا بانت مخالفتها للنص الشرعي، ولا يبطل عقد إلا إذا اتضح ضرره(٨٨)، فالشريعة لم تحصر التعاقد في موضوعات يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى(٨٩)، وكل ما قيدته الشريعة هو منع الضرر والظلم والاستغلال.ومن الواضح أن المعاملات المصرفية ليس فيها ما يعوق أو يحول دون تقبلها في إطار الفقه الإسلامي؛ من ناحية كونها عقودا أو معاملات جديدة غير معروفة عند الفقهاء الأقدمين، وكل ما يجب مراعاته هو التأكد من كون هذه العقود الجديدة لا تنطوي على مخالفة، أو تعارض مع مقاصد الشريعة(٩٠) وأهدافها.فالشريعة جاءت بكل ما فيه خير العباد، وليس في شئ من أحكامها تضييق ولا حرج على الأمة، إذ إن أحد أسس التشريع الإسلامي(٩١): عدم الحرج وعدم التضييق.يشهد لذلك القرآن والسنة النبوية:* أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(٩٢).وقوله عز وجل: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)(٩٣).." (٢)

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ٢/٤١٣

(٢) العقود ومعنى تكييفها الشرعي، ص/١٤

"٧ ـ يجوز البيع بالتقسيط أو بثمن مؤجل عند الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور العلماء، لتعارفه بين الناس واضطرارهم، أو حاجتهم إليه حسب ظروف الإنسان المادية، ولعموم الأدلة الدالة على جواز البيع مطلقا. قال الشوكاني: وه الظاهر. وقد ألف رسالة في ذلك سماها (شفاء العليل في كم زيادة الثمن لمجرد الأجل).وخالف في هذا بعض العلماء وهم: زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى من الزيدية، فقالوا: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، أي بسبب وجود الربا أو شبهة الربا فيه، واستدلوا بحديث لفظه ((من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)).ومعنى الحديث: أن يقول البائع لآخر: ((بعتك هذا المتاع بألف نقدا، أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا))، والمسألة هذه مفروضة في أن المشتري قبل قبولا مبهما، لم يعين فيه على أي نحو اتجه قبوله: هل إلى البيع نقدا أم إلى البيع مؤجلا؟ أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، صح ذلك. والحقيقة أن في هذا الحديث طعنا في إسناده، والمشهور عن أبي هريرة هو اللفظ الذي رواه غيره، وهو ((النهي عن بيعتين، في بيعة))، ولا حجة فيه على المطلوب الذي تمسك به الفريق الثاني: أي حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.٨ ـ أجاز الإمام أحمد خلافا للأئمة الثلاثة الآخرين البيع بما سيستقر أو ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان، وقد نص عليه الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية الذي قال فيه: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، وغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز، كما يجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، ولا تقوم مصالح الناس إلا بهز." (١)

"وأما في الصورة : فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا ؛ فإن ذلك ظلم للناس . يبقى أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم وأن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك أم يجب عليه أن لا يترك أحدا يفعل ذلك ؟ . قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن يمنع غيرهم من البيع ومن اختار أن يدخل

---

(١) الخلاصة في بيع المعدوم، ص/٢٧٨

معهم في ذلك مكن فهذا لا يتبين تحريمه بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق وإلا فلا تبع . فإن **مصلحة الناس** العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل وهذان مصلحتان جليلتان .." (١)

"وقال عليه السلام إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وإن عقدتا معا يستأنف العقد والثاني تحت يد الأول وإن أبى الثاني يقاتل كالباغي وقال في الصحائف يجوز نصب إمامين في عصر واحد إذا تباعد التلاقي بحيث لا يصل المدد من أحدهما إلى الآخر ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا في كل عصر ليمكنه القيام بما نصب هو له لأن نصب الإمام لقيام **مصالح الناس** ولا يصلح ذلك بالمختفى خلافا للروافض فإنهم ينتظرون إلى خروج المهديالباب الثاني في شروط الإمامةأما شروط الإمامة فبعضها لازم لا تنعقد الإمامة إلا به وبعضها شرط الكمال يصح للترجيح وبعضها مختلف فيه أما اللازم فالذكورة والحرية والبلوغ والعقل والعلم وأصل الشجاعة وهو أن يكون قوي القلب وأن يكون قرشيا أو يكون ممن نصبه القرشيأما الذكورة فلأن المرأة لا تصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالبا كما أشار إليه النبي عليه السلام بقوله كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وأما الحرية و البلوغ و العقل فإن العبد والصبي والمجنون مولى عليهم في تصرفاتهم فمن لم تكن له ولاية على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره وأما العلم فلأن بالعلم تتضح الأشياء الخفية ويتم بالعلم السلطنة والإمارة كما جاء في الخبر إن الله – تعالى – خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك فاختار العلم فأعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا وقال الله تعالى (ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين) (النمل ١٥) وقال عليه السلام العلماء مصابيح الجنة وخلفاء الأنبياء عليهم السلام." (٢)

"الباب الرابع في قواعد الإمامة وأحوالهاأما قواعدها فهي أن السلطنة والإمامة والإمارة أصل عظيم في الدنيا لأنها خلافة الله – تعالى – في أرضه إذا لم يخالف أمر الله تعالى وسنة رسوله وعدل في مملكته ورحم الرعايا أما إذا لم يكن الأمير متصفا بهذه الصفات يكون خليفة الشيطان فإذا خص الله – تعالى – أحدا من عباده بالإمارة من بين الناس وأمر ونهى بين الناس وعظمه الله بقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء ٥٩) ونفذ أمره على أموال الخلائق وأنفسهم يجب على ذلك الأمير

---

(١) الخلاصة في أحكام المال الحرام، ص/٣٧٣

(٢) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ص/٦

بعد أداء جميع ما فرضه الله – تعالى – عليه أن يعدل بين الناس ويحسن إليهم ويرفع منار الشريعة والدين ويتيقن أن كل ظلم يحصل من يد أجناده أو من يد الرعية التي تحت يد الملك يكون إثمه عليه وكذلك إذا علم وقدر على منعه ولم يمنع وأما إذا عدل في الرعية وحكم بموجب الكتاب والسنة يكون ثواب عبادة يوم من طاعته مقابلا لثواب جميع عبادة رعيته أو أزيد منه كما قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ويكون من الذين يظلهم الله تحت ظله اعلم أن الأمير لا يقيم **مصالح الناس** ولا يعدل في رعيته إلا بعد رعاية عشر قواعد القاعدة الأولى أن كل قضية تقع في الناس يقدر في ذلك القضية أن نفسه رعية والأمير غيره وكل شيء لا يرضى لنفسه لا يرضى لغيره." (١)

""والمسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهي أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب، فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه، وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن بكذا، ولحم الإبل بكذا، وإلا أخرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق" (١) .قال تعالى [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى [النساء: ٢٩].ما سبق يوضح ضرورة عدم تدخل السلطات في التسعير وترك السوق حرا، تتحدد الأسعار وفقا لقوانين السوق. وذلك **لمصلحة الناس**، سواء تجار، بائعون، أو مستهلكون، مشترون، كما أن الإسلام يضع بندا مهما لا يوجد في الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي، وهو التراضي.[٢] السكان:ذهب القسيس مالتوس إلى أن الزيادة السكانية سوف تقضي على الغذاء في العالم، وبنظريته السكانية رسم عالما متشائما، "إن أحد العواقب الرئيسة لنمو السكان والدخل هو طلب كلي متزايد على الغذاء، وهو ما يبرر الدور المهم الذي يمنح لهذا القطاع في هذا النموذج العالمي.إن نموا غير كاف في الإنتاج الزراعي قد يعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للخطر بالنسبة لكثير من البلدان النامية، ويتسبب في الموت جوعا في أكثر المناطق فقرا إذا كانت الواردات المطلوبة لا يمكن شراؤها وتوزيعها" (٢) ._____________(١) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الحديث، ٢٠٠٢م، ص ٢١٨.(٢) تحرير، جاست فالاند: السكان والاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرون، ترجمة د.

---

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ص/٤٣

دويدار، المقال رقم (٥)، النمو الاقتصادي، فاسلي ليونتيف، وأيرا سوهن، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١١٥.." (١)

"وإن كان المقياس هو التقدم العلمي والتقني ، والتطور الصناعي والمدني ؛ فإن الذي سن هذه العقوبات الشرعية هو الذي منح البشرية ما وصلت إليه من العلم والتقدم ، فلا يمكن أن تكون هذه العقول المخلوقة أعلم ممن خلقها ، وأكثر منه إدراكا لمصالح البشرية وأسباب سعادتها وأمنها !! قال الله تعالى : [وما أوتيتم من العلم إلا قليلا](الإسراء : ٨٥) ، وقال تعالى : [قل أأنتم أعلم أم الله](البقرة : ١٤٠) . وإن كان المقياس ضعف النفوس ورخاوتها ، والرغبة في إطلاق العنان لها للتمادي في الظلم والإجرام ، من غير رادع ولا زاجر ؛ فليس هذا بمقياس . ٥ – أن تحقيق هذه العقوبات الشرعية للأمن ، وحمايتها لمصالح الناس ، ومكافحتها للجرائم ، على مدى القرون الماضية التي طبقت فيها ، مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس ؛ دليل على أنها تشريع من حكيم خبير ، وأنه لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها ، ولا أن يحقق الثمرة التي تتحقق من خلالها . * الشبهة الثانية : أن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة والهمجية التي تبعث على الاشمئزاز : ولا تتناسب وروح هذا العصر ، وإنسانيته ، وحمايته لحقوق الإنسان وكرامته [٧] . – دحض هذه الشبهة : وهذه شبهة داحضة من وجوه : أولا : أن العقوبة ليست مكافأة على عمل مبرور ، وإنما هي جزاء مقرر على ارتكاب جريمة ، يقصد به الإيلام والردع : وإذا لم تكن العقوبة مؤلمة ؛ فليس لتطبيقها أي أثر في الزجر والردع . حتى تأديب الرجل ولده ؛ لا بد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة ، ليتأتى تأديبه وإصلاحه [٨] . وقديما قال الشاعر الحكيم [٩] : فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم ولا شك أن الإنسان يتمنى ألا توجد في المجتمع جريمة أبدا ، حتى لا توجد عقوبات أصلا ؛ بحيث يفهم كل فرد ما له فيقتصر عليه ، وما عليه فيؤديه عن طواعية واختيار .." (٢)

"ولو أنه أقيم عليهم الحد الشرعي للسرقة ؛ لتفيأ الناس ظلال الأمن والسكينة ، واطمأنوا على أموالهم ومصالحهم ، ولما رأوا أكثر من يد أو بضعة أيد تقطع خلال عام أو أكثر [٤٣] . وكونها تشوه أو تعطل هذه القلة القليلة من المجرمين ؛ فإن هذا هو فعلهم بأنفسهم ، وهو جزاء ما اقترفته أيديهم من ظلم وإجرام . وهو أمر لا بد منه لحماية أمن الجماعة ، وتحقيق الطمأنينة للكافة . فهم حينما يقطعون يدا واحدة خائنة

---

(١) الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم، ص/١٩

(٢) أبحاث حول الحدود في الإسلام، ص/٦٢

؛ يحفظون نفوسا كثيرة ، ويصونون أيديا أمينة عاملة لا تعد ولا تحصى . ويا ليت الناس يوازنون بين عدد المشوهين والمجروحين والمقتولين الذين جنت عليهم جرأة اللصوص والمجرمين ، وبين من يقطعون لكف عدوانهم ، وقطع شرهم عن أنفسهم ومجتمعاتهم ، حتى يدركوا أن إقامة الحد الشرعي تأمين للمجتمع ، وتحصين **لمصالح الناس** ، وتوفير للطاقات العاملة ، والقوى البشرية المنتجة [٤٤] . وصدق الله عز وجل حيث يقول : [أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون](المائدة : ٥٠) . قال الشيخ أحمد محمد شاكر مخاطبا رجال القانون في مصر ، وهو يقارن بين أثر العقوبة الوضعية والشرعية لجريمة السرقة : « وهذه جرائم السرقة ، ليست بي حاجة أن أفصل لكم ما جنت كثرتها على الأمة وعلى الأمن ، وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها ، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم ، وترون السجون قد ملئت بأكابر المجرمين العائدين ، وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين ، ثم كلما زادوهم سجنا زادوا طغيانا . ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم ، وحدوا السارق بما حكم الله به عليه ؛ لكنتم تتشوفون إلى أن تسمعوا خبرا واحدا عن سرقة . ثم لو وقع كان فاكهة يتندر الناس بها ؛ ذلك أن عقوبة الله حاسمة ، لا يحاول اللص معها أن يختبر ذكاءه وفنه .." (١)

"توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع اليه، مثل التعليم الأساسي والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلي رضي الله عنهما على أنه لو ذهبت عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة(١٧)تأمين الحد الأدني من المعيشة لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته . أذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشى لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة . وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال مايكفى لتغطية هذا الأمر . وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.وضع الإطار الملائم للنشاط الإقتصادى . فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة . وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الدخلية . وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات،وكذلك

---

(١) أبحاث حول الحدود في الإسلام، ص/٨١

توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادى جيد، وبالإختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط اقتصادى كفء، لأنها مأمورة برعاية **مصالح الناس** التي هي حقوق للناس عليها بتعبير الإمام على رضى الله عنه (ولكل علي الوالى حق بقدر مايصلحه) . ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعى الغنم عندما رآه يرعى فى أرض أقل خصوبة فصاح عليه قائلا: إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسؤل عن رعيته.(١٨)." (١)

"، وفي اصطلاح الفقهاء: إلزام الحاكم الناس إلا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل(١).وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان التعامل في الأسواق مستقرا، بأن توافرت السلع بسعرها المعتاد ولم يكن هناك احتكار لها، فإن التسعير في هذه الحالة محظور ولا يصح(٢). أما إذا انعدم استقرار التعامل في الأسواق بأن زاد بعض التجار في ثمن بعض السلع وكان الناس في حاجة إليها أو استأثر بعض التجار بسلعة معينة فباعوها بما يريدون، وكذلك إذا تواطأ التجار فيما بينهم على بخس ثمن سلعة معينة فلا يشترونها إلا بثمن بخس، فإنه بمثل هذه الحالات يكون التسعير جائزا، بل متعينا على الحاكم منعا للضرر عن الناس(٣).فالتسعير وإن كان الأصل فيه المنع إلا أنه يكون جائزا في حالة الضرورة والحماية للناس من جشع التجار ودرء المخاطر الاحتكار عنهم، فهو من قبيل السياسة الشرعية التي جعل للحاكم أو نائبه في مثل ذلك الحق في التخصيص والتقدير والتسعير(٤).وإذا أجيز التسعير تحت هذا الاعتبار فإنه حينئذ يجب أن يكون له صفة التأقيت لا الدوام فما بقيت الضرورة دافعة إليه **ومصلحة الناس** متمثلة فيه بقي ببقائها ولزم بحصولها.كما أنه يجب أن يراعى في التسعير كل ظروف إنتاج السلعة، وما أحاط بها وما أنفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجهد المنتج وعمله ووضع الربح المعقول له(٥).وبهذه النظرة العادلة يكون التسعير مانعا من جبروت الاحتكار وغلو التجار وأصحاب السلع في التضييق على الناس، ولك ما يتفق مع الفطرة السليمة وتقره العقول الصحيح.٢- الرباتعريفه لغة: الربا مصدر ربا يربو، بمعنى الزيادة والنماء، يقال: ربا المال أينما وزاد(٦).تعريفه اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للربا، ولكننا نختار منها ما ذكره الحنفية فقد عرفوا الربا بأنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال(٧).." (٢)

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ١٦/٩

(٢) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ١٧/١٩

"... وتشترك بعض السلبيات النظرية والعملية كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة ، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة .... وأخيرا يقدم البحث بعض المقترحات والتوصيات مع الدعاء بالتوفيق والسداد في القول والعمل لتشييد هذا الصرح العظيم لأحد أركان الإسلام ، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، والحمد لله رب العالمين .المقدمة... الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم لتحقيق **مصالح الناس**، وجعله صالحا لكل زمان ومكان ، ليؤمن لهم سعادة الدنيا في مجتمع فاضل ومتكافل ومتعاون ، ويضمن لهم الفوز في الآخرة ، والمقام في جنات النعيم ....والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، والمبين عن ربه أحكام الدين ، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين .وبعد :... يقول الله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } البقرة /٤3 ، واقترنت الزكاة بالصلاة التي هي عماد الدين في ثمانية وعشرين آية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " (١).... فالزكاة فريضة شرعية ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي تكون دعائم الدين ، والمجتمع الإسلامي ، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وحتى يومنا الحاضر ، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة ، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن .." (١)

"٣ / في مجال الملكية : تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش . كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه . ويجوز للدولة . عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح ، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة . وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به **مصالح الناس** في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك .." (٢)

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ٢/٢٣

(٢) الاقتصاد الإسلامي، ص/٢١

"والعلامة ابن عابدين وهو يتكلم عن شرط معرفة قدر المبيع والثمن لصحة البيع نقل عن بعض جواز ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس ان كان شيئا لا يتفاوت ولا ريب فان تحديد الثمن بسعر اقفال البورصة فيوم معين املا لا يتفاوت من جهة المبيع والثمن ايضا وفى هذا لا يتنازع احد من الناس بل يحصل رضاالطرفين كما هو معروف وواقع فعلا .واما ابن القيم فكان صريحا فى ذلك صراحة يطمئن اليها القلب اذ يقول :" واختلف الفقهاء فجواز البيع بما ينقطع به السعر منغير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله منخباز او لحام او سمان او غيرهم ياخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند راس الشهر او السنة علابالجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الاكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغضب لانه مقبوض بعقد فاسد وكلهم من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه ابدا وهو يفتى ببطلانه .والقول الثانى : وهو الصواب المقطوع به وهو عمل النسا فى كل عصر جواز البيع بما ينقطع بهالسعر وهو منصوص الامام احمد واختاره شيخنا وسمعته يقول : هو اصيب لقلب المشترى من المساومة يقول : لى اسوة بالناس اخذ ما ياخذ به غيرى .قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس فكتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع الامة ولا قول صاحي ولا قياس صحيح ما يحرمه وقد اجمعت الامة على صحة النكاح بمهر المثل واكثرهم يجوزون الاجارة باجرة المثل كالغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكارى والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل فى هذا الصورة وغيرها فهذا هوالقياس الصحيح ولا تدوم مصالح الناس الا به .٢- بيع الموجود بسعر يحدد كما سبق :." (١)

"... ولقد ثبت علميا أن هناك عديدا من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب مثل (الكوليرا – التيفود – الإنكلستوما – البلهاريسيا – التهاب الكبد الوبائي – شلل الأطفال) وغيرها من الطفيليات والميكروبات (١) . وما ذلك إلا نتيجة إهمال المصدر الأساس لحياة الناس وتلويثه وإفساده سواء بإلقاء الملوثات أو تركه معرضا للأوبئة بعدم اتباع إرشادات النبي – صلى الله عليه وسلم – إن جميع موارد المياه قد خلقها الله للإنسان وجعله مستخلفا فيها وبالتالي أعطاه حق الانتفاع بها. لذلك يجب أن يراعى التصرف فيها لمصلحته ومصلحة الناس لأنهم شركاء. يقول تعالى: { أن الماء قسمة بينهم } (٢) .هذا وقد وضع الرسول – صلى الله عليه وسلم – تصورا عظيما لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك

---

(١) البورصة، ص/١٨٨

في تشبيه رائع في حديثه الذي رواه مجاهد عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا... فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " (٣) .ـــــــــــــــــــ(١) ... المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص(٨٧).(٢) ... سورة القمر، الآية (٢٨).(٣) ... أخرجه من رواية النعمان بن بشير – رضي الله عنه – البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم (٢٦٨٦).." (١)

"– أن في الوقف المؤقت تشجيعا لسبل الخير وأوجه البر ، وتيسيرا لصنائع المعروف ، والوقف من عمل البر والخير والمعروف ، فيجوز مؤقتا ومؤبدا ، ولكل ثوابه .– النصوص الواردة من الأحاديث والآثار ، التي قد يستدل بها على اشتراط تأبيد الوقف = هي في حقيقتها حكاية أقوال ووقائع كان الوقف فيها مؤبدا ، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم . وليس فيها دليل ناص على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه – حال اشتراطه – ولا على عدم صحة التوقيت .وقد مال إلى هذا الاتجاه المرجح وتأييده زمرة من كبار الفقهاء المعاصرين ، منهم الأساتذة الأجلاء : أحمد إبراهيم ، ومحمد أبو زهرة ، ومصطفى الزرقا (١) – رحمهم الله تعالى – وغيرهم .المنافع التي يصح وقفها (٢) :والمنافع التي يصح وقفها في المذهب المالكي هي المنافع المتقومة ، أي : المباحة شرعا ، ولو كانت مما لا يصح بيعه .ويصح في المذهب المالكي – وقف منفعة العين المستأجرة – كما سبق ، لكنهم لم يجيزوا وقف المرهون والعين المؤجرة منجزا حال تعلق حق الغير به ؛ لأن في تصحيح وقفها إبطالا لحق المرتهن والمستأجر .هذا. ولا يشترط المالكية كون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف ، فيصح تعليق الوقف ، ولا يحتاج إلى إنشاء جديد إذا حصل ما علق عليه .حكمة الوقف بين التأبيد والتوقيت :– إن أهمية مبدأ " التأبيد " في الوقف تأتي من رعي الشرع مصالح الناس ، وحاجتهم إلى قيام مصادر دائمة ؛ لإنتاج آثار اجتماعية واقتصادية عامة .ـــــــــــــــــــ(١) ... انظر : الوقف وبيان أحكامه / للأستاذ الكبير أحمد إبراهيم : ٣٤ ، محاضرات في الوقف / أبو زهرة : ٧٣ ، شرح قانون الوقف / العلامة محمد فرج السنهوري : ١/٨٣-٩١

(١) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، ص/١٤

، أحكام الأوقاف /الزرقا : هامش ٤٩-٥٠ ، أحكام الوقف / الكبيسي : ٢٤٦/١-٢٥٢ .(٢) ... راجع - لزاما - ما سبق ، تحت عنوان ضابط ما يصح وقفه .." (١)

"المبحث الخامس : في بيان السنة لعقوبة الزاني الواردة في القرآن الكريمودفع الشبهاتتمهيد :جاءت أحكام الشريعة الغراء لحفظ **مصالح الناس** الدينية والدنيوية ، وتضم تلك المصالح حفظ الدين والنفس ، والمال ، والنسل ، والعقل ، وقد سماها الفقهاء والأصوليون بالضروريات أو الكليات الخمس((١)) .وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات الخمس أحكاما تكفل إيجاده وإقامته ، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته .فكل حكم يكفل إقامة هذه الأمور الخمسة أو حفظها هو حكم ضروري (٢)(٢) .الحدود في الإسلام لحماية المجتمع ، وهي حق لله تعالى :والحدود في الإسلام أحكاما ضرورية شرعت لحفظ هذه الضروريات ، ومع أنها شرعت لحماية المجتمع ، إلا أن العلماء من الأصوليين وغيرهم اعتبروها حق لله تعالى .ومعني هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله تعالى إشارة إلي عدم جواز العفو عنها ، أو تخفيفها ، أو إيقاف تنفيذها لا من الأفراد أو من الجماعة (٣) .....(٣)وهذا يجعل البشرية من شأنها أن تعيش في طهر ديني ، وفي فضيلة سائدة ، فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جراثيم الانحلال التي تحل عراه ، فإنها كذلك أمر مصون تجب المحافظة عليه ، وتشريع العقاب لكل من هتك حماها .ورغم أن هذه الحدود الكبرى قليلة العدد ، إلا أنها كثيرة الوقوع ، وهذا ما غفل عنه البعض في عدم اعتبار القرآن كتاب محكم ، لأنه لم يذكر إلا بضع جرائم ، في حين أن قانون العقوبات الذي صاغه البشر احتوي على ما يزيد على مائتي جريمة .______________(١) ١) الموافقات للشاطبي ٣٢٤/٢ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٠ ، والوجيز في أصول الفقهللدكتورعبد الكريم زيدان ص٣٧٨ .(٢) ٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ١ / ٢٠٣ .(٣) ٣) المصدر السابق ١ / ٩٩ .." (٢)

"فقد بعث الله رسله لتهدي البشرية وتبصرها بحالها وترسم لها الطريق الواضح الذي لا نجاة لها ولا عز ولا استقرار إلا بسلوكه ولا شك أن حاجة البشر إلى الرسالات السماوية حاجة ماسة لأنهم لا يعلمون كثيرا من المغيبات ولا يهتدون بعقولهم إلى ما فيه الخير والصلاح ولذا انتزع الله حق التشريع من البشر

---

(١) الأسهم والصكوك - د [١]. عادل قوته، ص/٢٨

(٢) عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات، ص/٨٤

وجعل السلطة التامة في ذلك له سبحانه لأن عقول البشر لا تسلم من الهوى والميل لطبقة أو فئة أو فرد من الأفراد.قال الأستاذ محمد الصباغ(١) (إن انتزاع التشريع من البشر ورده إلى الله وحده سبحانه لم يبق لواحد من البشر أو لجماعة أو لطبقة أي مجال للتحكم في الآخرين ولا أي منفذ يعلو به فرد على فرد أو فرد على جماعة أو طبقة أي لن يكون في هذا التشريع محاباة لفرد أو جماعة أو طبقة ولن يحس أحد أنه حين ينفذ القانون خاضع لمشيئة أحد إنما هو خاضع لله رب العالمين) انتهى كلامه.ولما كانت هذه الشريعة مصدرها من الله سبحانه وتعالى العليم بحال خلقه ومآلهم تأتي أن تكون عامة شاملة تصلح لكل زمان ومكان ولذا نراها تناولت الأحكام الاعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العملية التي يندرج تحتها الفقه الإسلامي وهو الثروة الخصبة للتشريع الإسلامي في جميع فروعه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية. ولعل ناحية المعاملات في الفقه الإسلامي هي أوسع المجالات التي ترك للبشر فيها مجال التجديد والعطاء لأن الغرض منها تنظيم شئون المجتمع الإنساني في كل ما تدعو إليه مدينة الإنسان حتى تكون على وجه يكفل الحياة الرشيدة، ولأن أحكام هذا القسم جاءت في القرآن والسنة مجملة ليكون لأهل الاجتهاد مجال في استنباط الأحكام بما يتفق مع **مصالح الناس** ويساير أعرفهم.____________(١) التشريع الإسلامي وحاجتنا إليه لمحمد الصباغ ص١٩.." (١)

"١ – مضاعف : وهو الذي تجعل فيه الفائدة بنسبة كبيرة .٢ – بسيط : وهو الذي تكون فيه الفائدة بنسبة قليلة .وتحريم الإسلام للربا يشمل كل تعامل به سواء أكان ربا فضل أو ربا نسيئة وسواء كان الربا بفائدة كثيرة أو قليلة وسواء أكان ربا استهلاك أو استثمار فكل هذه التنويعات تندرج تحت لفظ التحريم في قول الله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } [البقرة : ٢٧٥] .د- الطرق التي فتحها الإسلام للتخلص من التعامل بالربا :هيأ الإسلام طرقا للقضاء على الربا القائم والتخلص منه مستقبلا ، من هذه الطرق : ١- أنه أباح شركة المضاربة، وهي شركة يكون رأس المال فيها من شخص . والعمل من شخص آخر ، والربح مشترك بينهما بالقدر المتفق عليه، والخسارة على صاحب رأس المال، أما صاحب الجهد والعمل فلم يتحمل من الخسارة شيئا إذ يكفيه أنه خسر جهده وعمله .٢ – أباح بيع السلم، وهو بـيع آجل بعاجل، فمن كان مضطرا للمال يبيع على الموسم من إنتاجه بسعر مناسب ، وبشروط مذكورة في

---

(١) خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، ص/٤

كتب الفقه .٣ – أباح بيع المؤجل : وهو زيادة عن الثمن في بيع النقد ، وقد أباحه الإسلام لتيسير **مصالح الناس**، وللتخلص من التعامل بالربا .." (١)

"... يعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي بأنه : " استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبره شرعا " (١٨) والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم على عبادة الله تعالى . ولقد أقر ابن خلدون بوجوب توفر الغذاء من أجل أن يستمر البقاء وأن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج وأن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء وبالتالي يجب إن يكون العمل الانسانى منظم تنظيما اجتماعيا محكما وبصورة يصبح معها الإنتاج كافيا للمجتمع . وكذلك نادي الإسلام بتقسيم العمل ، واعتبر تطور الحاجة تبعا لتطور المجتمع . كما أبرز ذلك ابن خلدون في حديث عن أهمية التطور الفلاح من الريف إلى الحضر . (١٩)... وأساسا يتم استخدام المال وتثميره عن طريق الاعتماد الجماعي علي الذات وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح ودقيق التحديد. ويتدرج هذا النظام بحسب الأهمية من إنتاج وتوزيع واستهلاك الضروريات أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة ، ولا بد منها لاستقامة **مصالح الناس** . ثم تأتي مرتبة الحاجيات أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة ، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم . ثم أخيرا تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف .." (٢)

"وقد أخذ الصحابة بالمصالح المرسلة، وهكذا التابعون وأتباعهم، فتأليف الكتب الفقهية، وكتب اللغة العربية، وكتب علوم الحديث، وجمع القرآن والاقتصار على النسخ التي اختارها عثمان وإلغاء ما عداها.. إلى غير ذلك من المصالح، وكما ذكرنا سابقا أنها ليست من الأصول، وإنما هي مسألة اجتهادية يصيب فيها الرأي ويخطئ، والشريعة كلها جاءت لتحقق **مصالح الناس**، كما ذكر ذلك ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة ٢/٢٣)، ورفع المشقة والعسر والحرج.. إلخ، كلها من لوازم المصالح للناس. ومن خلال هذا العرض السريع نستفيد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد.فعلى هذا فالمصلحة المرسلة لها شروط يجب أن تراعى، فإذا توافرت شروط المصلحة عمل بها، فهل تقيد المخالفون بهذه الشروط؟.وسيأتي ذكر

---

(١) رسالة في الفقه الميسر، ص/٩١

(٢) رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، ص/٢٢

الشروط بعد الكلام على الشبهة الخامسة عشر –إن شاء الله–.الشبهة السادسةقولهم: إن "الانتخابات والحزبية"أشياء شكلية، وليست جوهريةيقولون: نحن لم نحد عن الكتاب والسنة قيد أنملة.فنقول:قولكم في هذه الأشياء: إنها شكلية، وليست جوهرية، مغالطة واضحة.١-كيف تكون شكلية، وفيها بذل أموال؟ وفيها مواجهة للأعداء كما تزعمون؟! وفيها حب وبغض؟ وفيها تقرب إلى الله –على حد زعمكم–؟!.٢- كيف تكون شكلية، وظاهر حالكم قولا وعملا أنها المنهج الوحيد والخيار المناسب لإقامة دين الله؟ فهل أنتم صادقون مع أنفسكم في هذا القول؟.إن قلتم: نعم. فأين الشكليات في مسألة من أهم مسائل الدين، وهي: تمكين التوحيد في الأرض؟.وإن قلتم: لا، لسنا مصدقين لأنفسنا في هذا القول، فحسبكم هذا من أنفسكم. والله المستعان.والإسلام كله جوهر –إن صح التعبير– فهو العقيدة الصحيحة الراسخة، والتوحيد الشامل، والولاء والبراء، والخضوع للحق، وليس فيه قشور، بل كله لباب وخير.." (١)

"و يجب أن يتخلق التاجر المؤمن بمجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة بالإضافة إلى الحنكة والبصيرة والتفقه في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى الأخص فقه المعاملات و فقه البيوع.و هناك أساسيات يجب أن يفقهها المتعاملون في الأسواق من أهمها : أركان وشروط البيع الصحيح ، والبيوع الجائزة شرعا والمنهي عنها شرعا ، والبيوع التي تثار حولها شبهات ، وهذا يعتبر فرض عين على كل تاجر ، ولقد كان عمر بن الخطاب يسير في الأسواق ويضرب التجار بالدرة و يقول: " لا يبع سوقنا من لا يفقه و إلا أكل الربا رضي أم أبى " .و تتعلق هذه الدراسة ببيان ما ورد في الفقرة السابقة بإيجاز ، ويمكن لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة أن يرجع إلى باب البيوع في كتب الفقه .– – شروط عقد البيع الصحيح .– بسم الله الرحمن الرحيم مفهوم البيع و مشروعيته :– ويقصد بالبيع في التجارة : التنازل بعوض، وأحيانا يقصد به البيع والشراء .– والبيع مشروع بأدلة من القرآن والسنة والإجماع :من الكتاب : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة: ٢٧٥).من السنة : "(تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء " (رواه الطبراني) .إجماع الفقهاء : (أجمع الفقهاء على جوازه حيث تقتضيه الحكمة ، و فيه تحقيق **مصالح الناس** وهو من السنن الفطرية) .– بسم الله الرحمن الرحيم أركان عقد البيع الصحيح :– تمثل أركان عقد البيع في ما يلي :العاقدان : البائع و المشتري .صيغة العقد مثل: بعتك كذا ..بمبلغ كذا ...المعقود عليه (موضوع العقد) .ويجب أن تتوافر في كل ركن من الأركان السابقة مجموعة من الشروط و إلا يصبح العقد فاسدا أو

(١) مفاسد الانتخابات، ص/٥٤

باطلا على النحو التالي :- بسم الله الرحمن الرحيم شروط العاقدين، و أهمها ما يلي :- التعدد : طرفان بائع و مشتري .- التراضي و طيب النفس .- ألا يكون أحدهما حربيا لحرمة التعامل مع أعداء المسلمين الحربيين .." (١)

"أن يخفف منهم ما استطاع .وقد كان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان ، فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال : لا بد للسلطان من وزعة ، وإن استغنى عن الأعوان أصلا كان أحسن .قال بعضهم : ولا يكون العوين إلا ثقة مأمونا ، لأنه قد يطلع الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين ، وقد يرشى على المنع والإذن ، وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام ، فكل من يستعين به القاضي على قضائه ومشورته لا يكون إلا ثقة مأمونا .(فصل) : وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في **مصالح الناس** ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس يكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة ، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين ، وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء ، فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال وقع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم ، فإن لم يرفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقدر عليه ، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب والمستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه ، إلا أن يتبين له لدد المطلوب بالطالب ، وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه ، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب ، فإن لم يتفق العوين والمدعي على شيء وأحضره فقد ذكر في القنية " أن." (٢)

"جماع مقاصد الإمامة والولاية على المسلمين : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال المولي – عز وجل – : { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } (١)وقال – عز وجل – : { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون } (٢)قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة، ص/٥

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١/٥٠

تيمية – رحمه الله تعالي – : (٣)((المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ،وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)) ا هـ.فأفاد – رحمه الله – أن مقاصد الإمامية، تتمثل في مقصدين عظيمين :الأول : القيام بدين الله – عز وجل –.والثاني : القيام بما يصلح الدنيا وفق ما جاء به الشرع المطهر وأباحه.فرجع الأمر كله في سياسة الأمة إلي الله وحده { إن الحكم إلا لله .... } ، فدين الله الإسلام الذي بعث به نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – هو خاتم الأديان، وأكملها، جاء لتنظيم **مصالح الناس** في الدين والدنيا قال تعالي { ما فرطنا في الكتاب من شيء } (٤)وقال { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين } (٥)___________(١) الحج : ٤١(٢) النور : ٥٥(٣) مجموع الفتاوى)) (٢٦٢/٢٨)(٤) سورة الأنعام : ٣٨(٥) النحل : ٨٩.." (١)

"رابعا : قد يقع بسبب هذا البيع منازعات وخصومات بين الطرفين ، ولن يوثق عقد البيع قبل التداول بين الجهات ذات العلاقة ، خاصة إذا كان المبلغ كبيرا، مما قد يسبب ضياع حقوق الناس . خامسا: في هذا البيع مخالفة لنظام بيع الأسهم الموضوعة للصالح العام ، علاوة على ما في هذا من افتئات على ولي الأمر الذي أقر نظام هذه الشركات على هذا النحو **لمصلحة الناس** عامة . والخلاصة : إن بيع أسهم الشركات والبنوك قبل السماح بتداولها ولو بعد التخصيص لا يجوز؛ والبنوك الإسلامية كالشركات ، أما البنوك الربوية فلا يجوز تعاطي أسهمها بالبيع أو الشراء مطلقا ، لا قبل التخصص والتداول ولا بعده (١) ، ويقول فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن الأطرم : أنه يجب أن يراعى في بيع الأسهم بعد التخصيص أن تكون تلك الأسهم مما يجوز تداوله بعد التخصيص، إذ إن بعض الشركات تكون جميع موجوداتها بعد التخصيص نقودا كما هو الشأن في بعض الشركات الجديدة، فيكون بيع أسهمها بعد التخصيص من بيع النقد بالنقد ، وهذا لا يتحقق فيه شرط المصارفة (٢) ، ويقول فضيلة الشيخ الدكتور سامي السويلم : بيع الأسهم قبل التخصيص بيع قبل القبض ، فلا يجوز إلا إذا كان بقيمة رأس المال أو أقل (٣) ،وفي موقع الشبكة الإسلامية : فالوقت الذي يجوز فيه بيع أسهم الشركة هو عندما تبدأ الشركة تمارس نشاطا تجاريا، أما قبل ذلك فلا يجوز لأن الأسهم في هذا الوقت ما تزال مالا نقديا فلا يجوز بيعه بمثله متفاضلا لأن ذلك ربا، أما بعد_______________١- موقع مداد

---

(١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص/٣٤

٢http://www.midad.me/fatwa/view/aut/1001516- مداخلة عن الاكتتاب في الندوة الفقهية الأولى تعقيب الدكتور يوسف الشبيليhttp://www.shubily.com/index.phpnews=92 الـمـسـلم موقـع -3 http://almoslim.net/node/56135." (١)

"توضيح : عقد الاستصناع ، وهو : أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسيا – مثلا – بمبلغ وقدره مائة ريال بشروط معينة – ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع معدوم ، لكن عدل الفقهاء عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو : جواز هذا العقد ؛ نظرا لتعامل الأمة به من غير نكير ، فصار إجماعا .الخامس: إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس : فمن المعلوم أن الشريعة الاسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى:{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}النساء ٢٨. وقوله تعالى: { يريد الله أن يخفف عنكم} البقرة ١٨٥ وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج الآية ٧٨.وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)) رواه البخاري وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام)) إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين((رواه البخاري وغيره.وإن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول.وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجترىء على القواعد الثابتة، ولكن المعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه .بيع المرابحة د . القرضاوي ص١٨.." (٢)

"الوقف: مكانته وأهميته الحضاريةإعدادفضيلة الدكتور/ فواز بن علي الدهاسصفحة رقم (٢٠)فاضيهتوضع في ظهر الصفحة السابقةFالوقف مكانته وأهميته الحضاريةالمقدمة:من نعم الله على العباد أن هيأ لهم سبل الخير المختلفة، يتسابقون فيها لنيل الدرجات العلا فتعم الفائدة الدنيوية لغيرهم من

---

(١) نظرة شرعية في الأسهم السعودية، ص/١١١

(٢) موجز مبسط عن النظام المالي الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، ص/٥٤

أبناء جنسهم.ولقد اختلفت نظرة الناس إلى طبيعة علاقة الفرد بالدولة ومهام الحكومة، ففي العصور الإسلامية الأولى كان الوقف يمثل ركيزة هامة في اقتصاديات الدولة الإسلامية، يحمل عنها عبئا اقتصاديا كبيرا، قد لا تستطيع مواجهته لوحدها.وقد يسهم سلاطين وملوك العالم الإسلامي، وأصحاب المال والثراء فيه بما تجود به أنفسهم، ويوظفون هذه الأموال في بناء المدارس والأربطة والمساجد والطرق والمحطات والآبار، بل ويوقفون على هذه المنشآت الأوقاف الكثيرة لضمان استمراريتها وعطائها وصيانتها.غير أننا في عصورنا المتأخرة، واختلاف مفاهيم الناس والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصابت العالم، أصبح المجتمع يحمل الحكومة مهمة القيام بهذا العبء، وتحمل المسئولية كاملة في تيسير كل المرافق المرتبطة **بمصالح الناس** بل ورعايتها والإنفاق عليها.والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.إن فكرة حبس المال والاستفادة من ريعه لخدمة المجتمع أمر عرفه المجتمع الإنساني قديما وعند غير المسلمين.." (١)

"كما شجع آل بيته في الوقف على وجوه البر، ومنهم زوجته الكريمة الجوهرة بنت مساعد بن جلوي، وأبناؤه منهم الأمير تركي (ت ١٣٣٨هـ) والأمير منصور (ت ١٣٧٠هـ) وغيرهم. وأتاح لبعض الأمراء من غير أهل البلاد الوقف على طلاب العلم،ومنهم:الأمير الجليل قاسم بن محمد آل ثاني (ت ١٣٣١ هـ) حيث أوقف بستان قاسم في الغذاونة،ونخل إبراهيم في العريجا وغيرهما. وجعل النظر فيها إلى العالم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. وبالرجوع إلى الأنظمة والأوامر الملكية والإدارات السنية التي صدر عن جلالة الملك عبد العزيز يتبين مدى الحرص في الدراسة والدقة قبل إصدار الأمر أو الموافقة للوصول إلى أكمل نظام يحقق الانضباط متوخيا من ورائه تحقيق **مصالح الناس** من ذوي العلاقة حتى لا تستفيد فئة على حساب أخرى.الحماية من الإهمال والتلاعب عملت الدولة على إثبات الأوقاف وتدوينها في سجل خاص مع تدوين أرقامها وتواريخ سجلاتها في سجلات المحكمة الشرعية المحفوظة والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف وتسهيل مهمات القائمين على هذا الأمر،وبهذا يتبين حرص ولاة الأمور على

---

(١) ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١/١٠

متابعة أمور الأوقاف وحفظها من التعدي عليها وحمايتها من الإهمال.الوزارة والعناية بالأوقاف: في عام ١٤١٤هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف. وقد وضعت الوزارة في سبيل ذلك الخطط اللازمة في سبيل ذلك الخطط اللازمة في سبيل ذلك وهي خطط محكومة بشروط الواقفين وتشمل العمل على حصر وتسجيل الأوقاف بشكل عام مع التركيز على الأوقاف المجهولة الهوية أو المتعدي عليها.غلال الأوقاف:حرصت الدولة – أعزها الله – على الإنفاق بسخاء على المحافظة على الأوقاف وصرف غلالها في مصارفها الشرعية حسب شروط واقفيها ووضعت لذلك تنظيمات تكفل تنمية أعيان الأوقاف وصرف غلالها في مصارفها الشرعية.." (١)

"ووضع الملك المؤسس نظاما دقيقا وشاملا لتوزيع الصدقات على مستحقيها، وأوكلت مهمة تنفيذه إلى لجنة مركزية تتبع إدارة الأوقاف العامة. واتسم تنظيم الأوقاف منذ عهد الملك عبدالعزيز بالشمول والدقة، لتحقيق الغايات الشرعية من الوقف، والوصول إلى المصلحة العليا للأمة.فقد انطلقت رؤية الملك الموحد إلى الوقف، من مكانته في الشرع، وأثره في تنمية التكافل، والتعاضد بين أفراد المجتمع، فلم تقتصر الأوقاف على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل امتدت لتغطي بظلها الوارف جميع وجوه البر، وبخاصة تأسيس دور العلم، وإنشاء المكتبات، ورعاية طلبة العلم، مع إيلاء احتياجات الحرمين الشريفين ما يليق بمكانتهما في قلوب المسلمين كافة من مزيد عناية وعظيم اهتمام.وبالرجوع إلى الأنظمة، والأوامر الملكية، والإرادات السنية التي صدرت عن جلالة الملك عبدالعزيز يتبين مدى الحرص في الدراسة، والدقة في إصدار الأوامر، أو الموافقة عليها للوصول إلى أكمل نظام يحقق الانضباط، متوخيا من ورائه تحقيق **مصالح الناس**، حتى لا يستفيد فئة على حساب أخرى، ولذلك كان الرجوع إلى أهل الفتوى، والمشورة مبدأ أصيلا في هذا المجال، مع التزام ما يصدر عن المحاكم الشرعية، ومراجعة المصادر الفقهية حين الالتباس، أو الخلاف، وحث القضاة على المراجعة المستمرة لهذه المصادر، وأن يكون الاجتهاد مدعوما بالآراء الفقهية المستقاة من تلك المصادر، وذكر دواعي ترجيح الأنسب منها كما جرى تخصيص المحاكم وتحديد مهماتها، وبخاصة المحاكم التي تنظر في معاملات العقارات الموقوفة، وإثبات عائداتها. ويتضح هذا فيما ورد بالإرادة الملكية ذات الرقم ٧١٧ المؤرخة في ١٣٤٩/٣/٢٥هـ.." (٢)

---

(١) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٤٨/٦

(٢) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٢/٩

"القول الثاني – وهو الصواب المقطوع به – وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر ؛ وهو منصوص الإمام أحمد ؛ واختاره شيخنا – يعني ابن تيمية وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ؛ يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري ، قال : والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولاقياس صحيح – ما يحرمه ، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح؛ ولاتقوم مصالح الناس إلا به.الخلاصةالبيوع وأحكامها.البيع:مبادلة مال بمال، وهو في الاصطلاح: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة.والأصل في البيوع هو الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه.وللبيع تقسيمات متنوعة باعتبارات مختلفة.فهو باعتبار المبيع ينقسم إلى: البيع المطلق وهو مبادلة السلع بالنقود، والصرف وهو مبادلة النقد بالنقد، والمقايضة وهو مبادلة السلع بالسلع.وباعتبار طريق تحديد الثمن ينقسم إلي: بيع المساومة وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله، وبيوع الأمانة وهي التي يظهر فيها البائع رأس ماله وعلى أساسه يتحدد الثمن، وبيع المزايدة وهي البيع لمن يزيد.وباعتبار كيفية أداء الثمن ينقسم إلى: منجز البدلين ويسمي بيع النقد، ومؤجل البدلين، ويسمي بيع الدين بالدين، ومؤجل الثمن وهو بيع النسيئة، ومؤجل المثمن وهو بيع السلم.." (١)

"فمعدل الربح هو النسبة التي يتحصل عليها الفرد من الأرباح المحققة فعلا مقابل مساهمته الفعلية في تمويل المشاريع الاستثمارية ، وباعتبار أن المشاريع الاستثمارية قابلة للخسارة كما هي قابلة للربح ، فإن المشاركة يجب أن تكون في الربح والخسارة ، وهذا ما يخرج العائد الاستثماري إلى دائرة الحلال بخلاف سعر الفائدة الذي يأخذه المقرض سواء تحقق الربح أم لم يتحقق ، إذ ليس من الحكمة أن يتحمل المستثمر وحده خسارة المشروع ، ويستفيد صاحب المال من رأس ماله والفائدة معا ، ويترتب على ذلك إفلاس المشاريع الخاسرة ، وإجراءات قانونية وقضائية للتسوية قد تطول فتتعطل معها مصالح الناس .على هذا الأساس يتم استخدام معدل الربح عوضا عن سعر الفائدة ، لتفادي كل المخاطر المالية والاقتصادية التي قد تلحق بالنشاط الاقتصادي ، نظرا لكون معدل الربح يسمح بتقسيم الأرباح المحققة فعلا ، وبالتالي

---

(١) ما لا يسع التاجر جهله، ص/٨٦

يستفيد الطرفان الشريكان في المشروع ، بينما سعر الفائدة يستفيد منه المقرض فقط ، حتى وإن أدى ذلك إلى إفلاس المشاريع التي استفادت من القروض البنكية ، وفي ذلك تأثير سلبي على النشاط الاقتصادي ، خاصة إذا تعلق الأمر بإعلان إفلاس تلك المؤسسات وما يصحب ذلك من تسريح للعمال ، ويمكننا توضيح ذلك أكثر من خلال ما يلي :." (١)

"السادس إقامة الحدود (١٨ ب) لتتوقى المحارم وتصان الأنفس والأموالالسابع اختيار الأمناء والأكفاء وتقليد الولايات للثقات النصحاء لتنضبط الأعمال بالكفاة وتحفظ الأموال بالأمناءالثامن جباية أموال الفى ء والصدقات والخراج على ما أوجبه الشرع نصا أو اجتهادا من غير حيف ولا عسفالتاسع تقدير العطاء وما يستحقه كل واحد في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه إليهم في وقت معلوم لا تأخير فيه ولا تقديمالعاشر مشارفة الأمور العامه بنفسه غير معتمد علىولاته وعماله فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال تعالى) يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله (وفي الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقولكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هذا من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأحسبه قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهوأخرج الترمذي من حديث عمرو بن مرة الجهني قال لمعاوية سمعت النبي {صلى الله عليه وسلم} يقولما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنتهفجعلمعاوية رجلا على **مصالح الناس** ولله محمد بن يزداد وزير المأمون حيث يقول مخاطبا لهمن كان حارس دنيا إنه قمنأن لا ينام وكل الناس نوام١٩ أ) وكيف ترقد عينا من تضيفههمان من أمره نقض وإبرامالفصل الخامس فيما يلزم الرعية للخليفة وهو أمرانالأول الطاعة قال الله تعالى) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (فأمر بطاعة أولى الأمر وهم ولاة الأمور على ما ذهب إليه كثير من المفسرين والأمام هو أعظم ولاة الأمور لعموم ولايته فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه مالم يخالف." (٢)

---

(١) محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، ص/١٨٧

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ص/٣١

"بعد الجولتين السابقتين مع شيء من خصائص نظام الوقف في الإسلام، ثم الحديث عن مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده وصلت إلى هنا؛ لأرفق إلى ما سبق بعضا من الأصول الإسلامية الثابتة، والقواعد الشرعية الراسخة التي ترعى نظام الوقف في الإسلام، وتضبط مقاصده وأبعاده، وهي لازمة للاعتناء بها، وذكرها وتدارسها إكمالا لما تقدمها من الخصائص والمقاصد والأبعاد.ولن أستطيع هنا أن أوفي جميع الأصول والقواعد الشرعية التي يرجع إليها في هذا الموضوع؛ بيد أنني أجمل بعضا منها، لعلها تدل على غيرها.فمن هذه الأصول والقواعد ما يلي:١- يراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحة الوقف، **ومصلحة الناس:**وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن الله تعالى أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله عليهم الصلاة والسلام بمثل هذه القاعدة، قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين (: ١٤٢)، وقال نبي الله تعالى شعيب عليه الصلاة والسلام: إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت (هود: ٨٨)، وقال الله الغفور سبحانه: فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (الأعراف: ٣٥)، وقال الله العليم الخبير سبحانه عن المنافقين: وإذا قيل لهم لا تفسدون في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون (البقرة: ١١، ١٢) (٣٠).فينظر في مقصد الواقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته، مع **مصلحة الناس** في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم، وهكذا.وعليه فربما تستجد أنواعا من الأوقاف والأحباس التي تراعي إحدى المصالح الشرعية والأبعاد المستقبلية.٢- تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات:." (١)

"وأيدت السنة النبوية ذلك المفهوم، فقال صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته» (١) ، «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢) «إن______________(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول: ٤/٤٤٤، الفتح الكبير، مجمع الزوائد: ٥/٢٠٧).(٢) رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (جامع الأصول: ١/٢٢٨).الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» (١) ، «أفضل الجهاد كله حق عند سلطان

---

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف، ص/١٥

وأمير جائر» (٢) ، «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» (٣) .هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على أن غاية الدولة الإسلامية ليست سلبية، وإنما لها غاية إيجابية أيضا، أي ليس من مقاصدها المنع من العدوان، وحفظ حرية الناس فقط، بل إن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الذي جاء به كتاب الله ، وغايتها في ذلك النهي عن جميع أنواع المنكرات التي منعها الله تعالى. قال ابن تيمية: إن صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس (٤) .٤٨ – ووسائل دفع المنكر كثيرة ،منها التعريف والبيان، والوعظ والإرشاد ، والدعوة والتبليغ، والتربية والتعليم، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب والقتل، والاستعانة بالغير، والقوة السياسية، والرأي العام والنفوذ______________(١) رواه الترمذي وأبو داود من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر (جامع الأصول: ١/٢٣٣) وذكره ابن تيمية في السياسة الشرعية: ص ٧٥ بلفظ (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه).(٢) رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ لأبي داود(جامع الأصول: ١/٢٣٥).(٣) رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان وقال: «حديث حسن غريب» ورواه ابن ماجه من حديث حديث عمرو بن أبي عمرو (جامع الأصول، المكان السابق، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي: ٢/٢٧٠ وما بعدها).(٤) السياسة الشرعية: ص ٧٣.الاجتماعي بحسب الظروف والأحوال (١) .وعلى الدولة المساهمة البناءة في هذا المضمار، فتخصص لإزالة المنكر ما يعرف في الإسلام بالمحتسب، وهو المسلم المكلف (البالغ العاقل) القادر على الأمر بالمعروف ودفع المنكر ورفع الظلم مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم (٢) . قال ابن تيمية: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين، وولاية الحسبة (٣)).وهناك مسألة فلسفية بحثها العلماء وهي أنه هل وجوب النهي عن المنكر بالعقل أو بالشرع(٤).______________(١) إحياء علوم الدين: ٢/٢٧٧، ط العثمانية، مختصر منهاج القاصدين: ص ١٢٧ وما بعدها، ط الثانية، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٥٠٥ وما بعدها، نظرية الإسلام السياسية للمودودي: ص ٤٥ وما بعدها.(٢) إحياء علوم الدين: ٢/٢٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى ، المكان السابق، التراتيب الإدارية للكتاني: ١/٢٨٤، منير العجلاني: ص ٣٤٢.(٣)

الحسبة له: ص ٨.(٤) قال بعض المتكلمين: (وجب ذلك بالعقل وقال آخرون: وجب ذلك بالشرع دون العقل) (ر : للتفصيل أدب الدنيا والدين مع شرحه: ص ١٥٨ وما بعدها).٢ – تنظيم القضاء وإقامة العدل :٤٩ – إن غاية الدولة الإسلامية هي تحقيق **مصالح الناس** ورفع الضرر عنهم، وذلك بإقامة الت**وازن** والعدل فيما بينهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض.وبما أن تنظيم القضاء ونصب القضاة مظهر من مظاهر إقامة العدل، كان منأعظم الواجبات التي اهتم بها فقهاء الإسلام وخلفاؤه، فأبانوا شروطه، ووضعوا خطته وحددوا طرق الفصل بين الناس تحديدا دقيقا، وكان اختيار الخليفة للقاضي مثلا فذا من أمثلة الحفاظ على **مصالح الناس** (١) ، لأن غاية القضاء التي يمتاز بها في الإسلام هي إقامة العدل باعتبار أن العدل هوقوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به (٢) ، فكان العدل هو شعار فض الخصومات والمنازعات بين الناس. ومن أهم ضوابط العدل هو تنفيذ أحكام شريعة الله دون تفرقة بين الحاكم والمحكومين، لأن الكل خاضعون لحكم الله .." (١)

"٥٢ – إن طريقة إدارة المرافق العامة في الإسلام كالمساجد والمدارس والمشافي والجسور والبريد والدفاع والعشور (الجمارك) والري وتوريد المياه ونحوها: تلتقي مع الطريقة المتبعة الآن وهي طريقة الاستغلال المباشر. ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها (أو المديرية والمدينة الآن، أو الإمارة أو الولاية في الماضي) بإدارة المرافق العامة مستعينة بأموالها وموظفيها، ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام، وهذه هي الطريقة التي تدار بها جميع المرافق العامة الإدارية في الوقت الحاضر (١) .والإدارة الإسلامية كانت في الماضي كما تقدم على طريقة جعل الوزارة قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ (٢) . والإمارة على البلاد نوعين: إمارة خاصة، وإمارة عامة (٣) .أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأموربرأيه وإمضاءها على اجتهاده . وكان وزير التفويض يوجه سياسة الدولة ويولي الموظفين و**ي**عزلهم ويجبي الأموال وينفقها، ويسير الجيوش ويجهزها، ويجلس للمظالم ويفصل فيها (٤) .وأما وزارة التنفيذ أو بالمعنى الأدق (إدارة التنفيذ): فهي لتنفيذ ما يصدر عن الإمام لتدبير سياسة الدولة في الداخل والخارج، ويعتبر وزير التنفيذ وسيطا بين السلطان وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما طلب، ويمضي ما حكم،__________(١) مبادئ القانون الإداري للدكتور سليمان الطماوي: ص ٦٥، ط ١٩٥٥م.(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٠-٢٦، ولأبي يعلى: ص ١٣-١٥.(٣) الماوردي

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ٤/٣٣

المرجع السابق: ص ٢٧-٣٠، وأبو يعلى: ص ١٧-٢١.(٤) منير العجلاني، المرجع السابق: ص ٢٢٦.ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به:وأما الإمارة الخاصة: فهي لتدبير الجيوش وسياسة الرعية والدفاع عن كيان الدولة، وحماية حدود البلاد.وأما الإمارة العامة فهي نوعان: إمارة استكفاء، وإمارة استيلاء. فإمارة الاستكفاء تعقد برضا الخليفة واختياره، وصاحبها ينظر في سبعة أمور: هي النظر في تدبير الجيش والأحكام وتقليد القضاة والحكام، وجباية الخراج، وقبض الصدقات وتقليد العمال، وحمايةالحريم والدفاع عن البلاد ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل، وإقامة الحدود في حق الله تعالى ، وحقوق الناس خاصة، والإمامة في الجمع والجماعات، وتسيير الحجيج.وتختص دواوين الدولة أو إدارة المصالح بقضاء مصالح الناس الذين يعيشون في ظل سلطان الدولة. وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .٥٣ - ويلاحظ أن أهم ما يميز إدارة المرافق العامة في الإسلام ملازمتها للصبغة الدينية، فكان الوالي مسؤولا عن رعاية أركان الإسلام، بل إن ولاية الأمراء كانت تسمى (إمارة الصلاة والخراج) أو(الإمارة على الصلاة) ولم يكن القصد من ذلك إمامة الناس في الصلوات فقط، وإنما كانت تعني الولاية عليهم في جميع الأمور، فعندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل شخصا إلى القبائل ليفقهها في أمور الدين ويعلمها القرآن، كان يعني بذلك إدارة مصالح القبيلة في كل شؤونها (٢) .____________(١) الماوردي: ص ١٩١-٢١١، أبو يعلى: ص ٢٢١-٢٤١.(٢) منير العجلاني، المرجع السابق: ص ٢٨٢، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح: ص ٣٠٨.٤ - الإعداد لحماية الدولة والدعوة لتدريب الشعب وتصنيع الأسلحة :٥٤ - إن من أول واجبات الدولة .كما ذكرت (عند الماوردي وغيره) فيما عرضته . هو الدفاع عن كيان الدولة وتحصين الثغور، وحماية الرعية، وإعداد العدة الملائمة والقوة الضاربة وتدريب المقاتلة، وتعلم فنون الحرب وكيفية استخدام السلاح المناسب للزمان والمكان، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه القيادي أو كونه حاكما بالإضافة إلى كونه رسولا مبلغا عن الله يقوم بإعداد المسلمين لخوض معارك القتال، مما مكنه من تحقيق النصر المؤزر على الأعداء في غالبية المعارك التي اشترك فيها أو أعد لها.وعني المسلمون الأوائل من أجل الجهاد بأسلحة الحرب وآلات القتال كالسيوف والرماح والنبال والدروع والمغافر ونحوها مما كان في الماضي تدربا وتمرسا واقتناء وتعلما.وكان الخلفاء يحضون الناس على التدرب على مختلف فنون الحرب وآلاتها، ويحصنون الثغور من أجل الحفاظ على الأمة ورد العدوان عنها، كما

هومعروف من تاريخ الفتوحات الإسلامية.والإسلام دستور المسلمين يفرض دائما التزام الحذر من العدو، والاستعداد للقائه وإعداد الجنود والأسلحة الملائمة للإرهاب وخوض المعارك، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا} [النساء:٤/٧١] {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم} [الأنفال:٨/٦٠].." (١)

"(٧) مغني المحتاج: ٤/٢ و ٢١٠ قال صلى الله عليه وسلم : «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح.ب . مبدأ العدالة :٨٢ - إن العدالة المطلقة في الإسلام مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي، وأساس كل علاقة إنسانية سواء بين الأصدقاء أم الأعداء؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك، وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان، قال تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والإحسان } [النحل:١٦/٩٠] وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا» (١) .ومن أخص الحالات التي ينبغي فيها العدل: حالة الحكم والشهادة والقضاء بين الناس، وفي ميدان الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في **مصالح الناس** (أي في الميدان الدستوري والإداري والمالي) وفي نطاق الأسرة والتربية والتعليم، وقال تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء:٤/٥٨] {ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة:٥/٨] {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء:٤/١٣٥].جـ . الحرية :٨٣ - الحرية: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص: (متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) (٢) وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.فمن أجل تقرير حرية الاعتقاد منع الإكراه على الدين: {لا إكره في الدين، قد تبين الرشد من الغي} [البقرة:٢/٢٥٦] وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطا بالاختيار الحر والاقتناع الذاتي بعد استخدام الفكر والعقل السليم وتجنب التقليد ومحاكاة الآخرين بدون حجة، عملا بقوله تعالى: {أولم يتفكروا في أنفسهم} [الروم:٣٠/٨] {قل: انظروا ما ذا في السموات والأرض } [يونس:١٠/١٠١]

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ٣٥/٤

{وما يذكر إلا أولو الألباب} [آل عمران:٣/٧].وتحريضا على التفكير والنظر الطليق ندد الله سبحانه بالتقليد في العقائد وتعطيل العقول فقال: {وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان أباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون} [البقرة:٢/١٧٠] {أفلم يسيروا في الأرض، فتكون لهم قلوب يعقلون بها، أو آذان يسمعون بها، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج:٢٢/٤٦].ـــــــــــــــــــ(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري (الأربعين النووية).(٢) سيرة عمر بن الخطاب للأستاذ الطنطاوي وأخيه: ١/٢٤٠.والنقد البناء ليس حقا فقط، وإنما هو واجب ديني أحيانا لا سيما عند المساس بالمصالح العامة والأخلاق ، قال صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة. قلنا : لمن؟ قال:لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١) واعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام كما تقدم، وأن الشورى أساس الحكم والإدارة السياسية والحربية، وأن الاجتهاد في أمور الدنيا حق مطلق، وأما في القضايا الدينية فهو مقيد في حدود القرآن والسنة الصحيحة، يعني أن للفرد الحرية في الأمور الدنيوية بإبداء ما شاء من الآراء فيها، وأما الأمور ذات الصبغة الدينية (أو الشرعية) فلكل مجتهد ـ في غير موضع النص ـ أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية.ـــــــــــــــــــ(١) رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري (الأربعين النووية).د ـ المساواة الكاملة بين الناس :٨٤ - إن مبدأ المساواة في الإسلام عام شامل دون قيود ولا استثناءات، وأساس في نظام الحكم الإسلامي، وكان ذلك المبدأ جديدا بالنسبة للعرب، بل وكان يتعارض مع الشعور القبلي السائد (١) ، فقررت الشريعة المساواة التامة في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء وفي المسؤوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد، والجماعات، والأجناس، وبين الحاكمين والمحكومين، لا فضل لرجل على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ودون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الطبقة (أي في الغنى والفقر) أو القوة والضعف، أو الحسب والنسب. الناس جميعا في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، كما هم متساوون في وحدة الأصل البشري (٢) و بدليل قوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:٤٩/١٣] وهذا المفهوم أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «الناس سواء كأسنان المشط» (٣) . «أيها الناس ، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد،كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي

فضل إلا بالتقوى» (٤) «كرم الرجل: دينه، ومروءته، وعقله وحسبه وخلقه» (٥) .________________."
(١)

"أما الحالة الراهنة، والتبريرات التي تساق لها فهي كلها استثناءات يجب أن يعمل الجميع على حذفها في النهاية والعودة إلى واقع الإسلام. ولا نجد عالما أو حتى مجرد مطلع على حقيقة الإسلام يجادل في هذه الحقيقة الواضحة.والإسلام دين الحياة فلا يمكن أن ينسجم مع العلمنة بأي تعريف جاءت، وأية صفة اتخذت ايجابية أم سلبية أما الاستناد إلى التجارب القائمة فهو مجرد خداع لأنها تجارب مفروضة على العالم الإسلامي ومتنافية مع حقيقة الإسلام.................................. جزء من مقال للدكتور عبد الله التركي.وفي ظل هذا الدين الخاتم يمكن أن يلتقي البشر جميعا على عبادة الله وحده، واتباع القيم الخلقية النبيلة في التعامل فيما بينهم، بما يحقق العدل ويحفظ **مصالح الناس**.إن الصحوة الإسلامية إذن تدعو للتفوق الإسلامي الحضاري فلا ينبغي أن يثير ذلك حفيظة الآخرين إن كانوا يملكون الروح الرياضية الحضارية، وأنى لهذه الروح أن تسود.أما عن عوامل هذه الصحوة فإننا نتصور هذه العوامل كما يلي:أولا: طاقات الإسلام الذاتية التي لا تفتأ تمد المسلمين بدوافع التغيير، وتشدد على الحفاظ على الهوية الحضارية بعد أن أعطتها معالمها الشاملة ، بل وتدفع دائما على الحفاظ على التفوق أو استعادته إذا فقد.ثانيا: اشتداد الحملة الأوربية على العالم الإسلامي بحيث استباح الغرب كل الثروات، واستعمر معظم البلاد، واعتدى على الهوية الثقافية، بل راح يهاجم المكونات العقائدية والأخلاقية، وينشر الرذائل، ويمزق النسيج الاجتماعي من خلال عملائه الحقيقيين أو الثقافيين، ويزرع الكيان الصهيوني الغاصب في قلب العالم الإسلامي. ولا ريب أن حملة من هذا القبيل سوف تواجه برد فعل قوي من أمة يبقى الإسلام فيها حيا ، رغم عمليات القضاء عليه.ولعل الغرب شعر بهذه الحقيقة حين حاول التنفيس والاستعاضة عن ذلك بإعطاء الاستقلال الصوري لبعض المناطق الإسلامية. ولكن هذا العمل بنفسه وفر فرصة لنمو الصحوة الإسلامية بشكل واسع و طرح الإحساس الإسلامي بالإسلام الشمولي في الستينات واتساعه بشكل مرعب للغرب في السبعينات والثمانيات.ثالثا: فشل كل الحلول والأطروحات البديلة للمقاومة والتغيير، لأنها كانت تحمل في داخلها عناصر فشلها. لقد فشلت الأطروحة القومية الضيقة رغم التطبيل والتزمير، ورغم نزولها المبكر إلى الساحة وتحقيقها الكثير من الأهداف الغربية ومسحها الكثير من السمات الإسلامية في تركيا وغيرها.

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ٤/٤٨

ذلك لأنها لا تنسجم مع الطبيعة الإسلامية التي تتجاوز القوميات.كما فشلت الاشتراكية لأنها اعتمدت على أسس الحادية رغم تمتعها ببعض الشعارات المنسجمة مع بعض التعاليم الإسلامية كالعدالة الاجتماعية والدفاع عن المحرومين ومعاداة الاستعمار.وفشل الشكل التركيبي (الاشتراكي القومي) أيضا لأنه أيضا تركيب وهمي لا ينسجم مع الحس الإسلامي ولا يعبر عن أية إضافة معرفية.رابعا: ظهور شخصيات دعوية كبرى كان لها الأثر المتفاوت في إيجاد هذه الصحوة أو مقدماتها أو ترشيدها أو إعطائها طاقات حماسية وفكرية أو منحها الثقة بنفسها والأمل الواعد بمستقبلها الحتمي، إضافة للوعود الإلهية الحتمية بانتصار المؤمنين، والمستضعفين، وحلول العدل الشامل.خامسا: ويجب أن لا ننسى دور التطورات والحوادث الكبرى في إذكاء هذه الصحوة من قبيل:١. تنامي مستوى وسائل الاتصال ، والحركة المعلوماتية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة٢. .ارتفاع مستوى التعليم الإسلامي.٣. تطور أساليب الدعوة إلى الإسلام.٤. توفر بعض أجواء الحرية في العالم الإسلامي.٥. اشتداد حركة مقارعة الاستعمار.٦. قيام المؤسسات الدولية الإنسانية المدافعة عن حقوق الإنسان والداعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس إنسانية.٧. حدوث بعض الحوادث المروعة كإحراق المسجد الأقصى أو هزيمة عام ٨.٦٧. انتصار المجاهدين الأفغان على الاتحاد السوفيتي.٩. انهيار الاتحاد السوفيتي وتحرر الدول الإسلامية.وغير ذلك من التطورات التي ساهمت في اتساع الصحوة الإسلامية ونشر مفاهيمها ودعوتها في رفض التخلف والتمزق والعلمنة، والعودة إلى الحل الإسلامي الذي لا بديل له.ومن الجدير بالإشارة هنا أن الغرب لم يأل جهدا في إجهاض الصحوة، ومقابلتها ، وإلهائها واتهامها بشتى التهم من قبيل (التخلف والرجعية، والتطرف والأصولية، والعنف والإرهاب،) ولم يعدم من قدم له الذرائع من المسلمين ممن عرض فكرا رجعيا، أو سلك مسلكا متطرفا، أو عمل عملا إرهابيا،. ولكن الواضح تماما أن هؤلاء لا يمثلون الاتجاه الإسلامي العام فضلا عن أن يكون سلوكهم ممثلا للصحوة الإسلامية أو معبرا عن روح الإسلام وتعاليمه).ولذا نلمح في الأفق السمات التالية:أولا: اتساع حركة الصحوة الإسلامية وتجذرها بحيث لا تنفع معها أساليب الحذف أو التحريف.." (١)

"ونحن – المسلمين – إذا نقول بذلك كله لا ننطلق من فراغ، بل نستند على أساس صلب ومرجعية عظيمة رسم معالمها وأبان سبل نهجها كتاب الله العظيم وسنة رسوله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وإمامنا الهادي البشير نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه عبر ثلاثة مواثيق متلازمة ومتكاملة

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ٣٣٣/٤

هي الفريدة في نوعها وسبقها على مدار التاريخ البشري كله وهي:أولا : ميثاق الموطنة أو (العقد الاجتماعي الوطني) الذي تضمنته الوثيقة المشهورة في كتب السيرة (بصحيفة المدنية) والتي تعتبر بحق أول ميثاق للمواطنة في التاريخ البشري يقنن ويؤصل لعهود ومواثيق المواطنة المشتركة ، في إطار التنوع الديني والثقافي ، مما تضمنته تلك الصحيفة من قيم ومبادئ :١. أن المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية أمة واحدة من دون الناس .٢. وأن الحرية الدينية مكفولة لكل مواطن .٣. وأنهم جميعا مسؤولون عن رد العدوان وحفظ سيادة الأوطان .٤. وأن عليهم النصح والبر ، فيما ليس فيه إثم .٥. وإن الجار كالنفس ، غير مضار في أمنه وكرامته.فهذه القواعد السالفة الذكر ، وغيرها مما جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وتكون بتكاملها المنطلق الأساس لعقد المواطنة في نظام الإسلام وشرعته ، الذي يؤكد أن المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والقومية والعرقية ، وهم أمة واحدة تتساوي مصالحهم ، وتتكامل حقوقهم وواجباتهم ، وأن أمنهم واحد ، ومصيرهم واحد ، من غير تمايز ولا تفاضل بينهم إلا بالعمل الصالح ، ميثاق المواطنة (العقد الاجتماعي الوطني) في الإسلام يقوم على ما يلي :-أ. دين الدولة : الإسلام (دين الأكثرية) القرآن والسنة النبوية المطهرة هما المصدر الأساس والوحيد لمطلقات وثوابت الشريعة الإسلامية ، والإسلام هو أساس الهوية الثقافية والحضارية للمجتمع .ب. عقد الإيمان : وهو للجميع وذلك بإنفاذ شريعته سبحانه وتعالي في تحقيق مصالح المواطنين، وإقامة العدل بينهم وصون كرامتهم ، وتوفير أسباب رزقهم وأمنهم واستقرارهم.ت. عقد الأداء : وهو عقد بين الحاكم والمحكومين من المسلمين ، يلتزم الجميع بموجبه بإنفاذ ما اتفقت عليه إرادة الأمة ، من قيم ومبادئ ونظم وأعراف وتقاليد مثل : الدستور وغيره في إطار عقد الإيمان وما تضمنه من ثوابت ومنطلقات ، والعمل معا على تحقيق **مصالح الناس** وصون البلاد وأمنها واستقرارها وسيادتها .وهذا يعني ويؤكد بوضوح ما يلي :-١. أن الله تعالى : على أساس من (عقد الإيمان) هو المصدر الوحيد لثوابت ومنطلقات التشريع في المجتمع المسلم (مجتمع الأكثرية).٢. أن الحاكم على أساس من (عقد الإيمان)،والتزاما بعقد (الأداء) : مسؤول أمام الله تعالي ، و مسؤول أمام الشعب عن التزام وتطبيق شريعة الإسلام والتزام وإنفاذ ما اتفقت عليه إرادة الأمة من مواثيق ونظم (الدستور وغيره)، والعمل بأمانة وإخلاص على إقامة العدل بين الناس جميعا .٣. أن الشعب على أساس من (عقد الإيمان) والتزاما بما ينص عليه (عقد الأداء)ويتناقص مع مواثيق عقد الإيمان وعقد الأداء ومطالب كذلك بتحمل مسؤولياته في إعانة الحاكم [ولي الأمر] وبذل النصح والمشورة له بما يعينه على أداء مهامه

ومسؤولياته وواجباته ،وفق عقد الإيمان وعقد الأداء ،وبما يحقق مصالح المواطنين وأمن البلاد وسيادتها وارتقاءها . والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا : وماذا عن موقع المواطن غير المسلم في ميثاق المواطنة (العقد الاجتماعي الوطني) في الإسلام ؟.ونجيب فنقول : وحيث أن المظنة بأهل الإيمان بالله تعالى أيا كانت طبيعة اعتقادهم أنهم من حيث الأصل والمبدأ يحرصون على تحقيق إرادة الله تعالى ومرضاته ، وعلى أساس من هذا الظن الحسن أعتقد أن العقد الاجتماعي في الإسلام يتسع بكل موضوعية وجدية للمواطنين غير المسلمين في ضوء التوضيح التالي:أولا : أحسب أن عقد الإيمان يتسع لهم ، باعتبار أن ثوابت الشرائع الربانية التي جاء بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام متكاملة ، ولا تصادم ولا تناقض بينها من حيث الأصل، وقد أكدت جميعها على إقامة العدل ، وكرامة الإنسان وحريته ، وعلى الحب والتسامح في مرضاة الله ، والتعايش الآمن بين الناس ، وعلى سلامة البيئة وعدم إفسادها، وحثت على استثمار ما في السموات والأرض لصالح كرامة الإنسان وصون حياته، والشريعة الإسلامية تؤكد على ذلك كلهوثانيا : فعقد الإيمان هو الضامن والحارس الوجداني لتحقيق هذه القيم الربانية وغيرها من أجل صون كرامة الناس جميعا.ويتسع (ثالثا) لفعاليتهم وممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم ، باعتبار أن كل مواطن من حيث الأصل والمبدأ يحرص على:١. حرية اعتقاده وممارسة عبادته .٢. احترام خصوصياته وحقه بالاحتكام إلى قيمه الدينية فيما يتعلق بشؤونه الشخصية.٣. تأمين مصالحه الدنيوية دون الإضرار بمصالح غيره ، ومن دون انتقاص أو تميز.٤. تحقيق طموحاته وآماله الشخصية والوطنية في سياق المصالح العامة للمواطنين.٥. العيش بكفاية وأمن واستقرار.." (١)

"كما فرض الخراج كضريبة على الأرض الزراعية والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات . أما بالنسبة إلى الإنفاق فقد اختطت الشريعة الإسلامية سياسة إنفاقية هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة ومكنت من خلال الممارسات في تطوير المجتمع المسلم والارتقاء به.وبحلتنا لمالية الدولة في الاقتصاد الإسلامي سوف يتناول زاويتين رئيستين : زاوية الجباية وزاوية الإنفاق.١/ النظام الجبائى الإسلامي :لعل أهم ما يمتاز به الفكر الإسلامي المالي هو الاستقاء المباشر من الشريعة الإسلامية ، فقد تضمنت أحكاما عامة آمرة تتصل بتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها على نحو لا تعرفه المجتمعات من قبل ونصت منذ البداية على فرض ضريبة مباشرة على الدخل وهي الزكاة يلتزم كل مسلم امتلك قدرا محددا من الدخل المالي بأدائها

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ٤/٣٤٠

كما نصت على الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل ما تبذله الدولة المسلمة لحمايته وأيضا في نظير إعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية ، وفي نظير حماية الدولة الإسلامية للبلد.الذي يعيش فيه أما الخراج فقد فرضته الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأرض الزراعية في الأقاليم التي فتحها المسلمون .وفي مجال الضرائب غير المباشرة هناك العشور التي تفرض على الواردات إلى البلاد الإسلامية وإلى جانب هذه الأنواع المختلفة من الضرائب نصت الشريعة الإسلامية على بعض مصادر الإيرادات العامة الأخرى كخمس الغنائم وما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا ورث له ومال اللقطة والمال الذي لا مالك له ، وأخيرا كل ما صولح عليه المسلمون ويجيز الفقه الإسلامي للأمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين.٢/نفقات الدولة الإسلامية :تشير الفرائض المالية المتعددة للدولة إلى أهمية موارد الدولة الإسلامية وتنوعها أن هذه الأهمية وهذا التنوع يرتبط بالمهام الجسام التي ألقاها التشريع الإسلامي على عاتق الدولة في العديد من الميادين، وقد استلزمت هذه المهام نفقات كبيرة لتحقيقها . والهدف الأسمى الذي يرمي الإسلام إلى إدراكه من هذه النفقات هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة إنفاقية هادفة .فالدولة لا تقتصر وظيفتها على القيام فقط بالأعباء التقليدية كإقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي كما كان الشأن في الدول الغربية إلى مطلع القرن العشرين . بل تتعدى مسؤولياتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء جديدة ، إذ تقوم بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ،وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي .ثانيا : التدخل المباشر للدولة :قبل أن نحدد المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها نقول متي تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي وما هي حدود ذلك التدخل ؟.تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في عدة حالات :أ/ تدخل الدولة إذا اثبت أن الأفراد عاجزين عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو يقصرون فيه أو معرضون عنه كمد السكك الحديدية أو إقامة الصناعات الثقيلة، وكل ما تتعلق به حاجة الناس من الصناعات والمهن ،فإن للدولة عند الضرورة إجبار من يحسن ذلك عن إن امتنع عن القيام به .ب/ إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية .ج/ إذا أرادت الدولة أن تحقق قدرا من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام لأفراد المجتمعد/ في الحالات الاستثنائية

كالحروب والمجاعات والحوائج .من هنا نرى تدخل الدولة له مدى ، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة ، فالتدخل ليس مصادرة أو منافسة الأفراد ، وإنما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة وحتى يكون تدخل الدولة مشروعا فقد وضع الشرع الضمانات الكافية التي تكفل عدم تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة ومن أهم هذه الضمانات : شرعية الحاكم وهي عقد البيعة الذي يبرم بين الحاكم والأمة، وعدالة الحكم ، وخضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية خضوعا مطلقا لا استثناء فيه .مجالات تدخل الدولة :١/ في مجال التصرفات الفردية : فالدولة لا تدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة ، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها.٢/ في مجال العمل : تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالبغاء والفجور والقمار وصناعة الخمر ، وأعمال الشعوذة والسحر ، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية . كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .ويجوز للدولة ـ إذا دعت الضرورة إلى ذلك – أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل .٣/ في مجال الملكية : تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش . كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه . ويجوز للدولة ـ عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح ، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة .وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به **مصالح الناس** في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك .ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة ، فالتدخل ليس مصادرة أو تأميما أو منافسة للأفراد والمؤسسات أو فرض اتجاه معين ، وإنما من أجل الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة ، فالتدخل له حدود كما أن هناك

مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم ،أو المنع مما أحل الله أو الإضرار بمصالح الأمة .خاتمةنخلص كل ما سبق أن الإسلام قد وضع إطارا عاما للسياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية يقوم على فلسفة الوسيطة والاستناد إلى مبادئ عامة أخصها مبدأ التوجيه الاقتصادي ومبدأ التوازن الاجتماعي .وخلص البحث إلى قواعد عديدة يمكن أن يبنى عليها بحق نموذج إسلامي رائد في التنمية الاقتصادية .وواقع التخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم لا ليدعوا إلى وقفة تأمل ومراجعة يعاد من خلالها النظر في المطبق من نماذج التنمية الاقتصادية في ربوعه .فهذه النماذج في غالبها مستورة منقولة سواء من الشرق الشيوعي أو الغرب الرأسمالي . وبالتالي فقد صيغت مقوماتها على أساس الأوضاع الهيكلية للبلد الأم .." (١)

"اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا] ، ومعنى قوله : [ما لم يقصد كونها ثمنا] أي لم يقصد الثمنية في الحلي وإنما قصد كونه حليا يلبس كالثياب .وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع حيث قال (١) : " وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة " ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر ، والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت **مصالح الناس** .والنصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ، إلى أن قال : " يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها ، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١/٢٦

مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل " ، ومضى العلامة ابن القيم يبرر هذا الرأي حتى استغرق قرابة ست صفحات .هذا حاصل رأي الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة –والمذهب أن ذلك لا يجوز – قال في الإقناع وشرحه (٢) : فلا______________(١) إعلام الموقعين ٢ \ ١٤٠ – ١٤١ .(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ \ ٢٠٦ .يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزنا سواء ماثله في الصناعة أو لا ؛ لعموم الحديث ، وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة ، وكذا جوزه (أي بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء) ما لم يقصد كونها ثمنا فإن قصد ذلك لم يجز النسأ . ا هـ .٦ – الأشياء التي يجري فيها الربا :هناك أشياء مجمع (١) على جريان الربا فيها وهي الأصناف الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في جريان الربا فيه ، ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة أو لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى أو لأعيانها ، وإذا كان لمعنى فيها فهل عرف ذلك المعنى .أولا – إليك أقوالهم في ذلك :القول الأول : أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها ، ويروى هذا القول عن قتادة وهو قول أهل الظاهر (٢) وقال به أيضا طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان (٣) ، قال ابن حزم بعد (٤) أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه : فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب ، وقال تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } (٥) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ؛ لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } (٦) وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى ؛ إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازه . ا هـ______________(١) المبدع ص١٢٨ ج ٤ ، إعلام الموقعين ص١٣٦ج ٢ .(٢) المبدع ص١٢٨ ج ٤ ، إعلام الموقعين ص١٣٦ج ٢ .(٣) المحلى ج ٩ ص٥٠٤ .(٤) المحلى ج ٩ ص٥٠٤ .(٥) سورة الأنعام الآية ١١٩(٦) سورة الأنعام الآية

١١٩وهو كلام فيه قسوة وشدة كما هي عادة ابن حزم رحمه الله .وممن اختار هذا القول الإمام الصنعاني حيث يقول في سبل السلام شرح بلوغ المرام (١) ما نصه : " ولكن لما لم يجدوا – أي الجمهور – علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول المجتبى) . ا هـ ، واختاره من الحنابلة ابن عقيل (٢) في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياسالقول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة ، قال الشوكاني في الدراري البهية (٣) : (ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بثمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » (٤) ، وفي لفظ لمسلم : عن كل ثمر يخرصه ، فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ، ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » ، وأخرجه أيضا الشافعي ، وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة ، وتبعه ابن عبد البر ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار إلى أن قال : وله شاهد أقوى منه في رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ، ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه : عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه .ولما اتفقوا على أنه يلحق بالأصناف المنصوصة ما شاركها في العلة ولم تكن تلك العلة منصوصة اختلفوا فيها على الأقوال التالية :ـــــــــــــــــ١) صفحة ٨ ج ٣ ط الاستقامة عام ١٣٦٩هـ .(٢) المبدع ص١٢٨ ج ٤ ، وإعلام الموقعين ص١٣٦ ج ٢ .(٣) ص١٠٥ .(٤) صحيح البخاري البيوع (٢٠٩١)،صحيح مسلم البيوع (١٥٤٢)،سنن النسائي البيوع (٤٥٤٩)،سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥).١ – علة الربا في النقدين :اختلفوا في ذلك على قولين :." (١)

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢/١٨١

"١ – إن قول صاحب المقال (إن الربا المجمع على تحريمه هو ربا النسيئة فقط) . خطأ فاحش لما قدمنا من الإجماع على أصل تحريمه في الأصناف الستة وإن الاختلاف بينهم إنما هو في غير الأصناف الستة بسبب اختلافهم في مناط الحكم وعلته ، أي أنه اختلاف في التطبيق وليس اختلافا في الأصل (١) .٢ – إن ما جاء في المقال من (أن النص عند عقد الدين على الزيادة على أصل الدين في مقابلة الأجل هو ربا الفضل) . خطأ أيضا ، وهو خلط بين القسمين لأن الزيادة في مقابل الأجل من خصائص النسيئة غالبا ، وقد يجتمع النوعان في ربا النسيئة كما لو باع ذهبا بذهب أكثر منه أو أقل إلى أجل أو فضة بفضة أكثر منها أو أقل منها إلى أجل وهكذا ما يشبه ذلك من أصناف الربا ، ثم أي فرق بين الزيادة لأجل الأجل في ابتداء عقد الدين ، والزيادة لأجل الأجل في المرة الثانية عند عجز المدين عن الوفاء وطلبه التأجيل ؟ ولماذا كانت الزيادة في المرة الأولى جائزة مع وجود ربا الفضل والنسيئة ومحرمة عند أنظاره في آخر العقد عند العجز ؟ . اللهم إن هذا حكم لا يقوم عليه دليل وخلط غير مستقيم .٣ – إن بعض الكتاب المعاصرين من الذين يدعون التحرر والاجتهاد ويقسمون الربا إلى نوعين : ربا استهلاك وربا استثمار .ويريدون بربا الاستهلاك الربا الذي يدفعه المدين مع القرض الذي استهلكه في حاجة نفسه وأولاده من طعام وكسوة وسكنى ودواء ودفع حاجة ونحوها .ويريدون بربا الاستثمار : ما يدفعه المدين مع القرض الذي___________(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ \ ١٦١ – ١٦٧صرفه في توسيع تجارته أو مصانعه أو أرضه بقصد الربح والفائدة . ويقولون إن النوع الأول هو المحرم ؛ لأن الغني يستغل حاجة الفقر المحتاج . أما النوع الثاني فإنهم يقولون بجوازه وحله ، ومن هؤلاء صاحب المقال الذي بين أيدينا ، وسيأتي بيان وجهة نظرهم والرد عليها .4 – أما بالنسبة لإضفاء الشرعية على المعاملة المصرفية وهي الاقتراض من المصرف بفائدة تدفع مع أصل الدين حسب اتفاق المصرف مع المدين ، إن الكاتب استند في ادعاء هذه الشرعية إلى شبه نوردها ثم نبدي رأينا فيها :الشبهة الأولى : إن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وربا الفضل حرم سدا للذريعة ، وما كان كذلك فيجوز التعامل به إذا اقتضت **مصلحة الناس** هذا التعامل ، وقد اقتضت المصلحة ذلك لأن معاش الناس لا يتم إلا بهذا التعامل . وقد استند في هذه الشريعة إلى فتوى الشيخ رشيد رضا وأقوال لابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وابن حزم – ص ٤ من المقال .تفنيد هذه الشبهة : نرد على هذه الشبهة بالنقاط التالية : أ– إن الزيادة الأولى ليست من ربا الفضل وحده ، بل هي جامعة لربا الفضل والنسيئة كما تقدم لأنها في مقابل التأجيل قطعا ، واعتبارها من ربا الفضل وحده

قول لا نعلمه لأحد من أهل العلم ممن يعتد بقوله من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، فهو قول باطل وفيه مغالطة وتلبيس .٢ – إن القول بأن ربا الفضل حرام سدا للذريعة قول باطل لا يقوم على دليل ، إذ إن ربا الفضل محرم ابتداء وقصدا ،كما تدل عليهاالأحاديث الخاصة بتحريمه ، ونسبة هذا القول لابن القيم خطأ إذ لم يقل به أصلا (١) . وإنما تحدث رحمه الله عن بيع المعدوم وأشار إلى أن الشريعة تراعي المصالح ولم يتحدث عن ربا الفضل أصلا ، وقد ساق الكاتب عبارته عن الأخذ بالمصالح مبتورة محرفة .٣ – إن القول بجواز التعامل به إذا اقتضت المصلحة ذلك بناء على أن تحريمه مبني على سد الذريعة قول باطل ؛ لأن تحريم ربا الفضل ثابت بنصوص السنة الصحيحة الصريحة القوية في دلالتها ومثل هذه لا يجوز معارضتها بالمصلحة ؛ لأن المصلحة لا اعتبار لها أمام النصوص الصحيحة ، إذ هي لا تعتبر إلا في الوقائع المسكوت عنها ، أي التي لم يرد بحكمها نص بالاعتبار أو الإلغاء ، أو في الوقائع التي بني الحكم فيها على سد الذريعة ابتداء ، على أن القول بتحكيم المصلحة في النصوص قول باطل لم يؤثر إلا عن نجم الدين الطوفي من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن ، وقد رفضه العلماء قديما وحديثا مبينين بطلانه وفساده إذ لو حكمت المصالح في النصوص تهدمت الشريعة وخضعت لأهواء الناس وفي ذلك ضياع لها والعياذ بالله .٤ – إن القول بأن معايش الناس لا تتم إلا بهذه المعاملة قول لا يؤيده شيء من النصوص أو واقع المعاملات بين الناس ، بل إن النصوص ومعاملات الناس تدل على استقامة الحياة وتمام المعيشة بدون هذه المعاملة الربوية ، ولما دخلت هذه المعاملة حياة الناس أوجدت الكثير من النكد والتنغيص وفساد الحالة الاقتصادية ، ومما يؤيد ذلك ما__________(١) في الكتاب الذي أشار إليه صاحب المقال وهو " زاد المعاد "قرره أساطين الاقتصاد في العالم من أن أكبر ضربة قاصمة توجه إلى اقتصاد أي دولة تأتي من ناحية الربا ، ولقد حرمت روسيا الملحدة التعامل بالربا ، فهل ضعف اقتصادها وهل أصاب معيشة أهلها شيء من الضنك والضيق والمشقة بسبب عدم التعامل بالربا ؟بل إن ما أصابهم ويصيبهم من الضيق والضنك إنما هو لجور الأنظمة الماركسية . إن اقتراض التجار وأصحاب رؤوس الأموال من الأغنياء لا تدعو إليه حاجة فضلا عن الضرورة ، فالتاجر يقترض من المصرف لتوسيع تجارته وصاحب المصنع يقترض للتوسع في صناعته وأصحاب المزارع يقترضون للتوسع في الزراعة ووفرة الإنتاج ، وهذه ليست أمورا أساسية لا تتم حياة الناس ومعايشهم إلا بها ، وإنما هي أمور توسيعيه لا تشكل حاجة في حياة الناس فضلا عن الضرورة .وقد يقال إن الأمة في حاجة إلى التوسع في وسائل الإنتاج لتكون قوية وقادرة على مواجهة

الأحداث الاقتصادية ومواجهة الدول التي تستغل الدول الإسلامية نتيجة ضعفها المادي والاقتصادي . والجواب عن هذا : إن الحاجة إلى التوسع المذكور تسد من قبل الدولة أو من قبل الأفراد بتكوين الشركات الضخمة والمصانع العملاقة واستصلاح الأراضي البور ، وذلك كله وظيفة الدولة وهي وظيفة واجبة كلها ومسؤولة عنها أمام الله سبحانه وتعالى .٥ – أما فتوى الشيخ رشيد رضا التي استند إليها الكاتب في كلامه فإنه ليس ممن يحتج بقوله إذا كان معه غيره فما بالك إذا انفرد وخالف النص ، أما ما نقله الكاتب عن ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن حزم فهي نصوص بعضها مبتور عن أصله ، وبعضها غيرموافق لما قالوه في غير هذه المواضع وكلا الأمرين غير صالح للاحتجاج (١) .ـــــــــــــــــــ(١) وعلى فرض موافقتها لرأي الكاتب قد تقرر في الأصول أن كل رأي يخالف النصوص من الكتاب والسنة لا يجوز التعويل عليه يقول الله عز وجل : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ، وقوله سبحانه : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا." (١)

"ولو فرض تعارفهم فهو عرف فاسد لمخالفته نصوص الربا العامة والمطلقة ، وكل عرف في مقابل النص فهو عرف فاسد لا يبنى عليه حكم ، وكذلك التدليل بأن هذا النوع من المعاملة قد دعت إليه حاجة الناس أجمعين تعليل غير سليم ؛ لأن الواقع الفعلي أن حاجة الناس جميعا لا تدعو إلى هذه المعاملة ، بل إن هذه المعاملة المصرفية تشكل حرجا للناس في معاملاتهما وتضعف اقتصاد الأمم والشعوب كما قرر ذلك أساطين الاقتصاد في العالم . وكثير من الناس – والحمد لله – يزاولون نشاطهم التجاري بدون أي حاجة إلى هذا النوع من المعاملة ، وقول ابن قدامة وابن تيمية وارد في المصالح التي سكت الشارع عليها ، فلم يرد باعتبارها أو إلغائها نص من الشارع ، كما صرحوا بذلك في كثير من المواضع وصرح به الأصوليون في كلامهم على حجية المصالح المرسلة .وقول الكاتب إن الدائنين في المعاملات المصرفية هم من صغار المالكين لم يستغلوا المدينين الذين هم جميعهم هنا من كبار المالكين ، بل قد تبادلوا المنافع معهم بصورة تجارية وعقد رضائي من غير أن يكون هناك ظالم أو مظلوم : قول غير صحيح لأن جل المنفعة يستأثر بها المدينون الذين هم من كبار الأغنياء ، وليس للدائنين وهم صغار المالكين إلا نسبة ضئيلة محدودة وقعت الاستدانة من المصرف على أساسها ، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك فيما سبق .د) ويرى الكاتب أن

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢/٢١٤

الخاصة الرابعة للربا القرآني تجعل صاحب الدين المرابي عند عجز المدين عن أداء الدين كالذي يتخبطه الشيطان من المس إلى آخر ما جاء في الآية الكريمة ؛ لأنه فقد رأس ماله فوق فقده لأرباحه الربوية . وهذه الخاصة ليست متحققة في المعاملة المصرفية لأن المتعاملين فيها من معط وآخذ جميعهم يشعرون بالأمان والاطمئنان وذلك لقيامإدارة المصرف نيابة عنهم باتخاذ جميع الإجراءات والضمانات اللازمة لسلامة المعاملة على السواء لمصلحة الدائن والمدين .والرد على ما ذكره الكاتب في هذه الخاصة : أن التصوير المقترح لمن يأكل الربا ليس تصويرا له عند عجز المدين عن الوفا أو عند تخوفه من عدم الوفاء ، وإنما هو تصوير له عند قيامه من قبره كما تظافرت بذلك أقوال المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد ، ويؤيد ذلك التفسير قراءة ابن مسعود (لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس) . وإذا لم يكن هذا تصوير للدائن في الدنيا فإنه لا يصلح أن يكون خاصة له ، لأن خاصة الشيء تكون لازمة للشيء ، والشيء الذي لا يتحقق إلا في الآخرة لا يكون ملازما له في الدنيا لانفكاك الجهة على أن هذا التصوير البشع جزاء المرابي في الآخرة ، أي أنه مترف بأكل الربا . وأثر الشيء لا يكون جزءا من حقيقته ولا وصفا له ولا ملازما له ملازمة عقلية لحصول الأثر عقب المؤثر ، فانتفى أن يكون هذا الوصف خاصة للربا القرآني .على أن كلام الكاتب يقصر التصوير على آكل الربا الذي عجز المدين فيه عن الوفاء أو تخوف الدائن من عدم الوفاء مع أن التصوير القرآني يشمل أيضا من سلم له رأس المال والربح ، بل إن التصوير قاصر على من سلم له رأس المال والربح بدليل التعبير بيأكلون ، ولا يوصف بذلك إلا من سلم له رأس المال والربح ، وإذن فكيف يكون هذا التصوير خاصا بالدائن الذي عجز مدينه عن الوفاء . ثم يدلل الكاتب على انتفاء هذه الخاصة في المعاملة المصرفية بأنه لا يوجد فيها خوف من العجز عن الوفاء لقيام المصرف باتخاذ الإجراءات التي تمنع هذا الخوف . . . إلخ .ما قاله من الأمن والسلامة في المعاملة المصرفية . نقول ردا على هذا : إن الأمن غير متحقق أيضا في المعاملة المصرفية رغم قيام المصرف بالمراقبة والإشراف ، وذلك لحصول الإفلاس من المدين في كثير من الأحيان والواقع الفعلي يؤيد هذا كما ظهر أخيرا من معاملات المدينين مع مصارف القاهرة ؛ حيث هربوا عن البلاد وضاع على المصارف ما دفعته إليهم ، وكما حدث في سوق المناخ بالكويت ، وإذن فالأمن منعدم في عملية المصرف كما هو منعدم في عملية المرابي .هـ) ويرى الكاتب أن الخاصة الخامسة للربا القرآني هي أن الربا زيادة طارئة في الدين تفرض على المحتاج للصدقة وتشترط عليه بعد حلول أجل الدين

وعجز المدين عن الوفاء ، وهي زيادة بعقد جديد مستقل عن العقد الأول ولا يقابلها في هذا العقد الجديد إلا تأجيل الاستيفاء من المدين من غير أي نفع مادي للمدين ؛ لأن التأجيل لا ينتفع به المدين في طعامه أو تجارته على حين أن الزيادة في الربا للدائن كانت زيادة مالية وقد اقتصرت عليه فقط دون مقابل للمدين ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ، ثم قال وهذه الخاصة منتفية في المعاملة المصرفية لأن الزيادة فيها تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية مع مدينين أغنياء من رجال الأعمال وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج ، وذلك يجعلها ذات صفة تجارية في المعاملات المصرفية أي في مقابل منافع متبادلة . ونقول في الرد على ذلك أن ادعاء الكاتب أن الزيادة في المعاملة المصرفية تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية قول ينقضه الواقع ؛ لأن العملية المصرفية لا تحدد للدائن نوع نشاطه الاقتصادي ولا نوع التجارة التي يزاولها ، وأقصى ما يقوم به المصرف هو التوثق من الدين وكل ما يهمه بعد ذلك هو الحصول على الفائدة المتفق عليها ، والمدين بعد ذلك حر في نشاطه ولا يتبادل مع المصرف منفعة ما سوى الفائدة ، أما ثمرة نشاطالمدين بعد الفائدة فكله له هذا إن ربح ، أما إذا خسر فلا يتحمل المصرف شيئا من خسارته ، وهذا أكبر دليل على أن العلاقة بين المصرف والمدين ليست علاقة تجارية ، وإنما هي قرض بفائدة معينة يدفعها المدين في كل عام . على أنه إذا كانت العلة في تحريم الربا القرآني هي مقابلة الزيادة بالأجل فهذا المعنى متحقق في المعاملة المصرفية ؛ لأن الزيادة فيها عن الدين في مقابل الأجل فأي فرق بين المعاملتين ؟أما ادعاء الكاتب أن الربا القرآني هو الزيادة الطارئة عند عجز المدين عن الوفاء في مقابل الأجل وذلك بعقد مستقل ، فقد سبق إبطال هذا الادعاء وبينا أن الزيادة في ابتداء الدين في مقابل الأجل ربا صريح ، والقول بغير هذا قول باطل لا أساس له .وقد اختتم الكاتب مقارنته بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن وبين المعاملة المصرفية بقوله : يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماما عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم ؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا ؛ ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إباحته بيع السلم رغم ما فيه من بيع غير موجود ، وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأصل ، وقد أجمع العلماء على أن إباحة السلم كانت لحاجة الناس إليه ، وهكذا فقد اعتمد العلماء على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم **مصالح الناس** في معاشهم إلا بها

، إن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها ، ولذلك فإنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه ، وذلك لأن حظرها يوقع العباد في حرج في معاشهم." (١)

"لا مثيل له ، بل إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ويقضي نهائيا على مصالحهم الاقتصادية ويجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم الذين يتحكمون في ثرواتهم ، بل يستخدمونها لزيادة قوتهم ضد أمة الإسلام .وردنا على ما انتهى إليه الكاتب في موضوع الأسباب الذي ألمحنا إليه يتلخص فيما يلي : أ) إنه قد سبق لنا عند مناقشة الأسباب ومقارنتها بيان أن ما ذكره الكاتب من أسباب للربا المحرم بعضه ليس من باب الأسباب ، والبعض الآخر متحقق في المعاملة المصرفية وأنه لذلك تنطبق عليها حقيقة الربا المحرم ، إذ هي قرض بفائدة محددة في مقابل الأجل وأن القول بغير هذا إما جهل أو مكابرة ، ومن ثم فإنه لا يجوز النظر في إباحتها من خلال المصالح المدعاة إذ لا عبرة للمصلحة في مقابل النص .ب) إن جواز المعاملة المصرفية قياسا على السلم لعلة الحاجة قياس غير سليم من وجهين : الأول : أن علة الحاجة غير متحققة في الفرع وهو المعاملة المصرفية ، إذ حاجة الناس تتم دون هذه المعاملة ومن ثم لا حاجة إليها .الثاني : إن السلم ثابت شرعا بالنصوص الصحيحة الصريحة من السنة المطهرة هذا مع العلم بأنه لو فتح باب إبطال النصوص بالمصالح والحاجات المدعاة ؛ لكان في ذلك إبطال الشريعة وهدمها بأهواء الناس والعياذ بالله .ج) إن حظر المعاملة المصرفية لا يوقع الناس ولا الدولة في حرج لا مثيل له كما يدعي الكاتب ، ولا يقضي نهائيا على المصالح الاقتصادية لأن الناس عاشوا ويعيشون بدون هذه المعاملة المصرفية ، وتتم مصالحهم المعيشية بدونها بل العكس هو الصحيح ، فإن شيوع الربا عن طريق المصارف أوغيرها أكبر ضربة توجه إلى اقتصاد الدول والشعوب كما صرح بذلك أساطين الاقتصاد كما أشرنا إلى ذلك آنفا .د) إن القول بحضر هذه المعاملة ليس مبنيا على ارتياح النفس أو عدم ارتياحها ، وإنما هو مبني على النص والإجماع المحرمين لهذه المعاملة التي لا تكييف لها إلا أنها قرض بفائدة محدودة مقابل الأجل ، ومع ذلك فإننا نقول بالبديل عنها وهو نظام المضاربة (القراض) المجمع على جوازه شرعا ، وهو ما تعامل به المسلمون في سائر العصور إذ لا يتحقق في هذه المعاملة الربا ، ويتحمل فيها كل من صاحب المال والعامل نصيبه من الربح والخسارة ومن ثم ينتفي فيها الظلم عن كل منهما

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢/٢١٧

.والخلاصة أن الكاتب لم يوفق في إضفاء الشرعية على معاملة المصارف التي تقرض المستغلين من أصحاب المصانع والمتاجر والعقارات ونحوهم بفائدة محدودة ، وأن كل ما ذكره لإثبات هذه الشرعية إنما هي شبهات واهية لا يثبت بها ما يدعيه . ولم يزد على أن جاء بملخص لما سبقه إليه الدكتور معروف الدواليبي في مقاله الذي نشره باللغة الفرنسية عام ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥١م (١) ، وقد اطلعت عليه في العام الماضي مكتوبا باللغة العربية . والذي نراه بديلا لهذه المعاملات الربوية هي المضاربة إذا التزم فيها أحكام الشرع التي قررها الفقهاء استنباطا من كتاب الله العزيز وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع فقهاء الأمة .والله تعالى ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل .وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .محمد بن أحمد الصالح_______________(١) انظر تاريخ الفكر الاقتصادي ص٥٧ للدكتور لبيب شقير .بل الفائدة المصرفية من ربا النسيئةرد على بحث الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر حول "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ." للدكتور / شوقي أحمد دنياالاسم شوقي أحمد دنيا .الميلاد من مواليد جمهورية مصر العربية .المؤهل ١) بكالوريوس تجارة قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر .٢) ماجستير في الاقتصاد بعنوان " الإسلام والتنمية الاقتصادية " من تجارة الأزهر .٣) دكتواره في الاقتصاد بعنوان " تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة من تجارة الأزهر .العمل عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة – الرياض .الإنتاج العلمي : من مؤلفاته : (١) دراسات في الاقتصاد الإسلامي "كتاب " .(٢) أعلام الاقتصاد الإسلامي "كتاب " .(٣) نقد لكتاب في الفكر الاقتصادي الإسلامي للدكتور فاضل عباس الحسب " بحث منشور " .(٤) النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي " بحث منشور " .(٥) تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي " بحث منشور " .بالإضافة إلى أبحاث أخرى في مؤتمرات وندوات خاصة بالاقتصاد الإسلامي .الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن عمل بشريعته وتمسك بسنته إلى يوم الدين .وبعد : فهذه ورقة حول الدراسة التي قدمها الدكتور إبراهيم الناصر المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي بشأن " موقف الشريعة الإسلامية من المصارف " .وبداية نحب أن نؤكد على أن مهمة وحدود هذه الورقة هي مجرد مناقشة الورقة التي قدمها الدكتور إبراهيم ، وبيان ما فيها وما عليها ، مع العلم بأن الموضوع في ذاته هو أكبر بكثير من هذه الورقة ، وهو برغم كثرة ما كتب فيه بحاجة إلى بحث معمق يحتاج إلى مزيد من الجهد ومن الوقت ، نرجو الله

تعالى أن ييسر لنا ولغيرنا ذلك .ومجمل مناقشتنا يخلص إلى مخالفة الدكتور إبراهيم فيما قدمه من مقدمات وفيما توصل إليه من نتائج . منهجنا في هذه الورقة هو مناقشة التحليلات والمقدمات التي طرحها الأخ الكاتب ، وكذلك مناقشة ما توصل إليه من نتائج ، مع إعطاء لمحة سريعة عن البديل الإسلامي .ويمكن إجمال ما قدمه الكاتب في ورقته في صيغتها الثانية الأكثر شمولا وتفصيلا بأنه تناول مفهوم الربا في كل من القرآن والسنة كما فهمه . ثم عرض لموقف بعض العلماء من المصارف مضيفا إلى ذلك . مناقشة لطبيعة الأعمال المصرفية وبوجه خاص ومراكز ، بل وأساسي عملية " الإيداع " وبعجالة عملية " الإقراض المصرفي " وخلص من بحثه هذا إلى نتائج تتلخص في أن الأعمال المصرفية الحالية لا تدخل في الربا القرآني المجمع على تحريمه ، وإنما هي معاملة مستجدة تخضع للقواعد العامة للشريعة ومقاصدها المتمثلة في تحقيق **مصالح الناس** .ولم يقف عند هذا الحد بل واصل القول مصرحا بأنها حلال استنادا إلى أنها ليست من الربا الذي حرمه القرآن الكريم وعملا بالمصلحة التي نوه بها بعض العلماء واستئناسا بموقف العلماء المعاصرين ، كما دعم هذا الموقف بما أشار إليه من أن بعض أنواع الربا حرمت تحريم وسائل لا تحريم مقاصد فتباح عند الحاجة ، كما أن فكرة الترخيص معتد بها شرعا وهناك سوابق في إباحة بعض المحظورات كالسلم ، كذلك فقد استند إلى التقلبات الكبيرة في قيمة النقود والهبوط المستمر لها ، ومن ثم فمن العدل القول بإباحة الفائدة على القروض خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان الأهمية الكبيرة التي تحتلها المصارف في حياتنا المعاصرة .هذه هي الفكرة الأساسية التي تدور حولها ورقة الأخ الكاتب (١) .وقبل المناقشة التفصيلية لما في هذه الورقة من مقدمات ونتائج نرى من الضروري أولا الإشارة في عجالة وإجمال إلى بعض النقاط الأساسية التي تعتبر بمثابة قواعد أو مسلمات أساسية لا يقوم أي نقاش علمي جاد لهذا الموضوع في غيبتها .." (١)

"(١) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)،سنن النسائي البيوع (٤٥٨٠)،سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠٩/٥)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠).احترامنا لها – تعد مصدرا لمثل تلك المعلومة الخطيرة ؟كنا نتوقع من الكاتب أن يتحقق لنا من ذلك وينقل لنا بأمانة ودقة ما قاله العلماء الثقاة في الحديث المذكور وفي موقف ابن عباس ، لكن الكاتب لم يفعل ذلك ولا شيئا منه ، وفي الغالب خشية أن يوصله ذلك إلى غير ما يريد الوصول إليه . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فهب جدلا أن ما قاله

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢١٨/٢

هنا صحيح فما وجه تدعيم ذلك لوجهة نظر الكاتب ؟ ليس له وجه ولو خافتا ، فهذا في مجال آخر ونحن في مجال آخر هناك التفاضل يدا بيد ، وهو ما عبر عنه السبكي بـ " النقد " وهنا التأخير والتأجيل ، فأين هذا من ذاك ؟ ومن جهة أخرى فإن مما يدلنا على أن نسبة هذا الكلام لابن عباس وبقاءه عليه فيها الكثير من النظر ، إنه من غير المتصور أن يبيع شخص ذهبا بذهب من نفس النوع والجودة حالا متفاضلا ، هذا غير متصور ، والمتصور إحدى اثنتين ، إما أن أحدهما رديئ أو أن أحدهما مؤجلا حتى يكون للتفاضل وجه يتصور من خلاله ، أما التأجيل فلا خلاف بين ابن عباس أو غيره في حرمته ، وأما الرداءة والجودة فهي الصورة الوحيدة التي يمكن تصورها فيما لو ثبت ذلك عن ابن عباس . وعندئذ فهي خارجة عن مجالنا لأنها حالة من جهة ومغايرة صفة من جهة أخرى (١) .______________(١) إن كل من تكلم من ثقات العلماء في هذه المسألة أكد على رجوع ابن عباس عن قوله . انظر في ذلك : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، شرح مسلم للنووي جـ ١١ ص ٢٤ ، ٢٥ ، شرح السنة للبغوي ، المطالب العالية لابن حجر . وقد قال القرطبي وابن عبد البر ، والسرخسي : إنه لا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأمر سيان \ ج١ ص ٣٩٣ . في رجوع ابن عباس أو عدم رجوعه فإذا ثبتت السنة فلا قول معها لأحد . انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٤٨ ، المبسوط جـ ٢ ص ١١١ وتكملة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٣٤ .ثم خلص الكاتب من ذكر تلك الاتجاهات إلى ما أسماه حقيقة لا تحتاج إلى دليل وهي : ما ملخصه أن الربا المحرم هو الذي نزل فيه القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية وخاصيته –كما يقول – هو الزيادة عند حلول الأجل نظير تمديد الأجل ، وهو الربا الذي ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع قال : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب » (١) ، أما ربا الفضل فهو محرم أيضا ، لكن تحريم وسائل وما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة . ثم أضاف إلى ذلك معلومة أخرى وهي أن الربا المحرم قطعيا هو الذي يتخذ صورة التضعيف . ثم ينقل سببا من أسباب نزول الآية الكريمة { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } (٢) مشيرا إلى أن الجاهلية كانوا يضاعفون الدين بمضاعفة الأجل . هذا ملخص للحقيقة التي لا تحتاج إلى دليل . والغريب أن الكاتب ينقل بعض الفقرات ويترك بعضها ، وكنا نود منه طالما أنه تعرض لهذه المسألة أن يعرض لنا أقوال العلماء والمفسرين في معنى هذه الآية وما وراء هذا القيد أضعافا مضاعفة ومدى تدخله في الحل والحرمة ، وهل لو كان الربا غير مضاعف كان حلالا . وهل التضعيف يرجع للدين أم يرجع للربا كما هو

واضح من الآية . وهل يخفى على القارئ نوعية الفائدة المصرفية وهل هي بسيطة أم مركبة ؟ وهل يخفى عليه ما هنالك من ديون تضاعفت أضعاف أضعاف بفعل الفائدة المصرفية ؟إن هذا الوصف ما ذكر لتقييد الحرمة به بل هو لشناعة وبشاعة ما يؤول إليه التعامل الربوي من نتائج ، لا لأن ما عدا تلك الصورة

.__________(١) صحيح البخاري الحج (١٦٩٣)،صحيح مسلم الحج (١٢١٨)،سنن الترمذي الحج (٨٥٦)،سنن النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)،سنن أبو داود المناسك (١٩٠٥)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٢١)،موطأ مالك الحج (٨٣٦)،سنن الدارمي المناسك (١٨٥٠).(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠- بفرض حدوثها - غير محرم أو أقل حرمة ، إن القطرة من الخمر لا تقل في حرمتها عن الدن منها . والأمثلة في ذلك كثيرة لا تحتاج إلى بيان .ولا أدري ماذا وراء قول الكاتب في حقيقته هذه " وهو الربا الذي ذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع " ، وهل يفهم من ذلك أن هذا هو الحرام وما عداه من صور الربا فهي غير ذلك ؟ وهل يعني وضع ربا الجاهلية أن ربا غير الجاهلية غير موضوع !!!مع أنني لست من المختصين في الحديث ولا في أصول الفقه إلا أنه في حدود فهمي للحديث الشريف - وأرجو أن يصحح لي هذا الفهم أهل الاختصاص - أن آيات الربا نزلت متأخرة وإلى نزولها كان هناك آثار باقية من عمليات ربوية تمت في الجاهلية ، فعندما نزلت آيات الربا ثم جاءت حجة الوداع في هذا الحشد الهائل من كل صوب وحدب بين الرسول الكريم أن كل الآثار المترتبة والمتبقية من ربا الجاهلية موضوعة بمعنى أنه لا حق لدائن قبل مدين إلا برأس المال فقط ، ومن باب القدوة والأسوة بدأ بالديون التي لعمه العباس على الغير . ماذا في ذلك ؟ وما علاقته بحرمة بقية أنواع الربا التي بينتها السنة ، وبالطبع فإنها تلاشت في المجتمع الإسلامي ولم يعد لها بقاء أو أثر حتى يوضع ، بل عولجت معالجة كاملة قاطعة في حينها . أما ربا الجاهلية فربما كان يظن أنه طالما تم ذلك في الجاهلية ، فيكون من حق الدائنين الحصول عليها كاملة فبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن ربا الجاهلية موضوع .وفي فقرته الثالثة تناول الكاتب ما أسماه بموقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف . ومن استعراضه غير المدون في ورقته لمجمل كلامهم تبين له :١ - أن الربا محرم تحريما قطعيا لا شك فيه .٢ - أن الربا المجمع على تحريمه بلا شك هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية ، أم ربا الفضل فقد حرم سدا للذريعة ، وما كان كذلك فيجوز للمصلحة .٣ - أن الحكمة في تحريم الربا هي إزالة الظلم بنص القرآن الكريم وعدم استغلال الغني حاجة الفقير ، وبعد أن يستعرض بعض كلام للشيخ

رشيد رضا يضيف قائلا : " إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية ، ولذلك تخضع المصارف لأحكام الشريعة على طريق القياس ، فإذا كان الشبه كاملا من غير أي فرق بينهما وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضا قطعا أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريما قطعيا . وإنما يجب النظر فيها على أساس **مصالح الناس** في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب . . إلخ " .ولا ندري ما هو سر تركيز الكاتب وترديده لعبارة محرم تحريما قطعيا لا شك فيه . وهل هناك محرم غير قطعي ؟ وهل هناك شك في أي تحريم ثبت كونه حراما ؟ ونحن نتفق معه في أن من جوانب حكمة تحريم الربا إزالة الظلم ، لكن ما هو هذا الظلم ؟ وهل هو ظلم طرف أطرف في العملية ؟ وما هو الطرف الظالم والطرف المظلوم ؟ أم أن كلا منهما ظالم ومظلوم ؟ أم أنهما معا ظالمان لغيرهما من شتى أفراد المجتمع الحاضرين والمستقبلين ؟ وماذا عن ترديده وإصراره على قوله أهل العلم وكبار رجال الفتوى ؟ وهل من تحدث عنهم هم كبار رجال الفتوى ؟ أم أنهم نفر من رجال الفتوى ؟ يعارض رأيهم جمهور إن لم يكن سائر من عداهم .." (١)

"فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل بيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر ، والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر ، لشهوة الرطب . وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه____________(١) ج٢ من الإعلام ص ١٤٠ – ١٤١ .بالدراهم فسدت **مصالح الناس** ، والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع . وغاياتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والجمهور يقولون : لم تدخل في ذلك الحلية ، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير ، كقوله : « الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير » ، وفي الزكاة قوله : « في الرقة ربع العشر » (١) والرقة هي الورق ، وهي الدراهم المضروبة ، وتارة بلفظ الذهب والفضة ، فإن

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢٢٣/٢

حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين ، وإيجابا للزكاة فيهما ، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما ؛ بل فيه تفصيل . فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها ، وفي هذا توفية الأدلة حقها ، وليس فيه مخالفة شيء لدليل منها .يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ، ولهذا لم تجب فيها الزكاة ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع ، وإن كانت من غير جنسها ، فإن هذه الصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة ، فلا محظور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) . كما لا يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل . ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين ، وتضرروا بذلك غاية الضرر . يوضحه أن______(١) صحيح البخاري الزكاة (١٣٨٦)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٥٥)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٧)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (١/١٢).الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذون الحلية ، وكان النساء يلبسنها ، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها . ومن المعلوم بالضرورة أنهم كانوا يعطونها للمحاويج ، ويعلم أنهم يبيعونها . ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه . ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا ، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه ، وأعلم بمقاصد رسوله أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس . يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف . يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه ، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيح العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب ، والشاهد والطبيب ، والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال ، حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلي المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك) إلى آخر ما ذكره رحمه الله .وقد يرد على ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من أن الحلية المصنوعة لا يجري فيها الربا ، ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد قال : « اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا يباع حتى يفصل » (١) وفي لفظ لأبي داود « أن النبي صلى الله

عليه وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة أو سبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تميز بينه وبينه . فقال : إنما أردت الحجارة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما » (٢) .ووجه الإيراد أن القلادة حلية فيها ذهب وقد اشتريت بذهب ، ومع هذا فقد اعترض صلى الله عليه وسلم على صحة هذا البيع وأمر برده حتى يفصل . وقد يكون من الجواب عليه أن ذهب القلادة كان أكثر من ثمنها ، حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا . وأكثر ما روي في ثمنها أنه اثني عشر دينارا . وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة . فإذا كان ما فيها من الذهب أكثر من ثمنها ذهبا ، لم يكن للصياغة فيها مقابل ، وآل الأمر فيها إلى بيع ذهب بذهب متفاضلا ، لم يكن لزيادة بعضه على بعض مقابل .وابن القيم رحمه الله يشترط أن يكون ثمن الحلية أكثر منها وزنا ، ليكون الزائد على ثمنها من الثمن في مقابلة الصياغة . وقد مر بنا قوله : (وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها) . وقال رحمه الله بعد هذا في معرض الدفاع عن هذا الرأي (٣) : (فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة) . ا هـ .

____

(١) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩١)،سنن النسائي البيوع (٤٥٧٣)،سنن أبو داود البيوع (٣٣٥١)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢١).(٢) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩١)،سنن النسائي البيوع (٤٥٧٣)،سنن أبو داود البيوع (٣٣٥١)،مسند أحمد بن حنبل (٦/١٩).(٣) ج٢ من الإعلام ص ١٤٢

.وأجاب بنحو هذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض جوابه عن جواز بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية مع القطع بأن بينهما تفاوتا في الوزن فقال رحمه الله في مجموع فتاواه ما نصه (١) :(وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي ؛ بل يخرص خرصا ، مثل القلادة التي بيعت يوم حنين (٢) ، وفيها خرز معلق بذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تباع حتى تفصل » (٣) فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قد باع ذهبا بذهب مثله (٤) ، وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .وإذا علم المأخذ ، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد أكثر من المخلوط ، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط ، لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت) . ا هـ .

____

(١) ج ٢٩ من مجموع الفتاوى

ص ٤٥٣ .(٢) هكذا في المطبوع والصواب : (خيبر) .(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة (١٥٩١)،سنن الترمذي كتاب البيوع (١٢٥٥)،سنن النسائي كتاب البيوع (٤٥٧٣)،سنن أبو داود كتاب البيوع (٣٣٥٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢١/٦).(٤) هكذا في المطبوع ولعل الصواب : قد باع ذهبا بذهب مثله وزيادة وخرز . والله أعلم .." (١)

"٢-...وجنائيا لا يجوز ، ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلا لا ينص القانون على اعتباره جريمة، ولا يجوز له ولا يقبل منه أن يقضي بعقوبة لم ينص القانون عليها .٣- إن مصدر هذا القانون لم يعرف شيئا عن علم العقاب ، فقد (شدد) المشرع الوضعي في العقوبة وجعلها ستة أشهر حماية للمجتمع، وهذا أحفظ من مجرد الجلد ثمانين جلدة. (١٠)أرأيت - أخي المسلم - إن هذه العلمانية ترى أن التشريع الوضعي أحفظ لأمن المجتمع من الشريعة الإسلامية .. وأن القاضي الذي حكم بالجلد لم يعرف شيئا عن علم العقاب.. وهكذا.. وكأن القوم يقولون إن الله - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا -لا يعرف شيئا من علم العقاب عندما أكتفى بمجرد الجلد على السكر... سبحانك هذا بهتان عظيم .ومن الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ، ويحكم فيهم خيرا مما يشرع لهم ويحكم فيهم ربهم سبحانه؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض ؟.. أيستطيع أن يقول إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول : إنه أرحم بالناس من رب الناس ؟ أيستطيع أن يقول : إنه أعرف بالناس **ومصالح الناس** من إله الناس ؟... أيستطيع أن يقول : إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير، ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ويجعل شريعته شريعة الأبد ، كأنه سبحانه يجهل أن أحوالا ستطرأ، وأن حاجات ستجد وأن ملابسات ستقع، فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان!!! ما الذي يستطيع أن يقوله... وبخاصة إذا كان يدعي الإسلام؟إنه مفرق الطريق ، الذي لا معدي عنه من الاختيار..إما إسلام ، وإما جاهلية... إما حكم الله ، وإما حكم الجاهلية..وهذه العلمانية التي وصفنا حالها ، ورأينا واقعها ليست يقينا حكم الله القائم على الكتاب والسنة... فماذا تكون إلا حكم الجاهلية؟ قال تعالى:((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون))فجعل الله الحكم حكمين لا ثالث لهما : حكم الله... وهو الحكم القائم على الكتاب والسنة،.. وحكم الجاهلية.. وهو ما خالف ذلك (١١)إذن فالعلمانية هي...حكم الجاهلية .لا شك أن

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢٩/٣

العلمانية – كما عرضنا – لا تستدعي في حقيقة الأمر كبير جهد لبيان تناقضها مع دين الله (الإسلام) .. فهي من ذلك النوع من الاتجاهات والأفكار التي قال عنها علماؤنا قديما: إن تصوره وحده كاف في الرد عليه .. (١٢).والإسلام والعلمانية طريقان متباينان، ومنهجان متغايران .. طريقان لا يلتقيان ولا تقام بينهم قنطرة اتصال .. واختيار أحدهما هو رفض للآخر .. ومن اختار طريق الإسلام .. فلابد له من رفض العلمانية ..هذه بديهية من البديهيات التي يعد إدراكها – فيما نحسب – نقطة الانطلاق الصحيحة لتغيير واقع الأمة الإسلامية،.. ويعد غيابها السبب الأول لبقاء هذه الأمة ألعوبة في يد العلمانيين يجرونها إلى الهلاك بكل مهلكة من القول والعمل، ويزيدونها غيا كلما اتبعتهم في طريق الغي .. طريق العلمانية ..ولأن إدراك هذه البديهة على هذا القدر من الأهمية، فل بد من التفصيل فنقول: نحن نرفض العلمانية لأنها:١ – تحل ما حرم الله:"إذا كانت الشريعة ملزمة من حيث المبدأ، فإن داخلها أحكاما ثابتة لا تقبل التغيير، وأحكام عامة ثابتة في ذاتها، ولكنها تقبل أن تدخل تحتها متغيرات ومن بين الثوابت التي لا تقبل التغيير ولا يدخل تحتها متغيرات .. أحكام العبادات كلها، والحدود وعلاقات الجنسين .." (١٣).فماذا فعلت العلمانية بهذه الثوابت ؟إن الأنظمة العلمانية تبيح الزنا برضا الطرفين، والمتشدد منها يشترط موافقة الزوج أو الزوجة .. والكثير منها يبيح اللواط للبالغين .. وكلها يبيح الخمر والخنزير.فأما الزنا برضا الطرفين فنجد مثلا أن قانون العقوبات في مصر والعراق يؤكد على أن الزنا إذا وقع برضا الطرفين وهما غير متزوجين وسنهما فوق الثامنة عشرة فلا شيء عليهما، وإن كانا متزوجين فلا عقوبة عليهما ما لم يرفع أحد الزوجين دعوى ضد الزوج الخائن .. (١٤). والأفعال التي يحرمها قانون العلمانية في جرائم العرض، إنما يحرمها لكونها تشكل اعتداء على الحرية الجنسية فحسب، وليس باعتبارها أمرا يغضب الله ويحرمه الدين،.. ولذلك فإن الدعوى الجنائية في جريمة الزنا مثلا لا تتحرك إلا بناء على شكوى الزوج، وللزوج الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية، وتوقف إجراءات التحقيق .. بل للزوج حق وقف تنفيذ العقوبة !!وهكذا تبيح العلمانية الزنا، وتهيئ له الفرص، وتعد له المؤسسات، وتقيم له الحفلات في الملاهي والمسارح .... وأما الربا فهو عماد الاقتصاد العلماني، تؤسس عليه البنوك، وتقدم به القروض بل ويدخل الناس فيه كرها .. ومن شاء فليراجع المواد ٢٢٦ – ٢٣٣ من القانون المدني المصري، والتي تنص على الفوائد والقواعد المتعلقة بها، تلك المواد التي تحل بها العلمانية ما حرمه الله سبحانه بقوله عز وجل:((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من

الله ورسوله ورسوله..)) [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، وكانوا لا يمتنعون عن الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا .. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله فكيف بمن يقيمون للربا بنوكا، ويعطون للتعامل به الشرعية الكاملة ..؟... وأما الخمر فإن النظم العلمانية تبيح شربها، وتفتح المحلات لبيعها والتجارة بها، وتجعلها مالا متقوما يحرم إهداره، بل تنشئ لإنتاج الخمور المصانع وتعطي على الاجتهاد في إنتاجها جوائز للإنتاج !!وهكذا فإن العلمانية تحل شرب الخمر وبيعها وعصرها .. فتحل ما حرم الله .. وتحرم إهدارها والإنكار على شاربها .. فتحرم ما أحل الله ..فالعلمانية تحل ما حرم الله، وتحرم ما أحل الله .. وليس هذا في الزنا والربا والخمر فقط، أو في الحدود والتعزيرات فقط، أو في مادة أو أكثر من مواد القانون الوضعي العلماني .. بل إن قضية تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله هي قضية النظام العلماني بأكمله، وبجميع جوانبه المختلفة ..ولما كان تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله .. كفرا لمن فعله، ومن قبله ؛ فلا بد لنا لنبقى مسلمين من رفض هذا الكفر .. ورفض العلمانية التي تقوم عليه.ونحن نرفض العلمانية لأنها:٢ -كفر بواح:العلمانية كما قلنا هي قيام الحياة على غير الدين، أو فصل الدين عن الحياة، وهذا يعني بداهة الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم غير شريعته سبحانه، وقبول الحكم والتشريع من غير الله .. ولذلك فإن العلمانية "هجر لأحكام الله بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في الشريعة. بل لقد بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تعطيل حكم الله وتفضيل أحكام القانون الوضعي على أحكام الله المنزلة .. وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان وعلل وأسباب انقطعت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها" (١٥).." (١)

"- وقال: (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا). (متفق عليه).- وقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). (متفق عليه).- وقوله: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عنه كربة فرج عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) .(متفق عليه).- ومن ذلك قوله: (من حما مؤمنا من ظالم بعث الله له ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم).- وقوله: (من نفس عن مؤمن كربة، نفس الله عنه كرب الآخرة).- وقوله: (من سر مؤمنا فقد سرني، ومن سرني فقد سر الله).- وقوله: (من كان في حاجة أخيه، كان الله

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٣/٢٢٩

في حاجته).- وقوله: (الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله وكالقائم الليل الصائم النهار).- وقوله: (إن لله خلقا خلقهم لحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله).- وهذا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقول عام المجاعة، وقد أقسم على ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيا الناس: بئس الوالي أنا إذا شبعت وجاع الناس، ولم إذن كنت إماما إذا لم يمسسني ما يمسهم؟!.- وجاء في حق الجوار:- في القرآن الكريم: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا (النساء: ٣٦).- وفي السنة النبوية الشريفة: قوله- صلى الله عليه و سلم-:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت). (متفق عليه).- وقوله:(خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره). (رواه الترمذي).- وقوله: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه). (رواه مسلم).٨- التنمية الإنتاجية:- والإسلام يوجب على كل مواطن أن يعمل، وأن يأكل من كسب يديه، فهو لا يرضى للناس أن يكونوا عاطلين عن العمل، عالة على الآخرين، يستجدون الناس أعطوهم أو منعوهم.- وفقه التنمية في الإسلام يدعو إلى تحقيق التوازن بين عمارة الدنيا وعمارة الآخرة، على قاعدة قوله تعالى: وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين (القصص: ٧٧).- ويوم رأى عمر بن الخطاب- رضي الله- رجلا بقي في المسجد وقد خرج الناس، فخفقه بالدرة (العصا) وقال: قم، لا تمت علينا ديننا أماتك الله.- ومن هديه- صلى الله عليه وسلم- قوله: (ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن داوود كان لا يأكل إلا من عمل يده).- وعندما صافح أحد المسلمين وشعر بخشونة في يده قال: إن هذه يد يحبها الله، هذه يد لن تمسها النار أبدا.- وقال:(اليد العليا خير من اليد السفلى).- ثم إن التشريعات التي تناولت الشئون التجارية المختلفة ووضعت أصولها وقواعدها- وضوابطها.لتؤكد على مدى اهتمام الإسلام بالتنمية التجارية، من بيع وشراء ومرابحة ومشاركة.٩- التنمية الصناعية:إن قاعدة الأخذ بكل أسباب القوة التي بينتها الآية الكريمة: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الأنفال: ٦٠) لتؤكد وجوب الأخذ بكل مقومات التنمية الصناعية في شتى المجالات التي تعود على الناس بالخير وليس بالدمار والخراب، بسبب وجهة الاستعمال، وبسبب فائض الإنتاج

الصناعي الذي أدى إلى تراكم النفايات والتلوث البيئي، الذي يتهدد العالم، بالكوارث الصحية والبيئية.١٠- تنمية الإدارة والإتقان:- والإسلام منهج حياة لتنظيم كل شيء، وهو في كل تشريعاته يعتبر التنظيم أساسا للنجاح والجودة، نتيجة شفافية العمل وأخلاقيته، والتي عبر عنها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أدق تعبير حين قال:(إن الله يحب من أحدكم إذا عمل العمل أن يتقنه).- في ضوء كل هذه المعطيات يتبين أن التنمية في الإسلام سياسة شاملة متوازنة متكاملة، تفرض على الفرد والمجتمع الأخذ بجميع أسباب النماء والارتقاء المادي والمعنوي.- ووفق القاعدة النبوية الداعية إلى النمو والارتقاء ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم، والتي تتجلى في القول المأثور: من تساوى يوماه فهو مغبون، وفي رواية: من تساوى يومه وأمسه فهو مغبون.المرجع-فقه التنمية في الإسلام_موقع الرواق.===============إعصار جونود. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجهالمحذر من شؤم المعصية اليوم غريب..!!..لقد انتصر المنكرون؛ الذين ينكرون ربط الذنوب بالعقوبات والمصائب.. انتصروا، ليس لملكهم الحجة والحق، بل لأن من يملك الحجة، ويعرف الحق سكت ؟!!. أو تـغير، وتطور، وتجدد!!.كان التحذير من آثار المعاصي صوت لا يعلوه صوت.. يذكر الناس، ويردع المجاهرين والمستهترين، لكن اليوم علا صوت من يفلسف البلايا، والمصائب، والكوارث التي على تقع على الناس والبلاد، بأنها ظواهر طبيعية، أو حسابات اقتصادية، أو تحولات اجتماعية، أو تطورات عصرية.وهذه خسارة، الخاسر فيها الإنسان، الذي لن يدرك بهذا سبيل الخروج من الأزمات التي تمر به أبدا. والخاسر فيها الأمة، التي لن تدرك الطريق لحل أزماتها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والنفسية، والأمنية..الصوت الذي يربط بين المعاصي والعذابات التي تلحق بالناس؛ أفرادا وجماعات، هو الصوت ينفع الناس.. والصوت الذين ينكر الربط هو الصوت يغر الناس ويضرهم.* * *العقوبات عموما أثر عن المخالفات المتعمدة خصوصا، وغير المتعمدة أحيانا. فأنت إذا كنت مسؤولا: تعاقب من خالف القانون والنظام.. لم ؟.لأن المخالفة ضارة بالقانون والنظام، ومن ثم بالمصلحة العامة والخاصة، التي وضع القانون لأجلها، **فمصلحة الناس** لا تتحقق إلا بالخضوع للقانون والنظام، فهي متضررة بمخالفتها.فالقانون، والمخالفات، والعقوبات. هذه الثلاثة إذا وجد واحد منها وجد الباقي، فوجود القانون يعني وجود المخالفات، ثم العقوبات؛ لذا فلا تجد قانونا يخلو من ذكر المخالفات والعقوبات المناسبة لها.فهذا المثال مسلم به عند الجميع، وعليه فلا إنكار على من ربط بين الذنوب والمصائب الخاصة والعامة؛ فأصل علة وسبب العقوبات ثابت بالمثال الآنف، وهو: المخالفات.بقي إثبات ارتباط المصائب

بالذنوب، أو بعبارة أخرى: إثبات أن الذنوب هو السبب المعين للمصائب العامة والخاصة. فنقول:الشريعة قانون إلهي، وجودها يعني وجود المخالفات، ثم العقوبات، وهو كذلك، فالمخالفات هي المحرمات؛ هي: ترك العمل بالفرائض، وفعل المحرمات. فإذا وقعت المخالفات هذه استوجبت العقوبات الفردية والجماعية بحسبها؛ فكما أن مخالفة القانون يفضي إلى الضرر، وتعطيل المصلحة العامة والخاصة: كذلك مخالفة القانون الإلهي، لكن بزيادة أن الضرر هنا يشمل الدين والدنيا.فالمقارنة وحدها كافية في إثبات: أن المخالفات الشرعية سبب العقوبات الإلهية. وعندنا زيادة أدلة: هي النصوص الصريحة، الصحيحة المخبرة أن فعل المخالفات يوجب العقوبات، هي على نوعين:- عقوبات دينية، وهي على قسمين:." (١)

"والغلول: هو الأخذ من بيت المال بطريق غير مشروع، كالتزوير والكذب والاحتيال، أو استغلال النفوذ والجاه، فمن فعل ذلك فهو غال سارق آكل للحرام - والعياذ بالله- حاكما كان أو محكوما، رئيسا كان أو مرؤوسا، أخرج الإمام مسلم في صحيحة من حديث أبي هريرة-t- قال قام فينا رسول الله r ذات يوم فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، ثم قال : ((لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أ بلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخنقه، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت- أي ذهب وفضة- فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك هذا)) (١) حديث عظيم مخيف، يزلزل القلوب الحية ويهزها هزا، فمن سرق شاة أو بعيرا، أو سيارة أو متاعا، أو سرق مالا، جاء يحمله يوم القيامة على رقبته، مفضوحا بين العباد، إلا أن يتوب إلى الله تعالى، ويرد ما سرقه إلى بيت المال، وحتى المجاهد في سبيل الله الذي قد يكون نصيبه من الغنيمة كبيرا، لو انتظر القسمة، فإنه لو اختلس مخيطا-إي إبرة- لكانت عليه ندامة يوم القيامة يقول r : ((أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة)) (٢) ، وهذا مجاهد قتل في سبيل الله، فقال الصحابة - رضي الله عنهم-

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٦/٤

هنيئا له بالشهادة يا رسول الله ، قال : ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة، لتلتهب عليه نارا، أخذها يوم خيبر من الغنائم، لم تصبها المقاسم قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، وقال: أخذتهما يوم خيبر فقال رسول الله r : شراك أو شراكان في النار)) (٣) متفق عليه.رحماك يا إلهي!! هذا المجاهد في سبيلك، البائع نفسه لمرضاتك، تدفعه نفسه الأمارة بسرقة شيء زهيد، قد يكون مستحقا لأعظم منه لو صبر حتى القسمة، ثم يلتهب عليه ما اختلسه نارا تلظى، رحماك يا الله ! فكيف يكون حال العباد المقصرين في طاعتك، السادرين في غيهم وضلالهم ، السارقين لأعظم من ذلك أو أحقر منه، وهذا مجاهد آخر اختلس من بيت المال، فانظروا إلى مصيره ونهايته! عن عبد الله بن عمرو بن العاص- t قال: كان في بيت المال رجل يقال له: كركرة فمات، فقال النبي r: ((هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها)) (٤) رواه البخاري ،وعن خالد بن زيد الجهني، أن رجلا قتل في غزوة خيبر، فامتنع النبي- عليه الصلاة والسلام- من الصلاة عليه وقال: ((إن صاحبكم قد غل، قال: ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود، لا يساوي درهمين)) (٥).سبحان الله، رسول الله r يمتنع عن الصلاة على رجل مسلم مجاهد، اختلس من بيت المال ما يساوي درهمين، فكيف بمن يسرقون الألوف المؤلفة والملايين المكدسة، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ويدخل في الغلو ل كذلك، هدايا الموظفين، التي يهديها إليهم أولئك المتعهدون، من أصحاب المصانع والمؤسسات، باسم الدعاية، أو التكريم، أو الصداقة،عن أبي حميد الساعد ي- t- قال : ((استعمل رسول الله r رجلا من الأزد على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللتبيه، فلما جاء يحاسبه قال : هذا مالكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله r : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل، مما ولا ني الله، فيأتيني فيقول، هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته، إن كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحدا منكم منها شيئا، بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، حتى رؤي بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني)) (٦) أخرجه مسلم. وفي صحيح مسلم كذلك: من حديث عدي بن عميرة الكندي قال، سمعت رسول الله r يقول : ((من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوق، كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني انظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عنى

عملك- وبالتعبير المعاصر، اقبل استقالتي من العمل- قال رسول الله r ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال- عليه الصلاة والسلام-: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيرة)) (٧) .ويدخل في السرقة من بيت المال كذلك: ما يتقاضاه بعض الموظفين باسم خارج الدوام أو الانتداب، من غير أن يقوموا بالمهمة فعلا، وإنما تدرج أسماؤهم في مسيرات الرواتب، وهم جالسون في بيوتهم، وبعض الموظفين يتغيب عن عمله اليوم واليومين والثلاثة بلا عذر شرعي، أو لا يستكمل ساعات الدوام الرسمي، فيعتاد الخروج لقضاء مشاغله الخاصة، معطلا بذلك **مصالح الناس**، وحاجات المراجعين، وهو مع ذلك كله لا يتورع عن استلام مرتبه كاملا غير منقوص، وصدق الله إذ يقول: ((ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين))]المطففين:١-٦[وقد يتعذر بعض أولئك الموظفين بأن رؤسائه يتغيبون عن العمل، ونسي أولئك المساكين قوله تعالى : ((كل نفس بما كسبت رهينة))]المدثر:٣٨[.وقوله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))]الأنعام: ١٦٤[وقوله جل جلاله : ((ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون))]الزخرف:٣٩[ويدخل في الغلول والسرقة من بيت مال المسلمين، ما يفعله بعض مأموري المشتريات من تلاعب بفواتير الشراء، فتدون أرقام المشتريات بأضعاف القيمة الحقيقية للسلع المشتراة، وبتواطئ من بعض الباعة الظلمة، فيكون فرق القيمة سحتا وغلولا، يأكله ذلك الموظف الخائن للأمانة، وهكذا ينساق بعض الناس خلف شهوة نفسه، وهوى قلبه، تغريه حلاوة المال ولذته، فيتفانى في جمعه من أي طريق كان، لا يفكر أمن حلال جمع ماله أم من حرام، أما قوله- عليه الصلاة والسلام- :كل جسد من سحت، فالنار أولى به، فهذا آخر شيء يفكر فيه، اللهم جنبنا الكسب الحرام، اللهم جنبنا السحت والغلول، اللهم أغنينا بحلالك عن حرامك، وبك عمن سواك.." (١)

"س٣: أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وأحيانا يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقره افيدونا جزاكم الله خيرا، هل يجوز اخذ هذا المال؟ وإذا كان لا يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أني قد تصرفت فيها جزاكم الله خيرا؟ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكر لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا

(١) المفصل في أحكام الربا، ٤/٦٥

السبيل إلى خزنته الدولة، فإن لم تستطع فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود في ذلك لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئا من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها والله ولي التوفيق...[ابن باز]س ٤: إحدى الشركات يبقى من ميزانيتها مبالغ كبيرة تصرفها للعاملين لديها على أنها مكافأة عمل خارج وقت الدوام الرسمي ويوقع الموظفون على ذلك ويستلمونها بالتناوب كل سنة وهم لم يعملوا خارج الدوام فهل يجوز أخذ هذه الأموال؟ج: على المسؤولين في هذه الإدارة ألا يتلاعبوا بهذه الأموال وأن يردوا ما فضل منها إلى الخزينة وذلك لأنها صرفت لجهات فإذا لم تستغرقها تلك الجهات، فلا يجوز لهم أن يعطوها لمن لم يعمل بل عليهم أن يردوها ولو لم تخرج لهم في السنة القادمة أو في السنوات الأخرى وذلك لأنهم مؤتمنون عليها، والمؤتمن عليه أن يؤدي أمانته التي أؤتمن عليها، وإذا احتاجوا إلى خارج دوام ضروري عملوا بذلك وصرفوا قدر ما يستحقون وأما الموظفون فإذا عملت تلك الدائرة بهذا التنظيم، وصرف لهم فلهم أخذه عملا بما ورد في الحديث من قولة ص: لعمر رضي الله عنه:(ما اتاك من هذا المال وأنت غير مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)...[ابن جبرين]س٤: رجل يدرس بالمدرسة أو الجامعة أو في أي مجال من مجالات التعليم وقد توظف في وظيفة لا يعمل بها شيئا إلا أنه يأتي ليتسلم الراتب فقط، وأحيانا يكلف بعمل ما، وأحيانا لا يكلف وهو الغالب فما حكم وظيفة هذه؟ج: هذا الشخص لا يستحق راتبه إلا إذا قام بالعمل وعلى هذا فإذا توظف وظيفة وذهب يدرس ثم صار لا يأتي للعمل إلا إذا تم الشهر جاء يأخذ راتبه فلا أرى أن ذلك جائز لأنه أخذ هذا المال بغير حق وإذا كان يعمل فترة يسيرة في الشهر فإنه يأخذ من الراتب بقدر ما عمل...[ابن عثيمبن]س٥: كنت مدرسا في مدرسة فيها بدل نائي ٦% ولكن التحقت بالكلية المتوسطة ولا زلت آخذ مرتبي وعليه بدل النائي علما بأنني لم أعد في المدرسة النائية، بل في الكلية المتوسطة فهل يجوز لي أن أستلم بدل النائي؟ج: لا يحل لك إلا أخذ راتب الكلية المتوسطة التي التحقت بها أخيرا ولا يجوز لك البقاء على تسليم راتب المدرسة المذكورة التي تحولت عنها لأن الراتب إنما هو في مقابلة العمل الذي تؤديه وما لم يكن في مقابلة عمل فإنه أخذ بغير حق...[الفوزان]إتقان العملس١: إذا كان الإنسان لدية معاملة يدرسها ثم أخلص في دراستها وأبدى رأيه الصحيح ثم من له الصلاحية خالف ذلك أي خالف الدراسة الحقيقة فأمر بحفظها أو تغيير تلك الدراسة هل تبرأ ذمته أم لا؟ج: إذا وكل للإنسان دراسة قضية فالواجب عليه أولا تقوى الله سبحانه وتعالي وأن يعلم أنه كما كان الآن محكما في هذه القضية

فسيقف أمام حكم عدل الله — جل جلاله — فليتق الله في نفسه في هذه القضية، ثم إذا تبين له حكم في هذه القضية وجب عليه أن ينفذه إن كان موكولا إليه النظر والتنفيذ، وأن كان موكولا له النظر فقط، وإبداء الرأي فعلية أن يبدى رأيه في هذا والإثم على من ينفذ إذا خالف الحق...[ابن عثيمبن]س٢: يوجد في العمل الذي أعمل به أناس يفرقون في عملهم ونصحتهم لكنهم جاهلون لذلك الفعل ماذا أعمل وهل يجوز ذلك؟ج: يظهر أن المراد بالتفريق في العمل كونهم يقدمون شخصا على شخص وهذا فيه ظلم وجور لوجوب التسوية بين المراجعين وأهل الأعمال بحسب الأولية، فإن كان المراد بالتفريق كونهم يخلصون إذا كان هناك من يراقبهم أو ينظر إليهم فإذا انفردوا تكاسلوا وتساهلوا فهذا أيضا حرام وخيانة في الأعمال التي تسند إلى الإنسان ويكون مأمونا عليها والواجب تكرار نصحهم ثم إن ينتهوا رفع أمرهم إلى رؤسائهم براءة للذمة ...والله الموفق...[ابن جبرين]س٣: أعمل في عيادة خارجية في أحد المستشفيات وعددنا أربع طبيبات ونتقاسم وقت العمل في بعض الأحيان عندما لا يكون هناك ضغط أو كثرة مراجعين، ولذلك فإننا لا نعمل كل الساعات المطلوبة منا في اليوم الواحد، ورئيس القسم المباشر موافق على ذلك، فهل في هذا الأمر أي حرمة مع العلم أن جميع المرضي يتلقون العلاج والعيادة تعمل طوال الساعات المطلوبة ولكن بنصف العدد؟ج: إذا كانت العيادة الخارجية ليست تبعا للدولة فإن المسؤول عنها إذا رخص لبعض الطبيبات بترك العمل فالأمر إليه، وأما إذا كان المستشفى تبعا للحكومة فإنه لا يجوز التخلف عن العمل إلا حيث يجيزه النظام لأن الذي عند الحكومة ملزم بمقتضى النظام، وقد قال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)...[ابن عثيمبن]س٤: في المكتب لدينا هناك من يشغلنا من الزملاء الموظفين بأمور خارجة عن اختصاصات العمل وننصرف عن عملنا إلى كلام خارجي وحديث طويل لا علاقة له بالعمل ولا **بمصالح الناس**، والمشكلة أن المتحدث يستمر في حديثه دائما ليعطل العمل ويشغله بالكلام ويقول أن ذلك مفيد للمسلمين، وينسى أنه يترتب عليه تعطيل المصالح وترك الدوام الواجب فما حكم ذلك؟ج: الواجب على من وكل إليه القيام بعمل وظيفي أو غيره من الأعمال المفيدة أو التي تتعلق بحاجات المجتمع أن ينصرف إلى أداء ذلك العمل على الوجه المطلوب وأن يفرغ نفسه ووقته لذلك، لأنه أمانة في عنقه ويتقاضى عليه راتبا لا يرضى أن ينقص منه شيء فكيف يرضى أن ينقص في عمله، والذي يريد أن يشغل الناس عن أداء مهامهم الوظيفية يجب أن يناصح بترك ذلك، فإن أصر وجب الرفع بشأنه إلى مديرة المسؤول عنه ليكلفه عن ذلك، ولا يجوز السكوت على فعله، وإذا كان قصده أن يفيد المسلمين كما يقول وعنده الأهلية لذلك

فليفدهم خارج وقت العمل...[الفوزان]المحافظة على الحضور والانصراف المحافظة على الدوامس١: النظام الذي هو الدوام الرسمي للدولة تجد البعض يأتي متأخرا نصف ساعةأو يخرج من الدوام أيضا نصف ساعة واحيانا يتأخر ساعة أو اكثر فما أدري ماهو هذا الشيء؟ج: الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض فكما أن الموظف لا يرضى أن تنتقص الدولة من راتبه شيئا فكذلك يجب الا ينتقص من حق الدولة شيئا، فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي ولا أن يتقدم قبل إنتهائه.س: ولكن البعض يتحجج أنه ما في عمل أصلا لأن العمل قليل؟ج: المهم أنت مربوط بزمنا لا بعمل يعني قيل لك هذا الراتب على أن تحضر من كذا 'ال كذا سواء في عمل أم لم يكن في عمل، فما دامت المكافأة مربوطة بزمن فلا بد أن يستوفي هذا الزمن يعني أن يوفى هذا الزمن، لا بد أن يوفى هذا الزمن وإلا كان أكلنا لما لم نحضر فيه باطلا...[ابن عثيمبن]س٢: يعض الموظفين يترك دوامه فيخرج قبل انتهاء الدوام أو اثناء الدوام ويعود أو يتأخر عن موعد الدوام فما حكم ذلك؟." (١)

"وعند البخاري وغيره عن زهدم قال : كنا عند أبي موسى الأشعري ، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه قال : ادن فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل منه ، قال : إني رأيته أكل شيئا فقذرته فحلفت ألا آكله ، فقال : ادن أخبرك أو أحدثك أني أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف ألا يحملنا : قال : (ما عندي ما أحملكم عليه) ثم أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنهب من إبل فقال : (أين الأشعريون ؟ أين الأشعريون ؟) قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي : نسي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يمينه لا نفلح أبدا ، فرجعنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقلنا : يا رسول الله، إنا استحملناك فحلفت ألا تحملنا ، فظننا أنك نسيت يمينك ، فقال : (إن الله هو حملكم ، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) .فهنا تلاحظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف على شئ ، ثم فعل غيره، وقرر في ذلك قاعدة عظيمة له ولمن يأتي بعده أنه قد يرى الشيء صوابا حتى يحلف عليه – صلى الله عليه وسلم – ، ثم يبدو له أن غيره خير منه ؛ لأنه تغيرت الأحوال والأحداث ،

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١٦٧/٤

إذ لم يكن عنده نعم فجاءته النعم ، أولم يكن يرى هذا الشيء فأراه الله تعالى إياه فيكفر عن يمينه الأول، ثم يأتي الذي هو خير ، ولهذا قال عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى . والغريب أن أبا موسى طرف في الأمرين كليهما . ضمن هذا الخطاب : ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه إلى رشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي بالباطل، ثم قال له : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها.يقول ابن القيم – رحمه الله – في (كتاب إعلام الموقعين): " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الأحكام والشهادة والحاكم، والمفتي أحوج شئ إليه وإلى تأمله والفقه فيه، ثم شرح ابن القيم هذا الفقرة بالذات في قول عمر لأبي موسى :" ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه عقلك وعدت فيه إلى رشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم " يقول في كلام جميل :" يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة يعني في حكم ثم وقعت في هذه الحكومة مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته؛ فإن الاجتهاد قد يتعثر، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر لك أنه الحق ، فإن الحق أولى بالإيثار ؛ لأن الحق قديم سابق على الباطل، فإذا كان الاجتهاد الأول قد سبق يعني هو الأول عندك وقد تعمل به ؛ لأنك تقول : هذا أول اجتهاد ، وهو أول ما ذهبت إليه ، وأول ما نظرت فيه، فيقول لك: لا يمنعنك ذلك من أن تأخذ بالحق الجديد، فالحق قديم يعني أسبق حتى من اجتهادك الأول والرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول ، ثم نجد أن عمر– رضي الله عنه – وغيره من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كانوا يعملون بهذا النظام، فعمر نفسه – رضي الله عنه – كما عند عبدالرزاق وغيره أنه قضى في مسألة المشركة . وهي مسألة فرضية . بقضاء ثم جرت مرة أخرى فقضى فيها – عمر رضي الله عنه – بقضاء آخر ، فقيل : يا أمير المؤمنين، إنك قضيت قبل عام بغير ذلك ، فقال عمر – رضي الله عنه – : تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم ، فأخذ عمر – رضي الله عنه – باجتهاد ثم أخذ باجتهاد آخر بما ظهر له أنه الحق ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض أيضا القضاء الأول بالقضاء الثاني فجرى أئمة الإسلام – كما يقول ابن القيم – من بعده على هذا المنوال، ومن هنا وجدنا الأئمة ينهون عن تقليدهم بل ويرفضون هم أن يقلدوا أنفسهم ، فالإمام أحمد يكون له في المسألة الواحدة سبع روايات ، وهي من القضايا التي قد يكون فيها نصوص ، ولكن توجيه النصوص على محلها والنظر، فيها واعتبار الناسخ والمنسوخ، والنظر إلى صحة

الإسناد وعدمه ، وهكذا الشافعي كان له مذهب قديم في العراق ثم مذهب جديد في مصر ، وتلاميذ أبي حنيفة أصبحوا يخالفونه في نحو من ثلثي مذهبه – رضي الله عنهم أجمعين –.وكان الشافعي يقول: إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من هدي – النبي صلى الله عليه وسلم – وقوله : فنحن نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم إلى المدينة مثلا كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء يحب موافقتهم طمعا في إسلامهم وتأليفا لقلوبهم ، ثم خالفهم بعد ذلك ، وأصبحت مخالفة أهل الكتاب والمشركين والوثنين شريعة قائمة أمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقررها وقعد أصولها ، وهكذا نجد بعد – هؤلاء الأئمة – أن الإمام ابن تيمية ينتقل من المذهبية إلى الاجتهاد، ويكتب ويتكلم ويفتي في كثير من المسائل التي خالف فيها المذهب وخالف فيها الشيوخ يتكلم برؤية شهودية لم تكن له من قبل حتى إنه يخالف رأيه بل أكثر من هذا فتجده في موضع يتكلم عن مسألة جريان الربا في الحلي فيقول: إنها باطلة باتفاق العلماء ، ثم يقرر في آخر عمره وفي السجن في تفسير آيات أشكلت وهو كتاب مطبوع خلاف الرأي الذي قرره من قبل ، وقال : إن عليه اتفاق العلماء؛ وما ذلك إلا لأنه كبر عقله واتسع اجتهاده، وزاد نظره، و تغيرت رؤيته، وأدرك ما لم يكن يدرك من قبل ، وإلا – فهو لا شك – في المسألة الثانية أكثر احتياطا لدينه وأكثر ورعا وحرصا على **مصالح الناس** ، ولكن أراه الله حينئذ ما لم يكن يرى من قبل، ولا يلزم من ذلك بالضرورة أن يكون الآخر صوابا، لكن المدرك هو سعة الأمر وأهمية التعبد بالاجتهاد الذي يراه الفقيه، ولا يقلد فيه نفسه ولا غيره.ومن المهمات في هذه المسألة ضرورة فصل الدين الرباني المحض عن النقائص البشرية النفسية والعقلية فإنهما يختلطان على المرء أحيانا فتتدثر بعض الخصائص البشرية وبعض الطبائع الإنسانية بدثار التقوى حتى يلتبس الأمر على صاحبها ، وفرز هذا عن ذاك بحيث يعرف المرء ما كان دينا محضا صريحا لا شوب فيه، وما كان رأيا أو أمرا اجتهاديا أو أمرا شخصيا أو نابعا من طبيعة أو جبلة ، وهذا لا شك من أعظم علامات الإخلاص لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – والنجاة من تلبس الهوى بالإنسان ، ويدخل في هذا الانتقال من الاجتهاد المرجوح إلى الاجتهاد الراجح– من الحصول على أجر واحد إلى الحصول على أجرين معا – أجر الاجتهاد وأجر الصواب وهذا الاختلافوالترجيح والانتقال يكون في مسائل، أذكر أربعا – منها على سبيل العرض السريع :–." (١)

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٦٢/٥

"ومنها: إجماع الأمة على حرمة بيع الدين بالدين، وقد حكى ذلك الإمام أحمد(١٩).ويعترض على هذا الدليل: بأن الإجماع لم يقع على كل صور بيع الدين بالدين بل وقع على بعض الصور دون بعض(٢٠)، وحينئذ فإن التحريم يثبت في الصور التي وقع الاتفاق عليها دون التي وقع الخلاف فيها، وهذه المسألة مما وقع فيه الخلاف فلا يثبت لها التحريم.وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنه: يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف، فإذا كان بيع الدين بالدين ابتداء وقع الإجماع على تحريمه، فإننا نستصحب هذا الحكم في موضع الخلاف.ولكن يقال في الإجابة عن هذا الإيراد بأن: الصحيح من أقوال الأصوليين أنه لا يصح استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف؛ لأن موضع الخلاف لم يثبت فيه إجماع، والأصل فيه الجواز، فيستصحب هذا الجواز حتى يأتي دليل يمنع من الجواز، ولا دليل يدل على التحريم فيبقى الأصل وهو الجواز(٢١).دليل القول الثاني:أجاز أصحاب هذا القول هذه الصورة استحسانا، وإن كان القياس يخالفه واستندوا في هذا الاستحسان على ما كان عليه عمل أهل المدينة، ففي المدونة (٢٢)، :(.. عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينا بدين، ولم يروا بذلك بأسا)(٢٣).الاعتراض على هذا الدليل:أن هذا الأثر يحمل على أنه في كل مرة يتم الشراء يجب على المشتري ثمن ما يأخذ، ويكون وقت تسليم الثمن عند العطاء، فيكون هناك عقد بينهما في كل مرة يأخذ المشتري من البائع شيئا، وعلى ذلك لا يكون هناك بيع دين بدين، بل هو عقد متجدد، ويترتب على ذلك أنه لا يلزم أحدا منهما التمادي على هذا الفعل بل له أن يمتنع متى ما شاء عن هذا البيع(٢٤).الإجابة عن هذا الاعتراض:ما ذكر في الاعتراض خلاف ما يظهر من فعل أهل المدينة، بل الظاهر أنهم كانوا يعقدون العقد ويتسامحون في هذا التأخير للبدلين، ولهذا صرح سالم أنهم لم يكونوا يرون ذلك من قبيل بيع الدين بالدين.الترجيح:الظاهر . والله أعلم بالصواب . أن الراجح هو قول المالكية؛ لأن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ مرده إلى الإجماع، وأما الحديث فلم يثبت مرفوعا إلى النبي – صلى لله عليه وسلم – وعلى ذلك فأي صورة يتخلف عنها الإجماع فالأصل فيها الجواز إذا خلت من محظورين:(١) الربا.(٢) الغرر.وهذه الصورة لا يوجد فيها ربا ولا غرر، ولم يثبت فيها إجماع، فتبقى على الأصل وهو الإباحة، والله أعلم.وعلى ذلك فإذا كان عقد التوريد بين تاجر وبين مصنع ينتج سلعة من السلع، وبعد العقد تم توريد هذه السلعة للتاجر وتم الاتفاق على قدر (كمية) السلع الموردة، وتم الاتفاق على موعد سداد الثمن، وكان تحصيل ثمن هذه السلع مأمونا في الأحوال المعتادة، كأن يكون التاجر

صاحب مكانة اقتصادية بحيث يستطيع تصريف هذه السلع ورد ثمنها، أو كان التاجر يتعامل مع الدولة والدولة لم يعهد عنها جحد لحقوق التجار، أقول إذا توفرت تلك الشروط فما المانع من القول بصحة عقد التوريد؟في رأيي المتواضع لا يوجد مانع من ذلك، خاصة وأن **مصالح الناس** متعلقة بهذه العقود، والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد.(*) عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(١) القرار لم يكن بالأغلبية كما هو واضح من مناقشات الأعضاء، كما أن الموضوع ـ على أهميته ـ لم يأخذ حقه من البحث والمناقشة، وليت أن مجمع الفقه يذكر في قراراته كلها هل صدر القرار بالإجماع أم بالأغلبية؟ مع إدراج الرأي المخالف ـ إن وجد ـ كما يفعل المجمع الفقهي التابع للرابطة و هيئة كبار العلماء في السعودية.(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٢٧٩) وحاشية ابن عابدين (٤/١٢) ودرر الحكام لعلي حيدر (شرح م٢٠٥)(١/١٥٧)(٣) تحفة المحتاج (٤/٢١٧) ونهاية المحتاج (٣/٣٧٥) وحاشية الجمل (٣/٩) وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٦٨)(٤) المقاييس في اللغة مادة (جر) (١/٤١٣) والصحاح مادة (جرر) (٢/٦١٢) ولسان العرب (٢/٢٤٢) والقاموس (٤٦٤)(٥) القاموس المحيط (٤٦٤)(٦) مواهب الجليل (٦/٥١٧) ومنح الجليل (٣/٣٦)(٧) النكت على المحرر (١/٣٠٠) وأعلام الموقعين (٤/٧)(٨) البرقيات لأحمد تيمور باشا (٧٥)، وانظر: القاموس (وجب)(١٨٠)(٩) انظر: البحر الرائق (٥/٢٧٩) والموطأ مع شرح الباجي(٥/١٥) والمجموع (٩/١٦٣ـ١٦٤) والنكت على المحرر(١/٣٠٠)(١٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٤٣)(١١) المبسوط (١٢/١٢٧) وبدائع الصنائع(٤/٣٤٣و٣٩٧و٤٨٦) والهداية مع البناية (٨/٣٥٣)(١٢) مواهب الجليل (٦/٥١٧) منح الجليل (٣/٣٦)(١٣) المهذب مع المجموع (٩/٣٩٩ـ٤٠٠) وتحفة المحتاج (٥/٤) ونهاية المحتاج (٤/١٨٤)(١٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٢/١٠٥)كشاف القناع (٣/٢٦٥) ومطالب أولي النهى)١٧١/٣)(1٥) العطاء هو: الذي يعطيه الإمام من بيت المال لمستحقه. تسهيل منح الجليل (٣/٣٦)(١٦) مواهب الجليل (٦/٥١٦ـ٥١٧) ومنح الجليل (٣/٣٥ـ٣٦) وشرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه (٥/٢٢٣) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٢٢٠ـ٢٢١)(١٧) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١١/١٠٢ـ١٠٣) والمبدع (٤/٢٧) والإنصاف (٣/١٦٣) وقولهم يحتاج مزيد تأمل وتحرير.(١٨) الحديث أخرجه: الدارقطني (٢٦٩)(٣/٧١) والحاكم (٢/٥٧)من طريق الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز الداروردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.كما أخرجه الدارقطني

(٢٧٠)(٧٢/٣)والحاكم(الموضع السابق) من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الصحة، إلا أن الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)(٢١/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٧٩٥)(٢٦٥/٢) وأحمد بن منيع (كما في المطالب العالية (٩٧/٢)) والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٥) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٢/٤) أخرجوه من طريق موسى بن عبيدة الربذي (لا عقبة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي (الموضع السابق) وابن عدي في الكامل (٣٣٥/٦) من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، ثم ناقش البيهقي الدارقطني والحاكم ووهمهما في ذكر موسى بن عقبة وبين أنه موسى بن عبيدة الربذي، وقال:(الحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر).وعلى ذلك فالحديث ضعيف من أجل ضعف موسى بن عبيدة، (انظر الضعفاء للعقيلي (١٦٠/٤) و الكامل لابن عدي (٣٣٣/٦)) ولهذا قال فيه الإمام أحمد إنه لا يصح فيه حديث.وانظر في تضعيف الحديث: نصب الراية (٤٠/٤) وتلخيص الحبير (٢٦/٣) وإرواء الغليل (٢٢٠/٥) والتحديث (١١٣) والمغني عن الحفظ والكتاب مع جنة المرتاب (٤٠٥).ومع ضعف الحديث فقد قال الطحاوي في شرح المشكل (٢٦٦/٢):(واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها).ومعنى الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة أو الدين بالدين، انظر: سنن الدارقطني (٧١/٣) وشرح معاني الآثار (٢١/٢) ومستدرك الحاكم (٥٧/٢) وسنن البيهقي الكبرى (٢٩٠/٥) والمطالب العالية (٩٧/٢)(١٩) انظر في حكاية الإجماع: العقود لابن تيمية (٤٥١) وأعلام الموقعين (١٠/٢) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣١/١٠)(٢٠) انظر: العقود وأعلام الموقعين (الموضعين السابقين)(٢١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٥٤/٤) وروضة الناظر (٥٠٩/٢) وأعلام الموقعين (٣١٨/١) والبحر المحيط (٢٠/٨)(٢٢) (٢٩٣/٣)." (١)

"وهي كل معاملة لم يرد فيها نص شرعي بإلغائها أو تحريمها، ونحن مع فضيلة الدكتور طنطاوي تماما في هذا طالما أنها لم تخرج عن روح الشريعة؛ بمعنى ألا يشوبها غش ولا ظلم ولا سرقة ولا ربا، ولا غير ذلك مما حرمه الله تعالى.(ج) تراضي الطرفين:وهو القيد الذي وضعه فضيلته لكي تصح المعاملات الاقتصادية بين الناس، ولنا أن نتساءل: هل كل معاملة يتراضى بها الطرفان يبيحها الشرع؟ هل كل عقد من

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١٠٨/٥

العقود يرضى به الطرفان يعتبر جائزا، طالما أن الأمر ليس عقيدة أو عبادة؟ الإجابة بالطبع لا.إن الشريعة تهتم بالصيغة أو الصورة التي يتم بها العقد وتحكم عليه، وللدكتور يوسف القرضاوي مثل يوضح ذلك جيدا، وهو: أن صورة الاتفاق مهمة جدا في حكم الشرع فيقول: "لو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس: خذ هذا المبلغ، واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها –والعياذ بالله- فقبل، وقبلت البنت لكان كل منهما مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات، ولو قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرا فقبل، وقبلت البنت لكان كل من الثلاثة محسنا".(٦)والذي يتدبر تعريفات الفقهاء والعلماء للربا يوقن أن التراضي بالزيادة على رأس المال لا يغير في حقيقة أنه ربا، فيقول الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به".(٧) فهل التراضي مع مصرف من البنوك بوضع مبلغ معين لديه مقابل فائدة أو عائد معين في الشهر أو العام زيادة على رأس المال يخرج عن هذا؟وإذا كان فضيلته يخصص هذا التراضي "بحدود شريعة الله تعالى التي شرعها سبحانه لرعاية **مصالح الناس**"(٨) فهل الشريعة تبيح هذا النوع من التعامل حتى مع التراضي؟ ويجدر بنا أن نذكر هنا أن فضيلته ذكر نص الإمام الجصاص في كتابه معاملات البنوك.(٩) كنص من النصوص التي نقلها من كتاب "الربا والمعاملات في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا كدليل على أن هذا هو ربا الجاهلية.أليس معنى هذا النص هو القرض أو الاقتراض إلى أجل معين بزيادة معينة على رأس المال المقترض بتراضي الطرفين؟ وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية.الدليل الثاني:قياسه بجواز تحديد الربح مقدما بأمر من ولي الأمر على ما قاله الفقهاء في التسعير، وذلك إذا اقتضت **مصلحة الناس** هذا؛ وذلك رعاية **لمصالح الناس**، وحفظا لأموالهم وحقوقهم، ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها.(١٠)لقد بدأ فضيلته هذا الدليل بمقولة لا يجادل فيها أحد، وهي أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية **مصالح الناس** في كل زمان ومكان.(١١) وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، واستشهد في ذلك بحديث التسعير، حيث لم يسعر الرسول –صلى الله عليه وسلم- ولكن بعض الفقهاء رعاية **لمصالح الناس** ودرءا لمفسدة (جشع) التجار أباحوا التسعير، وهذا كلام جيد، ولكن أن يصل إلى فرض نسبة معينة من الربح كعائد على الأموال عن طريق الحاكم قياسا على كلام الفقهاء هذا درءا للظلم والمفسدة، فالقياس هذا لا ينقاس، لأن المقيس عليه ليس نصا من القرآن والسنة، فالقياس الذي يتوسعون فيه أحيانا مقيد بأن يكون المقيس عليه نصا من الشارع، أي من الوحي كتابا أو سنة، أما أن يقاس على

مقيس؛ يعني أن تأتي على أمر أجزناه قياسا على شبيهه بجامع العلة بينهما، فتأتي على أمر آخر لا يجتمع مع الأصل المقيس عليه في علته.(١٢) ولكن له شبه من بعض الوجوه بالمقيس فنجعل هذا المقيس أصلا، ونقيس عليه مقيسا آخر لوجه شبه بينهما، ولا يكفي ولا يرقى إلى مستوى العلة الجامعة بين المقيس الثاني وبين المقيس عليه الأول.(١٣)ولو أجرينا أركان القياس على موضوعنا لوجدنا أن الأصل الذي اعتمد عليه فضيلته هو كلام كثير من الفقهاء في إباحة تحديد السعر رفعا للظلم، والفرع هو إباحة أن يحدد الحاكم أرباح البنوك، والعلة -كما يقول- هي رفع الظلم، والحكم هو الإباحة.وإذا نظرنا إلى الركن الثالث، وهو العلة، لوجدناها مختلفة، يقول أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي حسن: "إننا مهما تأملنا آيات القرآن الكريم الواردة في الربا، وما يتصل بها من أحاديث السنة، وأسباب النزول؛ فلن نجد فيها ما يشير من قرب أو بعد إلى ما قام في أذهانهم من أن الله حرم ربا الجاهلية لمحض ما كان يتضمنه من استغلال الفقير وظلمه. وقد يرى العقل البشري أن هذا كان من جملة الحكم التي روعيت في التحريم، ولكن لا يستطيع أحد الجزم بأن مناط علة التحريم في منع استغلال حاجة الفقير وظلمه. ومن يراجع كتب التفسير سيجد أن الظلم الوارد في الآيات إنما هو مطلق الزيادة على الحق بصرف النظر عن حال الدائن والمدين، ورغبة كل منهما ومصلحته في الصفقة الربوية، (ويحدد ما سبق مؤكدا) أن الظلم يكمن في مطلق الزيادة على الحق مقابل تأجيل الزمن.(١٤)ويقول الدكتور فتحي لاشين (المستشار بمحاكم مصر سابقا): "إذن فعلة الربا أنه زيادة متولدة من دين، ويتميز الدين أنه ثابت في الذمة مضمون الرد بمثله".(١٥)يثبت بهذا اختلاف العلة التي قاس عليها الدكتور طنطاوي تحديد الفوائد بفعل ولي الأمر، بإجازة التسعير بفعل الفقهاء، وذلك بعلة الاستغلال والظلم، وإذا ثبت أنه لا بد من اتحاد العلة في الأصل والفرع حتى يصح القياس وإلا فلا -وهذا ثابت-، فمن شروط العلة المقبولة: "ألا تكون علة الحكم في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علق عليها الحكم في الفرع؛ فلا بد من أن تكون العلة في الأصل الذي ثبت حكمه بنص أو إجماع هي العلة التي علق عليها الحكم في الفرع حتى يتحقق الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فإذا كانت علة حكم الفرع لم يعلل بها الحكم في الأصل، ولم يتعلق بها فلا يجوز القياس، وهذا هو رأي الجمهور، وحتى أصحاب الرأي يشترطون تحقق المماثلة في العلة(١٦).وإذا ثبت هذا -وهو ثابت- استطعنا أن نحكم أن قياس الدكتور طنطاوي هنا لا يجوز، أو كما يقول الأصوليون قياس لا ينقاس.ولأن الضرورة في مسألة التسعير تبدو واضحة وملحة؛ حيث إن الاحتكار وغلاء السلع أمر يتعلق بأقوات الناس ومعاشهم، أباح الفقهاء

التسعير رفعا للضرر الذي يقع على الناس، ولكن أين الضرورة في أن يضع الإنسان ماله في مصرف من البنوك ليزداد دون تعرضه لضمان النقصان أو لمخاطر الخسارة؟رعاية **مصالح الناس:**في قوله: "فإن لولي الأمر إذا رأى –بعد استشارة أهل الخبرة– أن **مصلحة الناس** تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدما لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك رعاية **لمصالح الناس..** ".(١٧)فنرى هنا نظرة تتجه نحو المعتزلة وفكرها الذي يقدم العقل على الشرع، فلا يصح مطلقا أن تحكم خبرات الناس والعلماء في الشريعة أو الأحكام، بل هي التي تتحكم فيما يصلون إليه، وتحكم بصحته وفساده "فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية، ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهي محكومة به ضبطا بل متوقفة عليه وجودا".(١٨)فمهما ظن إنسان أن مصلحته في أمر من الأمور، فلا بد أن يقيس هذا الأمر على نصوص الشريعة ومقاصدها، فإن وافقها فيقدم وإلا فلا.." (١)

"وليس معنى هذا أن الشريعة تقف حائلا دون خبرات الناس وتجاربهم فيما يظنون فيه مصلحة البشرية، بل كثير من نصوص الشريعة تدعو الناس للعلم والتفكر، ولكن الشارع سبحانه يعلم ما لا نعلم؛ فقد يظن العلماء أن **مصلحة الناس** سوف تتحقق في أمر من الأمور، يختلفون في إثباته ويتفقون، ويعلم الله تعالى غير ذلك فجعل —سبحانه– من قواعد الشريعة ما ينهى عنه رعاية للمصالح وإصلاحا للنفوس، فنحن لا نتهم نصوص الشريعة بل نتهم إفهام الناس التي كثيرا ما تتعرض للهوى أو النظرات الجانبية، وليست الكلية.الدليل الثالث:يقول الدكتور طنطاوي لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد ربح مقدما، وبناء على ذلك لا مانع من أن يقوم المصرف المستثمر للمال بتحديد ربح معين في عقد المضاربة، الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في المصرف بنية وبقصد الاستثمار فيما أحله الله تعالى.(١٩)نوضح أولا أن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال ليس عقد مضاربة؛ لأن حقيقة المضاربة تختلف عن القرض الذي يحدث بين المصرف كجهة وغيره من جهة أخرى؛ فالمصرف يتعامل بالربا على القرض الذي يأخذه أو يمنحه، والمضاربة تختلف عن ذلك، ولكي تتضح المسألة جيدا ينبغي أن أوضح طبيعة الفرق بين القرض والمضاربة.فمن حيث الطبيعة:نجد أن القرض يحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرق القرض، كأن يكون (١٠%) أو أكثر أو أقل من

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٥/٢١٠

رأس المال سنويا، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة، وهو ما يفعله المصرف.أما في المضاربة، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح، هذا من ناحية طبيعة العقد.ومن حيث العلاقة بين طرفي العملية الاقتصادية:في القرض نجد العلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة؛ فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط؛ حيث يملك المال، ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيرا فلنفسه، وإن خسر فيتحمل وحده الخسارة.أما المضاربة فهي شركة فيها الغنم والغرم للاثنين معا؛ فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر، يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب(٢٠) إلا إذا ثبت إهماله وتسببه في هلاك ما بيده.ويمكن مناقشة هذا الدليل من خلال نقطتين:الأولى: أن الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدما في عقد المضاربة.الثانية: أن يضع الإنسان ماله في المصرف، ويقصد بذلك الاستثمار.مناقشة النقطة الأولى:الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدما في عقد المضاربة: نص كثير من الفقهاء على عدم جواز المضاربة إذا تم تحديد أو اشتراط جزء معين من الربح، بل وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلان المضاربة إذا اشترط كل واحد منهما لنفسه أو أحدهما شيئا دون الآخر، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة".(٢١) وهذا الإجماع نجده في كلام الفقهاء كما يقول الإمامان مالك(٢٢) والشافعي(٢٣).النقطة الثانية:أن يضع الإنسان ماله ويقصد الاستثمار: إن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال تحت أي مسمى طالما أنه بفائدة محددة سلفا مقابل أجل محدد فهو ربا؛ وذلك لأن: "علة التحريم منصبة على كونها زيادة محددة سلفا مقابل أجل محدد سواء كان أصل المعاملة قرضا أو دينا أو بيعا؛ فمتى وجدت الزيادة المحددة مقابل الأجل المحدد، فذلك هو الربا بصرف النظر عن أصل هذه المعاملة ولا تأثير لأمرين:الأول: كون أصل هذه المعاملة قرضا أو دينا أو استثمارا.الثاني: كون الزيادة مقابل الأجل شيئا متفقا عليه من أول المعاملة، أو هو شيء يستحدث بين الطرفين عند عدم الدفع حين يأتي أجله.(٢٤)فلا ينفع هنا تغير النية طالما أن العلة وهي الزيادة مقابل الأجل موجودة.الدليل الرابع:يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي ضمن أدلته أن المصرف -وهو الطرف الذي يدفع الفائدة، ويقع

عبئها على عاتقه- لم يحدد الربح مقدما إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها... إلخ.وهذا التحديد فضلا عن كل ذلك، يتم بتعليمات وتوجيهات من المصرف المركزي الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها.(٢٥)إن هذه الدراسة المستفيضة التي تحدد الربح مقدما، حيث يأخذ صاحب المال المكسب ولا يخسر شيئا قول لا تسنده الحقائق؛ فالبنوك المركزية نفسها، وهي التي تعطي تعليمات وتوجيهات بنسبة الفائدة لا تستطيع دفع ودائع مصرف بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس. فمعلوم أن قوانين البنوك المركزية تمنعها من الاستثمار المباشر إلا بنسب ضئيلة جدا في بعض البلدان. وهي تأخذ من البنوك الأخرى نسبة احتياطي للودائع لا تزيد في غالب الأحوال عن (٢٥%). فمن أين تدفع البنوك المركزية ودائع مصرف بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس، وإن الواقع يؤكد ذلك حتى في أمريكا ذاتها معقل النظام الرأسمالي القائم على الربا. فالمصرف المركزي يضع الخطط ويحدد الفوائد، ولا يستطيع جبر خسارة مصرف واحد من البنوك الأخرى؛ لأنه -قانونا- ممنوع من الاستثمار المباشر، كما أنه يعتمد على الوساطة المالية وعلى نسبة (٢٥%) من احتياطي الودائع في البنوك الأخرى، فإن كان لا يستطيع جبر خسارة مصرف واحد فكيف نثق في قدراته وتعليماته؟ثم هل هذه التعليمات والتوجيهات والدراسات الدقيقة، التي تتعهد بوجود الربح لا الخسارة.. هل هذه التعليمات وهذا الربح يغير من حقيقة المعاملة وحقيقتها في كونها من الربا؟ثم إن هذه الدراسة المستفيضة الدقيقة التي يتحدد في إطارها الربح ليست دائما دقيقة؛ فكثير من البنوك الربوية لم تستطع ضمان الودائع مع أرباحها، ونضرب مثلا على عدد من البنوك الربوية التي أغلقت وأشهرت إفلاسها في أمريكا وحدها.عدد البنوك التي أغلقت وأشهرت إفلاسهاالعامأربعة آلاف مصرفسبعة وسبعون مصرفاتسعة عشر مصرفامائة وعشرون مصرفامائة وواحد وثلاثون مصرفامائة وواحد وأربعون مصرفا١٩٣٣م١٩٨٣م١٩٨٤م١٩٨٥م١٩٨٦م١٩٨٧موعن الخسائر في بعض البنوك الأمريكية وحدها في ١٩٨٧م وحده ما يلي:اسم المصرف أو المؤسسةاحتياطي الديون المعدومةستيركوربوريشنمصرف أمريكاتشيس مانهاتنمانوفكتشرهانوفرستيكورب (أكبر مؤسسة مصرفية أمريكية)٣ مليارات دولار١،١ مليار دولار١،٦ مليار دولار١،٧ مليارات دولار٣ مليارات دولار، ٣ مليارات دولار، وذلك في النصف الأول من عام ١٩٨٧.(٢٦)وفي مصر الكثير والكثير من الخسائر المصرفية، وأشهرها ما حدث في مصرف التنمية والتجارة عام ١٩٩٥م، ومن هنا يتبين أن هذا الدليل الذي أقام عليه فضيلته وجهة نظره من ناحية أن البنوك

أرباحها مضمونة، وأنها لا تفلس لأنها تقوم على دراسات مستفيضة، دعوى يسقطها الواقع بل ويثبت نقيضها.." (١)

"فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٥٣)الموضوع:.السؤال:اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم ١٧٥٧لسنة ٢٠٠٣م المتضمن :-ما حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ؟المفتي : فضيلة الاستاذ الدكتور/ علي جمعة.الجواب:فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير يبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أخذا من عموم قوله تعالي : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة:١٧٣) . ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك وبعض هؤلاء رأي الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجاره وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديده وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فأجتهد فيه اجتهادا جديدا كما أجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا وكما أجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء وذلك لمراعاة **مصالح الناس** ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعيه وغير ذلك كثيرفالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعا :-أولا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .ثانيا : أن الخروج من الخلاف مستحب .ثالثا : أنه من ابتلي بشيء

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢١١/٥

من المختلف فيه فليقلد من أجاز .ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالي : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢٧٥ من سورة البقرة)وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلمولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا .وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك أختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها .ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.((قلت : كلامه ليس صحيحا))=============فوائد البنوك.فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٩٢)الموضوع:السؤال:اطلعنا على الطلب رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن : لدي ١٠ شركات ومؤسسات تزاول أنشطة متنوعة تجارية وعقارية وكما تعلمون في الوقت الحاضر لابد للشركات أن تتعامل مع البنوك فلدى هذه الشركات حسابات بنكية عديدة في بنوك مختلفة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها سواء في الدول العربية أو الأجنبية وكما تعلمون تقوم هذه البنوك بإضافة فوائد على الأرصدة الدائنة كما إنها تقوم بخصم فوائد على أرصدة الحسابات المدينةونظرا لحرصي على نقاء أموالي من الفوائد البنكية أرجو من فضيلتكم أن تفتوني أي الرأيين التاليين أصح شرعا .أولا : أن أقوم بالتبرع للجمعيات الخيرية بما تم حسابه وإضافته من فوائد على الأرصدة الدائنة وأن أتحمل كل ما تخصمه البنوك من فوائد على الأرصدة المدينة .ثانيا : أن أقوم بحساب الفوائد البنكية المستلمة على الأرصدة الدائنة ثم أقوم بطرح الفوائد البنكية المخصومة على الأرصدة المدينة منه ونتاج الطرح أقوم بالتبرع للجمعيات الخيرية .وطبقا لهذا الرأي لن يدخل في أموالي أي ريال من هذه الفوائد البنكية .المفتي : فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.الجواب:أولا : بالنسبة للعمل في البنوك فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا

لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير يبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أخذا من عموم قوله تعالي : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة:١٧٣) ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك وبعض هؤلاء رأي الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجاره وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديده وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فأجتهد فيه اجتهادا جديدا كما أجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا وكما أجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعيه وغير ذلك كثيرفالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعا :-." (١)

"أولا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .ثانيا : أن الخروج من الخلاف مستحب .ثالثا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالي : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢٧٥ من سورة البقرة)وقال رسول الله صلي

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١٠/٧

الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلمولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا .وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك أختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها .بناء على ذلك وفي واقعة السؤال :إذا أخذ السائل بالرأي القائل بحل أموال البنوك فلا مانع شرعا أن يستفيد بفوائد أمواله المودعة بالبنوك ويتصرف فيها كيف يشاء .أما إذا أخذ السائل بالرأي القائل بحرمة العائد من البنوك فللسائل أن يتبرع بفوائد هذا المال لأي من جهات الخير .ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.((قلت : كلامه مليء بالمغالطات))=============فوائد البنوك.فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٩٧)الموضوع:السؤال:الفتوى رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٣ مافيدونا عن أخر ما توصلتم إليه من فتوى عن فوائد البنوك هل هي حلال أم حرام ؟المفتي : فضيلة الاستاذ الدكتور/ علي جمعة.الجواب:اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير ينبى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أخذا من عموم قوله تعالي : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة:١٧٣) ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك وبعض هؤلاء رأي الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجاره وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديده وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فأجتهد فيه اجتهادا جديدا كما أجتهد

فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا وكما أجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء وذلك لمراعاة **مصالح الناس** ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعيه وغير ذلك كثيرفالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعا :-أولا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .ثانيا : أن الخروج من الخلاف مستحب .ثالثا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالي : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢٧٥ من سورة البقرة)وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلمولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا .وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك أختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها .والله سبحانه وتعالى أعلم((هذه الفتوى باطلة))============فوائد البنوك.فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ٢٠٧)الموضوع:السؤال:اطلعنا على الطلب رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن : نحن شركة تتعامل في مجال التجارة والصناعة وطبيعة عملها تتطلب التعامل مع البنوك في أمور شتى وفي الآونة الأخيرة استفتي بعض الشركاء بعض العلماء في معاملات البنوك فأفتوا بأنها تدخل ضمن معاملات الربا .ونريد أن نستوضح بيان الحكم الشرعي في الأسئلة الآتية :-أولا : نقوم بشراء بضاعة ويقوم البنك التجاري

بسداد قيمتها للمورد نقدا ثم يتم سدادها للبنك بعد ستة أشهر بفائدة نرتضيها .ثانيا : نقوم بشراء بضاعة من المصرف الإسلامي من خلال مرابحة يقوم فيها المصرف بمنحنا المال اللازم للبضائع ويفوضنا في شرائها من المورد ونقوم بالسداد بعد ستة أشهر مقابل عائد من المصرف نرتضيه .ثالثا : نقوم بسحب نقدية من البنوك التجارية والإسلامية لحاجة العمل لها وسدادها بعد فترة مقابل عائد أو فائدة على فترة السداد نرتضيها .رابعا : أحيانا تتوفر سيولة لدينا فنقوم بإيداعها بالبنوك كوديعة والحصول على عائد مقابل فترة الإيداع .المفتي : فضيلة الاستاذ الدكتور/ علي جمعة.." (١)

"الجواب:المرابحة شرعا هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهي بذلك تفترض تملك البائع للسلعة وقبضها قبل بيعها مرة أخرى بربح معين .وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال :أولا : قيام البنك التجاري بسداد ثمن البضاعة التي اشترتها الشركة للبائع _ المورد _ نقدا ثم سداد الشركة هذا الثمن للبنك بعد ستة أشهر بفائدة فإذا كان دور البنك لا يتعدى دور المقرض بفائدة للشركة بصورة غير مباشرة تتمثل في أن البنك يدفع للبائع _ المورد _ مبلغا معجلا بدلا من الشركة يحصل عليه بفائدة معينة بعد ستة أشهر ولأن البنك لا يمتلك السلعة بأي صورة كانت ولا في أي مرحلة من مراحل التعامل فهو من باب الربا المحرم شرعا في ما إذا كانت هذه العملية تتم تحت عنوان المرابحة بحيث يمتلك البنك السلع ثم يعيد بيعها إلى العميل بزيادة فهذا من باب المرابحةثانيا : طالما أن المصرف لا يمتلك السلعة بأي صورة ولا في أي مرحلة من مراحل التعامل فهذه ليست مرابحة ولا عبرة بالتفويض المذكور لأنه تفويض شكلي فقط وعليه أن يتم عملية المرابحة بصورتها الشرعية .ثالثا ، رابعا : بالنسبة للتعامل مع البنوك إيداعا واقتراضا .اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير ينبى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أخذا من عموم قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة:١٧٣) ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١١/٧

الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادا جديدا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل عقد بيع الوفاء وذلك لمراعاة **مصالح الناس** ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعية وغير ذلك كثيرفالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعا :-أولا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .ثانيا : أن الخروج من الخلاف مستحب .ثالثا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢٧٥ من سورة البقرة)وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلمولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا .وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها .والله سبحانه وتعالى أعلم((قلت : وهذه الفتاوى الصادرة عن الدكتور علي جمعة هي تقليد أعمى لشيخ الأزهر

سيد طنطاوي الذس يبيح ربا البنوك بهذه الحيل التي ساقها على جمعة ، وأن المسألة من قبيل المختلف فيه ، وهذا باطل ، فهي مصادمة للنص والإجماع ، فهي مردودة على أصحابها كائنا من كانوا)) انتهى علي بن نايف الشحود===============ربا المصارف :الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٥ / ص ٤٠٠)وربا المصارف أو فوائد البنوك: من ربا النسيئة، سواء أكانت الفائدة بسيطة أم مركبة، لأن عمل البنوك الأصلي الإقراض والاقتراض، فتدفع للمقرض فائدة ٤% أو ٥% وتأخذ فائدة من المقترض ٩% أو ١٢%، ولا يصح القول بأن البنك مجرد وسيط بين المودع والمقترض، يأخذ عمولة مقابل وساطته، لأن البنك ممنوع من القيام بنشاط استثماري، ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح والخسارة، ولا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الأرباح والخسائر، والنسبة مع ا لطرفين محددة مشروطة سلفا سواء بالنسبة للمودع أو المقترض، وإن مضار الربا في فوائد البنوك متحققة تماما، وهي حرام حرام حرام كالربا وإثمها كإثمه، لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} [البقرة:٢/٢٧٩] وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو مشابه لربا الجاهلية المضاعف مع مرور الزمن. فربا النسيئة الواقع في عقدي الصرف والقرض هو الواقع الآن، كشراء نقد، (دولارات) بنقد (دراهم) دون تقابض، واقتراض أو استلاف دنانير على أن يرد زيادة عليها بنسبة معينة ٥% مثلا، أو مبلغا مقطوعا كمئة دينار أو ألف. وأما ربا الفضل فهو نادر الحصول، لكنه حرام سدا للذرائع إلى ربا النسيئة.." (١)

"جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم، وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم } البقرة ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضلة ،والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء) .ولما كان مقتضى هذه النصوص

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١٢/٧

أن الربا بكل صورة محرم شرعا وأنه يدخل فيه كل زيادة فى المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل .وأجمع المسلمون على هذا التحريم . ولما كانت شهادات الاستثمار (ا، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدما زمنا ومقدارا، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضا بفائدة مشروطة .أما شهادات الاستثمار (ج -) ذات الجوائز، فإنها تدخل فى باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنا ومقدارا، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذى أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التى حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما فهى ربا محرم، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به - أما عن الزكاة فى هذا المال فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فيها، ولكن بشروط وهى أن تكون ذمة مالكها خالية من الدين، وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله .وأن يمضى عليها سنة كاملة . والنصاب الشرعى الذى يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط .هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ - ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢ .٥ % فى المائة وتصرف هذه الزكاة للأصناف التى حددها الله تعالى فى قوله { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل } التوبة ٦٠ ، والله سبحانه وتعالى أعلم=============: حكم شهادات الاستثمار.فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٩١)السؤال:اطلعنا على الطلب رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٠٠٣ م المتضمن :-أولا :- هل شهادات الاستثمار ذات العائد المتغير بالبنوك الوطنية مثل البنك الأهلي أو بنك مصر حلال أم حرام ؟ثانيا :- فوائد دفتر التوفير بالبنوك الوطنية حرام أم حلال ؟المفتي : فضيلة الاستاذ الدكتور/ علي جمعة.الجواب:فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير ينبى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أخذا من عموم قوله تعالي : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة:١٧٣)ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها

ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك وبعض هؤلاء رأي الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجاره وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديده وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فأجتهد فيه اجتهادا جديدا كما أجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا وكما أجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء وذلك لمراعاة **مصالح الناس** ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعيه وغير ذلك كثير .فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعا :-أولا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .ثانيا : أن الخروج من الخلاف مستحب .ثالثا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالي : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢٧٥ من سورة البقرة)وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلمولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا .وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك أختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها .والله سبحانه وتعالى أعلم((كذبت أيها المفتي الفاسق))================شهادات الاستثمار مجموعة "أ".فتاوى

معاصرة – (ج ١ / ص ١٦٣)السؤال:اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت – المقيد برقم ٢٠٤٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن :- هل شهادات استثمار مجموعة (أ) في البنك الأهلي بنسبة ١٠% حرام أم حلال ؟نرجو سرعة الرد و ما هو التصرف الصحيح ؟المفتي : فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.الجواب:." (١)

"فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير يبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أخذا من عموم قوله تعالي : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة:١٧٣)ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك وبعض هؤلاء رأي الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجاره وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديده وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فأجتهد فيه اجتهادا جديدا كما أجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا وكما أجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء وذلك لمراعاة **مصالح الناس** ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها ولترتب معاش الخلق عليها ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبعيه وغير ذلك كثير .فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعا :-أولا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .ثانيا : أن الخروج من الخلاف مستحب .ثالثا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .ومن المعلوم

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢٠/٨

من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالي : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢٧٥ من سورة البقرة)وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلمولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا .وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك أختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها .ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به .والله سبحانه وتعالى أعلم(قلت : هذا الجواب باطل ومناقض للنصوص الشرعية ، ولا يرضي إلا أعداء الإسلام)) علي بن نايف الشحود==============حكم شهادات الاستثمار:لقاءات الباب المفتوح - (ج ١١٩ / ص ١٠)السؤال: سؤال بالنسبة للصوامع، عندنا أوراق محددة بعشرين شهرا وستة أشهر، فعندما نأتي إلى البنك لصرفها يأخذ منها نسبة بسيطة (٣%) أو (٤%) بينما أنها تعتبر نقصا من المال، وأنا اطلعت على فتوى من فضيلتكم بأنها تعتبر ربا، فهذا نقص من مال صاحب المال، المبلغ حقي ناقص لا زيادة فيه، فالبنك طبيعي أنه أخذ دراهم، ولكن أنا بعت شهادة مقدرة بكذا في معدل ثلاثة ريالات أو ما شابه ذلك، فمالي أنا ناقص لا زيادة فيه، لأنه خصم منه مبلغ ثلاثة ريالات؟الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه) هذه المسألة -بارك الله فيك- إن خصم البنك دراهم فهي حرام وربا ولا شك في ذلك، ولا خلاف في هذا، وإن أعطاك سيارات أو أراضي أو شيء غير الدراهم، فهذه إن احتجت فلا بأس، فمثلا يكون عندك غرماء يقول: أعطنا حقنا، فلا بأس خذ السيارات بما تتفق أنت وهو عليها ثم بعها على غيره، وإن كنت لا تحتاج فلا تأخذ، تبقى الشهادة حتى يأتي وقتها إن شاء الله.============الشهادات الاستثمارية في البنوك الربويةفتاوى واستشارات الإسلام

اليوم - (ج ٩ / ص ٢٣٠)المجيب د. سامي بن إبراهيم السويلمباحث في الاقتصاد الإسلاميالتصنيف الفهرسة/ المعاملات/ الربا والقرض/شهادات الاستثمارالتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٠١هالسؤالأستثمر جزءا من أموالي في شهادات استثمار أحد البنوك التجارية ببلدي، فهل هذا حلال أم حرام؟ وهل استعمال الفيزا حلال أم حرام؟ وهل استثمار الأموال في شراء وبيع الأسهم الخاصة بالشركات مثل شركات الهاتف المحمول حلال أم حرام؟ وإذا كانت شهادات الاستثمار حرام فأرجو إفادتي بما يمكن عمله، وأي البنوك أستطيع التعامل معها؟ مع العلم أني لا أجد من أتاجر معهم، أو أستأمنهم على أموالي.الجوابالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:(١) شهادات البنوك التجارية من الربا المحرم شرعا، فيجب تجنبها وعدم التعامل بها. وما سبق أن حصلت عليه منها فهو معفو عنه إن شاء الله؛ لعموم قوله تعالى: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله" [البقرة:٢٧٥]. وهذا العفو مشروط بالثبات على التوبة، وعدم العودة للتعامل بالربا. ويفضل التصدق بما يتيسر لك، لكن ليس هناك كفارة خاصة فيما أعلم عدا التوبة والانتهاء عن الربا.(٢) إذا كان استعمال الفيزا للشراء بالدين ودفع رسوم على التأخير فهذا ربا، ولا يجوز استعمال البطاقة فيه. أما إذا كان السداد يتم فورا دون أي رسوم أو فوائد تأخيرية فلا حرج إن شاء الله.(٣) لا حرج من المتاجرة في أسهم الشركات التي تقدم منتجات وخدمات مشروعة تنفع المسلمين، إذا سلمت من المحرمات والمحاذير الشرعية.(٤) يمكنك التعامل مع البنوك الإسلامية؛ لأنها تجتهد في اجتناب الربا والمحرمات الشرعية. وسيقدمون لك النصح -إن شاء الله- في مجالات الاستثمار المفيدة. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.=============أنواع شهادات الاستثمار :الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٥ / ص ٤٥٠)صدرت أنواع ثلاثة من شهادات الاستثمار فئة أ، ب، ج:أما المجموعة أو الفئة (أ) : فتشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى المؤسسة، ثم يسترد صاحبه القرض مع الزيادة المحددة المعلن عنها، وهي ربا عشر سنوات كاملة.." (١)

"، وفي اصطلاح الفقهاء: إلزام الحاكم الناس إلا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل(١).وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان التعامل في الأسواق مستقرا، بأن توافرت السلع بسعرها المعتاد ولم يكن هناك احتكار لها، فإن التسعير في هذه الحالة محظور ولا يصح(٢). أما إذا انعدم استقرار التعامل في الأسواق بأن زاد بعض التجار في ثمن بعض السلع وكان الناس في حاجة إليها أو استأثر بعض التجار بسلعة معينة فباعوها بما

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢١/٨

يريدون، وكذلك إذا تواطأ التجار فيما بينهم على بخس ثمن سلعة معينة فلا يشترونها إلا بثمن بخس، فإنه بمثل هذه الحالات يكون التسعير جائزا، بل متعينا على الحاكم منعا للضرر عن الناس(٣).فالتسعير وإن كان الأصل فيه المنع إلا أنه يكون جائزا في حالة الضرورة والحماية للناس من جشع التجار ودرء المخاطر الاحتكار عنهم، فهو من قبيل السياسة الشرعية التي جعل للحاكم أو نائبه في مثل ذلك الحق في التخصيص والتقدير والتسعير(٤).وإذا أجيز التسعير تحت هذا الاعتبار فإنه حينئذ يجب أن يكون له صفة التأقيت لا الدوام فما بقيت الضرورة دافعة إليه ومصلحة الناس متمثلة فيه بقي ببقائها ولزم بحصولها.كما أنه يجب أن يراعى في التسعير كل ظروف إنتاج السلعة، وما أحاط بها وما أنفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجهد المنتج وعمله ووضع الربح المعقول له(٥).وبهذه النظرة العادلة يكون التسعير مانعا من جبروت الاحتكار وغلو التجار وأصحاب السلع في التضييق على الناس، ولك ما يتفق مع الفطرة السليمة وتقره العقول الصحيح.٢- الرباتعريفه لغة: الربا مصدر ربا يربو، بمعنى الزيادة والنماء، يقال: ربا المال أينما وزاد(٦).تعريفه اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للربا، ولكننا نختار منها ما ذكره الحنفية فقد عرفوا الربا بأنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال(٧).." (١)

"ويضيف (طه : ١) بعض الإجراءات ، مثل :٣. الحد من البيروقراطية المعقدة الروتين والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس ، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجا إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره الرشوة مثلا .٤. الردع القانوني .٥. تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة .ويضيف مقال (الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية : ٢) أن هناك عددا من الإجراءات التي يجب إتباعها للحد من هذه الظاهرة ، منها :٦. تطوير القواعد النظامية المطبقة .٧. تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل .٨. إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني .٩. الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة .١٠. إشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه .١١. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية .١٢. تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا .المراجعالقرآن الكريم .السنة النبوية المطهرة .الكتبأحمد ، أحمد إبراهيم . (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م) . الإدارة المدرسية في مطلع القرن الحادي والعشرين (ط١) . القاهرة : دار الفكر العربي .الشلعوط ، فريز محمود أحمد . (١٤٢٣ هـ /

---

(١) الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، ص/١٧

٢٠٠٢ م) . نظريات في الإدارة التربوية . الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .مجبر ، مهدي بن إبراهيم بن محمد . (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م) . الأمانة في الأداء الإداري (ط١) . جدة : مكتبة الخدمات الحديثة .موسى ، صافي إمام . (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) . استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات (ط١) . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر .النمر ، سعود بن محمد & خاشقجي ، هاني يوسف & محمود ، محمد فتحي و حمزاوي ، محمد سيد . (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) . الإدارة العامة : الأسس والوظائف (ط ٤) ، الرياض .مقالات من دوريات." (١)

"فحياة المسلم كلها عبادة لله سبحانه وتعالى فلا مكان فيها لإنحراف أو شذوذ ولا مجال فيها لجلسة فسق أو تعاط لمخدر وصدق الله العظيم: [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين](١).المطلب الثانيالعقوبةالشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة والعامة.وهذه العقوبات ثابتة بالنص من الكتاب، والسنة، والإجماع، أو بالقياس.يقول ابن القيم رحمه الله: (فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع. .)(٢).تعريف العقوبة:العقوبة في اللغة:هي الجزاء الذي يوقعه ولي الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب مخالفة شرعية باعتداء على حق خاص أو عام مأخوذة من الفعل عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة وعقابا.قال في لسان العرب: (والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءا والإسم العقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته كان منه. .)(٣).وقال في تهذيب اللغة: (والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءا والاسم العقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته)(٤).العقوبة في الاصطلاح:__________(١) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢، ١٦٣.(٢) أعلام

---

(١) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، ص/١٧

الموقعين ج٢ ص١١٤.(٣) لسان العرب مادة عقب ج١ ص٢١٩.(٤) تهذيب اللغة مادة عقب ج١ ص٢٧٧.." [١]

"٣- عهد الدليل الإنساني ، وهي الاعتراف واليمين والشهادة والكتابة والقرائن والمحكمين والقرعة والغرامة والقيافة والقسامة لكن كان هناك بعض الوسائل التي كانت تتخذ كالتعذيب من أجل الاعتراف . فالشريعة الإسلامية ألغت ما يتعلق بالعهد الأول والثاني وأقرت الثالث على وجه منظم دقيق في تحقيق مقاصده من العدل والحق وإنصاف المظلوم ورد الحقوق لأهلها (٢٤) .الميزة الثانية : يمتاز الإثبات في الشريعة بأن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يحصرا طرق الإثبات بعدد معين ولم يحدداها بأدلة معينة بل تشمل في منظور الشرع كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويظهر به ويستبين يقول ابن القيم رحمه الله (وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان) (٢٥) ، ويقول رحمه الله : (إن الله أرسله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه) (٢٦) ، ويقول أيضا: (بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له) (٢٧) . وهذا يعطينا مدى تطبيق الإسلام المبدأ العام وقاعدة العمل بوجوب العدل وإحقاق الحق ، وقاعدة أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، فإهدار الدعاوى التي لم يتح لها الإثبات بتلك الطرق المعينة مصادم لهذا المبدأ لذا فالأدلة المثبتة للدعاوى غير محصورة في عدد معين . لأن الحصر في طرق معينة لا يستقيم **ومصالح الناس** المتنوعة ونوازلهم مع تغير التعاملات والمستجدات في هذه الحياة .." [٢]

"والمصلحة التي يجب على الإمام أن يهيئ وسائل تحصيلها، والمفسدة التي يجب أن يهيئ درأها، يجب أن يكون مصدر تحديدهما الشريعة الإسلامية.فما اعتبرته الشريعة مصلحة فهو مصلحة، وما اعتبرته مضرة فهو مضرة، وليس مصدر تحديد المصلحة أو المفسدة، أهواء الإمام أو الرعية التي تخالف شرع الله، لأنهما لو جعلتا من حق الإمام أو الرعية مطلقا لحصل في تحديدهما اختلاف عظيم لاختلاف ميول الناس

---

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي، ص/٨١

(٢) المبادئ القضائية في الشرعة الإسلامية، ص/١٣

وشهواتهم اختلافا متباينا.إذ ما يراه بعضهم مصلحة، قد يراه الآخر مفسدة، وما يراه بعضهم مفسدة، قد يراه بعضهم مصلحة.وبناء على ذلك سيختلف الوزراء فيما بينهم ومع الإمام، وستختلف الرعية فيما بينها ومع المسئولين من موظفي الدولة، وسيزعم بعضهم أن المصلحة أو المفسدة تقتضي إباحة شيء، ويزعم الآخر أنهما يقتضيان تحريمه، وستضطرب بذلك الأمور ويختل النظام وتنتهك حرمات الله، بسبب إسناد تحديد المصلحة والمضرة إلى غيره تعالى.وخلاصة الكلام: أن الحلال ما أحله الله وليس لأحد تحريمه، والحرام ما حرمه الله وليس لأحد تحليله..وإذا تعارضت مفسدتان لا تركهما جميعا، وجب ارتكاب أخفهما.وإن تعارضت مصلحتان لا يمكن تحقيقهما، وجب تقديم أعظمهما نفعا، والتحديد في كل ذلك يرجع إلى القواعد الإسلامية.والمعنيون بالبحث والموازنة بين المصالح والمفاسد، هم علماء الأمة المعروفون بالورع والتقوى وخشية الله، والتضلع من العلوم الإسلامية أصولها وفروعها، الذين لا يخافون في الله لومة لائم بل يقولون كلمة الحق ولو على أنفسهم، يضاف إليهم أهل الاختصاص في الشئون التي لا يصح تصورها إلا عن طريقهم، كالطب والفلك والاقتصاد، وشئون الحرب....هؤلاء هم الذين يجب أن يسند إليهم البحث في **مصالح الناس** ومضارهم، وهم أهل الحق في تعيين المصلحة والمفسدة، وعلى ضوء بحثهم واجتهادهم يجب على الإمام أن ينفذ ما أشاروا به.." (١)

"وما يذكر من أن التقنين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية والاستدلال بعمل بعض الدول التي دونت الراجح من أقوال المذهب الذي تنتسب إليه في مواد، ثم ألزمت بالعمل به في محاكمها ثم ألغت الشريعة مطلقا. فهذا مردود بأن تلك الدولة لم يقتصر تنكرها للدين على السلك القضائي في المحاكم، وإنما نفضت يدها من الدين مطلقا، وانتقلت إلى دولة علمانية، وكثير من الدول الإسلامية لم يكن القضاء عندها مقننا بل كانت تحكم بالراجح من مذهب إمام من أئمة المسلمين فكان منها عياذا بالله أن ألغت العمل بالشريعة الإسلامية وأخذت بقوانين أوربا، فليس التدوين (التقنين) وسيلة إلى تحقق ما بدت المخاوف منه. (٤٨)٩. أن الأحكام الشرعية المقننة إذا ما عدلت- وهذا من طبيعة كل عمل بشري – فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكثرة التعديلات التي تجرى على القوانين تبعدها عن أصلها الشرعي كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية. (٤٩)وأجيب عن هذا: بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد، ومنعه – في هذه الحالة – يؤدي إلى المنع من

---

(١) المسئولية في الإسلام/عبد الله الأهدل، ص/١٠

الأخذ بالدليل، ولا يقول به أحد والتقنين مثله، كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها، يناقض بناء الإسلام على رعاية **مصالح الناس**، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان. (٥٠)الفصل الخامسالمجيزون للتقنين وأدلتهم." (١)

"وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في **مصالح الناس** ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاء ، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء ، فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم ، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه إذا رفع المطلوب مما يلزمه ، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه ، إلا أن يتبين لدد المطلوب بالمطلب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه ، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب ، وأنكر ذلك ابن الفخار ، وستأتي في الباب الثاني و**ال**عشرين .." (٢)

"عن قيلة أم بني أنمار رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض عمره عند المروة فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد. فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : «لا تفعلي يا قيلة إذا أردتي أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيتي أو منعتي». رواه ابن ماجه. قال الحافظ المزي في الأطراف: (ابن خثيم عن قيلة فيه نظر). قال الحافظ الذهبي في الكاشف: قيلة– أم رومان– روى عنها ابن خثيم مرسلا (١) .قال البوصيري: وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.٢٦– تسعير السلع:عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الناس: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى

---

(١) تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، ص/١٠

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/٧٣

وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» (٢) .قال ابن القيم رحمه الله: التسعير منه ما هو محرم ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح لهم حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل؛ فهو جائز بل واجب، وجماع الأمر أن **مصلحة الناس** إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليه بتسعير العدل، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل. اهـ.فالتسعير جائز بشرطين:١- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.____________(١) ضعيف؛ انظر الضعيفة للألباني بالرقم (٤٧٩).(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.." (١)

"٣- سورة البقرة الآية ٤.١٨٥- سورة الحج الآية ٧٨....وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجتريء على القواعد الثابتة....ولكن المعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي **مصالح الناس** وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه(١).السادس: قاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية فقد أتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعا صحيحا برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحسانا لتعامل الناس به....وقد اختلفوا في تكييفه أهو مواعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم مواعدة. وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع (بكسر النون) بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى ما لم يره....ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك فلا خيار له وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة....وفي رواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن له الخيار أيضا دفعا للضرر عنه لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه الا بضرر. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما تقدم، وأما المشتري فلأن الصانع أتلف ماله "بتحويله من مادة خام إلى مصنوعات" ليصل الى بدله فلو ثبت الخيار تضرر الصانع لأن غيره لا يشتريه بمثله.وأخذت مجلة الأحكام العدلية بقول أبي يوسف.______________١- بيع المرابحة د . القرضاوي ص١٨....والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجودا

---

(١) بيوع محرمة، ص/١٣

ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلا منهما (الصانع والمصرف) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما.." (١)

"لا سبيل ، إذا ، أمام قضائنا الشرعي المعاصر إلا الأخذ بزمام الاجتهاد مواكبة للركب الحضاري المنطلق بقوة واندفاع وإغذاذ سير ، حتى لا ينكمش ظله ، ويضعف شأنه ، ويخف ميزانه في حياة الناس ، وهو ملاذ في الحكم بشرع الله ، وتسديد الواقع به .- ثانيا : إن إصابة الحق الذي أمر به الحاكم ، مطلب ضروري يستقيم به أمر القضاء ، وتزكو ثمرته،ولا شك أن استيفاء هذا المطلب رهين بأمرين : أولهما : الحكم بما أنزل الله ، لأن المصلحة فيه متمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل ، وثانيهما : الاجتهاد في فهم المراد الإلهي من الوحي ، وتنزيله على الواقع تنزيلا محكما ، وكذا الحسم في النوازل المستجدة ذات الصلة بدعاوى المتقاضين .فلا غرو ، إذا ، أن يكون الحق المنشود ثاويا في اجتهاد قضائي صادر عن أهله وخاصته ، ومسدد في منزعه ومنحاه ، وإذا ما تراخى أهل القضاء عن النهوض بفريضة الاجتهاد ، وقصروا فيها تقاعدا وتقاعسا ، فاتت أحكام الشرع في الحوادث بفوات اجتهادهم ، ، وتعطلت المعاني الحركية السامية في رسالة القضاء .- ثالثا : إن الرسالة المثلى للقضاء هي نصب موازين العدل والقسط ، وتسديد الحياة بها ، وكي تؤتي هذه الرسالة أكلها لابد أن يستعان بفهوم المجتهدين في معالجة النوازل والحكم فيها بالرأي المسدد ، حتى يتهدى الناس إلى جادة الصواب ، وتلحق الحقوق بأصحابها دون تباطؤ أو تلكؤ .ولنفرض – جدلا – أن قاضيا تعرض بين يديه النازلة فيتوقف فيها إذا أعوزه النظير أو المثال في مسطور مذهبه ، ويتهيب ولوج مضايق الاجتهاد ، فإن حكم النازلة يفوت ، ورسالة الحق تتعطل ، **ومصالح الناس** تضيع ، وهذا حيف كبير تتنزه عنه الرسالة الفضلى للقضاء .." (٢)

"" ١- أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم ويطلق على هذا النمط اسم " البصمة الوراثية " ، البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالديه البيولوجيه والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص/٢٤

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٨/٦

النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى " (١)
.الدليل الثاني :أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج يحقق **مصالح الناس** ويكفل لهم حياة مستقرة ، وقد تضمنت الشريعة التشوف للحاق النسب ، لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها ، قال تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) – الفرقان ٥٤ – . ولاعتناء الشريعة بحفظ النسب وتشوفها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك إليه والتحذير من ذرائع التهاون به .ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحوال النادرة في إلحاق النسب ، لتشوف الشارع لإثباته (٢).قال ابن قدامة : " لحوق النسب مبني على التغليب ، وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن لم يثبت الوطء ، ولا ينتفي لإمكان النفي " (٣).وقال ابن القيم :" وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب . والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها . ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب " (٤) .______________(١) ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .(٢) الفروق ٢٠٣/٣ ، ١٠٤/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/١٢ .(٣) المغني ١١ / ١٥٥ .(٤) الطرق الحكمية ٢٢٢ .." (١)

"أن الشريعة الإسلامية أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام ومنها الإثبات ، لأن الحاجة وتحقيق **مصالح الناس** وإقامة الحق والعدل والحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض يقتضي قبول الأدلة الظنية في الإثبات مع مراعاة الاحتياط والحذر وتوفر الشروط التي ترجح جانب الصدق في الدليل الظني على جانب الكذب (١) .قال العز بن عبدالسلام :" وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة ، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها " (٢) .وقال الشاطبي :" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفا ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا . ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه . ويقال : إنه مفسدة " (٣)

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ١٣/٢٠

.ـــــــــــــــــــ(١) طرق الإثبات الشرعية ص٢٧ ، ووسائل الإثبات ٢ ٧٤ .(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٥٠ .(٣) الموافقات ٢/ ٢٦ .." [١]

"المطلب الثالث: مراعاة **مصالح الناس** وتحقيق ضرورياتهم: فالتقنين يحقق جملة من المصالح تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفظ بما ذلك:من فصل للخصومات، وردع للظالم، ونصرة المظلوم.ومن تيسير الرجوع إلى الأحكام القضائية، وأمثل الأقوال فيها، وتوفير الوقت للقضاة فلا يحتاجون إلى إضاعته في البحث والتنقيب بين صفحات الكتب وقد يعثرون عليها وقد لا يعثرون.ومن ثقة الناس بالمحاكم الشرعية، ونفي للتهمة عن القضاة، إذ أن اختلاف القضاة في المسألة الواحدة يؤدي إلى إحدث بلبلة واضطراب بين الناس مما يفقد الثقة بالمحاكم الشرعية والزهد فيها، ويدفعهم إلى اللجوء إلى غير المحاكم الشرعية.ومن حث على البحث والاجتهاد، وتحري أرجح أقوال العلماء التي تحقق **مصالح الناس** في عصرهم.المطلب الرابع: توحيد الكلمة وتحقيق الوحدة، إذ عدم التقنين يفسح المجال لاجتهاد كل قاض بما يراه مما ينتج عنه اختلاف القضاة في المسألة الواحدة كما هو مشاهد ومعلوم– وستعرض الدراسة– بإذن الله نماذج من ذلك. وهذا قد يؤدي إلى التنازع والاختلاف. ومهما قيل بأن التقنين لا يرفع الخلاف– كما يراه المانعون من التقنين– فإنه ولا شك يحد من الاختلاف، ويقرب بين وجهات النظر.وأما الخاتمة فأبرزت أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات.واتبعت في هذه الدراسة المنهج العلمي الاستنباطي القائم على تحليل النصوص واستخلاص المقاصد اعتمادا على الأدلة الواضحة. فما كان فيه من صواب فمن الله والحمد لله، وما كان من خطإ أو تقصير فمن نفسي، وأستغفر الله، والله أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.المطلب الأول:إقامة شرع الله وإحقاق الحق." [٢]

"ويجاب عنه: بنحو من الإجابة السابقة بأن أصحاب الهمم العالية لا يمنعهم وجود الأحكام المقننة من الاستفادة من التراث الفقهي في تطوير ما قنن من أحكام وفي غيره من المجالات.أما الاقتصار على قول واحد وإهمال بقية الأقوال، فإن هذه الأقوال ليست من الشريعة حتى يجب العمل بها كلها، ولا مجال للعمل بها كلها في آن واحد، وبأيهما أخذ فقد أصاب الحق على القول بأن كل مجتهد مصيب، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – قوله: "ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٠/ ١٥

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٢/ ٤

يختلفوا لم يكن رخصة"(١). ومع ذلك فإن ما قنن من أحكام يظل محل دراسة ونظر من المختصين للتحسين والتطوير، ولا يلزم منه إغلاق باب الاجتهاد في وجوه الأقوياء من القضاة.وقد يكون طريقا للزيادة في الشريعة أو الإنقاص منها، وإحلال القوانين الوضعية محلها.ويجاب عنه: بعدم التسليم، وأنه أمر بعيد لأن المراد بالتقنين هو تدوين الراجح من أقوال الفقهاء مع أخذ **مصالح الناس** بعين الاعتبار. وقصر القضاة على ما قنن لا يؤدي إلى الزيادة في الشريعة أو الإنقاص منها. ومهما كثر التعديل فلن يبلغ إلى درجة تبديل الشريعة أو تحريفها، فإنه لن يكون إلا من مجتهدين ثقاة مخلصين. بل عدم التقنين قد يؤدي إلى ترك الشريعة وإهمالها لما يلحظونه من تعقيد العبارة وجزالتها، وصعوبة الأسلوب وغموضه، وعدم المنهجية العلمية المتعارف عليها اليوم في عرض المسائل في أمهات الكتب الفقهية.المطلب الثاني:تحقيق العدالةإن العدالة في الإسلام تنبع من رؤيته للعدل في كل حركة وسكون وقصد وعمل. ولا يخفى أن إقامة العدل من المقاصد المعتبرة شرعا، والأدلة على ذلك كثيرة منها:قول الله – عز وجل –: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا } (الآية85 سورة النساء).________________(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٥٩/٢.." (١)

"ولا خلاف بين العلماء أن من مقاصد القضاء: إقامة العدل، و"تحقيق مصالح العباد، ومنع التظالم والعناد، وفصل الخصومات ورد الظلمات، وإقامة الحدود، وردع الظالم ونصرة المظلوم"(١). إلا أن كثرة اختلاف القضاة اليوم في القضايا المماثلة، مع ضعف القريحة وقصر النظر وتسلط الهوى على ضعاف النفوس من القضاة أوجدت الريبة في الأحكام والشك في القضاة، حتى صرنا نسمع أيهم الصحيح؟ومن هذا المنطلق يكون التقنين كفيلا إلى حد ما بتحقيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير وصغير، غني وفقير، ومسلم وذمي(٢). وهو أدعى كذلك لتحقيق المساواة بين الناس، وطمأنة نفوسهم تجاه القضاة.المطلب الثالث:مراعاة **مصالح الناس**إن تقنين الأحكام في عصر ما، بناء على اجتهاد فئة من العلماء مع مراعاة ظروف الناس وأحوالهم يحقق للناس مصالح عامة وخاصة، تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفظ كما لا يخفى. ومن هذه المصالح:إبقاء على العمل بأحكام الشريعة في المحاكم الشرعية وحفظ حقوق الناس، وفصل الخصومات، وردع الظالم، ونصرة المظلوم، وإيصال الحقوق لأصحابها، مع ما قد ينشأ عن عدم التقنين من اضطراب في الأحكام الشرعية، وحيرة بين

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٨/٢٢

المتقاضين.ـــــــــــــــــــ(١) القرافي: الذخيرة ١٠/٦.(٢) أ. د. محمد الزحيلي: فقه القضاء والدعوى وطرق الإثبات/٢٣.." (١)

"التقنين يكرس روح الاستقلال في قضائنا، وينشر ثقافة القوانين الإسلامية في العالم؛ قال الدكتور محمد عبد الجواد محمد: " قال السنهوري تحت عنوان "الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق": هذه هي الشريعة الإسلامية، لو وطئت أكنافها، وعبدت سبلها، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا، وفي قضائنا، وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون"(١).التقنين يحث المقننين على البحث والاجتهاد وتحري أرجح أقوال العلماء وما يحقق للناس مصالحهم، وبذا يكون التفنين أقرب لتحقيق المصلحة.إلا إن المانعين من التفنين اعتبروه حاثا على التقليد، مستلزما للجمود على ما قننوه، والله قد ندد بالتقليد وأهله في قوله: { بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون } (الآية ٢٢ سورة الزخرف).وهذا غير مسلم؛ لإن الأحكام المقننة قابلة للتعديل إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إذ "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، و"القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها يناقض بناء الإسلام على رعاية **مصالح الناس**، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان"(٢).تفنين الأحكام القضائية يبرز قدرة الشريعة على مواكبة الأحداث، فهو أمر يتماشى وفقا لقاعدة:" تبدل الأحكام بتبدل الزمان".وفي تقنين الأحكام رعاية للمصلحة بارتكاب أخف المفسدتين تفاديا لأشدهما، وهذا على قول القائلين بان في التفنين مضرة الجمود على ما قنن من أحكام، إلا أن مضرة عدم إلزام القاضي بأن يقضى بقول معين قد تكون أشد من مضرة إلزامه بذلك.وفيه تحصيل لأعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما.ـــــــــــــــــــ(١) د. محمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، تقنين الشريعة الإسلامية/٢٦.(٢) مسيرة الفقه الإسلامي/٤٦٤.." (٢)

"أن كلمة (تقنين) يخشى منها أن تكون طريقا لإحلال القوانين الوضعية مكان الشريعة الإسلامية فيكون التشابه في الاسم أولا ، ثم المضمون ثانيا ، عياذا بالله . فمنع هذه التسمية واجب من باب الحذر . (١٨)ويجاب : بأن هذه التسمية (كالتقنين) ونحوه ، مواصفات واصطلاحات المراد منها مفهوم ومعلوم

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٢/١٢

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٢/١٣

للجميع ، ولامشاحة في الاصطلاح ، والتخوف من المصطلح لإشكاليته أو مشاكلته يمكن أن يحل بإيجاد مصطلح مناسب .وما يذكر من أن التقنين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية والاستدلال بعمل بعض الدول التي دونت الراجح من أقوال المذهب الذي تنتسب إليه في مواد ، ثم ألزمت بالعمل به في محاكمها ثم ألغت الشريعة مطلقا . فهذا مردود بأن تلك الدولة لم يقتصر تنكرها للدين على السلك القضائي في المحاكم ، وإنما نفضت يدها من الدين مطلقا ، وانتقلت إلى دولة علمانية ، وكثير من الدول الإسلامية لم يكن القضاء عندها مقننا بل كانت تحكم بالراجح من مذهب إمام من أئمة المسلمين فكان منها عياذا بالله أن ألغت العمل بالشريعة الإسلامية وأخذت بقوانين أوربا ، فليس التدوين (التقنين) وسيلة إلى تحقق ما بدت المخاوف منه . (١٩)أن الأحكام الشرعية المدونة (المقننة) إذا ما عدلت وهذا من طبيعة كل عمل بشري – فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وكثرة التعديلات التي تجرى على القوانين تبعدها عن أصلها الشرعي كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية . (٢٠)وأجيب عن هذا : بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد ، ومنعه – في هذه الحالة – يؤدي إلى المنع من الأخذ بالدليل ، ولا يقول به أحد ، كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها ، يناقض بناء الإسلام على رعاية **مصالح الناس** ، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان . (٢١)الفصل الخامسالمجيزون للتقنين وأدلتهم." (١)

"ثم إن الاجتهاد ليس محصورا في القضاة ، بل هو موجود عند غيرهم من علماء الأمة الإسلامية ، وفي غير الأحكام القضائية ، فالفتوى أشمل وأوسع من القضاء (١) .إن التقنين ليس فقط إفراغ القواعد القانونية في صيغة مواد محددة ومرقمة ، ولكن السلطة التنظيمية موجودة ويفترض أنها تواكب التطورات لإصدار التنظيمات المناسبة لها ، فالتقنين ليس مرحلة نهائية ، ولكنه مرحلة مفتوحة ومتجددة ، بل هو قاعدة للانطلاق ، والدول التي أخذت بعملية التقنين في تشريعاتها المختلفة ، لم تغلق الباب أمام النهل من الاجتهادات والمدارس المختلفة التي تضمنها الفقه الإسلامي ، فالقاضي يحكم بالقضية بموجب النص المقنن أولا ، فإن لم يجد فيحق له الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بكل مدارسها ومذاهبها ، فإن لم يجد فله الأخذ بالعرف ما لم يكن مخالفا للقانون ، وبالتالي فإن التقنين عملية فنية بحتة هدفها تحديد الحقوق والواجبات حتى يعرف كل مواطن ما له وما عليه ولا يترك للاحتمالات والتعسفات .سابعا : أن الأحكام

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٩/١٠

الشرعية المقننة ستتعرض بمرور الوقت إلى بعض التعديلات ، وهذا سيؤدي إلى زعزعة الثقة في أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أن كثرة التعديلات التي تجري على القوانين تبعدها عن أصلها الشرعي كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية.ويجاب عن هذا : بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد ، ومنعه – في هذه الحالة – يؤدي إلى المنع من الأخذ بالدليل، وهذا لا يقول به أحد ، والتقنين مثله ، كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها يناقض بناء الإسلام على رعاية **مصالح الناس** وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.ثامنا : قبول فكرة التقنين يفتح الباب على مصراعيه للقائلين بتأثر الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية في العصر الحديث .__________(١) انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٣٣ ، سنة ١٤١٢ ص ٥١ .." (١)

"ولعل في هذا المسلك ما يدفع لزيادة الاهتمام بدراسة الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية وفي كليات القانون ، وإلى خدمة فقه المذاهب بمؤلفات جديدة تخرجه من التعقيد الوعر إلى التقعيد والتبسيط ، ويجب أن يتخلى أنصار المذاهب عن مذهبيتهم عند البدء في عملية التقنين بحيث يؤخذ من المذاهب المختلفة ما هو أليق بروح العصر **ومصالح الناس** فيه (١) .(٢) تنظيم العلاقة بين الإفتاء والقضاء ، فحينما يستشار المفتي من قبل الأفراد في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلا فعليه أن يفتي بالرأي الذي يطبقه القضاء مما يجعل صاحب القضية أكثر اطمئنانا وشعورا بالعدالة .(٣) تشكيل لجان عليا لصياغة مواد التقنين ، وهذا يتطلب عددا وافرا من العلماء وأساتذة الجامعات من الأقسام الشرعية والقانونية ، وكذلك من الباحثين ، وعلى هذه اللجان أن تستفيد من التجارب السابقة للتقنين ، حتى تلك التجارب التي لم يكتب لها أن ترى النور؛ لأن المعرفة تراكمية ، مع ملاحظة تجنب السلبيات التي حفلت بها تلك التجارب.(٤) يوضع لمواد التقنين مذكرات توضيحية ، تفصل الحالات ، وتذكر المحترزات، وتستدرك ما لم تتضمنه هذه المواد من التفصيل ، وتذكر أصل كل مادة أو حكم من الفقه الإسلامي ، وإن انفرد بها مذهب معين ذكرت أسباب أخذها بما انفرد به ذلك المذهب ، كما تعتني بذكر دليل كل مسألة من الكتاب أو السنة أو كليهما ، وإذا كان في المسألة إجماع ذكرت مستندها في ذلك ، وإذا لم تجد دليلا خاصا ذكرت اندراجها تحت القواعد العامة ، وبهذا يجد المطلع على هذه المذكرة التفسيرية ما يشفي

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ١٧/٣٠

غليله ويجيب عن تساؤلاته.ـــــــــــــــــــ(١) انظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٧٣ – ٢٧٦ ، ٣٠٤.." (١)

"لكن البعض منهم رجح الأخذ من جميع المذاهب الأربعة، ومن غيرها شريطة أن تتفق مع روح العصر، وتحقق **مصالح الناس**، وتنشر العدل والأمن بينهم (١)، وفيما يلي لمحة موجزة عن بعض هذه الجهود الجادة التي قننت الفقه الإسلامي:أ-جهود التقنين في مصر:تعود الجذور التاريخية لمحاولات تقنين الفقه الإسلامي في مصر إلى عهد"محمد علي" حيث عمل هذا الأخير على توحيد القضاء، واعتماد المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة(٢) وتكليفالشيخ "محمد الجزائري" بوضع قانون مدني على شكل قانون" نابليون" غير متقيد بمذهب معين إلا أن الظروف الدولية آنذاك أجهضت عمله(٣).ثم في عهد "الخديوي إسماعيل" طلب هذا الأخير من علماء الأزهر تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات لكنهم تمنعوا بحجة أن فيه خروجا على ما ألفوه(٤)، وكذلك فعلوا مع" الخديوي توفيق" حيث رفضوا طلبه المتمثل في وضع تقنين مدني مستمد من الشريعة الإسلامية(٥).لكن بعد" الخديوي توفيق" تصدى "محمد قدري باشا" (١٣٠٦هـ/١٨٨٨م) لهذا العمل النفيس وقام بمجهودات فردية تكللت بوضع مشروعات قوانين قننت فيها الأحكام الشرعية العملية على مقتضى المذهب الحنفي ومنها:ـــــــــــــــــــ(١) عبد المنعم: نحو تقنين إسلامي صحيح، منار الإسلام ٩٣، ع ١٠، س ٨ شوال ١٤٠٨.(٢) محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام ١٦.(٣) محمد كمال الدين إمام: الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة، م المعاصر ٥٥ وما بعدها ١٩٩١.(٤) محمد رشيد رضا: تاريخ محمد عبده ٦٢٠/١.(٥) م ن" ن ج ص.." (٢)

"إذا فهذا النص دليل على تبني الأغلب الأعم من المسلمين لهذه الأطروحة.-عدم تمتع قضاة العصر بخاصية الاجتهاد(١) في مقابل كثرة عدد القضايا، و النوازل التي استجدت في هذا العصر، و بذلك أصبح تقنين الأحكام ضرورة يفرضها الواقع تيسيرا على القضاة، و تحقيقا **لمصالح الناس**،و دفعا للمفاسد التي يمكن أن تترتب عن التأخير في إيجاد الحكم الشرعي لهذه القضايا المستعجلة.- إن التقنين الذي ننشده هو ذلك التقنين الذي يهتم بتقنين الأحكام المتعلقة بالمعاملات دون العبادات.- وكذلك فإننا لا نقول

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٦/٣٠

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ١١/٣١

بتقنين واحد يطبق في كل دول العالم الإسلامي لاستحالة ذلك عمليا،و إنما المتصور أن تتعدد التقنينات، بحيث يصير لكل دولة تقنينها الخاص بها، وهذا جائز قياسا على جواز أن يتمذهب كل إقليم بالمذهب الفقهي الذي يختاره.-كذلك إن التقنين الجائز في نظرنا هو ذلك النوع الذي يتخير فيه الرأي الراجح في المذاهب الفقهي ة المختلفة مع الإشارة إلى الآراء الموازية ليسهل حينئذ على الناس التعرف على الحكم الشرعي.-ليس في التقنين حجر على اجتهاد القاضي، وعمله؛ لأن الفضل يعود إليه في تحقيق الملاءمة بين النص والواقعة، وفي تفسير النصوص المجملة.ثم إنه في كثير من الأحيان يترك مجال للقاضي ليحكم فيه بين حدين أحدهما أقصى و آخر أدنى.-إن وجود نظام درجات التقاضي يؤمن حالة الخطأ عند القاضي فيكون الاستئناف علاجا لما وقع من الخطأ أمام محاكم الدرجة الأولى ثم يكون المرجع الأعلى أمام محكمة النقض التي تختص في معالجة الخطأ في تطبيق القانون والتي تكون أحكامها هادية للمحاكم الدنيا، و بذلك يكون للقضاة الحرية في الاجتهاد، وهذا هو المعمول به الآن مع وجود تقنين مكتوب.____________(١) إن الاجتهاد المطلوب من القاضي في هذا العصر هو سلامة تطبيق الحكم الشرعي المقنن على الواقع المعقدة أما الاجتهاد بمفهومه العام فنتركه لمن يختار الأحكام.." (١)

"١- أن القانون قد أخذ ببعض الأقوال الفقهية التي يلزم من الأخذ بها حرج بالناس ،رغم وجود آراء أخرى يسندها الدليل الشرعي وتحقق **مصلحة الناس** وتدفع عنهم الحرج والمشقة ،منها مثلا : اعتبار القانون للعقد على امرأة محرمة بسبب الرضاع من العقود الباطلة التي لا يترتب عليها أي أثر وإن حصل دخول بين الزوجين ،رغم أن الفقهاء قد رتبوا على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد —المشتبه به —حيث قالوا بثبوت النسب ووجوب المهر والعدة وحرمة المصاهرة بالوطء فيه ،وذلك لكثرة اختلاف الفقهاء في المحرمات بالرضاع من حيث العدد والسن الذي يحرم فيه الرضاع .(١) .ومن هذا أيضا سكوت القانون عن مقدار الرضاع المحرم وإحالته في المادة ١٨٣ على أن ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة ،فإنه يقتضي أن قليل الرضاع يحرم ولو كان مصة أو مصتين ،رغم وجود أراء أخرى في المسألة كرأي الإمام الشافعي الذي يذهب إلى أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات مشبعات. (٢)وهو الرأي الذي أخذت به بعض القوانين العربية مثل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة رقم ٤٦ .٢- تجنب القانون تحديد المقصود ببعض المصطلحات الأساسية مثل العقد الباطل والعقد الفاسد واكتفى

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٦/٣١

بإيراد الحالات التي يكون فيها باطلا والحالات التي يكون فيها فاسدا ،و كان جديرا بالقانون أن يحدد المقصود بهذين المصطلحين لأن هناك حالات يكون فيها الزواج فاسدا ولم يتعرض لها القانون(٣)____________(١) انظر الدكتور محمود السرطاوي/ شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني :١/١٥٠(٢) المهذب ٢/١٥٦(٣) السرطاوي/ شرح قانون الأحوال الشخصية ص ١٥١ .." (١)

"وقوله تعالى :"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق "(١) وقوله تعالى :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "(٢) ، وقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "(٣) ،وقوله تعالى :" ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون "(٤) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي توجب في التشريع الذي يخضع له المسلمون أن يكون تشريعا إلهيا يخضع لأوامر الله ونواهيه وأحكامه مقاصده مراميه .كما يوجب هذا المطلب الشرعي أن المجتمعات تسعى لوضع القوانين والتشريعات في سبيل تحقيق سعادتها وانتظامها،وهذا الأمر لا يكون بأخذ قوانين أجنبية لا أثر لها إلا بالانسلاخ من أصالتنا وحضارتنا وتراثنا العظيم وإنما طريق السعادة والخلود هو " أن ننشئ من جوهر فقهنا الذي ملأت آلاف مؤلفاته مكتبات العالم ،وأن نستمد من نبعه العذب المعين الهدار قوانين جديدة تفي بحاجاتنا الحديثة فيكون أصل القوانين راسخا في فقهنا وفرعه شامخا في السماء "(٥) ،وإن أصدق شاهد على ذلك القانون المدني الأردني الذي استمد من أحكام الشريعة الإسلامية واستطاع أن يحقق **مصالح الناس** وأن يلبي متطلبات الواقع وتحدياته .أضف إلى هذا وذاك أن الدستور الأردني قد نص في المادة الثانية منه على أن دين الدولة الإسلام وهذا يقتضي أن تكون جميع القوانين والتشريعات قوانين متوافقة ومنسجمة مع دين الدولة وإلا اعتبرت قوانين غير دستورية .____________(١) المائدة ٤٨(٢) المائدة ٤٤(٣) المائدة /٤٥(٤) المائدة /٤٧(٥) انظر بتصرف مصطفى الزرقا / المدخل إلى الفقه الإسلامي ١/٢٢." (٢)

"...لما كان حديثنا عن إقامة العدل بالمحافظة على كيان الدولة المالي حماية للمجتمع وتحقيقا لأمنه بل وتجميل جوانب حياته بتوفير خدمات متنوعة من حدودها الدنيا مجرد إماطة الأذى من الطريق قد تمتد إلى المحافظة على المرافق العامة وحتى الشجر كما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٣٣/٢١

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٣٣/٣٠

يروى عن عبدالله بن حبش رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار"(١) ، مما يعكس رقي وحرص نظرة الإسلام إلى **مصالح الناس** العامة ومنافعهم نظرة إهتمام مما يوجه الفرد إلى زيادة السعي في تنميتها والمحافظة عليها شخصيا وإدعاءا أمام المحاكم إذا لزم الأمر ضد من يعتدى عليها. هنا يجد الاحتساب مجالا رحبا في هذا المجال الاجتماعي(٢) الواسع ليشمل جميع اوجه النشاط الإنساني وفي قمتها تحقيق العدل. إذ أن الغاية في الاحتساب كنشاط للجماعات هو وقاية المجتمع وتحقيق منافع العباد والحرص على سلامتهم وتطبيق العدل ولإقامة الشرع من قبل.(٣)______________(١) – أخرجه أبو داوؤد.(٢) – د. حامد بن أحمد الرفاعي، الإسلام والنظام العالمي الجديد، الطبعة الثالثة، السنة السادسة عشر، العدد ١٤٦، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ- أشار إلى ندوة الحج التى عقدت في إطار رابطة العالم الإسلامي ودعت الى جمعيات الإحياء للاعتناء بشئون الحي وخدماته المتنوعة.(٣) – د. طامي بن هديف بن معيفي النعمي، التطبيقات العلمية للحسبة في المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٤٦.ويذكر إن في الدولة القعبطية بحضرموت كان من يتخلف عن صلاة الجمعة يحاكم أمام محكمة المحتسب.متعب مبارك صالح بازياد ، التنظيم القضائي في الدولة القعبطية ، رسالة ما جستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠٠٦، ص٧٨.." (١)

"القانون الأول : القانون المدني الأردني والذي غالبيته من المذهب الحنفي ؛ لأنه وريث مجلة الأحكام العدلية ، وفيه مسائل من المذهب المالكي والشافعي والحنبلي اقتضتها **مصالح الناس** ، وهي أرجح دليلا من المذهب الحنفي ، وقد اعتبر هذا القانون أصلا للقانون المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مع معالجة لبعض المسائل بناء على اعتبار المذهب المالكي فيها (١).والقانون المدني واجب التطبيق إلا فيما يتعارض مع القوانين الخاصة ، وهي مجموعة القوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص لا باعتبارها صلاحية وسلطة وسيادة ، ويعد القانون المدني الشريعة العامة في تنظيم علاقات القانون الخاص ، أي أنه يعد المرجع العام الذي يرجع إليه عند عدم وجود قواعد خاصة في فروع القانون الخاص الأخرى كقانون الأحوال الشخصية والعمل والتجارة مثلا (٢) .وقد نص القانون المدني الأردني في المادة الثانية منه على أنه : " ١- تسرى نصوص

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ١٦/٣٦

هذا القانون على المسائل التي تتناولها من هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .٢- فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ؛ فإن لم توجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية .٣- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ؛ فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاما وقديما ثابتا مضطردا ، ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب ، أما إذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على تلك البلد .ـــــــــــــــــ(١) الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، ص : ٢٩٩ .(٢) كمال الصمادي ، اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في مسائل التفريق التي لم يرد فيها نص في قانون الأحوال الشخصية ، ص : ٩ .." (١)

"قد يصعب على البعض حملها وأداؤها، فمن ولي شيئا من أمور هذه الأمة وجب عليه أن يحفظهم وينصح لهم، وأن لا يحأبي في أمر من الأمور، فهي أمانة يجب أن تؤدى إلى أهلها، ولهذا جاء في الحديث النبوي (من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (١) ، ولا يمكن الوصول إلى من هو الأفضل والأصلح دون استشارة ووضع شروط وضوابط خشية تحمل الأمة من لا تطيق حمله، ولهذا ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وورد في بعض الأحاديث بلفظ (لا تسل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) (٢) ، والنهي هنا عن سؤال الإمارة إنما هو للكراهة لأن الحرص عليها فيه مظنة طلب الظهور وحبه وفي ذلك تزكية للنفس، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) (٣) ، إلا إذا عرف الإنسان من نفسه القدرة وأن غيره لا يحل محله فإنه لا مانع من الطلب والتعريف بالنفس أخذا من قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام (قال اجعلني على خزآئن الأرض إني حفيظ عليم) (٤) ، هذا بالنسبة للإمارة ذات الخطر العام والتي فيها معنى الإمارة والولاية وترتبط **بمصالح الناس.**

ولهذا فإن المناصحة للأمة تقتضي المشاورة فيمن يختار في الوظائف العامة ذات الخطر العام، ونعني بالوظائف العامة هنا التي نرى ضرورة التشاور فيها ذات الولايات العامة وتتمثل في الآتي: الوزراء وكبار ضباط القوات المسلحة والأمن، وقيادات الألوية والكتائب وأمراء الجند والمحافظون ومدراء أمن المحافظات والولايات، ورؤساء المحاكم سواء كانت ابتدائية أو استئنافية والمحاكم العليا، وما يقابل هذه الوظائف في

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٣٠/٤٧

الدولة الحديثة وما هو دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس النواب والشورى والحكومة، وما يأتي على رأس هذه الوظائف مثل منصب الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة أو الإمام.

---

(١) – رواه الحاكم في المستدرك من طريق حسين بن قيس عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد –كتاب الأحكام – حديث ٧١٠٥.

(٢) – صحيح البخاري –كتاب الإيمان والنذر – باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم – حديث ٦٦٢٢.

(٣) – سورة النجم من الآية ٣٢.

(٤) – سورة يوسف الآية ٥٥.." (١)

"بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثا» . وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية. فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له. وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم **مصلحة الناس** إلا بها: من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم. ففي حديث هند بن أبي هالة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا

---

(١) الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي ص/١١٠

يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها: ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل." (١)

"الفصل التاسع **مصالح الناس**تقسيم السلطان لأوقاته١٣٧ – وينبغي للسلطان ألا يشغل أوقاته بحظوظ نفسه فتضيع **مصالح الناس** كما قاله أبو العباس المبرد قسم كسرى أيامه فقال يصلح يوم الريح للنوم ويوم الغيم للصيد ويوم المطر للشرب واللهو ويوم الشمس للحوائج١٣٨ – قال ابن خالويه ما كان أعرفهم بسياسة دنياهم {يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون} ولكن." (٢)

"قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين، وقد يرشى على المنع والإذن، وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام، فكل من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأمونا.[فصل وأرزاق الأعوان الذين يوجههم القاضي في **مصالح الناس]**وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في **مصالح الناس** ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاء، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء، فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه إذا رفع المطلوب مما يلزمه، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه، إلا أن يتبين لدد المطلوب بالمطلب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب، وأنكر ذلك ابن الفخار، وستأتي في الباب الثاني والعشرين.ومنها أنه لا ينبغي له أن يبيح للناس الركوب معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة، فإنه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى الشيء مع غيره من الناس فيما قد تشوجر فيه عنده واختلط فيه الأمر وطالت فيه الخصومة ولا يجد سبيلا إلى معرفته إلا بمعاينة. وقد يكثر هذا في باب دعوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – في أمر لينظر إليه، فذكر له في الطريق أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقف عليه وحكم فيه، فانصرف ولم ينظر فيه.ومنها أنه لا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ابن تيمية ص/٣٨

(٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ابن الموصلي ص/١١٩

ولا الركاب معه] ولا من يحف به في غير حاجة كانت لهم قبل ذلك، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل، فلا بأس بذلك، وإذا كانوا على غير هذا الوجه كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه. ويكفي القاضي في معرفته قبح حال الرجل أن يصحبه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة وحق عليه أن يمنعه من ذلك؛ لأنهم إنما يلزمون ذلك لاستشكال أموال الناس؛ لأنهم يرون الناس أن لهم." (١)

"معاوية رجلا على **مصالح الناس** ولله محمد بن يزداد وزير المأمون حيث يقول مخاطبا له... من كان حارس دنيا إنه قمن ... أن لا ينام وكل الناس نوام(١٩ أ) وكيف ترقد عينا من تضيفه ... همان من أمره نقض وإبرام ...الفصل الخامسفيما يلزم الرعية للخليفة وهو أمرانالأول الطاعة قال الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فأمر بطاعة أولى الأمر وهم ولاة الأمور على ما ذهب إليه كثير من المفسرين والأمام هو أعظم ولاة الأمور لعموم ولايته فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه مالم يخالف." (٢)

"وقال عليه السلام: " إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما ".وإن عقدتا معا يستأنف العقد، والثاني تحت يد الأول، وإن أبى الثاني يقاتل كالباغي.وقال في " الصحائف ": يجوز نصب إمامين في عصر واحد، إذا تباعد التلاقى بحيث لا يصل المدد من أحدهما إلى الآخر.ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا في كل عصر، ليمكنه القيام بما نصب هو له، لأن نصب الإمام لقيام **مصالح الناس**، ولا يصلح ذلك بالمختفى خلافا للروافض، فإنهم ينتظرون إلى خروج المهدي.." (٣)

"الباب الرابعفي قواعد الإمامة وأحوالهاأما قواعدها: فهي أن السلطنة، والإمامة، والإمارة، أصل عظيم في الدنيا، لأنها خلافة الله – تعالى – في أرضه، إذا لم يخالف أمر الله تعالى، وسنة رسوله، وعدل في مملكته، ورحم الرعايا.أما إذا لم يكن الأمير متصفا بهذه الصفات، يكون خليفة الشيطان. فإذا خص الله – تعالى – أحدا من عباده بالإمارة من بين الناس، وأمر ونهى بين الناس وعظمه الله بقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (النساء ٥٩) .ونفذ أمره على أموال الخلائق وأنفسهم، يجب على ذلك الأمير بعد أداء جميع ما فرضه الله – تعالى – عليه، أن يعدل بين الناس، ويحسن إليهم، ويرفع منار

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ٣٧/١

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي ٦٢/١

(٣) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء الخيربيتي ص/١١٧

الشريعة والدين، ويتيقن أن كل ظلم يحصل من يد أجناده، أو من يد الرعية التي تحت يد الملك، يكون إثمه عليه، وكذلك إذا علم وقدر على منعه ولم يمنع.وأما إذا عدل في الرعية، وحكم بموجب الكتاب والسنة، يكون ثواب عبادة يوم من طاعته مقابلا لثواب جميع عبادة رعيته، أو أزيد منه، كما قال عليه السلام: " عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ".ويكون من الذين يظلهم الله تحت ظله.اعلم أن الأمير لا يقيم **مصالح الناس**، ولا يعدل في رعيته، إلا بعد رعاية عشر قواعد:القاعدة الأولى: أن كل قضية تقع في الناس يقدر في ذلك القضية أن نفسه رعية، والأمير غيره، وكل شيء لا يرضى لنفسه لا يرضى لغيره.." (١)

"مسلم مأمون، والاثنان أحب إلينا بعد أن يكون عدلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.وقال محمد والشافعي: لا يجوز إلا رجلان وامرأتان فكذلك العدل، ورسول القاضي إلى العدل الواحد يكفي عندهما." من المحيط ". ومنها: أنه ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل على ما ينويه، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه.ومنها: أنه يجب أن يكون أعوانه في زي الصالحين، فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلامه، ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير، فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع.وقد كان الحسن – رضي الله عنه – ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال: لا بد للسلطان من وزعة، وإن استغنى عن الأعوان أصلا كان أحسن.قال بعضهم: ولا يكون العوين إلا ثقة مأمونا، لأنه قد يطلع الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين، وقد يرشى على المنع والإذن، وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام، فكل من يستعين به القاضي على قضائه ومشورته لا يكون إلا ثقة مأمونا.(فصل) :وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في **مصالح الناس** ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس يكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين، وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء، فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال وقع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم، فإن لم يرفع واضطر

---

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء الخيربيتي ص/١٧٨

إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقدر عليه، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب والمستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه، إلا أن يتبين له لدد المطلوب بالطالب، وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب، فإن لم يتفق العوين والمدعي على شيء وأحضره فقد ذكر في القنية " أن لصاحب المجلس الذي نصبه القاضي لإجلاس الناس وإقعادهم بين يديه أن يأخذ من المدعي شيئا؛ لأنه يعمل له بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره، لكن لا يأخذ أكثر من الدرهمين العدليين الدانقين من الدراهم الرائجة في زماننا، وللوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم، ولكن لا يأخذوا لكل مجلس أكثر من درهمين، والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون، لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم، وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة، هكذا وضعه العلماء الأتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم.قال في شرح السرخسي لأدب القاضي: القاضي إذا بعث إلى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فإنه يبعث إليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه، ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك.قال مجد الأئمة الترجماني: فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء، فإذا امتنع فعلى المدعى عليه، وكائن هذا استحسان مال إليه للزجر، فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين لحصول النفع له في الحالين.ومنها: أنه لا ينبغي أن يبيح للناس الركوب معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة، فإنه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى شيء مع غيره من الناس فيما قد تشوجر فيه عنده واختلط فيه الأمر وطالت فيه الخصومة." (١)

"والقول قول مودع فيما تلف ... وفي ادعاء ردها مع الحلفما لم يكن يقبضه ببينه ... فلا غنى في الرد أن يبينهيعني أن من كانت عنده وديعة فادعى تلفها، فالقول قوله مع يمينه سواء قبضها بإشهاد أو بغير إشهاد، وأما إن ادعى أنه ردها لربها، فإن كان قبضها بغير إشهاد فكذلك أيضا القول قوله مع يمينه، وإن كان قبضها بإشهاد، وهو مراد الناظم بالبينة، فلا يقبل قوله في ذلك، وعليه ضمانها إلا أن يقيم بينة على ردها (قال في الرسالة:) ، والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد، وإن قال: ذهبت، فهو مصدق بكل حال ونحوه في الجواهر، وزاد التصريح باليمين حيث يكون القول قوله،

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام علاء الدين الطرابلسي ص/١٧

ولفظه إذا طولب المودع بالرد، فادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن ادعى الرد إلا أن يكون تسليمها ببينة، فلا يقبل دعواه الرد إلا ببينة. اهـ.فقوله قول مودع بفتح الدال أي عنده و " ما " من قوله فيما تلف مصدرية وضمير ردها للوديعة، ومع الحلف راجع لدعوى التلف، والرد، وضمير يقبضه للشيء المودع ببينة للرد أي يثبته.والأمناء في الذي يلونا ... ليسوا لشيء منه يضمنوناكالأب والوصي والدلال ... ومرسل صحبته بالمالوعامل القراض والموكل ... وصانع لم ينتصب للعملوذو انتصاب مثله في عمله ... بحضرة الطالب أو في منزلهوالمستعير مثلهم والمرتهن ... في غير قابل المغيب فاستبنومودع لديه والأجير ... فيما عليه الأجر والمأمورومثله الراعي كذا ذو الشركه ... في حالة البضاعة المشتركهوحامل للثقل بالإطلاق ... وضمن الطعام بالإنفاقوالقول قولهم بلا يمين ... والاتهام غير مستبينوقيل من بعد اليمين مطلقا ... والأول الأولى لدى من حققاعدد الناظم - رحمه الله - في هذه الأبيات الأمناء وذكر أن حكمهم عدم ضمان شيء مما يلونه لأمانتهم، إما بالأصالة أو يجعل الخصم لهم ذلك. (فأولهم) : ولي المحجور كالأب والوصي ووصيه لا ضمان عليهم فيما يدعون من تلف مال محجورهم، أما دعوى الدفع بعد الرشد فلا يصدقون فيه.(الثاني) : الدلال ويقال له السمسار فيما ولي بيعه وتسويقه، وقد اختلف قول مالك: في تضمينهم ابن رشد، والذي أفتي به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم إلا أن يكونوا مشهورين بالخير (ابن راشد) ، ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمسار، وكأنه ذهب إلى ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان.(الثالث) : المرسل معه مال يشتري به ما أمر به ويقال: فيه المبضع معه مال أي الذي أرسلت معه البضاعة لا ضمان عليه فيها، وإن كانت مما يغاب عليه.(الرابع) : عامل القراض لا يضمن مال القرض إن ادعى التلف أي الضياع بسرقة ونحوها." (١)

"المعنيين فليس ما منع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وينتظم جميع البحوث المقررة. وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيما عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.وموضوعه:النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم.وغايته:الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها. والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان.على ضوء هذه الغاية أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن قسمنا

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ميارة ٢/١٩٠

شئون الدولة إلى عدة أقسام: من دستورية، وخارجية، ومالية وغيرها، وجمعنا بين مباحث كل شأن من هذه الشئون. وراعينا في بحث أكثر الشئون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الإسلام وما وضع من النظم الحديثة تدبيرا لها. وقد تم لنا البحث في ثلاثة من تلك الشئون وهي الشئون الدستورية والخارجية والمالية. وها هي نقدمها للباحثين لا ندعي أننا بلغنا في بحثها حد الكمال أو قاربناه ولكنا والحمد لله على توفيقه مهدنا السبيل وخطونا أولى الخطوات.وأسأل الله أن يهيئ لهذا العلم من يقدره حتى تسنح الفرصة لإعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالي وتأخذ بحوثه حظها من السعة." (١)

"أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت السبيل القويم في تدبير شئون الدولة. وكانت لا تضيق بحادث أو حاجة. ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة. ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الأزمان والأحوال. ويسلكونها ما شعر واحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس ولا رميت بحاجتها إلى غيرها، وما عرف إذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي وإنما كانت الأحكام كلها شرعية مصدرها ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما اهتدى إليه أولو الرأي باجتهادهم الذي تحروا به المصلحة، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها، والله ما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده.جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقا خاصة في الاجتهاد ووضعوا شروطا ورسوما للمصالح الواجب اعتبارها. وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا شرع الله أم اتهامهم عقولهم بالقصور على السابقين أم غير ذلك فإن هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد، وقضى بإغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة: وهي التي لم يرد في الشرع دليل بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها وبعد أن كان مجتهدو الصحابة يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام شاهد بالاعتبار، وهاديهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحح، صار الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع إلى قواعد موضوعة. وبهذا بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة للوصول إلى الحق وتغل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الإصلاح.." (٢)

"وكان هؤلاء المجتهدون في بعض الأحوال بحرج هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدعونه الاستحسان. ومن أمثلة هذا عقد المزارعة فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضروريا لمصالح الناس أجازوه بطريق الاستحسان، وما هذا الاستحسان إلا بقية من

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٧

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/١٧

روح الاجتهاد الفطري الذي كان سبيل السلف الأول.وبإغفال المصالح المرسلة في التشريع وإلغاء اعتبار القرائن والأمارات في القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول إلى الحق وتنفيذه ظهر الفقه الإسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شئون الدولة الذي لا يتسع **لمصالح الناس** ولا يساير الزمن وتطوراته وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينظرون إلى **مصالح الناس** المطلقة ويدبرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون. وأكثر ما عنوا بسعته الطرق الحكمية وقوانين العقوبات لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدي المجرمين. ولا بد لهذا من الأخذ بالقرائن والاكتفاء بالأمارات والخروج عن قيود الفقهاء. ومن ذلك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والأحكام:أحدهما:ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقيودهم.ثانيهما:ما لجأ إليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة ومسايرة الزمن، وكان هذا النوع الثاني يتبع حال واضعيه؛ فتارة يكون." (١)

"في حدود الاعتدال مراعى فيه تحقيق المصالح غير متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية، وتارة يكون مراعى فيه الأغراض والمصالح الجزئية.ثم زاد قصور الفقه الإسلامي عن **مصالح الناس** بإغلاق باب الاجتهاد واقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه أئمتهم في عصورهم السالفة دون نظر إلى ما بين الأزمان والأحوال من تفاوت.فاتسعت مسافة الخلف بين الفقه **ومصالح الناس** في كثير من الشئون، واتجه ولاة الأمر في الدولة الإسلامية إلى مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول الدين وإن لم يوافق أقوال الفقهاء المتبوعين.وعلى هذا النهج سارت وزارة الحقانية في مصر فيما عدلته من بعض أحكام الأحوال الشخصية: في الطلاق ودعوى النسب ونفقة المعتدة وسن الحضانة وموت المفقود. وأبانت في المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هي جلب المصلحة أو رفع الضرر العام. وجاء في تلك المذكرة ما نصه:"من الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دينا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى.." (٢)

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/١٨

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/١٩

"الإسلام كفيل بالسياسة العادلة:السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شئونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم.والإسلام كفيل بهذه السياسة تصلح أصوله أن تكون أسسا للنظم العادلة وتتسع لتحقيق **مصالح الناس** في كل زمان وفي أي مكان.وبرهان ذلك أمران:أحدهما:أن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة. وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة من أمة أو زمان من زمان. أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها.ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاما لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولى الحل والعقد فيها. وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقرر العدل في قوله سبحانه: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} ١، والشورى في قوله عز شأنه: {وشاورهم في الأمر} ٢، والمساواة في قوله سبحانه: {إنما المؤمنون إخوة} ٣. أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت____________١ النساء: ٢.٥٨ آل عمران: ٣.١٥٩ الحجرات: ١٠.." (١)

"بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ١. أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تفضي إلى النزاع وتوقع في العدواة والبغضاء فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.وفي النظام المالي فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثمانية مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها.وفي السياسة الخارجية أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٢٤

في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} ٢.
فالقرآن الكريم لم ينص في الشئون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور وإنما هو الحكمة بالغة حتى يتسير لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون أي إصلاح.____________١ النساء: ٢.٢٩ الممتحنة: ٨.." (١)

"والثاني أن الإسلام أبان بكثير من أحكامه وحكمه وآياته أن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، ومقصوده إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض. يتبين هذا من حكم التشريع التي نص عليها مع الأحكام في مثل قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} ١، وقوله سبحانه: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} ٢، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في منع بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه". بل إن العبادات نفسها قرن التكليف بها بما يدل على أن المقصود منها إصلاح حال الناس، كما قال تعالى في حكمة الصلاة: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} ٣، وفي الصيام: {لعلكم تتقون} ٤، وفي الزكاة: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ٥، وفي الحج: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ٦.وينطق بهذا قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ٧، وقوله عز شأنه: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله -صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة".وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس وإقامة العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم فهو بلا ريب كفيل____________١ البقرة: ٢.١٧٩ المائدة: ٣.٩١ العنكبوت: ٤.٤٥ البقرة: ٥.١٨٣ التوبة: ٦.١٠٣ الحج: ٧.٢٨ البقرة: ١٨٥.." (٢)

"بكل سياسة عادلة ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شئون الدولة.ورب قائل: إذا كان الإسلام كفيلا بالسياسة العادلة يتقبل كل نظام تقتضيه مصالح

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٢٦

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٢٧

أية أمة، ولا يقصر عن تدبير شأن من شئونها، فلماذا اضطرت بعض الدول الإسلامية إلا الأخذ بقوانين غيرها، ولم يكن الإسلام مصدرها في سن نظمها وتشريع قوانينها، وبعبارة أخص لماذا نرى دولة إسلامية مثل مصر تأخذ من غيرها قوانين المعاملات والعقوبات وتحقيق الجنايات وطرق المرافعات ونظم الإجراءات؟والجواب:إن هذا ليس منشؤه قصور الإسلام ولكن تقصير المسلمين، وذلك أن الإسلام بما نص عليه من الأحكام وبما وضعه من الأصول للاستنباط، وبما أرشد إليه من اعتبار المصالح، فيه غناء لكل دولة إسلامية لو أن المسلمين وفقوا وكان لهم في كل عصر جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة أهل العلم بأصول الدين والبصر بأمور الدنيا وعهد إليهم أن يسايروا تطورات الناس والأزمان ويستنبطوا للوقائع المختلفة الأحكام التي تتفق **ومصالح الناس**، ولا تخالف أصول الدين ولكنهم فرطوا في هذا فتصدى للاستنباط من هو غير أهل له وعمت فوضى الاجتهاد الفردي واضطروا لمعالجة هذه الفوضى بسد باب الاجتهاد والاقتصار على فهم وتطبيق ما استنبط الأئمة المجتهدون السابقون، وكان من نتائج هذا الوقوف تركهم وما وقفوا عنده ومسايرة الزمن بالقوانين والنظم التي تقتضيها المصلحة.." (١)

"ثالثا: السلطات في الإسلام مصدرها ومن يتولاهاالسلطة التشريعية...ثالثا: السلطات في الإسلام مصدرها ومن يتولاهاا- السلطة التشريعة:يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التي تقتضيها حاجات الزمن **ومصالح الناس** ويشرفون على تنفيذها.وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين: أما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعلمهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه ولا يكون تطبيق النص صحيحا.وإذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال نصوص القانون الأساسي فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص.وكل دولة إسلامية في أي عصر من العصور لا تستغني عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة. يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الأساسي الإلهي وتطبيقه.." (٢)

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٢٨

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٤٩

"التشريع يرجعون إلى الكتاب والسنة واجتهادات الأئمة، وما كان في هذا من بأس لأن الرجوع إلى مجتهدات الأئمة ما كان إلا للاهتداء إلى فهم نصوص الكتاب والسنة والاستعانة على الاستنباط لا لأنها أصل في الدين وقانون أساسي. وهذه هو الغرض الذي قصد إليه المجتهدون، فهم إنما أرادوا أن يضيئوا السبيل لمن يريد الاستنباط من أهله وأن لا يدعوا السبيل ليتهجم على الكتاب والسنة من ليس أهلا للاستنباط، وبعبارة أخرى أرادوا أن يسنوا طريق التشريع لرجال التشريع الذين يأتون بعدهم ويمكنوا من ليس له وسائل الاجتهاد من تعرف الأحكام. وما خطر لإمام منهم -رضي الله عنهم- أن تلتزم الأمة آراءهم ولا أن يكون تدوين مجتهداتهم حائلا بين أولي العلم وبين الرجوع إلى نصوص القانون الأساسي ليفهموا كما فهموا ويستنبطوا كما استنبطوا ولكن من جاء بعدهم أساء فهم غرضهم وحمل المسلمين على اتباع آرائهم وحرم الاجتهاد بالرجوع إلى أصل القانون الأساسي فكان من ذلك الحرج قصور التشريع الإسلامي عن مسايرة الزمن وتحقيق **مصالح الناس** والتجاء بعض الحكومات الإسلامية إلى العمل بقوانين أمم إسلامية. والحق أن السلطة التشريعية في الإسلام لو أنها مع اعتمادها على القانون الأساسي الإلهي وضع لها نظام لانتخاب رجالها من بين من تتوفر فيهم شرائط الاجتهاد وحدد عددهم واختصاصهم والتزمت الدولة بآرائهم قضاء وتنفيذا لكانت كأفضل سلطة تشريعية في حكومة دستوية ولكفلت حاجات المسلمين في مختلف العصور.." (١)

"ولكن ترك أمر التشريع فوضى فادعى الاجتهاد من ليس أهلا له وتعذر تعيين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء، وكان من هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الإسلامات معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها. ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد اضطروا إلى تدبير علاج لها، وكانت الحكمة في أن يعالجوها بوضع نظام لرجال السلطة التشريعية يحول بين التشريع وبين هذه الفوضى، ولكنهم عالجوها بسد باب الاجتهاد ووقف حركة التشريع فوقعوا في شر مما اتقوه ونبا التشريع الإسلامي عن **مصالح الناس** وحاجاتهم لأن المصالح في تغير والحاجات في تجدد والتشريع الإسلامي واقف عندما وصل إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباطهم حال عصرهم **ومصالح الناس** في زمنهم وبلادهم.ومن هذا يتبين أن فتح باب الاجتهاد الفرد شر على التشريع الإسلامي لأنه يمهد السبيل للأدعياء ويكثر الخلف ويشعب الآراء.وشر منه سد باب الاجتهاد

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٥١

لأنه يوقف حركة التشريع ويجعل القانون الإسلامي قاصرا عن **مصالح الناس** والخير كله هو اجتهاد الجماعة وتشريعهم، وهذا هو سبيل الصحابة ومن تبعهم بإحسان فقد كان أبو بكر إذا أعياه أن يجد في الأمر نصا في كتاب الله أو سنة رسوله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكذلك كان يفعل عمر.." (١)

"ويفصلوا حسب مقتضيات الحال **ومصالح الناس** دون أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن، مراعين في ذلك تلك الأحكام الكلية، والنصوص الدالة على رفع الحرج، والدالة على إيجاب الوفاء بالعهد، والنصوص التي دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة (١) .[المصدر الثاني للتشريع السنة النبوية]ثانيا: السنة النبوية: تعتبر السنة مصدرا رئيسا من مصادر التشريع، وهي المصدر الثاني للتشريع بالاتفاق، وفي مجال الدستور فإن علماء القانون الدستوري المسلمين المعاصرين متفقون على أن السنة مصدر رئيس للتشريع الدستوري الإسلامي، كما اتفقوا في شأن القرآن، ولكن الاختلاف بينهم في شروط معينة يراها البعض، ويعترض عليها البعض الآخر.فبعض الباحثين (٢) في القانون الدستوري أن سنة الآحاد لا يجوز الأخذ بها في مجال الأحكام الدستورية للاعتبارات التالية:١ - أهمية الأحكام الدستورية وخطورتها.٢ - أن سنة الآحاد غير يقينية.٣ - أنه ليس كل سنن الأحكام الدستورية تعد تشريعا عاما، بل إن هذه السنن بصفتها قاعدة عامة لا تعد تشريعا عاما.وقد رد على الاعتبار الأول، ونوقش (٣) بأن الأحكام الدستورية ليست إلا فرعا من فروع القانون العام، كبقية الفروع، وبالتالي لماذا يكون لها__________(١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٥٨ - ١٦٣.(٢) د. عبد الحميد متولي في كتابه، نظام الحكم في الإسلام، طبعة أولى، ١٩٦٦م، ولم يتنازل عن هذه الآراء حيث أشار في الطبعة الثانية للكتاب - وهي طبعة موجزة ومختصرة إلى نصف الكتاب تقريبا - في ص ٣٦ هامش ٢ أنه لم يتنازل عما جاء في الطبعة الأولى من اتجاه فكري أو فقهي تبناه في الطبعة الأولى.(٣) الدكتور على جريشة في كتابه المشروعية الإسلامية العليا.." (٢)

"والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص/٥٢

(٢) الإسلام والدستور توفيق بن عبد العزيز السديري ١/٨٨

الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه -جل شأنه- ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، وتتحقق الرحمة، قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} أي: في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، وتحقيق مصالحهم الحقيقية في الدارين.والجريمة بهذا المعنى إنما تكون إذا شرع الله تعالى للمحظور عقوبة، وما لم يشرع له عقوبة لا يكون جريمة.إلا أن دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دائرة الجرائم في الفقه الوضعي.وذلك لأن التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة: إصلاح العقائد، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقات الإنسان بربه -جل شأنه- وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفرادا جماعات، أحياء أو أمواتا، وبالكائنات الأخرى، وفي كل مجال من هذه المجالات أحكام إما أوامر توجب عملا من الأعمال أو نواهي توجب تركا من التروك أو تحظر فعلا من الأفعال، وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضر عنهم، حتى يعيش المجتمع آمنا مطمئنا مستقرا لا يعكر صفوه شاذ أو ناد، أو متهور أو أناني.أما القوانين فإنها وإن كان أساس التجريم فيها خلقي، وهو قصد تحقيق **مصالح الناس**، إلا أنها تقتصر على استيعاب دائرة الفقه الإسلامي تصورا شنيعا؛ لأنها لا تقوم على أساس الدين، الذي يرقق النفس البشرية ويترقى." (١)

"العقوبات:العقوبة لغة: هي ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان.ولعل الوجه في تسميتها بهذا الاسم أنها تعقب اقتراف الإثم وتتلوه.وقد يطلق على العقوبة أنها الجزاء، فيقال: جزى فلان فلانا بما صنع، ويجزيه جزاء، ويقال: جازاه أيضا، إلا أن الجزاء قد يكون على الخير وقد يكون على الشر، أما العقوبة فلا تكون إلا على فعل محظور.فالعقوبة في اصطلاح الفقهاء: هي الجزاء الذي قرره الشرع **لمصلحة الناس** على عصيان شرعه.وتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار.فمفاسد القتل عدوانا لا يمكن حدها، ولا حصر نتائجها، من إزهاق روح؛ بل قد تتلوها أوراح، وضياع عائل ومعول، وذهاب حلقة من حلقات الفكر، أو الرأي، أو التطور المنوط بالبشر، وهدم للأمن والاستقرار.ومفاسد الزنا من ضياع الذرية وإماتتها معنى بسبب اشتباه النسب ... ، ومفاسد الشرب من زوال العقل، وإفساد الأعراض، وضياع الأموال

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/١٣

والأهل والذرية ... ، ومفاسد أخذ المال عدوانا ضياع لجهد العاملين، وتقويض لآمالهم في إسعاد أنفسهم وغيرهم.." (١)

"الأسس العامة التي تقوم عليها العقوبة:أولا: تطبيق الحدود الشرعية يحقق **مصالح الناس**:تبين لنا مما سبق أن الحدود إنما شرعت لتصون للناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم؛ أي: لتحفظ عليهم مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتحقيق أمنهم، واستقرار مسيرة حياتهم، وتهيئة الجو الملائم لأعمال فكرهم، وإزكاء عوامل التقدم والتطور بين أفرادهم وجماعاتهم، وكل ذلك إنما يتحقق بإبعاد شبح الجريمة والمجرمين عنهم.فإن البشرية بطبائعها وغرائزها وشهواتها وانفاعلاتها وعواطفها –مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملذات، وتحصيل مقصودها، وكل محبب لديها من ال شرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالسب والشتم والضرب، وبخاصة من القوي على الضعيف، ومن العالي على من دونه، فاقتضت الحكمة شرع هذه العقوبات حسما لمادة الفساد، وزجرا عن ارتكابه؛ ليبقى العالم على نظم الاستقامة، وعلى المنهج السوي؛ لأن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه واختلاله، وفيه من الفساد ما لا يخفى على عاقل مدرك.وكان من الضروري أن يكون شرع هذه العقوبات من الخالق جل شأنه؛ لأنه العالم بمن خلق، الخبير لما يكتنف مخلوقه من صفات، وما يؤثر فيه من عوامل متعددة، المحيط بما يؤثر تأثيرا فعالا في مخلوقه، فيبعده عن ارتكاب ما لا يحل، واقتراف ما لا يرضى.وإذا كانت هذه التشريعات صادرة من العليم الخبير، كانت علاجا حاسما وداء شافيا لكل نفس مريضة.ومع ذلك فقد نبه المشرع الحكيم إلى حكمة تشريع هذه العقوبات." (٢)

"فكلها خاضعة لاعتبار الباعث إما من الناحية العملية أو الناحية القانونية، أو من ناحية تكييف الجريمة.. ويترتب على هذه الاتجاهات ضياع المصلحة العامة وإهدار الأمن.. أما الفقه الإسلامي فقد أغلق هذا الباب في الجرائم الخطرة، وفتحه في الجرائم غير الخطرة، وجعل تطبيقه منوطا بالمصلحة، فما تقتضيه المصلحة العامة يجب على القاضي أن يقرره كما وكيفا، فالقاضي له حرية الاختيار في ذلك، إلا أنه ملزم بما يحقق **مصالح الناس**، ويدفع الشرور عنهم.." (٣)

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/٢٩

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/٣١

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/١٣٦

"الفهرس:الصفحة الموضوع٤ الافتتاحية١١ التمهيد١٢ الجريمة١٤ أنواع الزواجر ما كان منها حقا لله وما كان حقا للعبد١٦ التعريف بحق الله وحق العبد وميزات كل٢٣ وميزان كل الجناية لغة وشرعا٢٦ الجريمة والجناية في الفقه الوضعي٢٩ العقوبات٣١ الأسس العامة التي تقوم عليها العقوبة٣١ أولا: تطبيق الحدود يحقق مصالح الناس٣٣ ثانيا: عدالة العقوبة٣٤ ثالثا: استقرار التجريم والعقاب٣٥ رابعا: الواقعية والموضوعية في تقرير نوع العقوبة٣٧ خامسا: العقوبات تكتنفها الرحمة٤١ سادسا: اقتران توقيع العقوبة بتطهير الذنب٤٢ سابعا: تدرج العقوبات بتدرج نوعية الجرائم٤٦ الباب الأول: جناية القتل٤٦ أول جناية قتل وقعت في التاريخ٤٨ حكم الجناية على الإنسان٥٣ الفصل الأول: القتل العمد وعقوبته٥٤ المبحث الأول: حقيقة القتل العمد في الفقه الإسلامي تفصيلا٨٠ المبحث الثاني: أركان الجريمة العمدية في الفقه الإسلامي٨٠ أولا: الاعتداء على آدمي حي٨٥ ثانيا: معصوم الدم٨٦ ثالثا: معين٨٧ رابعا: قصد الضرب٩٢ خامسا: قصد العدوان٩٩ سادسا: الفعل القاتل٩٩ القتل مباشرة١٠١ القتل بسبب١٠٦ القتل بالترك١١٢ المبحث الثالث: آراء فقهاء القانون في تحليل القتل العمد ورأي الفقه الإسلامي في هذه الآراء." (١)

"وحصل بهم المقصود سقط عن الباقين لأن الله لم يكلف جميع المؤمنين النفير بل كلف البعض بالخروج للقتال والبعض الآخر يبقى للتفقه في أمور الدين ومواجهة المطالب الضرورية للحياة ولأن يخلف من خرج في أهله وماله.وغيرها من الآيات الأخرى والأحاديث التي تدل على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين.وفي هذا يقول بعض العلماء: "م يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا النفر".٢١- أن الجهاد لو كان فرض عين لتعطل الكثير من مصالح الناس كالزراعة والتجارة والصناعة وهذا فيه تعطيل لحركة الجهاد، لأن الجهاد يحتاج إلى المال الذي هو أحد الركائز الرئيسية التي يقوم عليها، فالسلاح الذي يجاهد به يحتاج إلى مال، وكذلك المجاهدون يحتاجون للمال لتأمين حاجاتهم، فلذلك كان الجهاد فرض كفاية، فمن الناس من يقوم بالجهاد ومنهم من يقوم بدعم حركته بتشغيل الصناعات والتجارات ونحوها.٣٢- أن القصد من شرعية الجهاد هو إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ونشر دينه فمتى حصل هذا القصد من بعض المسلمين وارتفعت الراية

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/٤٦٧

الإسلامية لتكون كلمة الله هي العليا، فما الداعي إلى فرضية الجهاد على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية.____________١ الجامع لأحكام القرآن ٢.١٣٦/٨ كفاية الأخيار ١٢٦/٢.." (١)

"٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون". ١وقال أيضا: "إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان". ٢إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار، التي تحذرنا من الاتصاف بهذه الصفة الخبيثة وتأمرنا بمحاربتها وتبين لنا وسائل معالجتها بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الأوامر التي أمرنا الله بها ررسوله صلى الله عليه وسلم وترك النواهي التي نهانا الله عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.وخصال النفاق الأربعة، من الخيانة، والكذب، والغدر، والفجور، قد تكون الأكثر شيوعا وانتشارا في زماننا هذا لأن أكثر **مصالح الناس**، وحاجاتهم الدنيوية لا تقضى غالبا إلا لمن اتصف بهذه الخصال، أو بواحدة منها.لذلك يجب على المسلم أن ينبذ هذه الخصال ويمحها من نفسه أولا، ثم ينبذها من غيره من المسلمين ممن يتصف بها ثانيا:، باليد، أو باللسان، أو بالقلب، تحقيقا لأمره صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". ٣____________١ أخرجه البخاري ٢٣٠/٤ كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه. ٢ المصدر السابق. ٣ أخرجه مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.." (٢)

"[مقدمة في مفهوم الحسبة في الإسلام]مقدمةمفهوم الحسبة في الإسلام ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا **لمصالح الناس** الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى.." (٣)

"[الحسبة في الإسلام نظام فعال]مفهوم الحسبة في الإسلامإن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية يعد وظيفة أساسية للرسول صلى الله عليه وسلم ولجميع أفراد أمته من بعده،

---

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ٦٠/١

(٢) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ٨٣/١

(٣) الحسبة - ص/١

ذلك لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين، فهو الوسيلة الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض وإصلاحها للبشرية جمعاء، لذا فقد وضع له الإسلام أسسا تضمن فعاليته في المجتمع ويمكن إجمال تلك الأسس فيما يلي:١ – إن الله تعالى جعل ذلك واجبا دينيا على كل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه وقدرته. قال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} [آل عمران: ١٠٤] وقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»٢ – إضافة إلى كونه واجبا على الأفراد، فقد جعله الله تعالى واجبا دينيا ومهمة أساسية للدولة المسلمة، تتوقف صلاحيتها للاستمرار في قيادة الأمة على القيام بهذا الواجب، قال الله تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: ٤١]٣ – لكي تتحد مسؤولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وضع له نظاما محددا وولاية خاصة هي ولاية الحسبة، يقوم عليها أشخاص يختارون لها اختيارا دقيقا وفق شروط واضحة، حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة.٤ – حتى تزداد فعالية هذا الواجب –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –فقد ربط الشرع بين مهمته ورعاية **مصالح الناس**، حيث جعل الغاية منه تحقيق ما يصلح للناس معاشهم ومعادهم بالحفاظ على المنافع وتنميتها ومحاربة المضار وإخمادها. لذا قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين} [البقرة: ٢٥١]٥ – ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد، وحتى يمتثل الأفراد لهذا الواجب، فقد ربطه الله تعالى بالوعد والوعيد، فوعد من قام به بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، كما أوعد من تخلف عن القيام به بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في صفات المؤمنين: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} [التوبة: ٧١] وقال الله تعالى في صفات المنافقين: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون} [التوبة: ٦٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليضربن الله على قلوبكم ثم تدعوه فلا يستجيب لكم»٦ – إن الله تعالى جعل اهتمام المرء بنفسه وتزكيتها قبل أن يلتفت إلى الآخرين محورا للإصلاح، حتى لا يكون الطعن في سلوكه سبيلا وحجة للآخرين يتعذر بها عن عدم

الانصياع للأمر أو النهي، لذا قال الله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون} [البقرة: ٤٤]وقال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون -كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: ٢ - ٣]٧ - وحتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدعاة للارتكان إلى الغير والاعتذار بذلك فقد وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع مراعيا في ذلك التدرج ليشمل الأفراد والأسرة والوالي الأعلى للدولة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته» وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: ٧١]٨ - لأن الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع الصالح، فقد اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا، لذا كان أول من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبلاغه الدعوة هم أقرب الناس إليه، قال الله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] وقال تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها} [طه: ١٣٢]٩ - وحتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظيا دون أن تكون للقائم به سلطة أو نفوذ فقد خول الإسلام للمحتسب بعض صلاحيات التنفيذ فيما يدخل في مكانته وقدرته، إلا أنه ميزه عن القاضي بأنه لا ينتظر أن يرفع إليه الأمر ليفصل فيه بل يقتحم الموضع الذي يظهر فيه المنكر أو يهجر فيه المعروف فيقوم بواجب الأمر والنهي تغييرا أو تعميرا. قال الله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز} [الحديد: ٢٥] فبين الله تعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل معه الحديد الذي هو القوة ليحمي الكتاب ودعاته ويعين على تطبيق أحكامه. ١٠ - وأخيرا فإن الشارع الحكيم وضع ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تصونه عن الانحراف وتحد من الآثار السالبة التي يمكن أن تقع من المحتسب، وأهم هذه الضوابط ما يلي:أ-تقديم الأهم على المهم. وهذا يعنى أن المحتسب عليه أن يدرك الأمور التي يريد الاحتساب فيها ثم يرتبها بحسب أهميتها فيبدأ بأولاها بالاهتمام ثم الذي يليه، لذا لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه

وبين الله حجاب»ب- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك. فالمحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك، فلا يجوز له أن يتجسس بحجة الوصول إلى المنكر، كما لا يجوز له الغش والخداع في سبيل ذلك، وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط دون المستورة، قال الله تعالى: {ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا} [الحجرات: ١٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»ج- إن ميزان الحكم على الشيء بأنه معروف أو منكر إنما هو بالشرع، فما ثبت الشرع بأنه معروف أمر به المحتسب، وما ثبت شرعا بأنه منكر نهى عنه، أما ما سوى ذلك فلا يتدخل فيه.د- قيام شروط الإنكار في الفعل وهي: ١ -أن يثبت أن الفعل منكر شرعا. ٢ -أن يكون المنكر موجودا في الحال. ٣ - أن يكون ظاهرا بغير تجسس. ٤ -أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد.هـ- التدرج في الإنكار: يجب على المحتسب أن يتدرج في إنكار المنكر مبتدئا بالدرجة الأخف، فيعرف صاحب المنكر بأن هذا الفعل منكر شرعا وأنه لا يجوز اقترافه، ثم ينهاه عنه بالوعظ والتخويف من الله تعالى، فإن أبى فيغلظ في القول ثم بالتهديد والتخويف، فإن لم ينته -وكان الناهي محتسبا أو ذا سلطة- سعى إلى التغير باليد، وذلك بناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» والمراد بتغيير اليد هنا إزالة المنكر فقط دون تجاوز ولا تعد على فاعله، فإن كان المنكر خمرا أزيلت، أو صنما كسر، ونحو ذلك.والتثبت: على المحتسب أن يتبين الأمر حتى يتضح له قبل أن يحكم عليه بالإنكار رعاية لحقوق الغير وصونا لحرمات الناس، فمتى ثبت له داعي الإنكار أقدم فأنكر، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: ٦]." (١)

"المقدمةتقديم البحث...بسم الله الرحمن الرحيمتقديم البحث:أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه، وأستهديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد، فإن الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية، قد جاءت لتحقيق **مصالح الناس**، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، ويزال بوساطته تعدي الناس بعضهم على بعض، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: {لقد

---

(١) الحسبة - ص/٦

أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} ١. والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان، وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبا في الشرع، قال ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم وجه الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفا له"٢.والقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس، تحقيق العدل بينهم في العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، سواء أكانت هذه العلاقات بين المسلمين أم بينهم_______________١ سورة الحديد، الآية رقم ٢٥ ٢. الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٦.." (١)

"ضرورة القضاء وسموه وخطره:ضرورة القضاء:الإنسان كائن اجتماعي بطبعه الذي فطره الله عليه، لا يستطيع العيش -في يسر- منفردا، فلا تستقيم حياته إلا إذا عاش في جماعة، وإذا كان الناس لا يستطيعون الحياة الكاملة إلا مجتمعين، فلا بد أن تحدث نزاعات وخلافات حول الكثير من الأمور، لتعارض المصالح والرغبات، ولحب السيطرة، والاستيلاء على ما هو من حقوق الغير، وضن النفوس بحقوق الآخرين، فإذا لم يوجد رئيس لهذه الجماعة يكون حاسما للتنازع والتواثب، وظلم الناس بعضهم لبعض، ومؤديا الحقوق إلى أصحابها، أدى ذلك إلى حدوث ضرر جسيم، قل أن يسلم منه أحد من أفراد الجماعة، ولذلك كان من الواجبات التي أوجبها الشرع -بإجماع العلماء- إقامة رئيس للدولة، لكي يحقق العدل ويمنع ظلمالبعض للبعض، ويؤكد شرع الله؛ لأن طبائع البشر قد جبلت على التظالم، وقل من الناس من ينصف من نفسه، فلا بد من وجود سلطة قادرة قاهرة لها السيادة على الجميع تمنع المظالم وتقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وهذه السلطة تتمثل في رئيس الدولة.رئيس الدولة مشتغل بما هو أهم من القضاء:ومن المعلوم أن الرئيس الأعلى للدولة، مشتغل بما هو أهم من القضاء، ولا يستطيع أن يقوم بنفسه بكل الأمور التي نصب من أجلها، فهو يحتاج إلى من ينوب عنه ويقوم مقامه، فكان لا بد من وجود القاضي لينوب عن رئيس الدولة في رفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، وكل ما هو من **مصالح الناس**، ولهذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبعث القضاة إلى الآفاق، فبعث معاذ بن جبل." (٢)

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/١

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/١٦

"الناحية الأولى: أن القضاء ولاية، والفتيا ليست كذلك١؛ لأن الفتيا لا إلزام فيها، بخلاف القضاء فإنه ملزم للخصمين.الناحية الثانية: أن المستفتي له أن يأخذ الفتوى وأن يدعها، بخلاف القضاء فإنه حكم ملزم.ما أجيب به عن المناقشة:أجيب عن هذه المناقشة بأن الفتوى أيضا قد تكون ملزمة، وذلك حين لا يكون هنالك إلا واحد يصلح للإفتاء، ولم يستثنوا هذه الحالة من أهلية المرأة للفتوى، مع أنها إذ ذاك ولاية، فالفتيا ولاية في الجملة هنا، أي: ولاية في بعض أجزاء المسألة التي نحن بصددها.الرد على الجواب:رد بعض العلماء بأن الإلزام هنا للضرورة، ومن المعروف أن الضرورة لها أحكام خاصة تخالف أحكام حالة الاختيار، وموضوع الخلاف مفروض في حالة الاختيار، ولهذا لو وجدت حالة الضرورة في قضاء المرأة، بأن ولاها سلطان ذو شوكة "قوة"، فإنه ينفذ قضاؤها، لئلا تتعطل **مصالح الناس** كما قال العلماء، وبهذا يظهر أن حالة الضرورة في قضاء المرأة هي حالة استثنائية٢.الدليل الثالث: قياس القضاء على الحسبة، وقد روي أن عمر بن الخطاب______________١ معنى الولاية إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى، فالولاية ظاهرة في القضاء، وأما الفتوى فليس فيها ولاية أصلا.٢ محاضرات في علم القضاء، مصدر سابق، ص٧٩.." (١)

"من أدلة القائلين باشتراط العدالة:أولا: قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} ١.وجه الدلالة:وجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يصح أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، فليس من المقبول أن نبحث في كل حكم أصدره القاضي الفاسق لنتبين مدى الحق فيه.ثانيا: الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا -عند الجمهور- فلا يكون قاضيا من باب أولى.الرأي الراجح:نرى ترجيح الرأي القائل باشتراط العدالة في القاضي، فلا يولى القضاء غير العدل ما دام يوجد غيره ممن تتوفر فيه العدالة، وسائر الشروط الأخرى المشترطة في القاضي.وقياس القضاء على الشهادة في عدم اشتراط العدالة لا نسلمه؛ لأننا لا نسلم أن العدالة لا تشترط في الشاهد، بل هي مشترطة فيه، لقوله تبارك وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وقوله عز وجل: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} ، فقد أمر الله عز وجل بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه.وأيضا؛ فلأن الفاسق لم يمنعه دينه من ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن يمنعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره٢.وأيضا فاشتراط العدالة في صحة التصرفات التي تشترط فيها العدالة إنما هو لتحقيق المصلحة

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/١٤٦

للناس، لحصول الضبط بها عن الخيانة، والكذب، والتقصير؛ لأن الفاسق لا يتحقق عنده الوازع الديني فلا يوثق به٣.هذا وقد بين العلماء أنه إذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط العدالة لكي نوليه القضاء أقيم أصلح الموجودين وأقلهم فجورا، وهو ما يتبع أيضا في مجال الشهادة؛ لئلا تضيع **مصالح الناس**؛ ولأن التكليف بالأحكام الشرعية مشروط بالإمكان٤، قال تبارك وتعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ٥.__________١ سورة الحجرات، الآية رقم: ٢.٦ المغني، ج٩، ص٣.١٦٥ المغني، ج٩، ص٤.٤٠ فتح القدير ج٧، ص٢٥٢ ومواهب الجليل، للحطاب، ج٦، ص٥.٩٠ سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.." (١)

"ليس بمفت ولا فقيه، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة، لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله "كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، ص٢٣".إذا لم يوجد مجتهد:الذين يشترطون الاجتهاد في القاضي صرحوا بأنه لم يوجد المجتهد، فإنه يجوز تولية المقلد للضرورة، حتى لا تتعطل **مصالح الناس**، والمقلد هو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، كما سبق بيانه.ويسمون المقلد الذي تولى القضاء لعدم وجود المجتهد: قاضي الضرورة، وقال البعض من العلماء إنه يلزم قاضي الضرورة أن يبين مستنده إذا سئل عنه في كل الأحكام التي يصدرها، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير أن يبين مستنده في هذا الحكم، ولعل هذا من العلماء إنما كان لضعف ولايته.والمراد بمستنده في الحكم ما استند إليه من بينة، أو نكول عن اليمين أو نحو ذلك١.وبين بعض العلماء من القائلين باشتراط الاجتهاد أنه إذا لم يوجد المجتهد المطلق يولى أفضل المقلدين، وهو مجتهد الفتوى ومجتهد المذهب.هكذا يرى بعض العلماء، ويرى بعض آخر أنه لا يشترط الأفضل، بل يصح تولية من هو دون الأفضل مع وجوده ما دام عالما.__________١ نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.." (٢)

"فعلي -رضي الله عنه- كان يحكم وقد تحققت فيه الصفة العلمية التي تؤهله لذلك، وهذا لا يثبت في غير علي -رضي الله تعالى عنه١.هذا، وقد صرح القائلون باشتراط الاجتهاد في القاضي بأنه إذا فقد شرط الاجتهاد فولى رئيس الدولة مقلدا منصب القضاء، فإن أحكام هذا القاضي تنفذ للضرورة لئلا تتعطل

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/١٧٢

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/١٩١

مصالح الناس.وهذا أيضا فيما لو ولى رئيس الدولة أي شخص آخر، غير أهل لمنصب القاضي، كالفاسق، والصبي، والمرأة، فإن قضاءهم ينفذ للضرورة٢.وأرى ونحن في مجال الكلام عن الاجتهاد أن أنقل عبارة للصنعاني يوضح فيها أن الاجتهاد أمر غير متعذر، وكان كلام الصنعاني في سياق الرد على من يقول بأن الاجتهاد يكاد أن يكون معدوما بالكلية، وإذا كان الاجتهاد متعذرا فمن شرط القاضي أن يكون مقلدا مجتهدا في مذهب إمامه، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه، وأدلته، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب إمامه.هذا ما قاله بعض العلماء ولم يرتض الصنعاني هذا الكلام ورد عليه بقوة قائلا: "ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الأعيان، وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد٣ بما لا يمكن دفعه، وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران_______________١ فتح القدير، ج٧، ص٢٥٦.٢ تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي، ج١٩، ص١١٧.٣ جمعت ضمن الرسائل المنبرية كما هو مبين بهامش سبل السلام، ج٤، ص١١٨.." (١)

"عموم نصوص النهي عن التصوير، وذلك بحسب الأصل، لأن النصوص عامة شاملة لكل أنواع التصوير، وعلة التحريم حاصلة في التصوير الفوتوغرافي من عدم دخول الملائكة المكان الذي توجد به صور، وأن الشرع لم يصرح باستثناء ذلك النوع من التصوير، غير أن الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافي ماسة في العصر الحاضر مما يجوز إباحته استثناء من أصل المنع والتحريم، عملا بقواعد الشرع في إباحة بعض المحرمات عند وجود الحاجة الداعية إليها.فالتصوير الفوتوغرافي على هذا جائز خاصة في العصر الحالي، وذلك لترتب قضاء **مصالح الناس** عليه كالتصوير من أجل استخراج البطاقات الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة ونحو ذلك.وهذا الجواز وإن كان فيه خروجا عن الأصل إلا أنه ورد في السنة الصحيحة إباحة جواز اتخاذ الصور المحرمة عند وجود الحاجة إليها ترتب المصلحة المعتبرة عليها، ومن ذلك ما صح عن الربيع بنت معوذ قالت:"أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا الصغار منهم -إن شاء الله- ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن١ فنذهب بهم معنا، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم ذاك حتى يكون عند الإفطار وفي رواية: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/١٩٥

اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم"٢.فقد أجازت السنة الشريفة بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.ومن ذلك أيضا ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت تلعب بالبنات– أي اللعب الصغيرة على صورة البنات– فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي لي بصواحبي يلعبن______________١ العهن: هو الصوف الملون: ومفرده: عهنة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢٩٥ مادة عهن.٢ أخرجه البخاري برقم ١٨٥٩، ومسلم برقم ١١٣٦.." (١)

"ذلك مصلحة الناس جميعا، دون تفرقة أو تمييز، لحسب أو جاه أو سلطان.هذه إشارة موجزة وضح فيها ما للشريعة الإسلامية من أصالة في مجال تقعيد القواعد والأصول التشريعية، أعاود بعدها الحديث عما يجب أن يتوافر للنص التشريعي من سمات، وشروط، حتى يمكن أن يلتزم به، ويطبق على كل ما يقع من أحداث.أولا: سريان النص من حيث الزماناتفق رجال القانون على عدم سريان القوانين الجنائية إلا على ما يقع اعتبارا من تاريخ العمل بها، ولا يرتب القانونيين لها أثرا فيما وقع قبل صدورها، والعمل بها إلا في حالة ما إذا كان في ذلك نفع للمتهم الذي لم يتم الحكم عليه بصورة نهائية١.ورجال القانون قد أخذوا في ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ بدء تشريعها، فيما حكاه القرآن الكريم من قضايا، وأحكام منها على سبيل المثال، وما جاء من قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} ، حتى قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما} ٢.فالآية الأولى حرمت نكاح زوجات الآباء، وذلك منذ نزلت هذه______________١ شرح قانون العقوبات القسم العام أ. د: محمود مصطفى ص٩٥ وما بعدها.شرح قانون العقوبات القسم العام أ. د: أحمد الألفي ص١٠٩ وما بعدها.الجريمة والمجرم والجزاء أ. د: مسيس بهنام ص٩٢ وما بعدها.٢ من الآيتين ٢٢، ٢٣ من سورة النساء.." (٢)

"ثالثا: الحفاظ على الضروريات الإنسانيةأنزل الله سبحانه وتعالى الشرائع السماوية بوجه عام، والشيعة الإسلامية الخاتمة بوجه خاص، للمحافظة على مصالح الناس وسلامتهم، واهتمت بصفة خاصة بالضروريات التي تتضمن بقاء نظام الحياة أمنا مستقرا، وكفلت الحفاظ على هذه الضروريات، وعاقبت على أدنى مساس بها، "ذلك؛ لأن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل

---

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها عبد الناصر بن خضر ميلاد ص/٣٢٥

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون منصور الحفناوي ص/١٠١

مقاصدهم".ويقصد المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق رحمة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقابهم.ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة.وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشارع بقتل الكافر، المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعة، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفس.وإيجاب عقوبة الشرب، إذ به حفز العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى، إذ به حفظ النسف والأنساب، وزجر النصاب والسراق، إذ به حفظ الأموال التي هي معايش الخلق.وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عليها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح." (١)

"ورد ابن الخطاب –رضي الله تعالى عنه على رجل جاءه يسأله: يا أمير المؤمنين إن لي بنتا أسلمت، وأصابت حدا من حدود الله، فعمدت إلى الشفرة لتذبح نفسها فأدركتها، ثم أقبلت بتوبة حسنة فهي تخطب إلي، أفأخبر من شأنها الذي كان؟فقال له عمر: أتعهد إلى ما ستره الله فتبديه؟ والله لأن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح المسلمة العفيفة.هذه هي الشريعة الإسلامية، ونظمها العقابية أرحم في منطوقها، وحقيقتها من الوالدة بولدها، ولا يخفى أنها مع اهتمامها بالجاني والظروف المحيطة به، وإصلاحه لم تمهل المجني عليه، بل تعهدته بالرعاية والعناية، وشفت صدروه من كل ما ينؤ به من إتقان فالتقى الناس على محجتها وتحت لوائها إخوة متحابين.أين عناية التقنيات الوضعية، وعلاجها من ذكل كله من يوم أن خط مشرع وضعي قلم حتى اليوم الذي نحياه.٣- التشريع الجنائي الإسلامي شق من الشريعة ذاتها، فسلطة التجريم أو الإباحة أم يعطيها الشارع أحدا من الخلق: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} .هذا بالنسبة للأحكام القطعية، أما الأحكام الظنية، وهي التي لم يرد فيها نص قطعي ولا إجماع، فإن لولي الأمر سلطة التصرف في تقنينها بما يحقق **مصالح الناس** على أساس ما وضع المشرع، ولقد أنتج

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون منصور الحفناوي ص/٢٠٦

هذا الإحكام التشريعي استقرارا تشريعيا، نظرا؛ لأن القواعد الحاكمة للسلوك قواعد موضوعية، تؤثر في السلوك ولا تتأثر به.." (١)

"الأمر الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة، معتمدا على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية.الأمر الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية التي نقصد بها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال.وعلى ذلك إذا لم يكن هناك دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس قد دل على خلاف حكم السياسة، أو كان هناك مخالفة، ولكن تلك المخالفة ظاهرية، وليست حقيقية، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم؛ عندئذ لا تكون مخالفة حكم السياسة مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام.وبالتطبيق على ما ذكرناه فإنه لا يعد مخالفة شرعية، وإنما يعتبر من أحكام السياسة الشرعية الأمور التالية:الأمر الأول: ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضوان الله –تبارك وتعالى– عليه من جمع القرآن في مصحف واحد؛ فسيدنا أبو بكر –رضوان الله تبارك وتعالى– عليه رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن في مصحف واحد، وفعل ذلك لأن **مصلحة الناس**، ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك، والمصلحة إنما تدخل في باب السياسة الشرعية.وأيضا الأمر الثاني: ما أنشأه عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– من الدواوين، والدواوين: تشبه الآن المكاتب الحكومية التي تدون فيها أسماء الموظفين،." (٢)

"والتجارية موجود في القوانين الوضعية؛ فقد سبقه فقهاء المسلمين بأزمان كثيرة، وبفترة كثيرة، ونظم في الإسلام تنظيما دقيقا، بل إن القانون الوضعي الذي ينظم هذه المرافعات المدنية والتجارية قد تأثر بتنظيم المسلمين بهذه الوسائل، وهذه الموضوعات الخاصة بموضوع القضاء قد تناولها فقهائنا القدامى على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ضمن أبواب الفقه العام.لكن وجدنا بعض الفقهاء يتناولونها باستقلال، يعني: الفقهاء في هذه الأمور بينوها في خلال كتب الفقه العام التي تتحدث عن العبادات، وتتحدث عن غيرها، تناولوا القضاء فيها، وطرق الحكم، ووسائل الإثبات، لكن –مع ذلك– وجدنا تخصصا أكثر في هذا الأمر، ووجدنا من الفقهاء القدامى من اختص، أو من ركز على هذا الموضوع، وألف فيه كتبا كثيرة؛ ولذلك وجدنا

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون منصور الحفناوي ص/٦٨١

(٢) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٢

من الكتب المتخصصة في موضوع القضاء، وتنظيم القضاء، ووسائل الإثبات، منها مثلا: كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعي، هذا الكتاب بين فيه الكثير من الأحكام التي تخص، أو تبين التنظيم القضائي في الدولة الإسلامية، بل بين فيه السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وكذلك أيضا تناول فيه الإدارة في الإسلام، ونظام الإدارة في الإسلام بينه بيانا شافيا، وتحدث فيه عن الوزارة؛ وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ –كما سنرى– ذلك فيه –إن شاء الله.وكذلك هناك كتاب يسمى (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الحنبلي، أيضا تحدث فيه عن القضاء، وتحدث فيه عن السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية باستفاضة، وكذلك كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية الحنبلي المعروف، تحدث في هذه السياسة الشرعية عن القواعد العامة التي ينبغي أن تسير عليه أو يسير عليها حكام المسلمين، سواء في حكمهم للناس، أو في توظيفهم للعمال، وبين أن السياسة الشرعية الحكيمة هي التي تراعي **مصالح الناس** في كل جوانب حياتهم.." (١)

"وهناك أيضا من الكتب التي خصصت في موضوع السياسة الشرعية كتاب (السياسة الشرعية والفقه الإسلامي) للشيخ عبد الرحمن تاج، أفاض فيه أيضا في هذا الأمر، وتحدث كثيرا عن كيفية إدارة الحكومة للسلطات الممنوحة لها في الدولة الإسلامية.وهناك أيضا كتاب (الحسبة) لابن تيمية الحنبلي، وهناك أيضا كتب تحدثت في الطرق الحكمية، وهو كتاب لابن قيم الجوزية تحدث فيه عن هذه الطرق، وتحدث فيه عن نظام القضاء، وتحدث فيه عن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، بينه بيانا شافيا، وهناك أيضا كتب تخصصت في النواحي المالية مثل كتاب (الخراج) لأبي يوسف، وهو الضرائب التي توضع على رقاب الأرض، وكذلك أيضا كتاب يسمى كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي، وكذلك كتاب يسمى (الأموال) لأبي عبيد بن سلام.كل هذه أمور تتحدث في السياسة الشرعية على وجه العموم، وتتحدث في الموضوعات التي يشملها علم السياسة الشرعية.ونستخلص مما سبق أن السياسة الشرعية غايتها الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بتنظيم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية **مصالح الناس** في مختلف العصور والبلدان، ومسايرة التطورات الاجتماعية في كل حال، وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة الإسلامية، وهذا معنى أننا لا يمكن أن نستغني عن السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية إنما تمثل التطور في حياة الأمة الإسلامية، وهي التي تبين بوضوح، وتؤكد بالدليل أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطور،

---

(١) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٢

وهي صالحة للتطبيق في كل زمان، وفي كل مكان، إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها.هذه هي أهم الموضوعات التي تدخل ضمن علم السياسة الشرعية.هذا وبالله التوفيق.." (١)

"صاحبها إلى الشهادة، ولو بغير الحق، ولهذا اشترط على الشهادة على الزنا ما لم يشترط على القتل.في الشهادة على الزنا لا بد من أربعة شهود –كما قرر الفقهاء– بناء على تعاليم القرآن الكريم، أما بالنسبة للشهادة على القتل؛ فيكتفى فيها بشاهدين فقط، سبب ذلك أن الشريعة إنما تراعي ظروف الناس، وتراعي ظروف الناس، وتراعي الأحوال التي فيها الناس، وهذا يشهد باعتبار السياسة الشرعية.أيضا من أدلة اعتبار الشريعة، أو اعتبار الأحكام الشرعية، أو السياسة الشرعية أن الشريعة أيضا راعت اختلاف الأحوال بما أنشأته من الرخص –يعني: هناك عندنا أحكام رخصة، وأحكام عزيمة– فالشريعة الإسلامية أباحت لبعض الناس رخصة، هذه الرخص في الحقيقة إنما تتعارض مع العزيمة –يعني: مع الحكم الأصلي، الشريعة الإسلامية خففت عن الناس، وأباحت لهم رخصا من أجل حاجة الناس، ومن أجل التخفيف عن الناس؛ ولذلك نجد الله –تبارك وتعالى– يقول: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (البقرة من الآية: ١٨٥) لكن نجد أن الإنسان إذا كان مسافرا، ففي هذه الحالة نجد أن الشريعة الإسلامية أباحت للمسافر الإفطار في نهار رمضان، فإذا كان الصيام واجبا عليه إلا أن الشريعة رخصت عنه، وأباحت له أن يفطر، وهو مسافر. p<فالشريعة الإسلامية عندما خففت، وعندما رخصت له في ذلك لماذا؟ فعلت ذلك من أجل المحافظة على هذا المسافر؛ لأن السفر فيه مشقة، والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((السفر قطعة من العذاب)).فإذن الشريعة الإسلامية بشرعيتها للرخص؛ هذا يدل على أنها راعت **مصالح الناس**، وراعت التخفيف عليهم، والتخفيف عن الناس، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم إنما يدخل ضمن علم السياسة الشرعية.." (٢)

"إنسانا يشهد، وهو على درجة عالية من العدالة كما طلبها الفقهاء، ونصوا عليها، فما العمل؟ هل تتعطل الحقوق، ولا نقبل شهادة؟ هل أن القاضي لا يأخذ بهذا الدليل للإثبات، وهو الشهادة، وهو الذي يأتي بعد الإقرار، أم ماذا نفعل؟ هل تتعطل الحقوق أم أننا تماشيا مع الحالات التي، وصل إليها الناس نأخذ بأمر وسط، وهو أننا نقبل شهادة هؤلاء غير العدول، لكننا نختار الأقل فسادا، والأقل فجورا منهم.إن

---

(١) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٣

(٢) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٦

السياسة الشرعية الحكيمة تقول: نأخذ بشاهدة هؤلاء الذين لم يصلوا إلى مرحلة العدالة الكاملة؛ لأنه يجوز في هذه الحالات التي كادت أن تنعدم فيها العدالة أن نأخذ بأقلهم فسقا، وأقلهم فجورا؛ ليشهد عند القاضي، والقاضي يأخذ بهذه الشهادة، ويصدر حكمه بناء عليها، هذه الأشياء، أو القول بأنه يجوز قبول شهادة غير العدل إنما الذي جعلنا نقول بذلك إنما هو السياسة الشرعية، لكن لو تمشينا مع القواعد العامة، ومع نصوص الفقهاء فلن نقبل شهادة غير العدل، لكن السياسة الشرعية تقول لنا: إن مصلحة الناس أن لا نعطل باب الشهادة، أن لا نعطل هذه الوسيلة المهمة من وسائل الإثبات، وهي الشهادة؛ ولذلك نأخذ بشهادة غير العدل، لكن نختار من هو أقل فسادا، ومن هو أقل فجورا بالنسبة لموضوع الشهادة، هذا الأمر أيضا يتقرر بالنسبة للقضاء، فالفقهاء اشترطوا شروطا كثيرة بالنسبة للقاضي، وعلى رأسها العدالة؛ فالقاضي إذا كان يشترط في الشاهد العدالة؛ فهي من باب أولى مطلوبة، وبأكثر أهمية في القاضي، لكن نصل لو افترضنا أن حال الناس، وصل إلى أننا لا نجد قاض مستجمع للشروط التي اشترطها الفقهاء؛ فالفقهاء -على سبيل المثال- أكثرهم يشترط أن يكون القاضي مجتهدا، لكن إذ وصلنا إلى مرحلة وجدنا أن الناس وصلوا إلى درجة لا نجد فيهم قاض مجتهد، فما العمل في هذه الحالة؟ هل نعطل باب القضاء، أم أننا نعين قاضيا -وإن لم يكن مجتهدا." (١)

"كذلك إذا لم نجد عدلا، ولم تتحقق العدالة في إنسان ليكون قاضيا، فما العمل في هذه الحالة هل نمتنع عن تعيين القاضي، وتتعطل مصالح الناس، ولا يفصل في الخصومات بين الناس، أم أننا نختار أقلهم فسادا؟ ونختار أمثل الموجودين؟إن السياسة الشرعية هنا تظهر وتقول نأخذ أمثل الموجودين، إذا لم تتحقق الشروط في إنسان؛ فنأخذ من يتوفر فيه أكثر هذه الشروط، من أجل ماذا؟ من أجل مصالح الناس، من أجل أن تسير الحياة، من أجل أن لا تتعطل وظيفة القضاء في المجتمع المسلم، لأن القضاء مهم للغاية، ولا نتصور مجتمعا ليس فيه قضاء يفصل في منازعات الناس.إذن السياسة الشرعية تتدخل هنا وتقول: نختار الأمثل فالأمثل، سواء بالنسبة إلى الشهادة، أو سواء بالنسبة للقاضي؛ حتى لا تتعطل مصالح الناس، وربما هذا كان معلوما، أو كان يستشفه علماء الأحناف الذين لم يشترطوا في القاضي أن يكون مجتهدا -يعني: نحن لو نظرنا إلى الاجتهاد: هل هو شرط في القاضي، أم لا؟ والله وجدنا جمهور الفقهاء يشترطون في القاضي أن يكون مجتهدا -يعني: وصل إلى درجة الاجتهاد، لكن الجماعة الأحناف لم يشترطوا ذلك،

(١) السياسة الشرعية - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٨

وجوزوا القضاء للقاضي المقلد الذي يأخذ بمذهب معين.هذا أيضا كأنه نوع من السياسة الشرعية من الجماعة الأحناف؛ ولذلك نصل إلى درجة؛ وهو أنه لا بد من وجود قاض، لا بد من وجود شاهد على الرغم من عدم تحقق الشروط، والذي يقول بذلك إنما هو السياسة الشرعية، السياسة الشرعية التي تقصد في النهاية إلى تحقيق **مصالح الناس**، وعدم تعطيل باب القضاء في المجتمع المسلم.من الأدلة أيضا على اعتبار السياسة الشرعية أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قاعدة التيسير، ورفع الحرج عن الناس، ترجع في جملتها، وفي عمومها إلى قاعدة التيسير، ورفع الحرج عن الناس، ومبدأ الحكم بالعدل، والتواصي بالخير، وأن أمر المسلمين بينهم شورى يديرونه بما يحقق مصالحهم، ويكفل سعادتهم، هذه المبادئ محكمة، ومقررة، دل على الاعتداء بها الكتاب، والسنة.." (١)

"فمن الكتاب قول الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (البقرة: من الآية: ١٨٥) وقوله تعالى: {مايريد الله ليجعل عليكم من حرج} (المائدة: الآية: ٦) وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} (الحج: من الآية: ٧٨) وقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء: ٥٨) وقوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} (الشورى: من الآية: ٣٨).ويجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- الدين كله في النصيحة فيقول: ((الدين النصيحة -ثلاث مرات- قالوا: يا رسول الله، لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)) وهذا الحديث موجود في (سنن الترمذي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م الناشر دار الحديث القاهرة ج٤ ص٩٩، باب ما جاء في النصيحة).فرعاية هذه المبادئ العامة التي تحقق الشورى، والعدل بين الناس، ورفع الحرج عن الناس إنما يحققها علم السياسة الشرعية؛ لأنه قد تبين لنا أن رفع الحرج عن الناس، ومراعاة أحوال الناس إنما يبحثه علم السياسة الشرعية، وكذلك **مصالح الناس** يبحثها علم السياسة الشرعية، **ومصلحة الناس** في الحكم بالعدل، **ومصلحة الناس** في أن تكون الشورى موجود: {وشاورهم في الأمر}، {وأمرهم شورى بينهم}.من الذي ينظم الشورى؟ صحيح أن الله -تبارك وتعالى- أمرنا بإقامة الشورى: {وشاورهم في الأمر} (آل عمران: من الآية: ١٥٩) وقال: {وأمرهم شورى بينهم} لكن كيفية المشاورة، ما هي الوسيلة التي تتحقق بها المشاورة هذا تركه القرآن الكريم لعلم السياسة الشرعية.يأتي علم السياسة الشرعية هو الذي يحقق هذه الأشياء، إذا كانت هناك قاعدة رفع الحرج عن الناس، فكيفية تحقيق هذه

(١) السياسة الشرعية - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٩

القاعدة، الذي يبين لنا كيفية التحقيق تحقيق هذه القاعدة، وتطبيقها على الناس إنما هو علم السياسة الشرعية، إذا كان القرآن الكريم يأمرنا بالحكم بالعدل،." (١)

"فكيف يتحقق العدل بين الناس؟ وما هي الوسائل التي تحقق هذا العدل، كل هذه الأمور يقوم بها علم السياسة الشرعية، وكذلك إذا كان الله -تبارك وتعالى- يأمرنا بالشورى بقوله: {وأمرهم شورى بينهم}، وقوله: {وشاورهم في الأمر} (آل عمران: من الآية: ١٥٩) فهذا هو المبدأ -مبدأ الشورى بين المسلمين- لكن كيف تتحقق الشورى؟ وما هي الوسائل التي تتحقق بها هذه الشورى؟ وما هي الطرق التي يتم بها الشورى؟ هذا متروك لعلم السياسة الشرعية، لماذا كان متروكا لعلم السياسة الشرعية؛ لأن علم السياسة الشرعية إنما يعمل على تحقيق **مصالح الناس** وفقا للأحوال التي هم فيها، وفقا للبيئات التي هم فيها؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.إذن السياسة الشرعية هي التي تحقق لنا هذه المبادئ من الحكم بالعدل، ومن الشورى، ومن رفع الحرج عن الناس، والمشقة عنهم؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل السياسة الشرعية كأنها تقوم بالنصيحة للمسلمين عندما قال: ((الدين النصيحة)) لكن من ينصح؟ من ينصح المسلمين، وعامة المسلمين، وأئمة المسلمين؟ كما قلنا- القانون: السياسة الشرعية، أو علم السياسة الشرعية هو الذي يبين ذلك.رعاية هذه المبادئ -كما قلنا- المبادئ العامة -كما قلنا- التي جاء بها الإسلام مبادئ عامة، لكن التفصيلات، وإجادة فهمها، ومعرفة مواطن هذه المبادئ كفيلة بأن تفتح على الناس أبوابا واسعة ينفذ منها كل من له شأن في سياسة الأمم، ومن يعنيه أن تقوم شئونها على قواعد الصلاح، والرشاد.خلاصة القول في هذا الدليل -الذي يدل على أننا في حاجة إلى علم السياسة الشرعية- أن هذه القواعد العامة -كما قلنا- سواء بالنسبة للحكم بالعدل بين الناس، وتنظيم القضاء، أو إقامة الشورى عند المسلمين، أو رفع الحرج، والتيسير عن الناس، هذه المبادئ العامة التي يقوم بتنظيمها إنما هو علم السياسة الشرعية، لماذا لم ينص على كيفية ذلك في الكتاب،." (٢)

"لكن الشريعة الإسلامية الله -تبارك وتعالى- عندما جعلها خاتمة الشرائع؛ أراد لها أن تكون صالحة للتطبيق في كل زمان، وفي كل مكان، إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها؛ ولذلك لا بد أن نبحث، -كما قلنا- ليس هناك نصوص في الكتاب، والسنة لهذه الوقائع الجديدة، فماذا نفعل؟نذهب إلى علم

---

(١) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣٠

(٢) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣١

السياسة الشرعية، علم السياسة الشرعية الذي يقوم على تحقيق **مصالح الناس** في هذه الحياة؛ ولذلك نذهب إلى القواعد العامة، ولا بد وأن نجد هذه الأشياء، ننظر؛ هل هذه المستجدات؛ مثل نقل الأعضاء البشرية؛ هل فيه مصلحة للناس، أم فيه مضرة لهم؟ ومن هذا المنطلق نريد أن نعطي حكما.إذن المقياس هو المصالح التي نتحدث عنها الآن، ننظر إلى هذه الواقعة، وغيرها من الوقائع المستجدة، وسوف تستجد مع تطور الأزمان نضعها في نطاق المصالح، والمضار، فما كان صالحا للناس، وكان الصلاح فيه أكثر من الضرر أبحناه، وما كان ضارا بالناس، أو كان الضرر فيه أكثر من الصلاح نمنعه من ذلك.إذن –كما قلنا– يأتي منها حكم المصالح المرسلة فإذن المصالح المرسلة عندما نأخذ بها؛ هي تحقق لنا علم السياسة الشرعية –يعني: المصالح المرسلة منصب عليها حكم السياسة الشرعية لأننا –كما قلنا– السياسة الشرعية تنظر في **مصالح الناس** في الدين، والدنيا؛ ولذلك المصالح المرسلة إنما تعبر عن السياسة الشرعية؛ ولذلك –كما قلنا– إذا لم نعتمد على هذه المصالح المرسلة، معنى ذلك: أننا لن نستطيع أن نجد حكما للوقائع المستجدة، والنوازل المستجدة في حياة الناس –كما قلنا– فهذه الوقائع نعرضها على المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية نعرضها على السياسة الشرعية، نعرضها من باب المصالح، والمفاسد –كما قلنا– فما فيه صلاح أبحناه، وما فيه ضرر منعناه، والحقيقة –يعني: ومما قيل في مشروعية المصلحة ما ذكره ابن تيمية في المناظرة التي تمت بين ابن عقيل الحنبلي، وبين بعض الفقهاء، جاء فيها –يعني: كانت مناظرة ذكرها ابن تيمية في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين في الجزء الرابع صـ٣٠٩ طبعة دار الحديث القاهرة).جاء في موضوع يهم المصلحة المرسلة، وأردنا أن نقوله؛ لأن فيه مصلحة الحقيقة، ويدل على مدى فهم فقهاءنا رضوان الله –تبارك وتعالى– عليهم لـ: أن الشريعة." (١)

"الرئيس، والتفاف جماهير الأمة حوله؛ حتى يستطيع بمعاونة أهل العدل من إقامة حكم الله، والقضاء على أسباب الفتن والاختلاف. هذا رد على من يقول بوجوب نصب الإمام عند ظهور العدل، ولا يجب نصبه عند ظهور الفتن.

ويمكن أن نرد أيضا على من ادعى وجوب نصب الإمام عند ظهور الفتن، وعدم وجوب نصبه عند ظهور العدل وأنصاف الناس بعضهم بعضا، بأن الأدلة الصحيحة قد قامت على وجوب نصب الإمام مطلقا، ولم تفرق بين حالي الأمن والفتنة، فالتفريق بين حال الأمن والفتن تفريق بلا دليل؛ لأن الضرر كما يقع في حال

---

(١) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٤٠

الفتن يقع أيضا في حال الأمن، فتظالم الناس لا يمكن أن يدعي مدع أنه مقصور على حال وقوع الفتن بين الناس؛ لأن ظلم الناس بعضهم بعضا واقع مستمر في كل حال، لا فارق بين حال الأمن ولا فارق بين حال عدم الأمن، هذا واقع -ظلم الناس بعضهم بعض واقع- متسمر في كل حال، كما يؤيده جريان العادة منهم على مر العصور، وإذا ما وقع التظالم في حال انتشار الأمن بين الناس، احتاج إلى إمام لرفعه؛ لأنه ضرر يجب إزالته؛ ولأن وجوه الحاجة إلى الإمام ليست قاصرة على حال وقوع الفتن؛ إذ أن الإمام يحتاج إليه للنظر في **مصالح الناس**، والحكم بينهم بالحق؛ وليقيم حدودهم، ويجهز جيوشهم، وذلك غير مقصور على حال دون حال، بل هو عام في كل الأحوال. ثم هل يمكن أن يدعي مدع أن الحال التي أجمع فيها الصحابة -رضي الله عنهم- على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت حال وقوع فتن بين الناس؟! الجواب طبعا بالنفي؛ فإنه لم تكن آنذاك بينهم حروب أهلية، وانتشار فتن؛ حتى يمكن أن يقال بضد ذلك، وإذا ما بان أن حال الصحابة عندئذ لم تكن حال وقوع الفتنة، وقد اجمعوا فيها على نصب الإمام؛ دل ذلك على أن نصب الإمام ليس مختصا بحال الفتنة فقط، بل نصبه واجب في كل حال، لا فارق بين حال الفتنة وحال الأمن والاستقرار.." (١)

(١) السياسة الشرعية - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٤٨٠